ندوة

مستقبل العمل المصرفي الإسلامي

السادسة عشرة

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

مستجدات التمويل في التقنية المالية

ندوة

مستقبل العمل المصرفي الإسلامي

السادسة عشرة

© دار سليمان عبد الله عمر الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البنك الأهلي السعودي

ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي - السادسة عشرة. /

البنك الأهلي السعودي - ط١.- الرياض، ١٤٤٦هـ

٥٣٠ ص؛ ١٧×٢٤سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٧١٩٢

ردمك: ٣-٧٩-٨٣٧٨-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

«يأتي هذا المطبوع إثراءً من البنك الأهلي السعودي للأبحاث والدراسات في مجال المصرفية الإسلامية، ولا يُعبر بالضرورة عن وجهة نظر البنك».

الطبعة الأولى ١٤٤٦هجري - ٢٠٢٥م

نشر مشترك

SNB

دار الميمان للنشر والتوزيع

واتساب: 07111 48 55 966+

Info@DarAlMaiman.com

www.DarAlMaiman.com

DarAlMaiman

ندوة

مستقبل العمل المصرفي الإسلامي

السادسة عشرة

المنعقدة يومي الأربعاء والخميس

بتاريخ ١٠ - ١١ / ٦ / ١٤٤٦هـ

الموافق ١١ - ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٤م

تنظيم البنك الأهلي السعودي

فندق مؤتمر نبيك الرياض

SNB

الفهرس

المقدمة ٧
المحور الأول: خدمة الدفع الآجل «اشتر الآن وادفع لاحقًا» ١٣
البحث الأول: ورقة فنية، شركة تمارا ١٥
البحث الثاني: أ.د. طلال بن سليمان الدوسري ٢٩
البحث الثالث: د. سالم بن علي آل علي ٧٧
التعقيبات على المحور الأول: ١٢٥
التعقيب الأول: د. نايف بن محمد العجمي ١٢٧
التعقيب الثاني: أ.د. سعد بن تركي الخثلان ١٤٣
التعقيب الثالث: د. محمدن بن محمد غلام ١٥٥
المحور الثاني: خدمة تقديم الراتب ١٧٥
البحث الأول: ورقة فنية، شركة ولاء بلس ١٧٧
البحث الثاني: د. يزيد بن عبد الرحمن الفياض ١٨٧
البحث الثالث: د. محمد عبادة محمد عدي ٢٢٣
التعقيبات على المحور الثاني: ٢٤٩
التعقيب الأول: أ.د. صالح بن عبد الله اللحيدان ٢٥١
التعقيب الثاني: د. سلمان بن صالح الدخيل ٢٨٧
المحور الثالث: الجمعيات الادخارية الإلكترونية ٣٠٣
البحث الأول: ورقة فنية: شركة سيركليز ٣٠٥
البحث الثاني: د. عبد الرحمن بن فؤاد العامر ٣١٩
البحث الثالث: د. عبد الله بن عبد الرحمن المشيقح ٣٨٩
التعقيبات على المحور الثالث: ٤٤٩
التعقيب الأول: أ.د. خالد بن عبد الله المصلح ٤٥١
التعقيب الثاني: د. عبد الناصر موسى أبو البصل ٤٧١
التعقيب الثالث: د. خالد بن عبد الله المزيني ٤٩٣

المقدّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا ونبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبِه أجمعين، وبعد:

إن ندوةَ مستقبلِ العملِ المصرفي الإسلامي تساهم في إضاءةِ الطريقِ في رحلة البحث عن منتجاتٍ ماليةٍ متوافقةٍ مع الضوابط الشرعية، وقد أخذ البنك على عاتقه المساهمة في دعم الأنشطة والفعاليات والندوات الهادفة للبحث عن حلولٍ عملية تُسهِم في تطوير صناعة المالية الإسلامية، ومن إسهامات البنك في هذا المجال ما يلي:

أولًا: دعم المؤسسات المنظِّمة لصناعة المصرفية الإسلامية، مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومؤتمر شورى.

ثانيًا: تأهيل شرعيِّين للعمل في المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال حضور اجتماعات اللجنة الشرعية، ودورات تدريبية في إدارات البنك المختلفة، وإعداد البحوث والدراسات، وقد انضم للبرنامج حتى اليوم ١٩ عضو، التحق عدد منهم بعد تخرجه من البرنامج إلى لجان شرعية لبنوك عاملة في المملكة العربية السعودية.

ثالثًا: نشر الوعي والمعرفة في مجال المصرفية الإسلامية، من خلال نشر عدد من الإصدارات، والتي تتمثل في مجموعتي أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، وقرارات اللجنة الشرعية، وبحوث في التمويل الإسلامي، والأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية، ومعاملات الخزينة في البنوك التقليدية والإسلامية، والمحرر في فقه التمويل والأعمال المصرفية والأوراق المالية.

رابعًا: رعاية المؤتمرات والندوات المتعلقة بالمصرفية الإسلامية التي تقيمها المؤسسات والهيئات.

خامسًا: المشاركة في المسئولية الاجتماعية، حيث حصل البنك على الريادة في هذا المجال، من خلال دعمه المتنوع في المجالات التعليمية والصحية والخيرية وتنمية الموارد البشرية وتدريب الشباب وربات المنازل على إقامة مشروعاتهم الخاصة.

سادسًا: إقامة هذه الندوة المباركة **ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي**، لسنتها السادسة عشرة، وحرصه على استمراريتها، وذلك لإيمان إدارة البنك بأنها تمثل فرصة ذهبية للجمع بين الفقهاء والخبراء المصرفيين، وإدارة حوار هادفٍ وبناءٍ حول المسائل المعروضة، ومعالجة الإشكاليات التي تواجه المصرفيةَ الإسلامية، وقد بحثت الندوة في مواسمها الخمسة عشر السابقة عدةَ موضوعات، منها:

١- «التورقُ المصرفي».

٢- «تغيُّرُ الفتوى».

٣- «تعددُ جهات الفتوى».

٤- «سلامةُ تطبيق قرارات اللجنة الشرعية».

٥- «تضاربُ مصالح أعضاء اللجنة الشرعية».

٦- «زكاةُ الدين».

٧- «عقود المبادلاتِ».

٨- «حقيقةُ بيع الصكوك لحامليها».

٩- «التعهداتُ الصادرة من مُصدِري الصكوك».

١٠- «إدارةُ حساب الفائض في هيكل الصكوك».

١١- «ضوابطُ العقود الحقيقية والعقود الصورية».

١٢- «الالتزامُ والتعويض عليه».

١٣- «أحكامُ الوعد وتطبيقاته».

١٤- «تأجيلُ البدلَين في عقود المعاوضات المالية».

١٥- «مزايا الحساب الجاري تحت الطلب».

١٦- «الصكوكُ القابلة للتحويل».

١٧- «نوازل المعاملات المعاصرة المتعلِّقة بالأسهُم».

١٨- «الإشكاليات التطبيقية لعقد المضاربة المصرفية».

١٩- «الإشكاليات التطبيقية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك».

٢٠- «الجهالة التي تؤول إلى العلم».

٢١- «أثر سعر التكافل وإعادة التكافل على مشروعية التعامل مع شركات التأمين التقليدي».

٢٢- «الآثار الشرعية للتحول إلى مؤشر (*RFR*) على عقود التمويل والاستثمار الإسلامي والحلول الشرعية المتاحة».

٢٣- «فصل سجلات الأصول والالتزامات الإسلامية في البنوك ذات النوافذ الإسلامية (الإمكانية والبدائل)».

٢٤- «التصنيف الشرعي لأسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية».

٢٥- «إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية لصكوك دعم رأس المال».

٢٦- «أحكام التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية».

٢٧- «صناديق المؤشرات المتداولة في الأسهم *ETFs*».

٢٨- «صناديق الاستثمار الجريء».

٢٩- «صناديق الملكية الخاصة».

وبحمدِ اللهِ فقد انتهت الندوةُ في غالبِ تلك الموضوعات إلى توصياتٍ ونتائج تضمنت حلولًا شـــرعيةً لكثيرٍ من العوائق التي تجابه تطويرَ منتجات مصرفية متوافقة مع الضوابط الشرعية.

وقد شـــهد قطاع التقنية المالية في المملكة العربية السعودية خلال عام ٢٠٢٣م نموًّا وتحولًا كبيرًا مدفوعًا بإطلاق شـــركات ناشئة جديدة، وتعزيز مستوى الاستثمار في القطاع، وارتفاع معدل اعتماد نماذج الأعمال المبتكرة، بالإضافة إلى السياســـات التنظيميـــة المحفزة، وارتفاع الطلب على الحلول والخدمـــات المالية المبتكرة، ومع استمرار المملكة في تنويع اقتصادها في إطار أهداف رؤية ٢٠٣٠م، يبرز قطاع التقنية المالية بوصفه داعمًا رئيسًـــا لتحقيق هذه الرؤية الاســـتراتيجية، بما يسهم في التنمية الاقتصادية وتطوير القطاع المالي.

وقد وضح تقرير فنتك الســـعودية الســـنوي للتقنية المالية ٢٠٢٣م تطور التقنية المالية من قطاع ناشئ في عام ٢٠١٨م، إلى مركز حيوي للتقنية المالية في عام ٢٠٢٣م، ويعكس النمو الســـنوي البالغ ٤٧٪ من عام ٢٠٢٢م توسعًا كبيرًا في الخدمات المالية المتاحة للعملاء في المملكة.

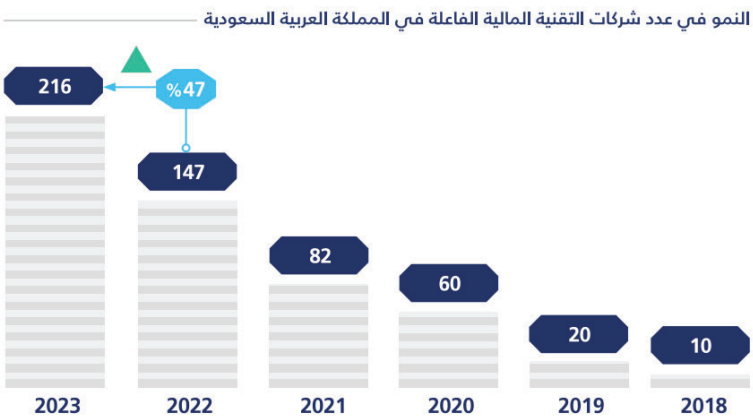

ولذا فقد اختـــارت اللجنة العلمية لندوة مســـتقبل العمـــل المصرفي موضوع «**مســـتجدات التمويل في التقنية المالية**»؛ ليكون محل الدراسة والنقاش في ندوة هذا العام، وهو موضوعٌ جديرٌ بالبحث والنقاش.

وينتظـــم هذا الموضوع في نمـــاذج عمل لتطبيقات تقنيـــة مالية مرخصة بدأت بالانتشـــار والتوســـع في الآونة الأخيرة، ولم تأخـــذ حقها الكافي من الدراســـة في مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وهي:

١- خدمة الدفع الآجل «اشتر الآن وادفع لاحقًا».
٢- خدمة تقديم الراتب.
٣- الجمعيات الادخارية الإلكترونية.

هذا وإن الإدارةَ الشـــرعية تنتهزُ هذه المناســـبةَ الغالية وتتقدمُ بالشـــكرِ الجزيلِ لأصحابِ المعالي والفضيلة رئيسِ وأعضاءِ اللجنة الشـــرعية للبنك الأهلي السعودي على ما يبذلونَه من مشورةٍ لها وما يقدمونه من دعمٍ دائمٍ للإدارةِ الشرعية في البنكِ على وجهِ الخصوص، وللمصرفيةِ الإسلامية بوجهٍ عام.

كما تُشـــكرُ إدارةَ البنكِ الأهلي الســـعودي على تقديمِها الدعمَ السخيَّ والدائمَ لـــلإدارة الشـــرعية وتبنيها هذه النـــدوةَ وتســـهيلِ إجراءاتِها، وحرصِهـــا الكبير على استمراريتِها حتى تُحققَ الأهدافَ المنشودةَ من إقامتِها.

كما تشـــكرُ الإدارةُ الشـــرعية أصحابَ المعالي والفضيلةِ والســـعادة الباحثين والمعقبين في الندوةِ على قبولِهم القيامَ بإعدادِ البحوثِ والتعقيباتِ ومتابعتِهم لإدارةِ الندوة وتشجيعِهم لها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حمزة بن خالد بابا وزير
رَئِيسُ الإِدَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ
فِي ٱلبَنْكِ ٱلأَهْلِي السُّعُودِي

المحور الأول

خدمة الدفع الآجل
«اشتر الآن وادفع لاحقًا»

(١)

خدمة الدفع الآجل:
«اشتر الآن وادفع لاحقًا»
ورقة فنية

شركة تمارا

مُقَدّمة

تغطي هذه الدراسة الجوانب الفنية المتعلقة بأعمال (**اشتر الآن وادفع لاحقًا**) والتي تُعرَف بـ *Buy now Pay later* بطرقها المتعددة ونماذجها المختلفة، وسبب التوجه لهذا النموذج التمويلي. واقتصرت الدراسة على عرض الجوانب الفنية دون بحث الآثار الاقتصادية أو الدراسة الشرعية لهذه النماذج المختلفة، والهدف منها هو الإيضاح للباحث الشرعي الطرق المتعددة والمتنوعة لتشكيل التصور الصحيح عن آلية عمل منتجات (**اشتر الآن وادفع لاحقًا**).

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا المنتج يقدم من شركات مختلفة، ضمن منتجات تمويلية أخرى، فقلما تجد شركة لا تُقدِّم إلا هذه المنتج، وعادة ما يرتبط بمنتجات تمويل البطاقات، أو التمويل الاستهلاكي، أو وسائل الدفع الأخرى.

وأُعِدّت هذه الدراسة الفنية بحسب طلب إدارة الندوة تحت دراسة أحكام مستجدات التمويل في التقنية المالية.

أولًا: السرد التاريخي لمنتج (اشتر الآن وادفع لاحقًا):

لا تختلف الفكرة الأساسية في هذا المنتج عن منتجات التمويل والاقتراض الأخرى من حيث نشأة الائتمان لدى المقترض والتزامه بالسداد خلال فترة متفق عليها، ويشابه بشكل قريب برامج التقسيط لدى المحلات والمتاجر الكبرى مسبقًا، ولكن محور اختلافه بآلية تطبيق المنتج، والاستفادة من التقنية في ذلك، والربط المباشر بين التاجر والعميل من طرف ثالث، ويعد الشمول المالي من أهم أهداف شركات الدفع الآجل، حيث تمول بمبالغ قليلة نسبيًّا، والتي لا تمولها البنوك عادةً،

ولا تشـــترط نفس المسح الائتماني الذي تجريه البنوك على المستفيدين من خدماتها، ولا تتطلب فتح حساب بنكي لهذا التمويل.

وقد تطور المنتج والشركات المقدمة لخدمات **(اشتر الآن وادفع لاحقًا)** بشكل كبير من ٢٠٢٠ – ٢٠٢٤ وتعد أكبر الشركات العالمية في هذا المجال هي *Afterpay – Klarna – Affirm*. كما بدأ عدد من الشـــركات التقنية الناشـــئة في منطقة الخليج بتقديم هذا المنتج، ويرتبط تطوره بشـــكل رئيس بتطور أعمـــال التجارة الإلكترونية، حيث إن هناك ارتباطًا وثيقًا بينهما، ومع تطور الحلول التقنية بدأت المحلات التقليدية بتقديم الخدمات عبر أجهزة نقاط الدفع.

ثانيًا: نماذج وممارسات الأعمال في منتج (اشتر الآن وادفع لاحقًا):

شـــهدت الصناعة نموًّا ســـريعًا وتغيرًا في التشـــريعات المالية في الدولة التي شـــهدت نموًّا في منتج **(اشـــتر الآن وادفع لاحقًا)**، وتختلف الممارســـات باختلاف الإطار التشريعي والرقابي من البنوك المركزية على هذه المنتجات، وسيتم استعراض عدد من المنتجات المختلفة التي تقدمها هذه الشـــركات تحت مظلة **(اشتر الآن وادفع لاحقًا)**، ولكن من المهم البدء أولًا بعرض الإطار العام لآلية عمل المنتج.

يمكـــن القول بـــأن منتج **(اشـــتر الآن وادفع لاحقًـــا)** هو مزيج بيـــن منتجات المدفوعات ومنتجات التمويل، ولذلك اختلفـــت البنوك المركزية في تصنيفه، فنجد أن بنـــك الكويت المركـــزي يضعه تحت رخصة أعمال الدفـــع، وأما البنك المركزي الســـعودي فصنَّفه بأنه من أعمال التمويل، وسبب هذا الاختلاف بشكل رئيس هو أنه المنتج يقدم خدمة مدفوعات للتاجر وخدمة تمويل للعميل، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- الخدمات المقدمة للتاجر:

تقدم شركات الدفع الآجل خدمات المدفوعات للتاجر من حيث استلام الأموال من العميل، وتسويتها مع التاجر، ونجد أن شركات الدفع الآجل غالبًا هي وسيلة دفع

يختارها العميل كما يختار الدفع بالوسائل الأخرى (فيزا – أبل بي وغيرها)، وهذا هو الجانب التقنـــي الأكثر تعقيدًا في عملية الدفع الآجل، حيـــث يتم تطوير الحل التقني ليتوافق مع صفحات الشـــراء مع المتاجر (صفحـــة *checkout*) والتي من خلالها يتم الربط بين أنظمة شركة الدفع الآجل وأنظمة التاجر لإتمام عملية الشراء.

وتحدد الشروط والأحكام مع التاجر آلية التسوية الدورية، ووقتها، والالتزامات على التاجر وشركة الدفع الآجل بما في ذلك طرق الاسترداد، ونسبة الخصم من عملية الشـــراء، وغيرها، كما يجدر الإشارة إلى أن شركات الدفع الآجل لا تقتصر الآن على تقديم خدمة الدفع الآجل فقط حاليًا، وإنما تقـــدم خدمة الدفع لكامل المبلغ، وذلك لتقديم حماية إضافية لمعلومات العميل بدلًا من مشاركتها من كل تاجر على حِدَة.

كما جرت العادة أن تقدم شـــركات الدفع الآجل للمتاجر حملات تســـويقية، وخدمـــات إضافية نظير هذه العلاقة مـــع المتاجر، لغرض رفـــع المبيعات والترويج لمنتجاته.

وعادة ما تنظم العلاقة التعاقدية بين شـــركة الدفع الآجل والتاجر هذه المسائل، ومن ذلك: استحقاق شـــركة الدفع الآجل للرسوم مطلقًا حتى في حال اختيار العميل استرداد السلعة.

٢- الخدمات المقدمة للعميل:

تقدم شـــركات الدفع الآجل للعميل حلول دفع مختلفة -كما تقدم بعضها هذه الحلول على شـــكل بطاقات ائتمانية بدلًا من ربطها بعمليات شـــرائية- ولكن بما أن محور الدراسة هو منتج (**اشتر الآن وادفع لاحقًا**) فسيتم الاقتصار على ذلك.

في حال رغب العميل بشـــراء منتج من متجر يقدم منتـــج الدفع الآجل عبر أي شـــركة تقدم هذه الخدمة، فيختـــار العميل هذه الخدمة، ويبـــدأ عملية الدفع، وتكون

شـــركة الدفع الآجل أمامه كشـــركة تقدم خدمة مدفوعات لصالـــح التاجر، وفي حال اختيار وســـيلة الدفع المطلوبة (خدمة الدفع الكامل، خدمة الدفع على قسطين، خدمة الدفع على ثلاثة أقســـاط، خدمة الدفع على أربعة أقســـاط) وتختلف هذه المنتجات بحســـب ما يختاره التاجر من منتجات وحلول يرغب بتقديمها لعملائه، وعند اختيار العميل على ســـبيل المثال الدفع على ٣ أقساط، فتقدم شركة الدفع الآجل الآن خدمة أخرى لصالح العميل، وهي التمويل لغرض شراء السلعة المحددة.

وتختلف التشريعات بحدود التمويل المســـموح، والمبالغ التي يلزم لها مسح ائتمانـــي للعميل وموافقة قبل منحه الائتمان وغيرها من المتطلبات التشـــريعية. وبعد الموافقـــة الائتمانية على العميل، يتم منح العميل التمويل، وخصمه مباشـــرة لصالح التاجر، وقيد المبلغ في الحساب التجميعي للتاجر والذي يتم تسويته بشكل دوري مع التاجر، وبذلك يكون الدين قد نشأ من العميل لصالح شركة الدفع الآجل.

هذه بشـــكل عام الخدمات المقدمة من شـــركات الدفع الآجل، ولكن تختلف الممارســـة من الناحية الفنية وطريقة توليد الأرباح بحســـب نموذج الشركة التشغيلي والمتطلبات التشريعية، وفيما يلي عدد من الأمثلة التي يتم اتباعها من الشركات:

أ- قرض حسن بدون رسوم تأخير:

الوصف: تقدم شـــركة الدفع الآجل قرضًا يتم ســـداده على أقساط دون وجود فوائد على العميل، وفي حال عدم ســـداده للمبلغ في موعد استحقاقه فيتم تسجيله في سجله الائتماني.

إيرادات شركة الدفع الآجل: تربح الشركات في هذا النموذج من رسوم التجار التي يدفعونها لخدمات الدفع، وتختلف باختلاف التاجر وقدرته التفاوضية مع شركة الدفع الآجل، ونوعية المنتج في حال كان دفعًا حالًّا أو مؤجلًا.

ب- قرض حسن مع رسوم تأخير:

الوصف: تقدم شـــركة الدفع الآجل قرضًا يتم ســـداده على أقساط دون وجود زيادة على العميل، وفي حال عدم ســـداده للمبلغ في موعد اســـتحقاقه فيتم احتساب رسوم تأخير.

إيرادات شركة الدفع الآجل: تربح الشركات في هذا النموذج من رسوم التجار التي يدفعونها لخدمات الدفع وكذلك رسوم التأخير.

ج- قرض بفائدة مع رسوم تأخير:

الوصف: تقدم شـــركة الدفع الآجل قرضًا يتم ســـداده على أقساط مع الاتفاق مســـبقًا على حســـاب فوائد على العميل، وفي حـــال عدم ســـداده للمبلغ في موعد استحقاقه فيتم -إضافة إلى الفوائد- احتساب رسوم تأخير.

إيرادات شركة الدفع الآجل: تربح الشركات في هذا النموذج من رسوم التجار التي يدفعونها لخدمات الدفع، وكذلك الفوائد على العميل ورسوم التأخير.

د- الخدمات المقدمة برسوم شهرية (اشتراك):

الوصف: يُعرض على مستخدم خدمات شـــركة البيع الآجل دفع مبلغ اشتراك شـــهري ثابت على الخدمات المقدمة من شـــركة الدفع الآجل والتـــي لا تتأثر بمبالغ العمليات أو القروض القائمة.

إيرادات شركة الدفع الآجل: تربح الشركات في هذا النموذج من رسوم التجار التي يدفعونها لخدمات الدفع، وكذلك رسوم الاشتراكات.

ثالثًا: مصادر إيرادات شركات الدفع الآجل:

يمكن تقسيمها بحسب الخدمات المقدمة كالآتي:

١- **مصادر الإيرادات من خدمات المدفوعات (تحصّل من التجار):**

- رســوم المعاملات: يدفع التاجر رســومًا تتراوح بين ٣-٦ ٪ من رسوم كل عملية لشركة الدفع الآجل المكتملة، كما يتم خصم رسومًا أقل في حالات العمليات المستردة.
- رسوم الاشتراك: تعرض بعض شركات الدفع الآجل رسوم اشتراك على التجار للوصول لخدمات منصاتهم، بالإضافة إلى -أو بدلًا من- رسوم المعاملات.

٢- **مصادر الإيرادات من خدمات التمويل (تحصّل من العملاء):**

- غرامات التأخير: والتي يتم تحصيلها في حال التأخر في سداد قسط أو أكثر.
- الفوائد على القروض: والتي يتم احتسابها على المبلغ الأساسي عند تقديم القرض.

٣- **مصادر الإيرادات الأخرى:**

- رســوم الاشتراك للعملاء: وهي رسوم ثابتة تُعرض بشكل شهري للحصول على خدمات منصة شــركة الدفع الآجل، والخدمات الإضافية مثل حماية المشتريات وغيرها.

رابعًا: كيف تعمل شركات الدفع الآجل؟

سيتم الإجابة في هذا القسم على آلية عمل شــركات الدفع الآجل داخليًّا، وما يلزم لإتمام عمليات الدفع الآجل وبناء العلاقة مع المتاجر، ومع العملاء:

١- تطويـر النظام الإلكتروني: تعتمد شـركات البيع الآجل بشـكل كبير على النظم التقنية، وتسـتثمر بشـكل كبيـر في البنية التحتيـة التقنية، ويعتبر هذا التطوير مستمرًّا لتلبية احتياجات المتاجر المختلفة.

٢- توقيع الاتفاقيات مع المتاجر: قبل بدء تقديم الخدمات، يلزم أن يكون هناك شبكة من المتاجر تقبل خدمة الدفع من شركة الدفع الآجل، وعليه فيتم التسويق لها، وتوقيع العقود معها لتقديم خدمات الدفع عن طريقها، وتحديد التسعير، والذي جرت العادة أن يكون نسبة من العمليات، وتحديد نوع الخدمة (هل هو في متجر إلكتروني أو محل).

٣- التسويق للعملاء: وهنا يكون دور مشترك بين شركة الدفع الآجل وبين المتجر في التسويق لخدمة الدفع الآجل بأنها من ضمن خيارات الدفع لدى هذه المتاجر.

٤- الدعم الفني وخدمات ما بعد البيع: تعد خدمات ما بعد البيع من أهم الخدمات المقدَّمة، والتي يتم تغطيتها في شركات الدفع الآجل، حيث إن العلاقة بين العميل والتاجر مباشرة، وشركة الدفع الآجل؛ أما التاجر فهي مجرد وسيلة دفع، ويظهر الإشكال في حالات الاسترداد، حين يرغب العميل بإرجاع سلعة معينة، فما هي شروط الاسترداد، وما هي المبالغ المخصومة على التاجر في حالات الاسترداد، وكيف يتم إعادة المبلغ للعميل، وكل ذلك يتم ذكره وتغطيته في الشروط والأحكام مع التاجر، ومع العميل.

خامسًا: عمليات الدفع الآجل وبطاقات الائتمان:

تتفق عمليات الدفع الآجل مع بطاقات الائتمان في بعض الأوجه وتختلف في بعضها، وذلك لما سبق ذكره؛ أن الدفع الآجل هو نموذج هجين بين المدفوعات والتمويل، وأما بطاقات الائتمان فهي وسيلة دفع من شركة المدفوعات، وتمويل من البنك المصدر، وعادةً تقدم شركات التقنية المالية حلولًا لتسهيل العمليات، واختصارها وربط الأطراف ببعضهم مباشرة، ويمكن تلخيص ذلك بالآتي:

يتضمـــن نموذج الدفع الآجل ثلاثة أطراف رئيســـية: التاجـــر، العميل، ومنصة الدفع الآجل. وتكون العلاقة منفصلة بين التاجر والمنصة، والعميل والمنصة، والتاجر والعميل، كالآتي:

- التاجر والعميل: بيع سلعة من التاجر ودفع ثمنها من العميل.
- التاجر والمنصة: تقديم خدمات الدفع ومعالجتها لصالح التاجر.
- العميـل والمنصـة: تقديم تمويل لصالح العميل بمبلـغ يماثل المبلغ الذي سيتم دفعه للتاجر.

وتتضمن بطاقة الائتمان أربعة أطراف رئيســية أيضًا: التاجـــر، البنك المصدر للبطاقة، بنك التاجر، شركة المدفوعات، العميل، والعلاقة بينهم كالآتي:

- التاجر والعميل: بيع سلعة من التاجر ودفع ثمنها من العميل.
- العميـل والبنـك المصدر للبطاقة: يصدر العميل بطاقـة الائتمان من البنك المصـدر ويوافـق البنك بعد دراسـة ائتمانيـة وتكون عادةً أكثـر صرامة من الدراسـة الائتمانيـة المقدمة من شـركات الدفع الآجل، حيـث إن المبالغ الممنوحة ليست محددة لشراء سلعة معينة، وإنما هو حد ائتماني يستخدمه العميل كيفما أراد.
- التاجـر وبنك التاجـر: يقدم بنك التاجـر خدمة نقطة البيـع للتاجر، والذي يقوم من خلالها بقراءة بيانات بطاقة العميل وإرسالها لشركة المدفوعات.
- شركة المدفوعات والبنك المصدر للبطاقة: تتحقق شركة المدفوعات من بيانات بطاقة العميل، وإرسـالها للبنـك المصدر للبطاقة للتحقق منها ومن رصيدها للموافقة على العملية.
- شـركة المدفوعات وبنك التاجر: بعد إرسـال بنك التاجر للبيانات لشـركة المدفوعـات، واسـتلام شـركة المدفوعـات التأكيـد مـن البنـك المصدر

للبطاقة، يتم إرسال الموافقة إليه، والذي بدوره يستلم المبلغ نيابة عن التاجر عن طريق شركة المدفوعات من البنك المصدر.

وتظهر أبرز الفروق بين عمليات الدفع الآجل وبطاقات الائتمان فيما يأتي:

١- لا يلزم بالضرورة وجود بطاقة في عمليات الدفع الآجل.

٢- الدراسة الائتمانية أقل تعقيدًا وأكثر سهولة في عمليات الدفع الآجل.

٣- لا يلزم بالضرورة وجود حساب بنكي للمتعامل في عمليات الدفع الآجل.

٤- الحد الائتماني في عمليات الدفع الآجل أقل بكثير من البطاقات الائتمانية.

٥- الأطراف في عمليات الدفع الآجل أقل من البطاقات الائتمانية.

سادسًا: البيئة التشريعية لشركات الدفع الآجل في المملكة العربية السعودية

يركز هذا القسم على آلية عمل شركات الدفع الآجل في المملكة العربية السعودية وفقًا لقواعد شركات الدفع الآجل الصادرة من البنك المركزي السعودي في نوفمبر ٢٠٢٣م («القواعد»)، والتي ترتبط بشكل مباشر بطريقة عمل الشركات في الفصل الرابع.

يجدر التنبيه قبل البدء أن ممارسات شركات الدفع الآجل تختلف بحسب توجهات الشركة الاستراتيجية وقدرتها على تحمل المخاطر، ووجود لجنة شرعية تشرف على أعمالها، وغير ذلك من المعطيات.

١- التزامات الشركة:

تلزم القواعد شركات الدفع الآجل بمبادئ التمويل المسؤول للأفراد، وتستثنيها من تطبيق الدراسة الائتمانية في حال كان التمويل المقدم

للعميـل أقـل من ٢٠٠٠ ريـال، كما أن الحد الأعلـى للتمويل المقدم هو ٥٠٠٠ ريـال فقط. كما تلزم القواعد شـركات الدفع الآجل بالتأكيد على المتاجر بعدم جواز فرض أو تمرير رسـوم علـى العميل ومتابعة المتاجر للتأكد من تطبيق ذلك.

٢- يحظر على شركات الدفع الآجل فرض رسوم على العملاء.

٣- لا تتجاوز الأقساط الممنوحة للعميل عن ١٢ شهرًا.

٤- التأكيـد على المتاجر المتعاقد معها عدم جواز تمرير أو فرض أي رسـوم إضافية على العميل، وعلى الشـركة متابعة ممارسات المتاجر للتأكد من ذلـك. وتنـص بعض عقود شـركات الدفع الآجل مـع المتاجر بحقها في فسـخ التعاقـد وإنهاء التعامـل معها في حال فـرض أو تحميل العميل أي زيادة.

٥- ألزمت القواعد شـركات الدفع الآجل بالأحـكام العامة لعقد التمويل مع العميـل، والعقـد مع التاجـر، ويجب أن يتـم تضمين عقـد التاجر هيكلة تسعير المنتجات.

الخاتمة

يتضح من الورقة الفنية أن منتج **(اشـــتر الآن وادفع لاحقًا)** له أشـــكال متنوعة، وليس منتجًا واحدًا يتـــم تقديمه بنفس الهيكلة والطريقة من شـــركات الدفع الآجل، وإنما يتأثر بالبيئة التنظيمية، والإطار النظامي العام، وتكاليف التشـــغيل، وممارسات الأسواق المختلفة.

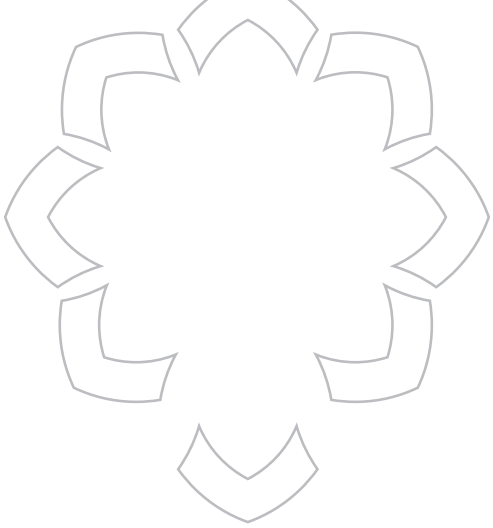

(٢)

خدمة الدفع الآجل
«اشتر الآن وادفع لاحقًا»
دراسة فقهية

إعداد

أ.د طلال بن سليمان الدوسري

أستاذ الفقه المقارن في جامعة القصيم

المقدّمة

الحمد لله الذي لم يزل بالمعروف معروفًا، وبالجود والإحسان موصوفًا، اللهم لــك الحمد على نعمك العُظمى وآلائك الفضلى ومننك الكبرى، اللهم صَلِّ وسـلِّم وبارك على عبدك ونبيك محمد المصطفى، وآله وصحبه، ومن على أثرهم اقتفى، أما بعد:

فإن من سمات هذا العصر كثرة النوازل الفقهية فيه وتتابعها بشكل لا يضاهى في عصر من العصور، ولم يزل العلماء والباحثون مجتهدين في القيام بالواجب تجاه تلك النوازل بدراستها والاجتهاد بتنزيل أحكام الشريعة عليها.

ومن تلك النوازل: الشــراء عن طريق وســيط الدفع الآجل (اشــتر الآن وادفع لاحقًا) التي عم التعامل بها.

وهــذا بحث موجز لهذه المســألة، مقدم إلى ندوة «**مســتقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشــرة**» التي تنظمها الإدارة الشــرعية بالبنك الأهلي السعودي، المخصصة لموضوع: «**مستجدات التمويل في التقنية المالية**».

وقد تناولت فيه الموضوع بحســب العناصر الواردة في خطاب الاســتكتاب، مراعيًا الإيجاز مع استكمال ما يتصل بالمسألة، ولا يفوتني بعد شُكر الله سبحانه على معونته وتوفيقه أن أشكر الإدارة الشرعية بالبنك الأهلي السعودي؛ لما بذلوه من جهود لهذه الندوة.

وبعد:

فالله المســؤول التوفيق للصواب والرشد في القصد والقول والعمل؛ فإن ذلك

بيده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُنال إلا منه، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

«اللهُمَّ ربَّ جَبرائيلَ ومِيكائيلَ وإسرافيلَ، فَاطرَ السَّماواتِ والأرضِ، عالمَ الغَيبِ والشـــهادة، أنتَ تحكُمُ بين عبادِكَ فيما كانوا فيه يختلفــون، اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنِكَ، إنَّكَ تهدي مَن تشاءُ إلى صراطٍ مُستقيم»[1]. والحمد لله رب العالمين.

(١) رواه الإمـام مسـلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فـي صحيحـه من حديـث عائشـة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفتتح به صلاته إذا قام من الليل. ٢/ ١٨٥.

تمهيد

يتناول هذا التمهيد: ثلاث مسائل، وهي:

المسألة الأولى: التعريف بمنتج (**اشتر الآن وادفع لاحقًا**).

المسألة الثانية: مزايا نشاط الدفع الآجل.

المسألة الثالثة: مراحل التعامل بمنتج (**اشتر الآن وادفع لاحقًا**).

المسألة الأولى: التعريف بمنتج (اشتر الآن وادفع لاحقًا):

جاء تعريف نشاط الدفع الآجل في قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل (*BNPL*)[1] بأنه: «تمويل العميل لشراء السلع أو الخدمات من المتاجر بلا كلفة أجل مستحقة على العميل[2]».

ويأتي هذا المنتج ضمن المنتجات التي تمكِّن من شراء السلع والخدمات مع تأخير السداد إلى أجل لاحق، ولا تختلف فكرة الأساسية عن منتجات التمويل والاقراض الأخرى من حيث نشأة الائتمان لدى المقترض والتزامه بالسداد خلال فترة متفق عليها، ويشابه بشكل قريب برامج التقسيط لدى المحلات والمتاجر الكبرى مسبقًا، ولكن محور اختلافه بآلية تطبيق المنتج، والاستفادة من التقنية في ذلك، والربط المباشر بين التاجر والعميل من طرف ثالث ممثلًا صورة من تطور أعمال التجارة الإلكترونية[3].

(١) اختصار لـ «*Buy Now Pay Later*» بمعنى: (اشتر الآن وادفع لاحقًا).

(٢) ينظر: قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل (*BNPL*)، المادة الأولى.

(٣) ينظر: (اشتر الآن وادفع لاحقًا) -ورقة فنية- ورقة مقدمة لندوة البنك الأهلي السعودي =

وقد انطلق هـذا المنتج في ٢٠١٢م من قبل شـركة «أفيـرم» الأميركية، وفي ٢٠١٤م من قبل شركة «أفتر باي» الأسـترالية، كأسلوب جديد من أساليب التمويل، لكن بقلب العملية؛ إذ تستقطع تكلفة التمويل من التجار لا من العملاء[١].

وتظهـر البيانات التصاعد والنمو الكبير للتعامل بهذا المنتج، فعلى المسـتوى العالمي بحسـب بيانات مـزودة الأبحاث «جلوبال داتا»، ارتفع الإنفاق على سـوق «*BNPL*» مـن ٣٣ مليار دولار في ٢٠١٩م إلى ٣٠٠ مليـار دولار بحلول م٢٠٢٣، ومن المتوقع ارتفاعه إلى ٥٧٠ مليار دولار بحلول ٢٠٢٦م[٢].

وكذلك الشـأن في المملكة العربية السـعودية، وقد جاء التعبير عنه في التقرير السنوي للتقنية المالية الصادر عن البنك المركزي السعودي: ب«مستقبل واعد للمنتج الائتمانـي الجديد[٣]»، وقد أفادت البيانات الصادرة عن البنك المركزي السـعودي أن إجمالي قيمة السـلع المباعة عبر خدمة الدفع الآجل (**اشتر الآن وادفع لاحقًا**) بلغت في العام ٢٠٢٠م ١٤ مليون ريال، وصعدت في عام ٢٠٢١م إلى ١,٨ مليار ريال، وفي العام ٢٠٢٢م بلغت ٨,٧ مليار، وأوضح التقرير أن السـلع المبيعة عبر المدفوعات المسبقة بلغت نحو ٤,٤ مليار ريال، إضافة إلى الائتمان المقدم البالغ ٤,٣ مليار ريال[٤].

وبلغ عدد العملاء المسـجلين في خدمة الدفع الآجل في عام ٢٠٢٠م: ٧٦ ألف

= «مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة»، ص٢.

(١) مقال: هل نجحت شركات (اشتر الآن وادفع لاحقًا)؟ (*alarabiya.net*).

(٢) صحيفة أرقام:

https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1705590.

(٣) ص٥٠.

(٤) المدفوعـات المسـبقة هي المبالغ التـي يدفعها المشـتري، والائتمان المقدّم هـو المبلغ الذي يدفعه مزوّد خدمة الدفع الآجل ويسـجّله في الحسـاب الائتماني للمشـتري. التقرير السـنوي للتقنية المالية ٢٠٢٢، ص٥٢.

النشـــطون منهم ٣٧ ألف بنســـبة ٤٨٪، وصعد الرقم في عـــام ٢٠٢١ إلى ٣ مليون، النشـــطون منهم ٨ , ١ مليون بنســـبة ٦٠٪، وبلغ العدد في عـــام ٢٠٢٢م: ١٠مليون، النشطون منهم ٨ , ٥مليون ٥٨٪.

أما عدد المتاجر المســـجلة التي توفر هـــذه الخدمة: فلم تتجاوز في عام ٢٠٢٠م ٧٦٦ متجرًا، وارتفع العدد في عام ٢٠٢١م إلى ١ , ٦ آلاف متجر، وفي عام ٢٠٢٢م بلغ ٩ , ٢٨ ألف متجر، وتشكل نسبة المتاجر الإلكترونية النسبة الأعلى من هذه المتاجر[1].

وفيما يلي بعض الرسوم التوضيحية:

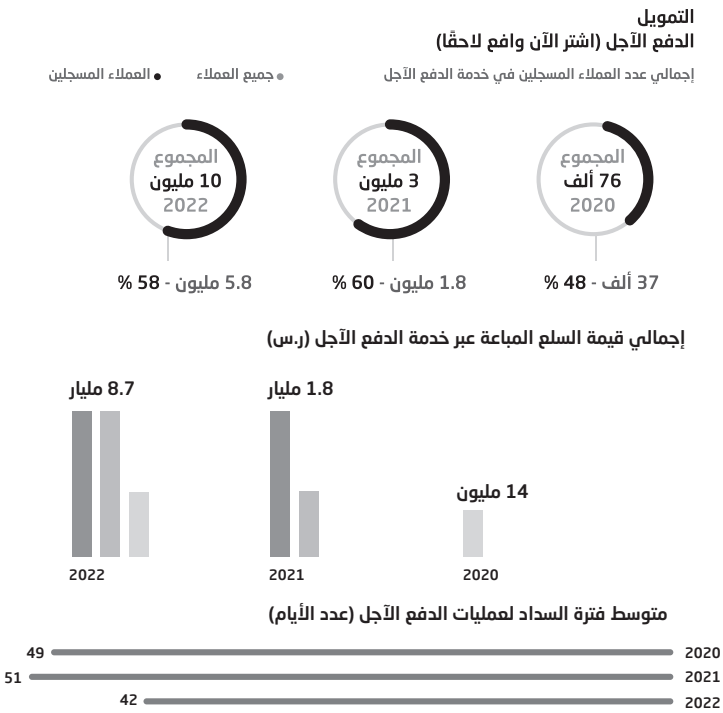

رسم توضيحي ١ من التقرير السنوي للتقنية المالية ٢٠٢٢، ص٢٠

(١) ينظر: التقرير الســنوي للتقنية المالية ٢٠٢٢، ص٢٠، ص٥٠– ٥٦، وقد تضمن التقرير أرقامًا وإحصائيات تفصيلية أخرى في هذا النشاط.
صحيفة أرقام: *https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1668746*.

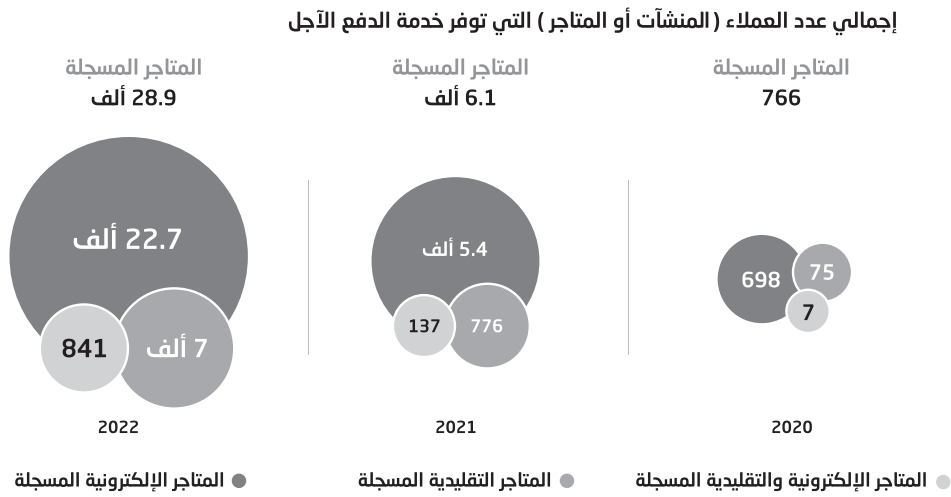

رسم توضيحي ٢ من التقرير السنوي للتقنية المالية ٢٠٢٢، ص٥٣

وتتنوع الشركات العاملة في هذا المنتج بين شركات عامة تقدم الخدمة لمختلف المتاجر بغضّ النظر عن أنشـــطتها، وقد تكون خاصة بنشاط معين، ومنها شركة «جيل باي» التي تمكن العميل من تقسيط الرسوم الدراسية حتى ١٢ دفعة ميسرة[١].

وفي شـــهر جمادى الأولى ١٤٤٥هـ أصدر البنك المركزي الســـعودي قواعد تنظيم شـــركات الدفع الآجل (*BNPL*) في إحدى وثلاثيـــن مادة[٢]، تضمن تعليمات وقيود ضابطة، من أبرزها: حظر فرض رســـوم على العميل ويشـــمل ذلك الرســـوم المستحقة للشـــركة أو للمتاجر أو لطرف ثالث، ويُســـتثنى من ذلك ما قد يفرض من غرامات تأخير أو رســـوم تحصيل وفقًا لأحكام ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد، ومنها: حظر تقديم النشـــاط لعميل لم يتجاوز سن (١٨) عامًا هجريًّا، وحظر تقديم النشـــاط لعميل أجنبي غير مقيم بالمملكـــة، إلا بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية، وحظر شـــراء السلع أو الخدمات بعملة غير الريال السعودي

(1) https://www.jeel.co/terms-and-conditions.

(٢) الموقع الإلكتروني للبنك المركزي، التمويل (*sama.gov.sa*).

إلا بعـد الحصول على عدم ممانعة البنـك المركزي الكتابيـة[1]، ومنها: ألا يتجاوز التمويـل القائم لكل عميل: (٥٠٠٠) ريال وللبنـك المركزي زيادة المبلغ أو خفضه وفقًا لما يراه مناسـبًا، وألا تتجاوز الأقساط اثني عشر قسطًا كحد أقصى[2]، كما نصت القواعد على أن من التزامات الشـركة التأكيد علـى المتاجر المتعاقد معها عدم جواز تمرير أو فرض أي رسوم إضافية على العميل، وعلى الشركة متابعة ممارسات المتاجر للتأكد من ذلك[3]. ولذا تنص بعض عقود شركات الدفع الآجل مع المتاجر بحقها في فسخ التعاقد وإنهاء التعامل معها في حال فرض أو تحميل العميل أي زيادة[4].

المسألة الثانية: مزايا نشاط الدفع الآجل:

يتميز منتج (اشتر الآن وادفع لاحقًا) بعدة مزايا أسهمت في النمو الكبير للتعامل به كما سـبقت الإشارة إلى جملة من الإحصاءات الكاشفة لذلك، وهو لا يختلف في فكرته الأساسـية عن منتجات التمويل والاقتراض الأخرى من حيث نشـأة الائتمان لدى المقترض والمتمول والتزامه بالسـداد خلال فترة متفق عليها، ويتميز بالاستفادة من التقنية في ذلك، والربط المباشر بين التاجر والعميل من طرف ثالث.

ومن أبرز ما يتميز به المنتج: تيسير إجراءات التمويل، فلا يشترط فيه المسح الائتمانـي الذي تجريه البنوك على المسـتفيدين من خدماتها نفسـه، ولا تتطلب فتح حسـاب بنكي لهذا التمويل، ولذا فهي تحقق شـمولًا ماليًّا لشرائح لا تغطيها منتجات أخرى[5]، وفي مقابل ذلك فإن حد التمويل أقل، فاشـترطت قواعد تنظيم

(١) المادة العشرون. (٢) المادة الثانية والعشرون.

(٣) المادة التاسعة عشرة.

(٤) ينظر: (اشتر الآن وادفع لاحقًا) -ورقة فنية- ورقة مقدمة لندوة البنك الأهلي السعودي «مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة»، ص٢٦.

(٥) ينظر: (اشتر الآن وادفع لاحقًا) -ورقة فنية- ورقة مقدمة لندوة البنك الأهلي السعودي «مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة»، ص١٨.

شركات الدفع الآجل (*BNPL*) الصادرة عن البنك المركزي السعودي ألا يتجاوز التمويل القائم لكل عميل: (٥٠٠٠)، وألا تتجاوز الأقساط اثني عشر قسطًا كحد أقصى[١].

كما تتميز بأن كلفة التمويل لا يتحملها المتمول، بل يتحملها التاجر للممول، كما هو الشأن في البطاقات الائتمانية.

وينشأ عن ذلك نمو الشراء من المتاجر، وعلى سبيل المثال أشارت شركة «إيكيا» إلى الأثر الملحوظ على جميع معدلات النمو، فبلغت الزيادة في معدل قيمة الطلب: ٤٠٪، وغيرها من المؤشرات الدالة على ذلك[٢]، وتذكر أحد شركات الدفع أثر انضمام المتجر إليها: «٥٠٪ زيادة في متوسط قيمة الطلب، ٢٥٪ انخفاض في تكلفة الاستحواذ على العميل، ١٥٪ زيادة في معدل إكمال الطلبات، ٥٠٪ زيادة في معدل تكرار الشراء، ٥٠٪ انخفاض في طلبات الدفع عند الاستلام»[٣].

المسألة الثالثة: مراحل التعامل بمنتج (اشتر الآن وادفع لاحقًا):

أطراف التعامل بهذا المنتج ثلاثة:

١- شركة الدفع الآجل.

٢- المتجر.

٣- العميل.

وفكرة المنتج: أن شركة الدفع الآجل تلتزم بالثمن للتاجر وتؤديه له عوضًا عن العميل، وفق مقابل تحصل عليه من التاجر بحسب اتفاقهما، أما سداد العميل مبلغ

(١) المادة الثانية والعشرون.

(2) https://tamara.co/ar-SA/ikea-case-study.

(3) https://tamara.co/ar-SA/partners.

الشـــراء لشركة الدفع فإنه يكون دون زيادة بحسب الاتفاق معها، فقد يكون دفعًا كاملًا يسبق دفع الشركة للمتجر، وقد يكون مؤجلًا بأجل واحد أو بأقساط.

ويتقدم التعامل بهذا المنتج اتفاق المتجر مع شركة الدفع الآجل وتسجيله لديها، وقد حددت المادة الســـابعة والعشـــرون قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل (*BNPL*) الصادرة عن البنك المركزي السعودي متطلبات العقد بين شركة الدفع الآجل والتاجر، ونصت على أحد عشر بندًا لا بد أن يتضمنها العقد، ومن أبرزها هيكلة التسعير.

وإذا اختار العميل السلعة من متجر متعاقد مع شركة الدفع الآجل يظهر له ضمن خيار دفع الثمن خيار الدفع عن طريق تلك الشركة، فإذا اختاره أكمل بيانات التسجيل -إن لم يكن سجل وأكمل البيانات من قبل- ويحدد خيار الدفع، مع ملاحظة أنه يمكن الدفع من حسابه فورًا لشركة الدفع التي تتولى تسليم الثمن للمتجر بحسب الاتفاق.

وهذا رسم يوضح مراحل الدفع الآجل:

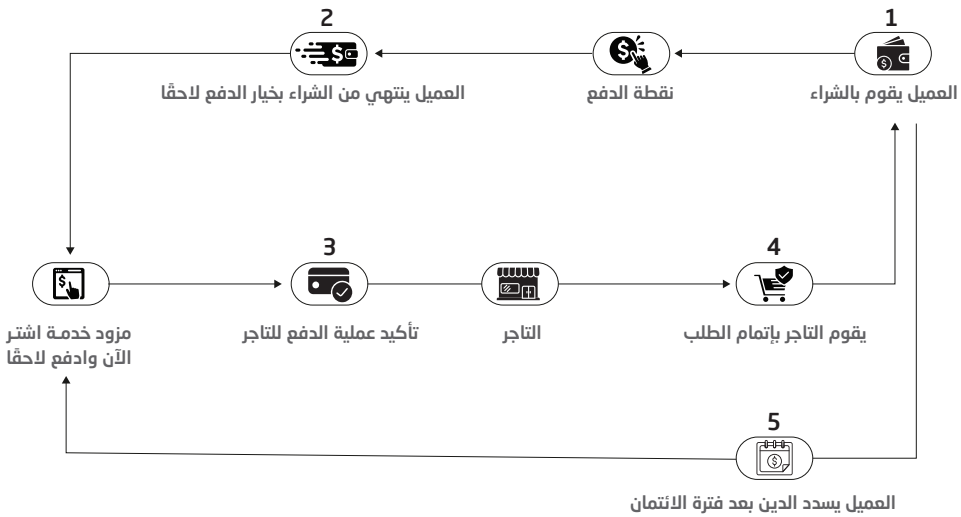

رسم توضيحي ٣ من التقرير السنوي للتقنية المالية ٢٠٢٢، ص٥٠

التوصيف الفقهي للعلاقات التعاقدية بين أطراف المعاملة.

لهذه المعاملة ثلاثة أطراف:

١- شركة الدفع الآجل.

٢- المتجر.

٣- العميل.

وشركة الدفع الآجل تعقد اتفاقًا مسبقًا مع المتجر، وآخر مع العميل قبل الشراء، يتلوه اتفاق العميل مع المتجر بشراء السلعة أو الخدمة، وفيما يلي التوصيف الفقهي للعلاقات التعاقدية بينهم، مع ملاحظة ارتباط كثير من التوصيفات ببعض:

المسألة الأولى: توصيف العلاقة التعاقدية بين شركة الدفع الآجل والمتجر

يحتمل توصيف العلاقة التعاقدية بين شركة الدفع الآجل والمتجر عدة توصيفات، وإن كان بعضها غير متجه[١]، وذلك كما يلي:

أولًا: توصيفها عقد بيع (المتجر بائع، شركة الدفع الآجل مشتري).

ومقتضاه: أن شركة الدفع الآجل تشتري من المتجر سلعة أو خدمة بطلب العميل، ثم تبيعها عليه، فهو يشبه المرابحة للآمر بالشراء من جهة أنه يشتري السلعة بطلب العميل ثم يبيعها عليه.

يناقش: بأن هذا التوصيف يدفعه واقع المعاملة، وتعليمات المنتج[٢]، بل تنص

(١) ينظر في التوصيفات: أحكام المتاجر الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية، سلمان الدبيب، ص٢٢٨، البيع عبر وسيط الدفع الآجل، د. يزيد الفياض ص٢٢٨٠، وما كتب عن البطاقات الائتمانية -وهي كثيرة- ومنها: البطاقات الائتمانية دراسة فقهية تطبيقية، د. عبد الرحمن الحيد، ص١٢٨، البطاقات الائتمانية بحث غير منشور طلال الدوسري.

(٢) جاء تعريف نشاط الدفع الآجل في قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل (*BNPL*) بأنه: «تمويل =

عقود الشـركات على أنها تسلم الثمن وتسـليمه للتاجر لا أنها مشترية[1]، كما تنص شركة أخرى على نحو ذلك وأنها لا تضمن السلع كما هو شأن البائع[2].

ثانيًا: توصيفها بيع دين لغير المدين بثمن حالٍّ أقل منه من جنسه «من جنس خصم الدين في الأوراق التجارية» (المتجر بائع للدين، شركة الدفع الآجل مشترية له)[3].

ومقتضاه: أن المتجر يبيع السلعة للعميل بثمن مؤجل، ثم يبيع هذا الدين الناشئ له على العميل، على شركة الدفع بثمن حال أقل من جنسه.

يناقش: أن هذا التوصيف يدفعه واقع المعاملة وشروط العقود فيها من أوجه:

١- أنه ليس بين شركة الدفع الآجل والمتجر بيع أو شراء، وإنما التزام بالوفاء للمتجر، والالتزام ضمان للدين لا شراء له.

٢- أن توصيفها بذلك يقتضي أن الدين ثبت أولًا للمتجر على العميل، ثم باعه على شركة الدفع، ما يعني أنه لم يثبت على شركة الدفع شيء للمتجر إلا بعد تمام عقد المتجر مع العميل، وهذا يخالف واقع المعاملة؛ إذ إن التزام الشركة بالوفاء ناشئ مع عقد البيع على العميل بالموافقة عليه لا

= العميل لشراء السلع أو الخدمات من المتاجر بلا كلفة أجل مستحقة على العميل». فنص على أن العميل مشترٍ من التاجر.

(١) جاء في شروط شركة تمارا: «يعين التاجر تمارا مقدمًا لخدمات الدفع لكل معاملة معتمدة في تسلّم الثمن وتسليمه للتاجر». ينظر: *https://tamara.co/ar-SA/merchant-terms-and-conditions*.

(٢) جاء في شروط شركة تابي: «لا نقدم أي ضمان فيما يتعلق بحالة البضائع التي يبيعها التاجر وتشتريها أنت كما لا نضمن إمكانية تسويقها أو ملاءمتها لغرض معين»: *https://tabby.ai/ar-SA/toc*.

(٣) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث، ص٦.

بعده، وليس بإمكان الشركة تركه بعد بيع المتجر السلعة على العميل.

٣- أن توصيفها بذلك يقتضي أن المتجر باع السلعة على العميل بدين مؤجل، وليس الأمر كذلك، بل البيع يكون بثمن حال يتأخَّر تسليمه إلى موعد التسوية، أو هو مؤجل إلى موعد التسوية، لا إلى الأجل الذي يسدد فيه العميل؛ لأن اتفاق العميل على التأجيل إنما هو مع شركة الدفع.

٤- ثم يلاحَظ بأن شركة الدفع لا تؤدي الثمن للمتجر فور الاتفاق، في موعد التسوية الذي قد يصل إلى أسبوع، فلو كانت علاقة المتجر بها بيع دين: لكان بيع دين بدين إلى أجل أقرب منه، لا بيع دين بثمن حالّ.

ثالثًا: توصيفها عقد حوالة (المتجر محال «محتال»، شركة الدفع الآجل محال عليه)[1].

وجهه: أن العميل إذا اشترى من المتجر أحاله على شركة الدفع لاستيفاء الدين.

يناقش: بأن تكييفه بذلك لا يستقيم لما يلي:

١- أن الحوالة على وجهها الفقهي لا تكون عند جمهور الفقهاء إلا على مدين، وشركة الدفع الآجل في أغلب الأحوال ليست مدينة للعميل، والحنفية وإن أجازوا الحوالة على غير مدين إلا أنهم جعلوها تبرعًا، أما إذا عاد المحال عليه على المحيل فإنها عندهم كفالة لا حوالة[2].

فإن قيل: إن بعض الفقهاء كالحنابلة صححوا إحالة من عليه دين على من لا دين له عليه وكالةً بالاقتراض[3].

(١) ذكر ذلك من كثير من الباحثين في البطاقات الائتمانية.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٢٣٩)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٢٨٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٩) الإنصاف (١٣/ ٩٨) كشاف القناع (٨/ ٢٦٦).

فالجواب من وجهين:

أ- أنه خرج بذلك من الحوالة إلى الوكالة بالاقتراض.

ب- أن شركة الدفع ملتزمة بالثمن للمتجر، والوكالة بالاقتراض لا تلزم المقرض إذ هو تبرع.

٢- أن هذا التوصيف لو سُلم به فإنه إنما يكون بعد تعاقد المتجر والعميل، بينما العلاقة التعاقدية بين شركة الدفع الآجل والمتجر تنشأ قبل ذلك.

رابعًا: توصيفها عقد سمسرة «شركة الدفع سمسارة» (إجارة أو جعالة):

وجهه: أن شركة الدفع تجلب عملاء للشراء من التاجر، أو تسهِّل ذلك لهم، كما تقوم بخدمات تسليم الثمن[1] خاصة عند الدفع الكامل، ويأخذ مقابل ذلك نسبة من ثمن كل عملية.

ولا يُقال بأن العمل هو إقراض العملاء؛ لأن ذلك ليس سمسرة، كما أنه لا يوجد في جميع الصور، بل لا يعلم التاجر هل أقرضت شركة الدفع العميل أم لا.

ونحو هذا التوصيف: التعبير بأن شركة الدفع أجيرة عل خدمات للتاجر، وقد أخذ به في البطاقات الائتمانية غير المغطاة في علاقة مصدرها بقابلها عدد من الهيئات الشرعية للمصارف منها: ندوة البركة، والهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء، وعدد من العلماء والباحثين[2]، والعلاقة هاهنا من جنسها.

---

(١) جاء في شروط تمارا: « يعين التاجر تمارا مقدمًا لخدمات الدفع لكل معاملة معتمدة في تسلّم الثمن وتسليمه للتاجر». ينظر: *https://tamara.co/ar-SA/merchant-terms-and-conditions*.

وينظر ما تقدم من نسب وإحصاءات في أثر شركة الدفع في زيادة مبيعات التاجر ونحو ذلك.

(٢) ينظر: البطاقات الائتمانية دراسة فقهية تطبيقية، د. عبدالرحمن الحيد، ص١٤٩.

يناقش: بأن عمل شـركة الدفع للتاجر لا يقتصر على السمسرة، بل إنها تتجاوز ذلك إلى التزام الثمن للتاجر[١].

خامسًا: توصيفها عقد سمسرة وضمان:

وجهه: ما تقدم في التوصيف السابق إضافة إلى الضمان. وقد أخذ به في البطاقات الائتمانية غير المغطاة في علاقة مصدرها بقابلها: الهيئة الشرعية لبنك البلاد[٢] وغيرها.

أما السمسرة فكما تقدم، وأما الضمان فإن الشركة تضمن «تلتزم بالثمن» للتاجر، وهذا الضمان قبل نشوء العقد بين التاجر والعميل هو من ضمان ما لم يجب، وهو جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[٣]، بل إن الضمان قبل وجوب الحق بإتمام عملية الشراء ليس ضمانًا مطلقًا، وإنما هو التزام بالضمان لمن توافق الشركة عليه.

---

(١) جاء في شروط تمارا «وفقًا للبند (١١ , ١)، بالنسبة لجميع المعاملات المعتمدة التي تشمل طلبات شحن أو خدمات قد أتمّها التاجر في الفترة من يوم السبت إلى يوم الجمعة من أسبوعٍ مُعين، تلتزم تمارا بتسليم المبلغ الصافي للتاجر يوم الثلاثاء من الأسبوع الذي يليه، وذلك عن طريق تحويل بنكي إلى حساب التاجر البنكي».
بل نصت على أن العميل لو دفع الثمن فإنه يكون مملوكًا لتمارا يُسلمها التاجر فورًا لها، جاء فيها: «إذا سُددت أية مدفوعات متعلقة بأي معاملة معتمدة إلى التاجر أو إلى المندوب الذي يتعامل معه التاجر (في حدود ما يُسمح به) من قبل أي شخص بخلاف تمارا، عندئذ يحتفظ التاجر بتلك المدفوعات كمبالغ مملوكة لتمارا، على أن يسلمها فورًا لتمارا بالطريقة التي تخطره بها تمارا». *https://tamara.co/ar-SA/merchant-terms-and-conditions*.

(٢) ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم ١٦ «ضوابط البطاقات الائتمانية».

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٩٦)، شرح التلقين (٣/ ٢/ ١٥٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ٧٥)، كشاف القناع (٨/ ٢٣٤).

يناقش من أوجه:

١ - أن الضمان ضم ذمة الضامــن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، وهو يقتضي أن لصاحب الحق مطالبة من شــاء منهما[١] عنــد عامة الفقهاء، قال ابن هبيرة: «اتفقــوا على جواز الضمــان، وإنه لا ينتقــل الحق عن المضمون عنــه الحي بنفس الضمان، وإنما ينتقل بأداء الضامــن[٢]». والمضمون له «المتجر» لا يملك إلا مطالبة الضامن «شركة الدفع» دون المضمون عنه «العميل».

ويجاب عنه: بأن عدم مطالبة المدين اقتضاه الشرط في الضمان، وهو جائز عند الحنفية، بل هو من جنس ما قرره ابن حزم في حقيقة الضمان عنده فإنه قال: «**ولا يجوز للمضمون له أن يرجع على المضمون عنه**، ولا على ورثته أبدًا بشــيء من ذلك الحق -انتصف أو لم ينتصف - ولا بحال من الأحوال -ولا يرجع الضامن على المضمون عنه، ولا على ورثته أبدًا بشيء مما ضمن عنه أصلًا - سواء رغب إليه في أن يضمنه عنه أو لم يرغب إليه في ذلك - **إلا في وجه واحد، وهو: أن يقول الذي عليه الحق: اضمن عنــي ما لهذا علي فإذا أديت عني فهو دين لك علي: فهاهنا يرجع عليه بما أدى عنه لأنه استقرضه ما أدى عنه: فهو قرض صحيح**»[٣].

٢ - أن العميل قد يؤدي إلى شركة الدفع بعض الأقساط أو كامل المبلغ قبل أداء الشركة للمتجر، فلا يكون ضامنًا.

ويجاب عنه: بأن الشــركة إذا كانت مدينة للعميل فــلا يمنع ذلك وصفها بأنها

(١) المقنع (ص١٨٠).
(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٣٩). ومراده المذاهب الأربعة، والخلاف في المسألة محفوظ: الإشــراف لابن المنذر (٦/ ٢٢٨)، المغنــي لابن قدامة (٧/ ٨٤). وابن حزم يرى أن الضمان تبرع محض لا يكون قرضًا، إلا إذا اشترط الرجوع: المحلى بالآثار (٦/ ٣٩٦).
(٣) المحلى بالآثار (٦/ ٣٩٦).

ضامنة؛ باعتبار أن هذا هو اتفاقها مع المتجر، كما أن الدين يبقى حتى بعد دفع العميل إلى حين الموعد التسوية التي تكون أسبوعيًّا في كثير من التطبيقات، لكن هذا الضمان من جنس الضمان المغطى.

وهذا هو التوصيف المختار.

المسألة الثانية: توصيف العلاقة التعاقدية بين شركة الدفع الآجل والعميل

يحتمل توصيف العلاقة التعاقدية بين شركة الدفع الآجل والمتجر عدة توصيفات، وإن كان بعضها غير متجه.

أولًا: توصيفها عقد بيع (شركة الدفع الآجل، بائع والعميل مشترٍ).

وهو ينبني على التوصيف الأول المتقدم للعلاقة التعاقدية بين شركة الدفع الآجل، والمتجر، فإذا كانت شركة الدفع الآجل مشترية للسلعة من المتجر فمقتضاه أنها بائعة لها على العميل.

وقد تقدم ضعف التوصيف والمأخذ عليه.

ثانيًا: توصيفها عقد حوالة (العميل محيل، شركة الدفع الآجل محال عليه).

وجهه: أن العميل إذا اشترى من المتجر أحاله على شركة الدفع لاستيفاء الدين.

وقد تقدم الكلام فيه وما يرد عليه في التوصيف الأول المتقدم للعلاقة بين شركة الدفع الآجل، والمتجر.

وقد يتوجه هذا التكييف إذا كان العميل دفع الثمن كاملًا عند الشراء أو قبله لشركة الدفع لتحقق شرط الدين المحال عليه عند جمهور الفقهاء.

ثالثًا: توصيفها عقد ضمان (شركة الدفع ضامنة، العميل مضمون عنه).

وجهه: أن العميل باختياره الدفع عن طريق الشركة فهو يطلب ضمانه «التزام

أداء الثمن عنه»، والشـركة تنظر في طلبه فإذا قبلته فإنها تلتزم للمتجر بأداء الثمن عن العميل.

وقد تقدم ما يرد على هذا التوصيف من مناقشة وما يُجاب عنه.

رابعًا: توصيفها عقد قرض ووكالة بالسداد (شركة الدفع مقرضة ووكيلة بالسداد عن العميل).

وجهه: أن العميل إذا اختار الدفع عبر شـركة الدفع فإنه يعقد معها عقد إقراض ووكالة بأداء الثمن عنه للمتجر، وقد اختار هذا التوصيف بعض الباحثين[1].

يناقش من أوجه:

١- أن هذا التوصيف يتقضى أنه لا التزام من شـركة الدفع بالوفاء للمتجر؛ إذ إنه يجعل هذا الالتزام بين شـركة الدفع والعميل إذ إن القرض عقد ثنائي بين المقرض والمقترض، في حين أن الالتزام بالوفاء في هذا المعاملة فيه ملتزم وملتزم عنه وملتزم له، وهذا هو الضمان لا القرض.

٢- أن مقتضـى توصيفـه بأن قـرض يقتضـي أن القرض غيـر لازم للمقرض «شـركة الدفـع»؛ لأن جمهور الفقهاء من الحنفية والشـافعية والحنابلة لا يـرون لـزوم القرض ولا ملكه دون قبضه كما هـي قاعدتهم في التبرعات في الجملة، خلافًا للمالكية[2].

---

(١) أحكام المتاجر الإلكترونية دراسـة فقهية تطبيقية، سـلمان الدبيب، ص٢٣٧، البيع عبر وسـيط الدفع الآجل، د. يزيد الفياض ص٢٢٨٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشـرائع (٧/ ٣٩٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٨٣)، نهايـة المطلـب فـي درايـة المذهـب (٥/ ٤٤٥) بحـر المذهـب للروياني (٤/ ٤٥٢)، النجم الوهاج في شـرح المنهاج (٤/ ٢٨٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٣١)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٥٤٨). =

٣- أن شركة الدفع لا تؤدي الثمن مباشرة للمتجر بمجرد شراء العميل، كما قد يتوهم ذلك من تعبير بعض الشركات للتاجر: «احصل على مدفوعاتك كاملة مقدمًا[١]»، وإنما المراد مقدمًا بحسب دورة التسوية المتفق عليها، وفي الغالب أنها أسبوعية، جاء عند تلك الشركة أيضًا: «ويتم الدفع بحسب دورة التسوية المتفق عليها معكم عبر مدير حسابكم[٢]».

٤- أنه قائم على أن شركة الدفع إذا أدت عن العميل ستكون دائنة له «مقرضة» على كل حال، وقد تقدم أن ذلك ليس بلازم في كل التطبيقات؛ إذ إن العميل قد يختار الدفع الكامل، فلا يكون مقترضًا من شركة الدفع، وإنما موكل بالأداء فحسب.

وعليه: فإن الالتزام بالسداد عن العميل عند قبول المعاملة هو التزام بالإقراض، وهو الضمان الذي ينشأ عنه الإقراض، مع ملاحظة أن الإقراض لا يكون في كل الأحوال كما تقدم، فقد يكون ضمانًا مغطى غطاء كاملًا بالعملة نفسها.

هذا، وإن التدقيق بين كون العلاقة التعاقدية بين شركة الدفع الآجل والعميل علاقة ضمانٍ أو قرضٍ إنما هو تدقيق في التصور والحقيقة، وإن كان الأمر فيه قريب؛ إذ ليس له كبير أثر في الحكم لاتفاق المأخذ في الحكم؛ فإن مآخذ الضمان المؤثرة في أحكامه -في الجملة- هي كونه آيلًا للقرض.

التوصيف المختار:

الأقرب للصواب إن شاء الله هو: أن العلاقة بينهما قبل تعاقد العميل مع المتجر هي اتفاقات تمهيدية في تولي الدفع عن العميل، فإذا تعاقد العميل مع المتجر فإن كان

= الشرح الصغير وحاشية الصاوي (٣/ ٢٩٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٣٢).

(1) https://tabby.ai/ar-SA/business.

(2) https://support.tabby.ai/l/ar/article/j3h431holg-360019180038.

دائنًا له بمثل ما سيؤدي عنه فهو حوالة أو ضمان مغطى، وإلا فهو ضمان مشروط فيه عدم مطالبة الأصيل.

المسألة الثالثة: توصيف العلاقة بين المتجر والعميل:

مقتضى التوصيف الأول السابق للعلاقة بين شركة الدفع الآجل، والمتجر. والعلاقة بينها والعميل: أنه لا علاقة تعاقدية بينهما! وهو ما يخالف واقع المعاملة والتعليمات والقواعد الصادرة بشأنها والعقود بين أطرفها.

والعلاقة الرئيسة بين المتجر والعميل هي بيع[1] السلعة أو الخدمة، ثم إن العميل لا يؤدي الثمن بنفسه، بل يتفقان مع شركة الدفع على أن يكون أداء الثمن عن طريقها، وهذا الالتزام هو ضمان مع اشتراط إبراء الأصيل من المطالبة، أو هو حوالة فيما إذا كان الدفع من قبل العميل لشركة الدفع مقدمًا.

وهذا هو حاصل توصيف العلاقة التعاقدية بين أطراف المعاملة: فشركة الدفع تتولى السمسرة للمتجر وتلتزم بالضمان له عن العملاء الذين توافق على طلبهم بالشراء، كما أنها تلتزم للعميل عند الموافقة عليه بالأداء عنه، فشركة الدفع سمسارة ابتداء ثم ضامنة أو محال عليها.

المقارنة بين عمليات الدفع الآجل وبطاقات الائتمان.

تتفق عمليات الدفع الآجل مع بطاقات الائتمان في أوجه وتختلف في أخرى، وليس المراد استكمال المقارنة بينهما بذكر الجامع والفارق[2]، وإنما الغرض هو

(١) يتردد العقد في الجملة بين البيع والإجارة بأنواعها.

(٢) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث، (اشتر الآن وادفع لاحقًا) -ورقة فنية- ورقة مقدمة لندوة البنك الأهلي السعودي «مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة»، ص٢٣-٢٥، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث، د. علي محمد بن إبراهيم بورويبة، ص٢١.

تحريــر النظر في الفروق التي تــورد بينهما هل هي فروق مؤثــرة تقتضي اختلافًا في الحكم -كما يتبناه بعض الباحثين- أم لا؟

وإنــه من الأصول الكلية أن الشــارع الحكيم ســبحانه وبحمــده لا يفرق بين متماثلين ولا يجمع بين مختلفين ألبتة، ولا يلزم أن يكون الاتفاق أو الاختلاف من كل وجه؛ إذ إن العبرة في ذلك بالأوصاف المؤثرة دون الطردية[1]، ولأنه «ما من متماثلين إلا وبينهما افتراق ولو في تعيينهما، كما أنه ما من مختلفين إلا وبينهما مشابهة ولو في نفي ما سواهما عنهما[2]».

والــذي يظهر هو أن الحكم لعمليات الدفع الآجل وبطاقات الائتمان من حيث النظر إلى حقيقــة كل منهما دون ما قد يتصل بهما من أوصــاف عارضة: واحد، وأن مآخذ الأحكام فيهما واحدة، والفــروق التي قد تورد للتفريق بينهما في الحكم فروق طردية غير مؤثر.

وقد أُورِدت بعض الفروق المؤثرة[3]، وفيما يلي مناقشة لها، وبيان عدم اقتضائها تأثيرًا في الحكم:

أولًا: التفريــق فــي العلاقة التعاقدية بيــن التاجر والزبون: فــي اتفاقيات نظام التسهيلات يتفق مقدم الخدمة مع التاجر على تقسيط الثمن على الزبون، بينما لا يوجد أي اتفــاق بين التاجر قابل البطاقة غير المغطاة مع أي من البنوك المتداخلة في البطاقة على تأجيل الثمن.

(١) الأوصاف الطردية هي: التي لا مناسبة بينها وبين الحكم، ولم يلتفت إليها الشرع في معهود تصرفه، بحيث لا تصلح أن تكون أوصافًا مناسبة للتعليل بها، كالطول والقصر، والبياض والسواد، والذكورية والأنوثية.
ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، ٤/ ١٠٣، شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٣/ ٤٣٠، المختصر، لابن اللحام، ص١٤٨.

(٢) الموافقات، للشاطبي ١/ ٣٩٦.

(٣) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث.

يناقش من أوجه:

١- أن هـذا لا يُسـلم بـه؛ إذ إن العميـل قد يدفـع الثمن لشـركة الدفع الآجل مباشـرة، ثـم إنه إذا اختـار العميل دفع الثمن مؤجلًا دفعـة واحدة أو على أقسـاط فإن هذا اتفاق بينه وبين شـركة الدفع، وليس للتاجر نظر في قبوله ورفضه، كما هو الشأن أيضًا في البطاقات الائتمانية.

والحاصل أن التاجر يعلم أن العميل في كلا الطريقتين بينه وبين المصرف أو شـركة الدفع اتفاق في طريقة السـداد، وهي لا تعنيـه بقدر ما يعني آلية السداد له التي يحددها عقده من المصرف أو شركة الدفع.

٢- لو سُـلم بأن شـركة الدفع تتفق مع التاجر على تقسيط الثمن على الزبون، بخلاف الشأن في البطاقات الائتمانية: فإن هذا لا يقتضي تأثيرًا في الحكم بالفرق بينهما؛ لأنه لا يؤثر في مقدار الرسـوم المحصلة من التاجر سـواء في البطاقة الائتمانية أو منتج (**اشـتر الآن وادفـع لاحقًا**)، إذ إن المؤثر هو كون شركة الدفع أو المصرف هو الذي يؤدي للتاجر ثم يعود على الزبون ولـذا فإذا قيل بـأن العميل مقترض أو مضمون عنه -وليس المقصود نظر ذلك هنا- فهو في الحالتين كذلك، وهكذا إذا كان أداء العميل للمصرف أو الشركة متقدمًا.

ثانيًـا: التفريق في طريقة احتسـاب رسـوم المعاملة: تتحدد رسـوم المعاملة المخصومة على التاجر من ثمن الشـراء المعجل له في نظام التسـهيلات بالنظر إلى فترة التمويل والدفعات بحسـب الاتفاق بين مقدم الخدمـة والتاجر، أما في البطاقة غير المغطاة فتتحدد عمولـة التاجر في اتفاقية التاجر مع البنك (وهو بصفته هذه ليس مقرضًا ولا ممولًا)، وتشـترك في اقتسامها المنظمة العالمية والبنوك المتدخلة ويؤول جزء منها إلى البنك مصدر للبطاقة مقابل خدمات التفويض والتسوية.

يناقش: بعدم التسليم بأن الرسوم المحصلة على التاجر من شركة الدفع الآجل تكون بالنظر إلى فترة التمويل والدفعات، بل لها محددات أخرى ليس منها ما ذكر في الأعم الأغلب، ولا تختلف حتى ولو كان العميل أدى لشركة الدفع قبل أن تؤدي هي للتاجر فضلًا عمّا إذا كان أجل القسط قريبًا أو لا[1].

والقول بأن القرض لا أثر له فيما يحصله بنك العميل غير مسلم به بل ما يؤول إلى بنك العميل المصدر للبطاقة نسبة مئوية يختلف ما تمثله بحسب المبلغ، ولا ينبغي أن يجعل مقابل التفويض والتسوية ولا يجعل كذلك لشركة الدفع ولها من العمل مثل ذلك بل أكثر!

ثالثًا: التفريق في طبيعة رسوم المعاملة فالبيع الحاصل في نظام التسهيلات لا ينعقد إلا مع التأجيل (بالأقساط) المتفق مسبقًا على عددها ومددها بين مقدم الخدمة والتاجر، والنسبة التي يشترط على التاجر دفعها لمقدم الخدمة إنما هي مقابل ذلك التأجيل. ولذلك فإنه في حالة الاسترداد أو إلغاء المعاملة بين التاجر والزبون يرد مقدم الخدمة تلك النسبة للتاجر مخصومًا منها تكلفة استرداد بنسبة ضئيلة تعادل ٢٪ + ١ من المبلغ المسترد، كما ذكرت بعض التطبيقات. أما في بطاقة الائتمان غير المغطاة فالبيع حال في جميع الأحوال.

(١) في سؤال للباحث لأحد العاملين في إدارة شركة دفع آجل عن أبرز معايير تحديد الرسوم المحصلة من التاجر؟ كان الجواب: «من حيث الأصل هناك تصنيف للتجار، وقد يكون تقسيم التجار مثلًا إلى ثلاث فئات، ويعتمد التقسيم على بعض المعايير، منها: اسم التاجر، وحجم مبيعاته، وعدد عملائه، وعادة ما تشتمل معايير تحديد الرسوم على تكلفة الربط التقني (السيستم)، والبنية التحتية لنظام المدفوعات، ومخاطر خدمات التاجر ومدى التزامه بها، مثل ما يتعلق بتسليم السلعة، والتجاوب مع العملاء، واسترداد السلع. وهذا كله مع مراعاة اختلاف النماذج التشغيلية لشركات الدفع الآجل، بما في ذلك التكاليف المؤسسية (الإدارية والتشغيلية)، إضافة إلى تكاليف التمويل التي تحصل عليها الشركة».

يناقش من أوجه:

١- لا يُسلم بأن البيع الحاصل في (اشتر الآن وادفع لاحقًا) لا ينعقد إلا مع التأجيل (بالأقساط) المتفق مسبقًا على عددها ومددها بين مقدم الخدمة والتاجر، بل البيع ينعقد على أن يكون تسليم الثمن بحسب عقد شركة الدفع مع التاجر والأصل أنه دين حال[١]؛ وكما يتأخر تمكن التاجر قابل البطاقة الائتمانية من الاستفادة من المبلغ المقيد له ثمنًا للسلع والخدمات تتأخر التسوية بين شركة الدفع والتاجر بحسب الاتفاق بينهما.

٢- ثم إنه لا يسلم بأن العميل ينعقد عقده في أداء الثمن لشركة الدفع مقسطًا، بل إنه ربما كان دفعة واحدة، بل ربما كان الدفع من العميل للشركة بكامل المبلغ قبل دفع الشركة للتاجر كما تقدم[٢].

٣- وعليه فالأصل في عقد التاجر مع العميل عند اختياره شركة الدفع الآجل هو الحلول كما هو الشأن في بطاقة الائتمان غير المغطاة، لا أنها تنفرد بذلك عنه.

٤- وما ذكر من خصم شركة الدفع فإن بعض الشركات تحتفظ بحقها في عدم رد شيء من الرسوم[٣]، ثم إن هذا غير مؤثر في الحكم، فإن تنازل شركة الدفع عن الرسوم المستحقة لها لا يلزم بأنه عوض على الأجل؛ لما تقدم أنه لا يختلف بحسب الأجل الذي يكون للعميل.

---

(١) في بعض التطبيقات تكون التسوية أسبوعية. جاء في شروط شركة تمارا: «بالنسبة لجميع المعاملات المعتمدة التي تشمل طلبات شحن أو خدمات قد أتمّها التاجر في الفترة من يوم السبت إلى يوم الجمعة من أسبوعٍ مُعين، تلتزم تمارا بتسليم المبلغ الصافي للتاجر يوم الثلاثاء من الأسبوع الذي يليه، وذلك عن طريق تحويل بنكي إلى حساب التاجر البنكي». ينظر: *https://tamara.co/ar-SA/merchant-terms-and-conditions*.

(٢) ينظر: *https://tamara.co/ar-SA/merchant-terms-and-conditions*.

(٣) ينظر: *https://tamara.co/ar-SA/merchant-terms-and-conditions*.

رابعًا: التفريق في الرسوم والفوائد على الزبون: يسهم نظام التسهيلات في زيادة مبيعات التاجر بشكل أكبر بالمقارنة بنظام البطاقة غير المغطاة؛ لأنه يوفر مزايا تمويل أفضل للزبون من حيث الفترة والرسوم على الزبون، وعدم فرض أي فوائد عليه زيادة على مبالغ الشراء، أو فرض فوائد يسيرة أحيانًا، وذلك بالمقارنة بالفوائد العالية جدًّا والمفروضة عليه حال استخدام بطاقة الائتمان في الدفع.

يناقش: بأن إسهام منتج شركات الدفع الآجل في زيادة مبيعات التاجر بشكل أكبر بالمقارنة بنظام البطاقة غير المغطاة.. إلخ لا يقتضي تحريمه وإجازة الشراء بالبطاقات الائتمانية غير المغطاة، **بل إنه لو كان مقتضيًا افتراقًا في الحكم لكان هو أن بطاقات الدفع أولى بالجواز**. هذا مع ما أن ما ذُكر من زيادة مبيعات التاجر في منتج شركات الدفع الآجل لا يعود إلى ما ذكر، بل ربما كانت الفترة أقل في بعض الشركات، وإنما لكون إجراءاته أسهل فيخدم شريحة من العملاء أوسع من الشريحة التي تخدمها منتجات البطاقات الائتمانية، ولما يقدمه من تسويق أكبر من التسويق في البطاقات الائتمانية.

فإن قيل: إن بنك العميل المصدر للبطاقة لا علاقة له مباشرة بالمتجر كما هو الشأن في شركة الدفع التي لها علاقة مباشرة بالبائع والمشتري «المتجر والعميل» **فالجواب من وجهين**:

الوجه الأول: أن هذا لا أثر له في الحكم؛ إذ المؤثر هو العقد الذي استحق به البنك الضامن أو المقرض للعميل على العوض من التاجر، وهو في المنتجين واحد -كما تقدم-.

الوجه الثاني: أن الاجتهاد الجماعي لم يفرق أيضًا في البطاقات الائتمانية بينما إذا كان بنك التاجر هو مصدر البطاقة فتكون له بالتاجر علاقة مباشرة ويكون ما يؤول إليه من العمولة أكثر، وبين إذا لم يكن كذلك، وهكذا المجيزون والمانعون في أخذ

المصرف عوضًا على الشـــراء بالبطاقة الائتمانية لم يفرقـــوا بينما إذا كان بنك العميل والتاجر واحدًا أم لا، وهذا يؤكد كون ذلك وصفًا غير مؤثر.

فإن قيل: إن الشـــركات المقدمة منتج (اشـــتر الآن وادفـــع لاحقًا) مرخصة من البنوك المركزي على أنها شـــركات تمويل، وعوائدها كلفة أجل.. بخلاف البطاقات البنكية فإنها أداة دفع. **فالجواب من وجهين:**

الوجه الأول: أن البنوك المركزيـــة مختلفة في تصنيفه، فبنك الكويت المركزي مثلًا يضعه تحت رخصة أعمال الدفع، وأما البنك المركزي الســـعودي فصنفه بأنه من أعمال التمويل[1].

الوجـــه الثاني: أن تصنيف البنوك المركزية عمل تنظيمي، لا أثر له في التوصيف الفقهي وما يترتب عليه من الحكم، وقد تقدم بيان الاشتراك في الأوصاف المؤثرة في المنتجين، وكلا المنتجين أداة دفع بالنسبة للمتجر، وأداة تمويل للعميل في الجملة.

والحاصل مما تقدم: أن الفروق بين الشـــراء بالبطاقـــات الائتمانية غير المغطاة والشراء بواسطة شركات الدفع الآجل فروق في أوصاف غير مؤثرة في الحكم، وإنما هي أوصاف طردية، في حين أنها تشـــترك في الأوصاف المؤثرة، إذ كل منهما يضمن المبلغ للتاجر -ضمان ما لم يجب قبل الشـــراء وإتمـــام العملية- ويؤدي عن العميل، ثم قد يكون مقرضًا له بعد ذلك أو لا يكون، بحســـب وجود الدفع الكامل والغطاء في البطاقة من عدمه.

ومن نصـــوص أهل العلم المؤكدة علـــى الجمع والتفريـــق باعتبار الأوصاف المؤثرة دون غيرها: قال ابن تيمية (ت٧٢٨): «وكل مَن ســـوَّى بين شيئين أو فرَّق بين

(١) ينظـر: (اشـتر الآن وادفـع لاحقًـا) -ورقـة فنية- ورقـة مقدمة لنـدوة البنك الأهلي السـعودي «مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة».

شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد، لكن من القياس ما يعلم صحته ومنه ما يعلم فساده ومنه ما لم يتبين أمره[1][2]».

وقال: «والجمع والفرق يكون بالأمور المعتبرة في الجمع، فيجمع بين ما جمع الله بينه، ويكون الجمع والفرق بالأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله[3]».

وقال ابن رجب (ت٧٩٥) مبينًا الخطأ في الإلحاق أو التفريق بالأوصاف الطردية: «والثاني[4]: **أن يدقق الناظر نظره وفكره في وجوه الفروق المستبعدة، فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر له أثر في الشرع، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع**، أو يجمع بين متفرقين بمجرد الأوصاف الطردية التي هي غير مناسبة، ولا يدل دليل على تأثيرها في الشرع، فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود، مع أنه قد وقع فيه طوائف من الفقهاء[5]».

وليس المقصود في هذا الموضع تقرير جواز الشراء في منتج (اشتر الآن وادفع لاحقًا) ومنتج البطاقات الائتمانية، وإنما التأكيد على أن الاطراد -فيما يظهر والله أعلم- هو عدم التفريق بينهما في الحكم، بل الاطراد بالقول بالجواز فيهما أو التحريم.

حكم البيع بمنتج (اشتر الآن وادفع لاحقًا).

بناء على التوصيفات المتقدمة لأطراف العلاقة في هذا المنتج: فإنه لا إشكال

(١) وكذلك الأوصاف منها ما يقطع باعتبارها، ومنها ما يقطع بإلغائها «كونها طردية»، ومنها ما هو محل بحث ونظر.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٨٨.

(٣) جامع المسائل، ٢/ ٢٧٠-٢٧١، وينظر نحو هذا النص في: الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية ١/ ١٠٢.

(٤) من مسالك التعامل مع المسائل المسكوت عنها في الشريعة.

(٥) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢/ ١٧١. وللتوسع ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار ص٤٦٦ وما بعدها.

في أصل عقد العميل مع المتجر؛ إذ هو شراء أو إجارة لا إشكال فيهما ما دامت شروطهما مستوفاة.

وإنما محل البحث والنظر هو في هذا المنتج من حيث العمولة التي تأخذها شركة الدفع الأجل من المتجر على كل عملية يكون ملتزمًا فيها بالدفع، الذي ينظر فيه باستصحاب ما تقدم من توصيف العلاقات التعاقدية لأطراف المعاملة، وقد تقدم أن العقد الذي بين شركة الدفع والتاجر الذي يستحق به العمولة منه: يجمع بين السمسرة والضمان «الالتزام بأداء الثمن»، ومن لم يلتفت في توصيف العقد بين شركة الدفع والتاجر إلا إلى السمرة ونحوها من الخدمات التي تتخرج على الإجارة والجعالة فإنه سيرى جواز المعاملة بلا إشكال، بل ربما ينسب الجواز إلى عامة أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقد تقدم أن هذا تقصير في النظر يأباه واقع المعاملة والقواعد المنظمة لها وعقودها. وكذلك النظر إلى أنه ضمان أو إقراض فحسب فيه نوع تقصير، وإنما لا بد من النظر إلى اجتماع العقود[1]، وأثر ذلك الاجتماع على العقود في التأثير على حقيقتها أو حكمها، ودرجة تأثيره[2].

هذا، وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم التعامل بالمعاملة.

وقد قال بهذا القول عدد من الباحثين[3].

وأصحاب هذا القول فيما يظهر من كلامهم إنما يقصدون بالتحريم عند تمويل

(١) يلاحظ أنها عقود مجتمعة في عقد «ضمان وسمسرة» لا مشروطة، وبين الاشتراط والاجتماع فرق عند جماهير الفقهاء.

(٢) ينظر عقد الوكالة بالاستثمار، ص٤٦٦-٤٧١.

(٣) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث، ص١٥، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث، د. علي محمد بن إبراهيم بورويبة، ص٢٣.

شـــركة الدفع العميل بالقرض، لا إن اختار العميل الدفع الكامل لشركة الدفع[١]، هذا مع أن جمهور المعاصرين هيئات وأفراد على تحريم الأجر على الضمان حتى لو كان مغطى غطاء كاملًا، كما هو الشأن في خطاب الضمان ونحوه من التطبيقات، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢]، والمعيار الشـــرعي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٣]، وغيرهم[٤]، والتزام الشركة للمتجر باقٍ حتى مع الدفع الكامل من العميل، فهو حينئذ من جنس الضمان المغطى غطاء كاملًا.

كما أن هذا القـــول -تحريم المنتج- يمكن أن ينســـب لجماهيـــر الفقهاء من المذاهـــب تخريجًا؛ بناء على أن العوض الذي تأخذه شـــركة الدفع هو مقابل عملين: عمل يجوز أخذ العوض عليه وهو السمســـرة، وعمل لا يجـــوز أخذ الأجر عليه عند عامة أهل العلم وحكي عليـــه الإجماع عليه، وهو الضمان[٥]، فكان للضمان جزء من العوض المبذول من المتجر لشركة الدفع، وهو لا يجوز.

كما يتخرج هذا على قول من منع الرسوم أي: يأخذها البنك مصدر البطاقة على قابل البطاقة الائتمانية في غير المغطاة[٦].

---

(١) مـع ملاحظـة أن التزام الشـركة للمتجر باقٍ حتى مـع الدفع الكامل من العميـل، فهو حينئذ من جنس الضمان المغطى غطاء كاملًا.

(٢) انظـر: قـرارات وتوصيـات مجمع الفقه الإسـلامي، القرار رقـم (١٢)، ص٢٦. جـاء فيه: «إن خطـاب الضمـان لا يجـوز أخذ الأجر عليه لقاء عمليـة الضمان -والتي يراعـي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته- سواء أكان بغطاء أم بدونه».

(٣) انظر: المعايير الشـرعية، المعيار رقم: (٥)، البند: ٣/ ١/ ٥، ص٥٧، والبند: ٧/ ١/ ١ و٧/ ٢، ص٦١. جـاء فـي المعيار: «لا يجـوز أخذ الأجرة على خطـاب الضمان لقاء مجـرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه».

(٤) ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار، ص٥١٣.

(٥) ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار، ص٥٠٨- ٥٤٣.

(٦) منهـم الشـيخ بكر أبو زيد، قال في رسـالته: بطاقة الائتمان: «(فوائد الحسـم مـن فاتورة التاجر لصالح البنك مصدر الطاقة) هي في حقيقتها: (فوائد ربوية معجلة) مقابل إقراض البنك لحامل =

القول الثاني: جواز التعامل بالمعاملة.

وقد قال بهذا القول عدد من الباحثين[1].

وهذا القول قياس قول من أجاز أخذ البنك مصدر البطاقة الائتمانية غير المغطاة من التاجر قابل البطاقة عمولة على الشراء بالبطاقة، والجواز قول عامة هيئات الاجتهاد الجماعي، ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن البطاقات الائتمانية، وفيه: «جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد[2]»، والمعيار الشرعي لبطاقات الدفع، جاء فيه في أحكام رسوم البطاقات: «رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق،... الرسوم التي يقتطعها بنك التاجر من قابل البطاقة، ويؤول بعضها إلى مصدر البطاقة...[3]»، وكثير من الهيئات الشرعية في المصارف[4].

ولا يصح تخريج الجواز على مذهب الحنفية في أن الضامن يرجع على المضمون عنه بما ضمن لا بما أداه[5]، وذلك من وجهين:

= البطاقة، مأخوذة من التاجر، فهو: (إقراض ربوي مستتر)». ص٢٢، والشيخ دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٥٨٦).

(١) ينظر: البيع عبر وسيط الدفع الآجل، د. يزيد الفياض ص٢٢٨٧، أحكام المتاجر الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية، سلمان الدبيب، ص٢٣٧، الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض د. خالد السياري، ص٢٢.

(٢) قرار رقم: ١٠٨ (١٢/ ٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة.

(٣) المعيار الشرعي (٦١) بطاقات الدفع، ص١١٥٢، البند (٥/ ١/ ٢).

(٤) فتاوى بطاقات الائتمان، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة، ود. أحمد محيي الدين، من إصدارات دلة البركة، ص١٠٣-١١٥.

(٥) قال في بدائع الصنائع: «إن الكفيل يرجع بما كفل لا بما أداه»: (٦/ ١٥)، وينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٢٤٣). =

الوجــه الأول: أن المتجر يلتزم بالعمولة عند العقد، لا أنه يصالح في حينه على الإســقاط من الدين، أو يتنازل عن شــيء منه للضامن مقابــل الأداء، فالصورة التي أجازهــا الحنفية التزم فيها الضامن بكامل المبلغ ثم حصل الإســقاط لاحقًا، بخلاف واقع المعاملة هنا.

الوجــه الثاني: أنهم ينصون على أن الضامــن إذا أدى للمضمون عنه من جنس ما ضمن أقل منه فإنه يعود بما أدى دفعًــا للربا، وهكذا واقع المعاملة فإن العملة التي تؤدي فيها شركة الدفع للمتجر هي العملة التي تستوفي بها من العميل، قال الكاساني: «وكذلك لو أعطى بالدراهم دنانير أو شــيئًا من المكيل أو الموزون فإنه يرجع عليه بما كفل لا بمــا أدى لما ذكرنا بخلاف ما إذا صالح من الألف على خمســمائة أنه يرجع بالخمسمائة لا بالألف؛ لأنه بأداء الخمسمائة ما ملك ما في ذمة الأصيل، وهو الألف لأنه لا يمكن إيقاع الصلح تمليكًا ههنا؛ لأنه يؤدي إلى الربا فيقع إسقاطًا لبعض الحق والســاقط لا يحتمل الرجوع به[1]». **ونحو ذلك في الحوالة إذا كان المحال عليه ليس مدينًــا للمحيل بمثل الدين**، قال الكاســاني: «ولو صالح المحــال المحال عليه، فإن صالحــه على جنس حقه وأبرأه عن الباقي؛ يرجع علــى المحيل بالقدر المؤدى؛ لأنه ملك ذلك القدر من الدين؛ فيرجع به، وإن صالح على خلاف جنس حقه، بأن صالحه من الدراهم على دنانير، أو على مال آخر؛ يرجع على **المحيل بكل الدين؛ لأن الصلح على خلاف جنس الحق معاوضة، والمؤدى يصلح عوضًا على كل الدين**[2]».

= وقــد خــرج عمولة البنك مــن التاجر في البطاقــات الائتمانية بعــض الفقهــاء المعاصرين منهم أ.د نزيــه حماد، وآخرون، ينظر: بطاقــات الائتمان غير المغطاة، د. نزيــه حماد، مجلة المجمع الفقه الإســلامي العدد الثاني عشــر: ٣/ ٥١١، مناقشة مجمع الفقه الإســلامي في دورته الثانية عشرة لبطاقات الائتمان، العدد الثاني عشر: ٣/ ٦٢٩، ٦٦٢.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٥).

(٢) بدائــع الصنائــع في ترتيب الشــرائع (٦/ ١٩)، وينظــر: الجوهرة النيرة علــى مختصر القدوري (١/ ٣١٦).

ومـــن باب أولى بناء على ما تقدم ألا يصـــح التخريج على قول الجمهور خلافًا للشـــافعية في أن رب الدين لو وهبه أو بعضـــه للضامن فإن الضامن يعود على المدين به[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (تحريم «اشتر الآن وادفع لاحقًا»):

الدليل الأول:

أن العائـــد الذي تحصل عليه شـــركة الدفع من المتجـــر تتنازعه ثلاثة تكييفات فقهية:

الأول: أنه من قبيل العائد المشروط على القرض من طرف ثالث غير المقترض.

الثاني: أنـــه من قبيل الخصم في بيع الدين لغير المديـــن بثمن حال أقل منه من جنسه.

الثالث: أن من قبيل الأجر على الضمان.

والعائد على كل هذه التكييفات الثلاثة غير جائز شرعًا بالإجماع لتحقق الربا[2].

يناقش:

مع التســـليم بتحريم الزيادة المشـــروطة علـــى القرض من طـــرف ثالث غير

(١) العناية شرح الهداية (٧/ ١٦٣)، لسان الحكام (ص٢٥٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/ ٢٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٣٧)، الإنصاف (١٣/ ٥٤ ت التركي)، كشـاف القناع (٨/ ٢٢٩ ط وزارة العدل)، أسـنى المطالب في شـرح روض الطالب (٢/ ٢٤٩)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٥/ ٢٧٩).

(٢) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث، ص٦، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث، د. علي محمد بن إبراهيم بورويبة، ص٢١.

المقترض[1]، و«بيع الدين لغير المدين بثمن حال أقل منه من جنسه»، إلا أن توصيف المعاملة لا يصح على أحد منهما -كما تقدم بيانه في توصيف العلاقات التعاقدية بين أطراف المعاملة- أما التكييف الثالث فإنه مع التسليم بتحريم الأجر على الضمان نفسه[2]، **إلا أن تحقيقه في هذه المسألة يناقش من أوجه:**

١- عدم التسليم بأن العلاقة التعاقدية بين شركة الدفع والمتجر منحصرة بالضمان «التزام شركة الدفع بالسداد للمتجر»، بل تشمله مع السمسرة بجلب عملاء للشراء من التاجر، أو تسهيل ذلك لهم.

٢- أن بعض العملاء يختارون خيار الدفع الكامل عند الشراء، ونسبتهم عند بعض الشركات معتبرة، وعليه فالضمان الذي تقدمه شركة الدفع لهم -إذا اعتبر ضمانًا- فهو ضمان مغطى، والمختار جواز الأجر على الضمان المغطى غطاء كاملًا لعدم ترتب شيء من المحاذير عليه[3]، وعقد شركة الدفع الآجل مع المتاجر لا يفرق في النسبة المحصلة على التاجر على أساس الدفع الكامل من عدمه في عامة العقود مع المتاجر، بل إنه لا يلتزم له بالإفصاح عن الخيار الذي اختاره العميل للدفع، ما يؤكد أن الاعتبار الرئيس في عمولة شركة الدفع هو السمسرة.

٣- وحاصل ما تقدم أن الضمان الآيل إلى الإقراض لم يقع العقد عليه أصالة، بدليل عدم اختلاف العوض المستحق لشركة الدفع معه أو دونه.

---

(١) للباحث ورقة بعنوان «حكم: أقرض فلانًا ولك كذا» نشرت ٢٨/ ٨/ ١٤٣٦ (١٥/ ٦/ ٢٠١٥م) قرر فيها تحريم الزيادة المشروطة على القرض من طرف ثالث.

(٢) ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار، ص٥٠٨- ٥٤٣.

(٣) ينظر: في تقرير جواز الأجر على الضمان المغطى: عقد الوكالة بالاستثمار، ص٥٣٧-٥٤٢، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، ص٣٢٩.

يمكن الإجابة عنه: بأن المعاوضة على الضمان لا تجوز حتى لو كانت المعاوضة على الضمان على وجه التبع.

٤- أن العوض إذا سُلم بأنه مقابل الضمان الآيل للإقراض، فإنه لم يقع من المضمون عنه «المقترض» وإنما من المضمون له، فلا محذور فيه، خاصة مع ما تقدم من اجتماعه مع السمسرة.

يُجاب عنه: أن الأجر المشروط في الضمان لا يجوز حتى ولو كان مبذولًا من غير المضمون عنه، كالمضمون له أو غيره، كما هو الشأن في الأجر المشروط في القرض من طرف ثالث[١]. ونصوص أهل العلم في ذلك عامة شاملة لمنع الأجر المشروط على الضمان أو القرض أيًّا كان باذله، ومن ذلك نصوص حكاية الإجماع في المسألة، قال ابن المنذر (ت٣١٩): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن الحمالة[٢] بجعل يأخذه الحميل: لا تحل ولا تجوز[٣]»، فترى أنه لم يفصّل في باذل الجُعل. وينصّ المالكية على منع الأجر للضامن على ضمانه من أي طرف كان الأجر، قال الخرشي: «وكذلك تبطل الحمالة إذا فسدت نفسها كما إذا أخذ الضامن جُعْلًا من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي؛ لأنه إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل، وذلك لا يجوز لأنه سلف بزيادة[٤]».

وهكذا نصوص العلماء في حكاية الإجماع في تحريم الزيادة في القرض: فإن كثيرًا منها جاء مطلقًا غير مقيد بأن تكون الزيادة من المقترض أو غيره وهكذا في الضمان الآيل إلى القرض، ومن نصوصهم -وهي كثيرة- ومنها قول ابن عبد البر:

(١) ينظر: «حكم: أقرض فلانًا ولك كذا».
(٢) في المطبوع الحوالة.
(٣) الإشراف، لابن المنذر، ٦/ ٢٣٠. وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، ٢/ ١٧٣.
(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/ ٣٠).

«وقد أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة واحدة من علف - كما قال ابن مسعود -: أو حبة واحدة[1]»، وقال ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حرامًا[2]». **والمعنى الذي لأجله منع الربا متحقق باشتراط الزيادة أيًّا كان باذلها.**

الدليل الثاني:

تخريجها على ما منعه بعض الفقهاء من الإقراض بشرط الشراء من طرف ثالث، جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن كان لرجلين على رجل دين مفترق، دين أحدهما من سلم، ودين الآخر من قرض، أو دين أحدهما دراهم، ودين الآخر شعير، فأخذا بذلك رهنًا واحدًا، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: هذا جائز عند مالك، إلا أن يكون أحدهما أقرضه قرضًا على أن يبيع الرجل الآخر بيعًا ويأخذ بذلك جميعًا رهنًا، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا قرض جر منفعة[3]».

يناقش:

بعدم صحة التسليم بهذا التخريج؛ إذ البيع والشراء سابق للإقراض إن وجد، فليس هو قرض مشروط بالشراء من طرف ثالث، وإنما هو شراء بواسطة طرف ثالث والتزامه الدفع عنه كما تقدم في التوصيف المختار لهذه العلاقات.

ولو صح هذا التخريج لكان من لازمه تحريم هذا المنتج وكذا أي منتج ينشأ فيه قرض من طرف ثالث في شراء سلعة أو خدمة كما هو الشأن في البطاقات الائتمانية غير المغطاة، حتى ولو لم يأخذ المقرض مقابلًا من المتجر البائع، **ولا أعلم قائلًا بهذا**

(١) التمهيد، لابن عبد البر (٣/ ١٧٤ ت بشار)، الاستذكار (٦/ ٤١٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٤).
(٣) المدونة (٤/ ١٦٤)، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث، د. علي محمد بن إبراهيم بورويبة، ص٢٣.

من المعاصرين، ما يوضح خطأ التخريج والإلحاق.

أدلة القول الثاني: (جواز «اشتر الآن وادفع لاحقًا»):

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات المالية الإباحة والصحة[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم[2]».

الدليل الثاني: أن العوض المستحق لشركة الدفع إنما هو أجر أو جعل على الخدمات التي تقدمها شركة الدفع للمتجر من السمسرة والتسويق وتسوية المدفوعات، وبنحو هذا جاء مستند جواز عدم التقيد بالتكلفة الفعلية في نظير هذه الرسوم المستقطعة من التاجر عند الشراء بالبطاقات الائتمانية: «أنّ هذه الرسوم مقابل خدمات متنوعة يقدمها بنك التاجر أو الشركة الراعية للبطاقة؛ كالوساطة في تنفيذ العمليات وتسوية المدفوعات، وليس من بينها الإقراض؛ فالائتمان الممنوح في بطاقات الإقراض لحامل البطاقة من المُصدر، وليس من تلك الجهات[3]».

الدليل الثالث: مما يقوي أن الضمان ليس محل المعاوضة في هذا العقد، أو ليس هو المؤثر الرئيس فيها أمور، منها:

١- أنه لو كان العوض مبذولًا مقابل الضمان: لخفّض التاجر بقدر هذا العوض من السعر لمن يتعامل معه نقدًا أو ببطاقة السحب من الرصيد، والتخفيض لهما مع استلامه الثمن بشكل مباشر أولى من دفع العوض

(١) انظر: القواعد الكلية، ص٣٦٥ وما بعدها، أعلام الموقعين، ١/ ٣٤٤، الموافقات، ١/ ٢٨٤.
(٢) انظر: القواعد الكلية، ص٤٠١.
(٣) المعايير الشرعية، المستندات الشرعية لمعيار بطاقات الدفع (المعيار ٦١)، ص١١٦٧ البند (٥/ ١/ ٢) وهكذا جاء التعليل في عدد من قرارات الجان الشرعية، ومنها مثلًا: ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم ١٦ «ضوابط البطاقات الائتمانية».

لشركة الدفع التي تتأخر في التسوية مع التاجر أيامًا[1].

٢- مـا تقدم من أن عقد شـركة الدفع الآجـل مع المتاجر لا يفرق في النسـبة المحصلـة علـى التاجـر على أسـاس الدفـع الكامـل من عدمه فـي عامة العقـود مع المتاجـر، ما يؤكد أن الاعتبار الرئيس في عمولة شـركة الدفع هو السمسـرة، كما أن النسـبة المحصلـة للبنوك من البطاقـات الائتمانية مسبقة الدفع مساوية للبطاقات الائتمانية غير المغطاة.

الدليل الرابع: إذا قيل بجواز الأجر على الضمان المغطى غطاء كاملًا من جنس الدين -وهو المختار- فإن مما يقوي جواز بذل التاجر العوض لشـركة الدفع هو أنه لا يدري في الأعم الأغلب عن نوع العلاقة بين شـركة الدفع والمتجر، التي قد تكون ضمانًا أو ضمانًا مغطى، وقد تكون -كما هو حاصل في بعض شـركات الدفع خارج المملكـة[2]- مغطى بتمويـل مرابحة وهو موجود في بعض البطاقـات الائتمانية في المملكة، وتناول معيار بطاقات الدفع أحكامها.

الرأي المختار.

لكل من القولين حظه مـن النظر، **أما إذا كان الدفع عـن العميل ضمانًا مغطى غطاء كاملًا من العميل بالدفع المقـدم الكامل أو تمويل بمرابحة[3]، فالرأي المختار:** هـو الجواز؛ إذ الضمان في هـذه الحالة لا يرد في أخذ الأجر عليه المآخذ الشـرعية التـي اقتضت منع الأجر على الضمان عند الفقهاء؛ إذ لا يؤول هذا الضمان إلى قرض

(١) البطاقات الائتمانية بحث غير منشور طلال الدوسري.

(٢) وقـد بلغني أن بعض شـركات الدفـع في المملكة تسـعى للحصول علـى الترخيص بذلك من الجهات المختصة.

(٣) مـع ملاحـظ أن التمويـل فـي المرابحـة كما فـي بعض البطاقـات قد يـرد على بعـض تطبيقاته مناقشات ليس هذا موضعها.

للمضمون عنه بحال، والإجماع في تحريم الأجر على الضمان جاء مُبَيِّنًا لحكم الصورة المعهودة من الأجر على الضمان في عصر هذا الإجماع، ذلك أن ما يُسمى بالضمان المغطى لم يكن معهودًا عند المتقدمين، ولم يكونوا بحاجة له؛ إذ إن المضمون عنه يمكنه أن يجعل العين أو النقد المرهون غطاءً للضمان -يمكنه أن يجعل ذلك رهنًا لدى الدائن نفسه[1]، والذي يجمع بين الضمان والرهن هو أن كلاً منهما من عقود التوثيق، ولا شك أن الدين المرهون أقوى من الدين المضمون، وذلك لأن الدائن ربما يواجه مخاطرة عدم وفاء الضامن أيضًا. **يُقال** هذا كله إذا سلم بأن حقيقة الأجر المأخوذ في الضمان المغطى: أنه أجر على الضمان، أما إذا لم يسلم بذلك فالإيراد من أصله غير وارد[2].

وإذا كان ضمان شركة الدفع للعميل ينشأ عنه إقراض له، وبناء على ما تقدم من أن العقد بين الشركة والمتجر سمسرة وضمان، وما تقدم من الأدلة والأقوال، فإن لكل من القولين في حكم أخذ شركة الدفع عوضًا من المتجر عن كل عملية دفع تجريها له - حظه من النظر، والله أعلم بالصواب.

هذا مع أن فيما تقدم من تفريق بين الضمان المغطى وغيره فإنما يتوجه هذا التفريق بدرجة أولى إلى شركة الدفع والعميل، فيمكن القول لكل منهما يختلف الحكم بحسب نوع الضمان بينكما، أما التاجر فإنه في الأعم الأغلب لا يطلع على نوع الضمان بين شركة الدفع والعميل، فهو يحتاج إلى حكم واحد لا تفصيل فيه.

والمراد هنا المراد التأكيد على الاطراد والاتساق في الأقوال -كما هو شأن

(١) ولهذا الضمان المغطى ذو شبه بالرهن بشرط وضع الرهن بيد ثالث.
ينظر: المبسوط، ٢١/ ٨٠، منح الجليل، ٥/ ٤٥٢، تحفة المحتاج، ٥/ ٨٠، كشاف القناع، ٣/ ٣٤٣.

(٢) ينظر في تقرير جواز الأجر على الضمان المغطى: عقد الوكالة بالاستثمار، ص٥٣٧-٥٤٢، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات ص٣٢٩.

الفقهاء المتقدمين- في هذه المسألة ونظائرها التي تشتمل على الالتزام بالدفع للتاجر مع خدمات أخـرى، خاصة البطاقـات الائتمانية غير المغطاة التي اسـتقر الاجتهاد الجماعي المعاصر على جواز أخذ العوض من التاجر على الشراء بها.

وهكذا الشـأن في جملة مـن المنتجات التي أجازتها بعض الهيئات الشـرعية والضمـان عنصر رئيس فيهـا، ولم تر تلك الهيئات في وجـوده مانعًا لأخذ العوض، ومنها: المنتج القائم على توكيل العميل المتحوّط للمصرف بشراء سلعة له إلى أجل، ثم بيعها بالوكالة نفسها لطرف ثالث إلى الأجل نفسه بعملة أخرى، جاء في قرار الهيئة المجيزة للمنتج: «وتؤكد الهيئة على ما يأتي:

١- البنك وكيل عن العميل بأجر في عقدي شراء السلعة ثم بيعها، **وهو ضامن له بأداء الثمن في عقد الشراء فقط.**

٢- السـلعة بعد شـرائها وقبـل بيعها ملك للعميـل، وثمنهـا المؤجل دين في ذمته، فإذا بيعت بالأجل فهو المستحق لثمنها.

٣- يجوز للبنك أن يشـترط على العميل شمول الوكالة لعقدي الشراء والبيع وكالـة لازمـة؛ لأن البنك وكيل بأجـر، ولأن المنتج مقصـده الحماية من تذبذب أسعار الصرف، وليس تمويل العميل.

٤- يجـوز أن يطلـب البنـك من العميـل الضمانـات الكافية لسـداد دين بائع السلعة بالأجل، ومن ذلك رهن ثمن السلعة المؤجل المستحق له؛ لسداد ذلك الدين...[1]».

وإن كان الضمان في هـذا المنتج من جنس من الضمان المغطى بناء على البند

(١) القرار رقم (٧٤) للهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص٢. وينظر في دراسة المنتج عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، ٢٩٩-٣٣٠.

(٤) وهو وإن كان جوازيًا، إلا أنه جاء في نموذج الاتفاقية ما يفيد الإلزام به[١].

هـذا، وإنه لا ينبغي أن يكـون نظر النازلة معزولًا عن النظـر فيما يُظن أنه نظير لها؛ بحجة اسـتقرار الاجتهاد في ذلك النظير، بل ينبغي الاجتهـاد في معرفة النظائر وجمعها- فإن «الفقه معرفـة النظائر[٢]» كما يقول بعض أهـل العلم، فإن ذلك أدعى في ضبط مآخـذ الأحكام وتحريرها[٣]، والاطراد فيها، وما من بأس من تغير الاجتهاد فيما اسـتقر الاجتهاد فيه إذا ظهر موجبه ومقتضيه، وفـي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشـعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهُدِيت فيه لرُشـدِك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل[٤]».

حكم زيادة التاجر في ثمن السلع عند اختيار المشتري الدفع عن طريق شركة الدفع الآجل:

تنص قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل (*BNPL*) الصادرة عن البنك المركزي السـعودي على أن من التزامات الشركة التأكيد على المتاجر المتعاقد معها على عدم جواز تمرير أو فرض أي رسـوم إضافية على العميل، وعلى الشركة متابعة ممارسات المتاجر للتأكد من ذلك[٥]. ولذا تنص بعض عقود شـركات الدفع الآجل مع المتاجر

(١) انظر: ص٥ من نموذج الاتفاقية المرفق بالقرار. *https://www.bankalbilad.com/ar/about/sharia/Pages/decisions.aspx*.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٦٦).

(٣) قـال الزركشـي فـي مقدمة المنثور: «وهـذه قواعد تضبـط للفقيه أصول المذهـب، وتطلعه من مأخـذ الفقه علـى نهاية المطلب»: المنثور فـي القواعد الفقهيـة (١/ ٦٦)، وقال ابن رجب في مقدمـة قواعده: «فهذه قواعد مهمـة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصـول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب». قواعد ابن رجب (١/ ٥٥).

(٤) سنن الدارقطني (٥/ ٣٦٨).

(٥) المادة التاسعة عشرة.

بحقها في فسخ التعاقد وإنهاء التعامل معها في حال فرض أو تحميل العميل أي زيادة[١]، وجاء في شروط أحد الشركات: «لا يجوز للتاجر فرض رسوم على العملاء أو محاسبتهم بسعر أعلى عن أية سلع أو خدمات على أساس أنّ شراء تلك السلع أو الخدمات قد تمّ باستخدام خدمات تمارا للدفع[٢]».

وهكذا كانت التعليمات في بطاقات الدفع من البنك المركزي، ففي ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري من البنك المركزي السعودي: «ينبغي على الجهات المصدرة للبطاقات التأكيد على عملائها التجار عدم تمرير/ فرض أي رسوم إضافية على حاملي بطاقات الائتمان و/ أو بطاقات الحسم عند استخدامها في محلاتهم التجارية»[٣].

وجاء مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية، في القاعدة السادسة من القواعد السلوكية الخاصة: «يجب على البنوك وشركات المدفوعات ومصدري بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري التأكيد على عملائهم التجار عدم تمرير و/ أو فرض رسوم إضافية على حاملي بطاقات الائتمان (*Card Credit*) بطاقات الحسم (*Card Debit*) وبطاقات مدى البنكية عند الدفع عبر أجهزة نقاط البيع (*Charge*

(١) ينظر: (اشتر الآن وادفع لاحقًا) -ورقة فنية- ورقة مقدمة لندوة البنك الأهلي السعودي «مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة»، ص٢٦.

(٢) شروط وأحكام التاجر (*tamara.co*).

(٣) المادة (٦٠) ص٢٧، *https://www.sama.gov.sa/ar-sa/LawsRegulations/Pages/ConsumerRulesAndRegulations.aspx*.

وجاء في موقع البنك المركزي ذكر أسئلة وأجوبة متعلقة بعملاء البنوك، ومنها: «هل يحق للتجار الذين لديهم نقاط بيع إضافة مبلغ ٥ , ٢٪ كرسوم بيع لمبلغ العملة الشرائية؟ لا يحق لهم ذلك، وعلى العميل إبلاغ البنك المصدر لبطاقة الائتمان في حال فرض هذه الرسوم». *https://www.sama.gov.sa/ar-sa/consumerprotection/pages/faqsbanksconsumers.aspx*.

Service Merchant) والعمليات التي تتم من خلال مقدمي خدمات المدفوعات والمواقع التجارية الإلكترونية وعليهم مسؤولية متابعة إيداعات التاجر للتأكد من ملاءمتها لطبيعة نشاطه وتدريب العاملين في المحلات التجارية على استخدام أجهزة نقاط البيع وتزويدهم بالضوابط التشغيلية المطلوب الالتزام بها».

وفي القاعدة السابعة: «يجب على البنوك وشركات المدفوعات ومصدري بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري تضمين الاتفاقية المُبرَمة مع عملائهم التجار عدم أحقيتهم في فرض رسوم إضافية على مبلغ المنتج أو الخدمة في حال استخدم العميل بطاقات الائتمان (*Card Credit*) وبطاقات مدى البنكية (*Card Prepaid and Debit*) ومقدمي خدمات المدفوعات عند الدفع عبر أجهزة نقاط البيع والمواقع التجارية الإلكترونية لإتمام عملية الشراء[1]».

أما من حيث النظر الفقهي: فتفريعًا على القول بجواز أخذ شركة الدفع عوضًا من المتجر عن كل عملية، فقد اختلف المجيزون في حكم زيادة التاجر الزيادة في ثمن السلع عند اختيار المشتري الدفع عن طريق شركة الدفع الآجل على قولين:

القول الأول: التحريم.

وقد اختاره عدد من الباحثين[2]، وهو قياس قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن البطاقات الائتمانية، وفيه: «جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد[3]»، وكذلك المعيار الشرعي لبطاقات الدفع،

(١) موقع البنك المركزي، *https://www.sama.gov.sa/ar-sa/LawsRegulations/Pages/ConsumerRulesAndRegulations.aspx*.

(٢) الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض د. خالد السياري، ص٢٢.

(٣) قرار رقم: ١٠٨ (١٢/ ٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة.

جاء فيه في أحكام رسوم البطاقات: «رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق،... الرسوم التي يقتطعها بنك التاجر من قابل البطاقة، ويؤول بعضها إلى مصدر البطاقة والشركة الراعية، **على أن لا يُحمَّل حامل البطاقة تلك الرسوم في البطاقات القائمة على الإقراض**[1]».

القول الثاني: الجواز.

وقال به بعض الفقهاء المعاصرين في البطاقات الائتمانية غير المغطاة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (التحريم):

الدليل الأول:

أن زيادة التاجر في ثمن السلع عند اختيار المشتري الدفع عن طريق شركة الدفع الآجل إنما هو تحميل للمشتري للعوض المبذول للشركة، ومقتضى تحميله أن يكون هو باذل العوض لشركة الدفع في الحقيقة لا التاجر، وإنما التاجر وسيط في تسليمها لها، والعلاقة بين شركة الدفع والعميل إذا لم يختر الدفع الكامل مترددة بين ضمانها له الآيل إلى الإقراض، أو الإقراض مباشرة، ولا يجوز بذل العوض على ذلك بالإجماع كما تقدم.

جاء في مستندات المعيار الشرعي (٦١) لبطاقات الدفع: «مستند المنع من تحميل العميل الرسوم التي يقتطعها بنك التاجر من قابل البطاقة أن جزءًا من تلك

(١) المعيار الشرعي (٦١) بطاقات الدفع، ص١١٥٢، البند (٥/ ١/ ٢).

(٢) منهم: د نزيه حماد، في بحثه بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر: ٣/ ٥١٦، د. عبدالستار أبو غدة مناقشة موضوع بطاقات الائتمان، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ١/ ٦٦٠.

الرسوم تؤول إلى المقرض وهو المصدر؛ فيكون حينئذ قرضًا جرّ نفعًا[1]».

أدلة القول الثاني: (الجواز):

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات المالية الإباحة والصحة.

يناقش: بثبوت الناقل عن هذا الأصل كما سيأتي.

الدليل الثاني: أن «المشتري بالخيار بين البيعتين: بين أن يختار الدفع نقدًا بثمن أقل، أو الدفع بالبطاقة بثمن أعلى، وما يختاره يقع عليه التراضي، الذي هو الأساس في صحة العقود ومشروعيتها[2]».

يناقش: بأن تحقيق الرضا الذي هو شرط في العقود لا يغني عن تحقيق بقية الشروط وانتفاء الموانع، وإذا ثبت وجود المانع وهو اشتمال المعاملة بهذه الصفة على الأجر على القرض أو الضمان -كما تقدم تقريره- فلا يصح الاستدلال بتحقق شرط الرضا.

الرأي المختار:

تحريم زيادة التاجر في ثمن السلع عند اختيار المشتري الدفع عن طريق شركة الدفع الآجل، وتحميل المشتري العوض المبذول لشركة الدفع ما دامت علاقة العميل به تؤول إلى الاقتراض، ويتأكد التحريم بمنع ذلك نظامًا كما تقدم.

ولا يصح الاحتيال على ذلك أيضًا برفع السعر بوجه عام، ثم وضع تخفيض لمن يختار الدفع المباشر بقدر النسبة المبذولة لشركة الدفع، والله أعلم.

---

(١) مستندات المعيار الشرعي (٦١) بطاقات الدفع، ص١١٦٧، البند (٥/ ١/ ٢/ ١).

(٢) بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه كمال حماد،، مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر: ٣/ ٥١٦.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث أوجز بعد -حمد الله سبحانه والثناء عليه- أبرز نتائجه، كما يلي:

١- حاصل توصيف العلاقة التعاقدية بين أطراف المعاملة هو: أن شركة الدفع تتولى السمسرة للمتجر وتلتزم بالضمان له عن العملاء الذين توافق على طلبهم بالشراء، كما أنها تلتزم للعميل عند الموافقة عليه بالأداء عنه، فشركة الدفع سمسارة ابتداء، ثم ضامنة أو محال عليها، والاتفاقات المسبقة ممهدة لذلك.

٢- الذي يظهر هو أن الحكم واحد لعمليات الدفع الآجل وبطاقات الائتمان غير المغطاة من حيث النظر إلى حقيقة كل منهما دون ما قد يتصل بهما من أوصاف عارضة، وأن مآخذ الأحكام فيهما واحدة؛ إذ تشترك في الأوصاف المؤثرة، ففي كليهما يُضمن المبلغ للتاجر -ضمان ما لم يجب قبل الشراء وإتمام العملية- ويؤدي عن العميل، ثم قد يكون مقرضًا له بعد ذلك أو لا يكون، بحسب وجود الدفع الكامل والغطاء في البطاقة من عدمه، أما الفروق التي قد تورد بينهما فهي فروق طردية غير مؤثرة، فالاطراد الفقهي يقتضي المساواة في حكم أخذ العوض من التاجر فيهما.

٣- اختلف المعاصرون في جواز البيع بمنتج (اشتر الآن وادفع لاحقًا) على قولين، ولكل من القولين حظه من النظر، أما إذا كان الدفع عن العميل ضمانًا مغطى غطاء كاملًا من العميل بالدفع المقدم الكامل أو تمويل بمرابحة، فالرأي المختار: هو الجواز؛ لما ذُكر في البحث، وأما إن كان ضمان شركة الدفع للعميل ينشأ عنه إقراض له فلكل من القولين حظه من النظر، والله أعلم بالصواب.

٤- تنص قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل (*BNPL*) الصادرة عن البنك المركزي السعودي على منع زيادة التاجر في ثمن السلع عند اختيار المشتري الدفع عن طريق شركة الدفع الآجل، والتحريم أسعد بالنظر الفقهي.

هذا ويوصي الباحث بما يلي:

١- العناية بالنظر في النوازل مصحوبة بنظائرها؛ إذ ذاك أدعى لضبط المآخذ وتحريرها، والاطراد في إعمالها.

٢- تجديد النظر في النوازل التي استقر الحكم فيها إذا تبين ما يستدعي ذلك من نشوء أوصاف مؤثرة أو تغيرها، خاصة في النوازل التي تعم البلوى فيها، ويؤثر في حكمها العرف أو الحاجة للتحقق من بقائها على الوجه المعتبر.

٣- العناية في صياغة مقررات الاجتهاد الجامعي صياغة محكمة تُبرز الأوصاف المؤثرة، والمآخذ المعتبرة في الحكم؛ إذ إن صور تلك المنتجات أو المعاملات قد تختلف من بلد إلى آخر، أو يجد فيها ما لم يكن موجودًا مما قد يتوهم أنه مناط الحكم فيها وهو ليس كذلك.

والله الموفق للصواب، «اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتَه كما صليتَ على آلِ إبراهيم، وباركْ على مُحمَّدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنكَ حميدٌ مَجيدٌ»[1]، والحمد لله رب العالمين.

(١) متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: البخاري في كتاب الأنبياء، باب -دون ترجمة-، ٤/ ١٤٦، ح (٣٣٦٩)، وفي كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ٨/ ٧٧، ح (٦٣٦٠)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، ٢/ ١٦-١٧. ولفظه (وعلى أزواجه وذريته) في الموضعين.

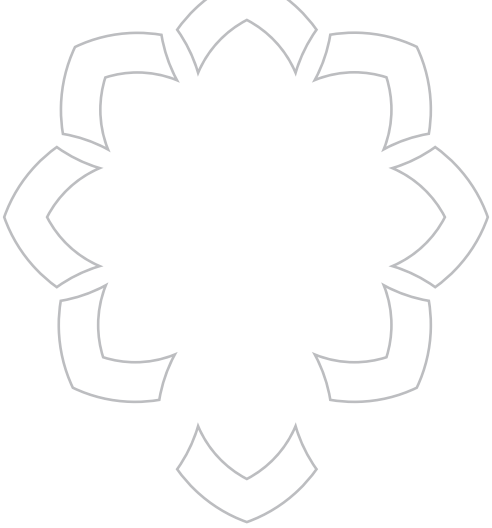

(٣)

خدمة الدفع الآجل

«اشتر الآن وادفع لاحقًا»

د. سالم بن علي آل علي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد بن عبد الله، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين، **أما بعد:**

أتقدم بالشكر الجزيل للبنك الأهلي السعودي على دعوته الكريمة للكتابة في هذا الموضوع المهم، وأثني على الجهود الكبيرة المبذولة لإعداد هذه الندوة السنوية المباركة، وأسأل الله أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء.

(١) صورة خدمة (اشتر الآن وادفع لاحقًا):

يعتبر مصطلح (اشتر الآن وادفع لاحقًا) ترجمة لعبارة *Buy Now Pay Later* في اللغة الإنجليزية. ويعبر عن الخدمة أيضًا بمصطلح «الشراء بالتقسيط» أو «الائتمان قصير الأجل» أو «نشاط الدفع الآجل» أو «نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث» أو «بي إن بي إل»، والأخير هو اختصار للمصطلح بلغته الإنجليزية بالإشارة إلى الأحرف الأولى للكلمات الأربع *BNPL*.

يبدأ البحث بتوضيح خدمة (طريقة دفع) (اشتر الآن وادفع لاحقًا) القائمة على القرض «**اشتر الآن وادفع لاحقًا**»[1] من خلال ذكر العلاقات التي تقوم عليها

(١) هي نوع من الائتمان أو التمويل من وجهة نظر الجهات التشريعية. في المملكة المتحدة مثلاً، فإن المداولة على مسودة التشريع المتعلق باشتر الآن وادفع لاحقًا والتي نشرتها وزارة المالية في فبراير ٢٠٢٣م عرفته بأنه «نوع من الائتمان المقسط بدون فائدة والذي يسمح للمقترضين بتوزيع تكلفة مشترياتهم إلى دفعات سداد منتظمة لا تتجاوز مدة ١٢ شهرًا». انظر: (مترجم) مسودة التشريع المتعلق باشتر الآن وادفع لاحقًا، وزارة المالية، ص٧، *https://assets.publishing.service.gov.uk/media/63ea41a9e90e077bbb30a4fc/BNPL_consultation_on_* =

والخطوات التي يمر بها المتعامل للاستفادة منها[1]. لكي يستطيع مزود الخدمة من توفير (اشتر الآن وادفع لاحقًا)، لا بد أن تنشأ العلاقات التالية حتى تؤدي منطقها التجاري وتحقق هدفها الربحي:

١ - **علاقة بين مزود الخدمة والتاجر**: في مقابل سداد رسوم مزود الخدمة المتفق عليه من قبل التاجر إلى مزود الخدمة عن كل معاملة شراء، يتعهد مزود الخدمة بأن يتيح للتاجر (اشتر الآن وادفع لاحقًا) سواء على الموقع الإلكتروني للتاجر أو أي نقطة بيع مع التاجر، وتوفير جميع الخدمات المتعلقة بطريقة الدفع هذه من تنفيذ المدفوعات وتحصيلها وتسويتها (**خدمات الدفع**)[2]. يوافق على هذه الاتفاقية بما تتضمنها من شروط وأحكام كلٌّ من مزود الخدمة والتاجر (**اتفاقية التاجر**).

٢ - **علاقة بين مزود الخدمة والمتعامل**: تنشأ هذه العلاقة بين مقدم (اشتر الآن وادفع لاحقًا) وهو مزود الخدمة والمتعامل الذي يختار هذه الطريقة من طرق الدفع. بموجب هذه العلاقة، سيدفع مزود الخدمة المبلغ الإجمالي للسلعة أو الخدمة التي اشتراها المتعامل نيابة عنه للتاجر، وسيوافق المتعامل على سداد المبلغ الإجمالي لمزود الخدمة بالكامل عبر الأقساط المتفق عليها. يوافق على هذه الاتفاقية بما تتضمنها من شروط وأحكام كلٌّ من مزود الخدمة والمتعامل (**اتفاقية المتعامل**).

٣- **علاقة بين المتعامل والتاجر**: يختار المتعامل السلعة أو الخدمة التي يرغب بشرائها من التاجر، ثم يكمل اتفاقية الشراء بينه وبين التاجر بعد اختياره لـ(اشتر الآن

= *draft_legislation.pdf*. سيقتصر البحث على هذه الخدمة ولن يتناول الخدمات الأخرى مثل خدمة الدفع الكامل توافقًا من خطاب الاستكتاب.

(١) اعتمد البحث على اتفاقيات مزودي الخدمة في بناء التصور والأحكام، وعددهم اثنان لغرض البحث. سيشار لاتفاقيات مزود الخدمة الأول بالحرف «أ»، وسيشار لاتفاقيات مزود الخدمة الثاني بالحرف «ب».

(٢) يقصد بها الخدمات المقدمة من قِبَل مزود الخدمة أو طرف مستقل تعاقد معه مزود الخدمة، لكي يُمَكّن التاجر من قبول معاملات (اشتر الآن وادفع لاحقًا) وفقًا لقواعد نظام الدفع.

وادفع لاحقًا). يوافق على اتفاقية الشراء بما تتضمنها من شروط وأحكام كلٌّ من التاجر والمتعامل (**اتفاقية الشراء**).

يمر المتعامل – بشكل مختصر – عبر الخطوات التالية حتى ينهي بنجاح عملية شراء السلعة أو الخدمة من التاجر عن طريق (اشتر الآن وادفع لاحقًا):

– **الخطوة الأولى**: يسجل طالب (اشتر الآن وادفع لاحقًا) والذي يرغب في الشراء (**المتعامل**) معلوماته سابقًا على تطبيق أو موقع مقدم خدمة (اشتر الآن وادفع لاحقًا) (**مزود الخدمة**) أو وقت إبداء الرغبة بالشراء عن طريق رابط يُرسَل إلى هاتفه بحيث يكون له حساب مع مزود الخدمة (**حساب المتعامل**). يعتبر التسجيل في المرحلة الحالية (أي: قبل إتمام اتفاقية الشراء) مجرد مفاهمة، وسيظهر أثره التعاقدي بما يتضمنه من شروط وأحكام عندما يقدم المتعامل على (اشتر الآن وادفع لاحقًا).

– **الخطوة الثانية**: يختار المتعامل سلعة أو خدمة معينة من التاجر، ثم بعد ذلك يقدم المتعامل على طريقة الدفع عن طريق مزود الخدمة[1]. تتوفر طريقة الدفع هذه مع التجار المتعاقدين مع مزود الخدمة والمعتمدين لديه فقط (**التاجر**)[2].

– **الخطوة الثالثة**: يُبَلّغ المتعاملُ مزودَ الخدمة بطريقة التقسيط وطريقة وفائه بالتزاماته المالية تجاهه. يؤكد المتعامل موافقته على شروط وأحكام مزود الخدمة ثم يعطي المتعامل موافقته لاختيار طريقة الدفع هذه بما يمثل إيجابًا منه.

---

(١) تسمي اتفاقية المستخدم «أ» ذلك بطلب الشراء، وتعرفه بأنه الطلب المقدم من المتعامل من خلال الموقع الإلكتروني أو تطبيق الهاتف المتحرك، أو أي تطبيقات أو نقاط بيع أخرى لاستخدام خدمات مزود الخدمة لشراء سلع أو خدمات من التاجر.

(٢) قد تتقدم هذه الخطوة عن التي قبلها بحسب حالة المتعامل. تعرف اتفاقية المستخدم «أ» التاجر بأنه أي كيان تجاري يقدم خدمات مزود الخدمة للمتعاملين وفقًا لاتفاقية بينه وبين مزود الخدمة حسب ما يستجد من وقت لآخر.

- **الخطــوة الرابعة:** يدرس مــزودُ الخدمة المتعاملَ من الناحيــة الائتمانية في مجلس العقد وقبل تمام عملية الشراء، وإذا وافق عليه وعلى أن يضمن الدفع عنه أمام التاجر، يُبلــغ مزود الخدمة التاجرَ عن طريق نظام معالجــة الطلبات بذلك، ثم يوافق التاجــر بعد ذلك. يمثل ذلك قبولًا من التاجر علــى إيجاب المتعامل، وبذلك تكتمل عملية الشــراء. وإذا لم يوافق مزود الخدمة على أن يضمن المتعامل ويسدد عنه، فإن (اشــتر الآن وادفع لاحقًا) لن تكون متاحة للمتعامل، وسيتعين عليه اختيار طريقة دفع أخرى إن رغب بالشراء.

- **الخطوة الخامسة:** بعد موافقة مزود الخدمة على ضمان المتعامل، تُبرم اتفاقية الشراء بين المتعامل والتاجر، ويستلم المتعامل السلعة أو الخدمة.

- **الخطوة السادسة:** يسدد مزود الخدمة الثمن الإجمالي بالكامل مخصومًا منه رسم الخدمة (**رسم مزود الخدمة**)[1] في يوم محدد وفقًا للآلية المتفق عليها بين مزود الخدمة والتاجر (**المبلغ المدفوع**)[2].

---

(١) تنص اتفاقية التاجر «أ» على أنها رسوم يدفعها التاجر لمزود الخدمة فيما يتعلق بخدمات مزود الخدمة، وتشــمل أي رســم ثابت ورســم متغير، وتنــص اتفاقية التاجر «ب» علــى أنه في مقابل الأتعــاب من التاجر إلى مــزود الخدمة، يتعهد مــزود الخدمة بتقديم الخدمــات. تعرف اتفاقية التاجــر «ب» الخدمــات على أنها خدمــات معالجة الدفع المتعلقة بطرق الدفــع، بما فيها تنفيذ المدفوعات وتحصيلها وتسويتها.

(٢) تؤكد البنود التالية آلية دفع مزود الخدمة للتاجر نيابة عن المتعامل:

- تنــص اتفاقية التاجر «أ» على أنه بالنســبة لجميع المعاملات المعتمدة التي تشــمل طلبات شــحن أو خدمــات قد أتمهــا التاجر في الفترة من يوم الســبت إلى يوم الجمعة من أســبوع معيــن، يلتزم مزود الخدمة بتســليم المبلــغ الصافي للتاجر يوم الثلاثاء من الأســبوع الذي يليه، وذلك عن طريق تحويل بنكي إلى حســاب التاجر البنكي. المبلغ الصافي معرف في اتفاقية التاجر «أ» على أنه ثمن الشــراء للمعاملة المعتمدة، بعد خصم رســوم مزود الخدمة أو رد المدفوعات، أو أي رسوم تتعلق بالمنازعات الأخرى (حسب الاقتضاء) فيما يتعلق بتلك المعاملات المعتمدة. =

- **الخطوة السابعة:** يسدد المتعامل المبلغ الإجمالي للسلعة بالكامل لمزود الخدمة على أقساط (**المبلغ الإجمالي**)[1]، وليس الثمن الذي أخذه التاجر من مزود الخدمة.

تأسيسًا على ما ذكر، فإن **التوصيف الفقهي** لمجموع العلاقات والخطوات السابقة يلاحظ الأمور المؤثرة التالية في بناء الحكم الفقهي بخصوص (اشتر الآن وادفع لاحقًا):

١- **ضمان مزود الخدمة للمتعامل:** يخبر المتعامل (المضمون عنه) التاجر (المضمون له) بأنه لن يقوم بنفسه بدفع المبلغ الإجمالي للسلعة أو الخدمة والذي يُقدر على سبيل المثال بـ ١٠٠٠ درهم؛ حيث إن معه الآن في مجلس العقد ضامنًا (وهو مزود الخدمة) وهو مستعد لضمان دفع المبلغ الإجمالي كاملًا[2].

- تنص اتفاقية التاجر «ب» على أنه بالنسبة للمدفوعات المضمونة يتعين على مزود الخدمة عند التسليم أو الشحن المؤكد من قبل التاجر في غضون عدد الأيام المذكورة في خطاب التغطية، تحويل قيمة المعاملة الأساسية إلى التاجر مخصومًا منها الرسوم. ويكون مزود الخدمة مسؤولًا عن تحصيل المدفوعات من المتعامل وتظل العلاقة محصورة بين مزود الخدمة والمتعامل.

(١) تؤكد البنود التالية أن المتعامل يدفع الثمن الإجمالي للسلعة أو الخدمة لمزود الخدمة:

- تنص اتفاقية المستخدم «أ» على تعريف صافي المبلغ وهو المبلغ الإجمالي الذي يتعين على العميل دفعه بما في ذلك أي ضريبة قيمة مضافة ورسوم شحن فيما يتعلق بطلب الشراء الذي يؤدي إلى معاملة واحدة معتمدة.
- تنص اتفاقية المستخدم «ب» على أن مزود الخدمة سوف يدفع المبلغ الإجمالي للمنتجات التي يشتريها المتعامل نيابة عنه، والمتعامل يوافق على سداد المبلغ الإجمالي لمزود الخدمة بالكامل عبر الأقساط المتفق عليها.

(٢) تؤكد الاتفاقيات أنه بتمام اتفاقية الشراء فإن المطالبة تتحول من المتعامل إلى مزود الخدمة، وأن جميع المخاطر الائتمانية يتحملها مزود الخدمة وليس التاجر. توضح البنود التالية ذلك: =

٢- **قرض من مزود الخدمة للمتعامل:** يرسل التاجر إلى مزود الخدمة فاتورة معاملة الشراء بعد مدة متفق عليها مطالبًا إياه بالدفع[١]. يحصل القرض فعليًّا عند تحويل مزود الخدمة (المقرض) المبلغ الذي طالبه به التاجر نيابة عن المتعامل (المقترض) وهو المبلغ الإجمالي مخصومًا منه رسم مزود الخدمة.

٣- **الفرق بين القرض وبدله:** يؤدي مزود الخدمة إلى التاجر المبلغ المدفوع وهو أقل من المبلغ الذي ضمنه على سبيل المثال ٩٠٠ درهم، ويخصم ١٠٠ درهم له كرسم مزود الخدمة. يكون المتعامل (المقترض) مدينًا لمزود الخدمة (المقرض) بما ضمن وهو ١٠٠٠ درهم على أربعة أقساط مثلًا، وليس بما أدى وهو ٩٠٠ درهم.

= - تنص اتفاقية المستخدم «أ» على أن مزود الخدمة مجرد مزود مدفوعات، ولا يتحمل أي مسؤولية عن تصنيع أو شحن أو تسليم أي من المنتجات أو الخدمات المشتراة عبر مزود الخدمة.
- تنص اتفاقية التاجر «أ» على تحمل مزود الخدمة كافة المخاطر الائتمانية عند إتمام اتفاقية الشراء.
- تنص اتفاقية المستخدم «ب» على أنه إذا تم الإعلان عن تخلف المتعامل عن الدفع، فإنه يقر بأن لدى مزود الخدمة الحق في مطالبته بدفع المبلغ الإجمالي المتبقي لجميع الأقساط المستحقة على الفور.
- تنص اتفاقية التاجر «ب» على مصطلح المطالبة المكتسبة وتعرفه بأنه الدفع المضمون أو الائتمان المعتمد. تعرف الاتفاقية نفسها الائتمان المعتمد بأنه قبول مزود الخدمة طلب المتعامل لسداد المدفوعات على أقساط بحيث يتم تحويل مطالبة من التاجر إلى مزود الخدمة، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر الاحتيال الأخرى.

وعليه، فإن القول بأن المتعامل لم يبرأ من مطالبة التاجر، وإنما يقتصر التاجر على مطالبة مزود الخدمة، ثم بناء توصيف أن مزود الخدمة وكيل عن المشتري في الوفاء ومقرض له بناء على ذلك لا يتوافق مع واقع الاتفاقيات نصًّا ومعنى. ينظر مثلًا: يزيد الفياض، البيع عبر وسيط الدفع الآجل، مجلة كلية الشريعة والقانون بتهفنا الأشراف، ٢٠٢٢م، العدد ٢٥، الإصدار الثاني، ج٣.

(١) لا تطالب الاتفاقيات مزود الخدمة بالدفع الحال للتاجر نيابة عن المتعامل، وهذا يؤكد معنى ضمان مزود الخدمة للمتعامل. ينظر هامش الخطوة السادسة المتعلق بالمبلغ المدفوع.

٤- **دفع التاجر رسم خدمة لمزود الخدمة:** يحصل مزود الخدمة من التاجر على رسم عن كل معاملة. قد يجمع مزود الخدمة في المعاملة الواحدة بين الإقراض وخدمات الاستحواذ فيقدمهما معًا، وقد يكتفي بالإقراض ويتفق مع مؤسسة مستحوذة مستقلة عنه للقيام بخدمات الاستحواذ.

وقبل الانتقال للنقطة التالية، من المفيد عدم الخلط بين (اشتر الآن وادفع لاحقًا) وبين منتجات أو أفكار تمويلية تتقاطع معها في مفهوم الدفع بالتقسيط و/ أو يبدو تقاربها معها لقيامها على الإقراض، وهي بشكل موجز كما يلي:

- **المصرفية الإيجابية**[1]: تشترك مع (اشتر الآن وادفع لاحقًا) في أن فوائد القروض المقدمة من البنك للمتعامل يدفعها التاجر مقدمًا وفي تقسيط مبلغ القرض، وتختلف عنها فيما يتعلق بوجوب إيداع التاجر وديعة في البنك المقرض تساوي مجموع القروض التي ستمنح للمتعاملين. تقوم الفكرة على تنازل التاجر (المودِع) للبنك عن فائدة الوديعة بالنسبة له، ودفع التاجر مقدمًا فائدة الوديعة التي سيدفعها البنك بدوره للمودعين لديه. والذي يظهر أنها فكرة قد تولدت منها التسهيلات الإيجابية كما سيتبين أدناه.

(١) ينظر مثلًا: رياض الربيعة، المصرفية الإيجابية، ط ١، كتب مؤلفين ٢٠٢١م. يذكر مؤلف الكتاب أن ندوة البركة عقدت ندوتها في عام ٢٠١٥م لتدارس المصرفية الإيجابية من الجانب الفقهي. ينظر: رياض الربيعة، المصرفية الإيجابية: تمويل بلا فوائد، ٤ أكتوبر ٢٠٢٢، *https://www.youtube.com/watch?v=CLef7LyzBfY*. وبالرجوع إلى ندوة البركة لعام ٢٠١٥م وجدت أن الندوة في مخرجاتها نصت على أهمية مراعاة قصود المكلفين في المعاملات، وعلى اعتبار المآلات في تطبيقات العقود للبعد عن الحيل والصورية، وعلى النهي عن اتخاذ البيع وسيلة للقرض، وعلى المنع بين الجمع بين العقود إذا أدى لمخالفة ضوابط الشريعة وأصولها. وهذه المخرجات لا تدل على قبول ندوة البركة في عام ٢٠١٥م لفكرة المصرفية الإيجابية. ينظر: ندوة البركة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (١-٤٢)، ص٤٣٨-٤٤٠، ط ٨، منتدى البركة للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٢٢م. سنرى من خلال البحث مدى انطباق مخرجات الاجتهاد الجماعي هذه على (اشتر الآن وادفع لاحقًا).

- **التسهيلات الإيجابية**[1]: تشترك مع (اشتر الآن وادفع لاحقًا) في أن فوائد القروض المقدمة من البنك للمتعامل يدفعها التاجر مقدمًا وفي تقسيط مبلغ القرض، وتختلف عنها في العملاء المستهدفين وهم المنشآت الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالأفراد في (اشتر الآن وادفع لاحقًا)، وكذلك نوع التمويل فهو لرأس المال العامل مقارنة بالمشتريات الشخصية في (اشتر الآن وادفع لاحقًا)، وكذلك وجود ضمانات من نوع سند لأمر مقارنة بعدم تطلب ذلك في (اشتر الآن وادفع لاحقًا)، وكذلك مقدار الرسم فهو منخفض مقارنة (اشتر الآن وادفع لاحقًا). المنتج موجود ويقدم عن طريق شركة مرخصة لهذا النوع من المنتجات التمويلية.

- **البطاقة الائتمانية غير المغطاة**: تشترك مع (اشتر الآن وادفع لاحقًا) في تقسيط القرض المقدم من البنك للمتعامل، وتختلف عنها في أن التاجر يدفع الرسم لبنك التاجر (وقد يكون مقرضًا أو غير مقرض) في مقابل خدمات الدفع (تعني السماح للمتعامل بإجراء الشراء والمصادقة على صحة المعلومات، وتحصيلها من البنك المصدر من خلال نظام الشركات الراعية للبطاقات وتسويتها مع التاجر). يحصل البنك المصدر من الشركة الراعية للبطاقة على رسم في مقابل استخدام نظامها.

من المهم ملاحظة أن قسم تطوير البطاقات الائتمانية يختلف عن قسم تقديم خدمات الدفع، وليس بينهما تلازم في واقع عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وهما مجالان منفصلان من مجالات الأعمال. فالمطور لهذا النوع من البطاقات لا يأخذ في الاعتبار رسم خدمات الدفع في الحكم على ربحية المنتج، وإنما يعتمد على الرسوم الأخرى المرتبطة به. ولهذا فإن رسم مصدر البطاقة منفصل عن رسم بنك التاجر، حتى ولو كان البنك مصدر البطاقة هو نفسه بنك التاجر. أما في (اشتر

(١) ينظر مثلًا: رياض الربيعة، المصرفية الإيجابية: تمويل بلا فوائد، ٤ أكتوبر ٢٠٢٢م، *https://www.youtube.com/watch?v=CLef7LyzBfY*.

الآن وادفــع لاحقًا)، فإن التاجر يدفع الرســم لمزود الخدمة وهــو مقرض دائمًا في مقابل خدمات الدفع والإقراض. لهذا يلاحظ وجود رسم واحد يشملهما معًا.

– **خطة الدفع المؤجَّل**[1]: تشــترك مع (اشــتر الآن وادفع لاحقًا) في تقســيط المبلغ المســتخدم، لكن فكرتها قائمة على شراء المتعامل سلعًا وخدمات عبر بطاقته الائتمانية المغطاة (القائمة على مرابحة ســلع أو تورق) ثم تقسيط المبلغ على أقساط شهرية متساوية وبنسب ربح معلومة بحيث لا تتجاوز نسبة ربح البطاقة الائتمانية.

– **خدمة (اشــتر الآن وادفع لاحقًا) القائمة على بيع الدين**[2]: تقوم هذه الخدمة علــى بيع الدين (بخلاف المســألة محل البحث والتي تقوم علــى الإقراض) بحيث يشــتري مزود الخدمة دين المتعامل من التاجر ثم يطالب المتعامل بســداد الدين في مقابل فرض رسم إجرائي ورسم الدفع المتأخر على المتعامل. يُفرض الرسم الإجرائي لتغطية التكلفة والعمل المتعلق بالخدمة كل شــهر إذا كان التأجيل لثلاثة أشهر فأكثر ويساوي واحد ونصف بالمئة من مجموع ثمن الشراء، وتم تكييفه على أساس الأجرة.

من الجدير بالذكر أن المنتجات المذكــورة أعلاه تُعَرَّف للمتعاملين والجهات الرقابية في بعض الأسواق على أنها متوافقة مع الشريعة الإسلامية وفقًا لرأي المستشار الشرعي أو اللجنة الشرعية للجهة المقدمة لها.

(٢) لمحة تاريخية عن خدمة اشتر الآن وادفع لاحقًا:

من المرجح أن أول ظهور لـ(اشتر الآن وادفع لاحقًا) في تاريخنا المعاصر كان

(١) ينظر: مصرف الهلال، شروط وأحكام خطة الدفع السهلة، *https://www.alhilalbank.ae/en/Images/ahb-epp-mb-tnc-lb_tcm50-531516.pdf*.

(٢) ينظر: (مترجم) شوبي، شروط الخدمة، *https://help.shopee.com.my/portal/4/article/77215?previousPage=other+articles*.

في عام ٢٠٠٥م على يد شركة تقنية مالية في السويد تعرف بـ كريديتور (*kreditor*)[١]. كان الدافع من وراء تطوير هذه الخدمة في بداية الأمر هو التجاوب العملي مع ما يعانيه المستهلكون من عدم شعور بالأمان خلال تسوقهم عبر الانترنت، وترددهم بمشاركة معلومات بطاقاتهم الائتمانية أثناء عملية التسوق[٢]. لم يدر بخلد الطلبة الثلاثة لكلية ستوكهولم للاقتصاد أن فكرتهم التي تقدموا بها في المسابقة والتي تم رفضها من قبل المحكمين – بحجة أنها غير عملية وأنها لو كانت كذلك فإن البنوك سوف تعملها – سوف تترجم إلى شركة لها ما يقارب ١٥٠ مليون متعامل و٥٠٠ ألف محل تجزئة عبر ٤٥ دولة في العالم وفقًا لإحصائيات عام ٢٠٢٣م[٣]. تتابع بعد ذلك مزودو الخدمة حول العالم في تقديم (اشتر الآن وادفع لاحقًا) مثل شركة أفيرم (*Affirm*) في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٢م، وآفتربيي (*Afterpay*) في أستراليا في عام ٢٠١٤م. بلغ حجم الإنفاق العالمي عبر (اشتر الآن وادفع لاحقًا) إلى ٣١٦ مليار دولار في عام ٢٠٢٣م مسجلًا زيادة قدرها ١٨٪ مقارنة بالعام الذي قبله[٤].

في ضوء الإقبال المتزايد على سوق (اشتر الآن وادفع لاحقًا)، أصدرت شركة شوبي (*Shopee*) – منصة للتجارة الإلكترونية في سنغافورة – في عام ٢٠١٩م (اشتر

(١) يؤصل البعض لتاريخ (اشتر الآن وادفع لاحقًا) بالرجوع لحقبة ظهور فكرة التقسيط في أوائل القرن العشرين والبعض الآخر بالرجوع لحقبة ظهور البطاقات الائتمانية في منتصف القرن العشرين. ولا أرى جدوى في الرجوع للجذور التاريخية، ويكفي في ذلك تحديد تاريخ ظهور اشتر الآن وادفع لاحقًا ومعرفة الأسواق بها بشكل محدد. تغير اسم الشركة إلى كلارنا -*Klarna*، وفي عام ٢٠١٧م كلارنا أصبحت بنكًا مرخَّصًا. ينظر: (مترجم) كلارنا، تاريخ كلارنا، *https://www.klarna.com/international/klarna-history/*.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) (مترجم) فاينانشال تايمز، اشتر الآن وادفع لاحقًا لكي يبقى ويتقبل من الغالبية، *https://www.ft.com/content/1c715763-a1ae-450c-8054-ea880310e572*.

الآن وادفع لاحقًا) تحت مسمى *SPayLater*[1]. وفي منطقة الشرق الأوسط، تأسست شـركة تابي (*Tabby*) في عام ٢٠١٩م كأول شـركة في المنطقة مقدمة لهذه الخدمة لأكثـر من ١٠ ملايين مسـتخدم وأكثر من ٣٠ ألف علامة تجاريـة نهاية ٢٠٢٣م[2]، ثم تلتها شـركة تمارا (*Tamara*) في عام ٢٠٢٠م مسـجلة ٣ مليون مسـتخدم حتى يوليـو ٢٠٢٢م ومجمل إنفاق معاملات عبر منصتها وصـل إلى ٢٦٧ مليون في عام ٢٠٢١م[3].

ومع حرص المسـتهلكين في بعض الأسـواق على المعامـلات المتوافقة مع الشريعة الإسـلامية، وجد بعض مزودي الخدمة ضرورة طمأنة عملائه بتوافق (اشـتر الآن وادفع لاحقًا) مع الشريعة الإسـلامية عن طريق شهادة شرعية يضعها أو يشـير إليها في موقعه الإلكتروني أو عن طريق التصريح بالتوافق مع الشـريعة الإسلامية تحت مسـمى العلامة التجارية عند خيار الدفع الإلكتروني أو عند نقاط الدفع لـدى محلات التجزئة. وبالاطلاع على محركات البحث الإلكترونية، يظهر أن عام ٢٠٢١م كان بداية تسـجيل استفسـار وقلق المتعاملين حول شرعية (اشتر الآن وادفع لاحقًا).

(٣) الدراسات السابقة:

يعتقد أن ما كتبه العمراني في عام ٢٠١٧م في ورقته الموسومة بـ «المنفعة على

(١) ينظـر: (مترجم) فوجي سـري وأنيسـا رحمواتـي، فاعلية اسـتخدام *SPayLater* في نشـاطات التسـوق خـلال أزمـة كوفيد ١٩، مجلـة التعليم متعـدد التخصصـات والثقافـة والتربية، ج ١، الإصدار ٢، ٢٠٢٢م.

(٢) الخليج، تابي يونيكورن من دبي بـ ٥ , ١ مليار دولار، *https://www.alkhaleej.ae/2023-11-02/*تابي-يونيكورن-من-دبي-بـ-١٥-مليار-دولار/ أسواق-الإمارات/ اقتصاد.

(٣) تمـارا، تمـارا تحصل علـى تقييم ٥٧ , ٣ مليـار ريال عن طريق اسـتثمار من الفئـة ج، *https://tamara.co/ar-AE/tamara-series-c*.

القرض من طرف ثالث» ذو صلة وثيقة بموضوع البحث من ناحية كون تحمل الطرف الثالث للمنفعة مرتبًا فـي المنظومة العقدية[١]. ذكر العمراني قولين للمعاصرين: قول بالتحريـم وآخر بالجـواز. وإن كان يُلحظ ميل العمراني للقـول بالجواز، إلا أنه أكد حاجة المسألة لمزيد من البحث.

يعتبر الفياض في بحثه المعنون بـ «البيع عبر وسيط الدفع الآجل» والمنشور في عام ٢٠٢٢م أول من تناول (اشـتر الآن وادفع لاحقًا) بشكل خاص[٢]. حكم الفياض بجواز (اشـتر الآن وادفع لاحقًا) بنـاء على أن التاجر بائع، ومـزود الخدمة مقرض للمشتري ووكيل عنه في سداد ثمن البضاعة للتاجر. وكيَّف الفياض أن ما يحصل عليه مزود الخدمة من التاجر من رسم هو جعل من الناحية الفقهية.

لأهمية موضوع (اشـتر الآن وادفع لاحقًا)، ناقشت الهيئة العليا الشرعية للبنك الوطنـي الماليزي ذلك في ثلاثـة اجتماعات في الفترة ما بين ينايـر ٢٠٢٢م ويونيو ٢٠٢٣م[٣]. انتهت للقول بجواز (اشتر الآن وادفع لاحقًا) – من دون الإشارة لعقودها أو هيكلة محددة – بشـرط أن تكون هيكلتها وفقًا لعقود شرعية مناسبة تحفظ حقوق وواجبـات أطراف التعاقد. وعليه، فإنها لم تعط توصيفًا فقهيًّا محددًا للمسـألة محل البحث.

وفي أبريل ٢٠٢٤م، أصدر منتدى الاقتصاد الإسـلامي بيانًا حول حكم (اشتر الآن وادفع لاحقًا) (تحت مسـمى نظام الشراء مع تسـهيلات الدفع من طرف ثالث)

(١) ينظـر: عبد اللـه العمرانـي، المنفعة على القـرض من طـرف ثالـث، *https://iei.kau.edu.sa/Files/121/Files/157856_Hiwar-2017-13-pdf*.

(٢) يزيد الفياض، البيع عبر وسيط الدفع الآجل.

(٣) ينظر: (مترجم) الهيئة العليا الشـرعية لبنك ماليزيا المركزي، قرار حول خدمة اشتر الآن وادفع لاحقًـا، *https://www.bnm.gov.my/documents/20124/13282254/SAC_Ruling_on_BNPL_220_228_231_SAC_Meeting.pdf*.

منتهيًا فيه للقول بحرمتها وحرمة الدخول فيها والإعانة عليها[١]. يركز البيان على أن ما يحصل في (اشتر الآن وادفع لاحقًا) بين الأطراف الثلاثة يكون وفق منظومة اتفاقيات، والاتفاقيات تنظم آلية عمل هذه الخدمة. يؤكد البيان على ذلك بقوله: «العملية ثلاثية الأطـراف، لا تقوم بغير اجتماع رضاهم، ولا يمكن قيام أي من تصرفاتها باتفاق اثنين منهـم دون ثالثهم»[٢]. ثم ذهب البيان لذكر ثلاثة تكييفات تتنازع رسـم مزود الخدمة تؤول جميعها للقول بحرمته، وهي: عائد مشـروط على القرض من طرف ثالث غير المقترض، خصم في بيع الدين لغير المدين بثمن حال أقل منه من جنسـه، الأجر على الكفالة مع حق الرجوع على المكفول عنه.

وفـي مايو ٢٠٢٤م، خصص مؤتمر أيوفي جلسـة بعنوان اشـتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث، واسـتكتب فيه السياري وبورويبة. تدور ورقة السياري حول مبدأ إجازة الزيادة للمقرض بالمواطأة عند اجتماع العقود دون شرط[٣]. طرح السياري في ورقته تسع مسائل ساعيًا من وراء طرحها بناء حكم إجازة الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض من خلال إيجاد أوجه التشابه مع المسائل التي تدعم القول بالإجازة أو أوجه الاختلاف مع المسـائل التي تدعم القول بالحرمة. أما بورويبة فإنه ركز في ورقته بأن الزيادة المحرمة هي مطلق الزيادة المشروطة بغض النظر عن مصدرها سواء كانت من المقترض أو طرف ثالث، وحشـد ما استطاع من نصوص في ذلك[٤]. كما استرسل في بحثه لتقرير أن المواطأة على زيادة المقرض في حكم الزيادة المشروطة الممنوعة.

(١) ينظر: منتدى الاقتصاد الإسـلامي، بيان رقم ٥/ ٢٠٢٤ بشـأن نظام الشـراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث.

(٢) المرجع السابق، ص٥.

(٣) خالد السـياري، الزيادة المبذولة من أجني للمقرض، مؤتمر أيوفي السـنوي الثاني والعشـرين للهيئات الشرعية ٢٠٢٤م، البحرين.

(٤) علـي بورويبـة، اشـتراط الزيـادة في القـرض من طـرف ثالـث، مؤتمر أيوفـي السـنوي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية ٢٠٢٤م، البحرين.

وفي مايو ٢٠٢٤م أصدرت إحدى شـركات الاستشارة الشرعية ورقة فصلت فيها أسـاس قولها بجواز (اشـتر الآن وادفع لاحقًا)، وأن ما يأخذه مزود الخدمة من التاجر هو عمولة خدمة تسويق[١].

(٤) مشكلة الموضوع:

يتضح من الدراسات السـابقة أن هناك اختلافًا في وجهات النظر حول الحكم الفقهي لـ(اشـتر الآن وادفع لاحقًا)، وأن سبب الخلاف يرجع إلى تكييف رسم مزود الخدمـة المدفوع لمزود الخدمة كونه مقرضًا فـي منظومة عقدية. يلاحظ التالي على الدراسات السابقة:

١ - **عدم الصحة في تصور المسألة:** على سبيل المثال، القول بالجواز على أساس أن مزود الخدمة وكيل عن المشـتري في سداد ثمن السلعة أو الخدمة للتاجر؛ وذلك لأن «المشـتري لم يبرأ من مطالبة المتجر، وإنما يقتصر المتجر على مطالبة الوسيط؛ لكونه وكيلًا عنه في السداد، ولاشتراط الوسيط ذلك على البائع والمشتري»[٢].

ما ذكر مخالف لشـروط وأحكام الاتفاقيات حيـث إن المطالبة المرتبطة بعقد الشراء بعد تمامه تكون لمزود الخدمة فقط[٣]. وكذلك عدم الصحة في توصيف رسم مزود الخدمة على أنه عمولة خدمة التسويق[٤]؛ حيث إن الاتفاقيات تنص على أنه في مقابل تقديم مزود الخدمة لخدماته، وهي خدمـات معرفة ومحددة[٥]، وهي في هذا

(١) دار المراجعة الشرعية، فك الشيفرة: التوافق الشرعي وآلية اشتر الآن وادفع لاحقًا، مايو ٢٠٢٤م.

(٢) يزيد الفياض، البيع عبر وسيط الدفع الآجل، ص٢٢٨٥.

(٣) تراجع النقطة رقم ١ من التوصيف الفقهي.

(٤) دار المراجعة الشرعية، فك الشيفرة: التوافق الشرعي وآلية (اشتر الآن وادفع لاحقًا)، ص١١، مايو ٢٠٢٤م.

(٥) تعرف اتفاقية المستخدم «أ» خدمات مزود الخدمة بأنها خدمات الدفع التي يقدمها مزود =

السياق: (اشتر الآن وادفع لاحقًا) (متضمنة الإقراض وخدمات الدفع). فمن أين أتى التسويق؟!

٢- الإغـــراق في تفصيلات وفروع فقهية غير مؤثـــرة: يلاحظ هذا على أبحاث القائلين بالجواز مما قد يســـبب مشـــقة على القارئ، بل وبعض الأحيان استغرابًا من هذا البعد في الربط بين المســـائل؛ على سبيل المثال، مقارنة المسألة محل البحث مع الاقتراض بالجاه مع أن المقرض في هذه الحالة لا يحصل على أي زيادة من المقترض أو من طرف ثالث. يلاحظ أن كثيرًا من مآخذ القول بالجواز غير منضبطة - بل ومحل خلاف -، وهناك تتابع على محاولة تأصيلها والاستدلال بها. وقد تأثر بذلك القائلون بالحرمة فاســـتدرجوا إلى الدخول في جزئيات المســـائل والإجابة على مآخذ القول الآخر وكأن ذلك من لازم القول بعدم الجواز. فطال الطريق وزادت التفاصيل وكثرت المسائل وصعب التعامل. فمن رســـم بنك التاجر إذا كان هو نفسه البنك المصدر في البطاقة غير المغطاة[1] إلى المنافع المشـــتركة في بعض صور القرض، ومن الاقتراض بالجاه إلى قصد الاسترباح في السلم الموازي، والقائمة تطول في غياب بناء الأحكام

= الخدمة، وفق ما يستجد من وقت لآخر، والتي يختارها المتعامل على موقع التاجر أو منصة التاجر أو في أي نقطة بيع أخرى مع التاجر أو على منصة التاجر التي يختار المتعامل بموجبها الشراء.

(١) لم يتناول البند ٥/ ١/ ٢/ ١ من المعيار الشرعي رقم ٦١ بشأن بطاقات الدفع بالنص صورة كون بنك التاجر هو نفسه البنك المصدر، ولا يرى الباحث تعميمه حتى يشمل الجواز هذه الصورة أيضًا. يتعذر أن يحيط المعيار الشرعي منفردًا بأحكام صور متعددة للمسألة الواحدة بالنص والحرف في مكان واحد، ومع ذلك فإن موقف المعايير الشرعية لأيوفي واضح جدًّا في منع أخذ المقرض ما زاد عن التكلفة الفعلية المرتبطة بخدمات القرض لمنتجات تقوم على القرض أو تؤول إليه، سواء كان ذلك في سياق الشرط أو المواطأة. ينظر مثلًا: البند ٩/ ١ من المعيار الشرعي رقم ١٩ بشأن القرض، والبند ٤ من المعيار الشرعي رقم ٢٥ بشأن الجمع بين العقود، والبند ٦/ ١/ ١/ والبند ٦/ ١/ ٢ من المعيار الشرعي رقم ٥ بشأن الضمانات.

على أصول هذه المسائل وأصول المناهي في المعاملات. الأصل في المعاملات الحل، ويكفي للانتقال عن هذا الأصل تقرير مناط واحد للمنع في المسألة محل البحث من دون استغراق الجهد وتشتيت الذهن في التشعب والتفصيل للرد على مآخذ القول بالمنع إن قيل بالتسليم لها.

٣- **غياب الانطلاق من الأصول الجامعة والمعاني الشرعية:** على سبيل المثال، مع أن الأوراق عرجت على حكم الزيادة المشروطة في عقد القرض، والزيادة المشروطة على طرف ثالث، والزيادة المشروطة عند الوفاء، لكنها لم تحرر مدى توافق المسألة محل البحث مع مناط من مناطات الربا، خاصة مع تنوع الربا وأشكاله ومسائله ودرجاته.

سينتقل البحث بعد هذا التمهيد لذكر رأي الباحث في حكم المسألة محل البحث مباشرة في إطار من القواعد العامة والأصول الجامعة، مما يمثل منطلقًا رئيسًا للنظر الفقهي في المنتجات القائمة على القرض. لن يُشَغّبَ البحث على هذا الإطار بالدخول في أقيسة ومآخذ للجواز أو المنع اشتراكًا مع مسائل أخرى وتفريعات وتصورات هي محل خلاف وتنازع وعدم انضباط. لذا فالأنسب هو التركيز على المعاني الشرعية ومناطات النهي للتعامل مع مفاصل المسألة محل البحث في تدرج وتسلسل منطقي. لطالما كان وسيكون دائمًا «فقه المناطات والمعاني معينًا على الترجيح»[1] ومُسهِّلاً لتصور المسألة وأقوم في الحكم عليها. وقد كان هذا دأب وسنة الفقهاء في طَرْق المسائل الفقهية والحكم عليها، وها هو ابن عبد البر يرجح قولًا على آخر معللًا ذلك بقوله: «لأن الأصول الصحاح ترده»[2]. وها هو ابن قدامة

(١) عبد الله القرشي، مناطات النهي في المعاملات المالية: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية بين فقه المالكية وفقه ابن تيمية، ص٤٠، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

(٢) أبو عمر بن عبد البر، التمهيد، ج٢، ص٢٤١، ط١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠١٧م. لمزيد حول فقه المعاملات على طريقة المناطات، ينظر: عبد الله القرشي، مناطات =

يعلل اختياره لجواز اشتراط السفتجة للمقرض بقوله: «لأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصـــوص»[1]. المعاملات معقولة المعنى كما يقرر الفقهاء، فدعونا نســتصحب هذه الأصول الصحاح والنصوص ومعانيها والمعقولية في رحلة استنباط الحكم الفقهي لـ(اشتر الآن وادفع لاحقًا).

(٥) الحكم الفقهي لخدمة (اشتر الآن وادفع لاحقًا):

يــرى الباحث عدم توافق (اشــتر الآن وادفــع لاحقًا)[2] مع أحكام الشــريعة الإسلامية بناء على المرتكزات التالية:

١- تحقـق ربا القروض حيـث إن المقترض (المتعامل) يُلـزَم بدفع أكثر مما أداه المقرض (الضامن، مزود الخدمة) بعد أن أدى ما على المتعامل عند التاجر.

٢- الإخلال بضابط من ضوابط الجمع بين العقود وهو ألَّا يؤدي هذا الجمع إلى التحايل على الربا.

٣- وجـوب اعتبـار آثـار الجمع بيـن العقود فـي منظومـة عقديـة قائمة على القرض مترابطة عقودها تؤدي ما يؤديه شرط الزيادة في عقد القرض.

ونحن بذلك نحكم على (اشــتر الآن وادفع لاحقًا) بعدم المشروعية من زوايا نظر مختلفة تدور على أصل منع الربا، ونســير في ذلك على سير مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وفيما يلي تفصيل ذلك.

= النهي في المعاملات المالية: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية بين فقه المالكية وفقه ابن تيمية.

(١) عبد الله بن قدامة، المغني، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ج٦، ص٤٣٧.

(٢) يلاحـظ الإطلاق في عدم التوافق وعدم تقييد ذلك بالزيـادة على التكاليف الفعلية؛ وذلك لأن اشتر الآن وادفع لاحقًا نشاط أساسي و/ أو منتج تمويلي ربحي لشركة تجارية، ولذا لا يتصور في رسم مزود الخدمة إلا الزيادة عن التكاليف الفعلية.

(٦) ربا القروض وخدمة (اشتر الآن وادفع لاحقًا):

سبق عند بيان صورة خدمة (اشتر الآن وادفع لاحقًا)، أن مزود الخدمة يضمن المتعامل في مجلس العقد، ومن دون هذا الضمان[١] لا يتم عقد الشراء. وتبين لنا أيضًا أن المتعامل بعد عقد الشراء يكون مدينًا لمزود الخدمة بالثمن الإجمالي كاملًا، وأنه لا تتعلق به أي مطالبة من قبل التاجر؛ وذلك لضمان مزود الخدمة[٢]. وتبين لنا أيضًا أن

(١) يأتي الضمان على عدة معانٍ عند الفقهاء، يهمنا من ذلك معنى ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء، ص٢٩١-٢٩٣، ط ١، دار القلم، ٢٠٠٨م.

(٢) تم النص سابقًا على بنود تنص على الضمان ومعناه. تراجع النقطة رقم ١ من التوصيف الفقهي. وقد أشكل الفياض على توصيف الضمان بقوله: «وذلك يقتضي التزام الضامن بالوفاء مع بقاء الدين في ذمة المضمون عنه، وفي هذه المعاملة يؤدي الوسيط دين المشتري للتاجر قبل مطالبة التاجر به، ولا يحق للمتجر مطالبة المشتري بالسداد لاحقًا، ولو كان ضمانًا لبقي حقه في مطالبة أي منهما». ينظر: يزيد الفياض، البيع عبر وسيط الدفع الآجل، ص٢٢٨١. ويجاب عنه بما يلي:

١- أن مسألة براءة المضمون عنه بالضمان مسألة خلافية عند الفقهاء، والقول ببراءته هو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي ثور، وداود. ينظر: علي بن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج ٦، ص١٤٧، ط ١، أسفار، ٢٠٢٠م. وقد بحث الدبيان هذه المسألة مفصلًا أقوال الفقهاء الأربعة فيها. ينظر: دبيان الدبيان، المعاملات المالية المعاصرة: أصالة ومعاصرة، ج١٢، ص٥٦٠، ط ٢، ١٤٣٢هـ.

٢- أن التزام الضامن بوفاء الدين مطلقًا من الشروط الصحيحة؛ حيث إن الأصل في الشروط الصحة والجواز، وليس هناك ما يمنع شرعًا من هذا الالتزام. ينظر: دبيان الدبيان، المعاملات المالية المعاصرة: أصالة ومعاصرة، ج ١٢، ص٥٦٠.

٣- نص أهل العلم على صحة التزام الضامن وفاء الدين من دون الرجوع للأصيل، يقول السرخسي: «وإذا كان لرجل على رجل مال، فضمنه له على إبراء الذي عليه الأصل فهو جائز والكفيل ضامن للمال، ولا يأخذ الطالب المكفول عنه بشيء». محمد السرخسي، المبسوط، ج ٢٠، ص٤٦، ط دار المعرفة.

٤- يلزم على من يقول ببقاء الدين في ذمة المضمون عنه في الضمان ألا يصحح صورة خطاب الضمان (وغيرها من التطبيقات)؛ حيث إن ذمة المتعامل تبرأ من مطالبة المستفيد.

التاجر يرسل فاتورة المتعامل المتعلقة بعقد الشراء إلى مزود الخدمة بعد مدة معينة، ثم يتحول هذا الضمان إلى قرض من مزود الخدمة للمتعامل عندما يقوم بأداء أقل مما ضمن للتاجر بعد مدة متفق عليها. لا مانع من أن يصالح مزود الخدمة التاجر، **لكن الممنوع هو طلب مزود الخدمة من المتعامل الوفاء بأكثر مما أدى**؛ حيث إن المتعامل يدفع لمزود الخدمة ثمن السلعة كاملًا لا المبلغ الذي أداه مزود الخدمة.

وقد تواردت عبارات الفقهاء بأن الضامن يرجع بما أدى وليس بما ضمن. يقول الأتقاني شارحًا قول القدوري (فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه): «يعني: إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه؛ رجع الكفيل على المكفول عنه بما أدى، وهذا بالاتفاق؛ وذلك لأن أمره بالأداء في معنى القرض والمقرض له الرجوع، فكذا هذا»[1]. ويقول الهواري عن رجوع الضامن: «أنه يرجع بما أدى، ويدل أيضًا بالالتزام على أنه إذا دفع عنه أقل مما عليه قدرًا من جنسه؛ أنه يرجع بما أدى أيضًا لا بجملة الدين»[2]. ويقول الشربيني: «وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض»[3]. ويقول ابن مفلح

(١) أمير الأتقاني، غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان، ج ١٠، ص٥٩٥، ط ١ دار الضياء ٢٠٢٣م. وجاء في الأصل: «وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم، وكفل بها عنه رجل بأكره، فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم، على أن أبرأ المطلوب الذي عليه الأصل منها، فهو جائز. ويرجع الكفيل على المطلوب بالذي أدى، وهو مائة درهم، ولا يرجع عليه بأكثر منها». ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج ١٠، ص٤٥١، ط ١، دار ابن حزم، ٢٠١٢م.

(٢) محمد الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، ج ١٠، ص٢٣٢، ط ١، دار ابن حزم، ٢٠١٨م. وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل بألف درهم هاشمية، فرضي الحق بألف درهم دمشقية فقضيت ذلك، بم أرجع على صاحبي الذي عليه الأصل؟ قال: ترجع عليه بألف درهم دمشقية؛ لأنك كذا أديت». ينظر: مالك بن أنس، المدونة، ج٤، ص١٠٨، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م. والدرهم الدمشقي دون الدرهم الهاشمي، جاء في تهذيب البراذعي: «قال ابن القاسم: ومن تكفل بمائة دينار هاشمية، فأداها دمشقية وهي دونها برضى الطالب رجع بمثل ما أدى» خلف القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، ج ٤، ص٢٧، ط ١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢م.

(٣) الخطيب الشربيني، النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب، ج ٤، ص٥٤٥، ط ١، دار المنهاج، =

شارحًا عبارة المقنع (فله الرجوع بأقل الأمرين مما قضى، أو قدر الدين): «لأنه إن كان الأقل الدين، فالزائد لم يكن واجبًا عليه، فهو متبرع به بأدائه، وإن كان المقضي أقل؛ إنما يرجع بما غرم، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء»[1]. لهذا جاءت عبارة البند ٣/ ٣/ ٢ من المعيار الشرعي رقم ٥ بشأن الضمانات تعكس ما تظافر عليه الفقهاء في قدر ما يرجع به الضامن: «وإذا صالح الكفيل الدائن على أقل من الدين فإنه يرجع على المدين المكفول بما أدى لا بما كفل؛ سدًّا لذريعة الربا».

وعلى افتراض عدم وجود علاقة الضمان المذكورة وأن مزود الخدمة يقرض المتعامل ويدفع نيابة عنه بشكل حال أو ما في حكم الحال، فإن الحكم في هذه الصورة لا يختلف عن سابقتها عند الفقهاء. يقول أيضًا الكاساني - في سياق تصرفات الوكيل -: «الوكيل بقضاء الدين إذا لم يدفع الموكل إليه مالًا ليقضي دينه منه فقضاه من مال نفسه، يرجع بما قضى على الموكل؛ لأن الآمر بقضاء الدين من مال غيره استقراض منه، والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه»[2]. وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن وكلت رجلًا يشتري لي طعامًا من السوق أو سلعة من السلع وأمرته أن ينقده من عنده ففعل، ثم أتيته لأقبض ذلك منه فمنعني من ذلك حتى أدفع إليه الثمن الذي نقد؟ قال: أرى أن تأخذ السلعة؛ لأنه إنما أقرضه الدنانير التي اشترى له بها

= ٢٠٢١م. يقول الرافعي: «واعلم أن القول بكون الضمان تبرعًا، إنما يظهر حيث لا يثبت الرجوع، فأما حيث يثبت الرجوع فهو إقراض، لا محض تبرع». ينظر: عبد الكريم الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، ج ٧، ص٤٤٩، ط ١، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ٢٠١٦م.

(١) إبراهيم بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٥، ص٤١٦، ط١، ركائز للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م.

(٢) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص٣٦ - ٣٧، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٣٢٨هـ. ويقول الكاساني - في سياق أمر المأسور الحر آخر مسلمًا لاستخلاصه -: «لأنه لما أمره بذلك فكأنه استقرض منه هذا القدر من المال، فأقرضه إياه، ثم أمره أن يدفعه إلى فلان ففعل، فيرجع عليه بحكم الاستقراض». ينظر: أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص١٢٩-١٣٠.

السلعة ولم يرتهن شيئًا، فليس له أن يمنعه ما اشترى له من ذلك»[1]. وعليه فلا يجوز للمزود الخدمة أن يرجع على المتعامل بأكثر مما أقرضه؛ حيث إنه وكيل بالدفع من ماله وليس من مال المتعامل.

(٧) ضوابط الجمع بين العقود وخدمة (اشتر الآن وادفع لاحقًا):

سبق ذكر أن (اشتر الآن وادفع لاحقًا) تقوم على ثلاثة عقود ظاهرها وشكلها الاستقلال. يقوم النموذج التجاري لـ(اشتر الآن وادفع لاحقًا) على الرسم الذي يأخذه مزود الخدمة من التاجر. يُشَكل هذا الرسم زيادة للمقرض، وظاهر هذه الزيادة أنها مدفوعة من التاجر وليس المتعامل. إذا كان من المتقرر شرعًا أن الزيادة المشروطة في عقد القرض ممنوعة، فهل تقبل قواعد الشرع وأحكامه أن تترتب هذه الزيادة للمقرض في منظومة عقدية وإن لم تتضمن اشتراط الزيادة في عقد القرض؟

الأصل أن يقوم المتعامل بإيصال المبلغ المقْتَرَض للتاجر. فإن عَين المتعاملُ مزودَ الخدمة وكيلًا، وكان مزود الخدمة متعاقدًا مع مؤسسة مستقلة عنه لتقديم خدمات الدفع مقابل أجرة لإيصال هذا المبلغ للتاجر، فيجوز لها أن تطالب المتعامل بهذه الأجرة فقط، سواء دفعها بنفسه أم دفعها عنه طرف ثالث تبرعًا (التاجر). أما إذا كان مزود الخدمة يقدم بجانب الإقراض خدمات الدفع، فيجوز له أن يطالب المتعامل بمقابلٍ على هذه الخدمات الإضافية بشرط أن يتم حسابها على أساس التكلفة الفعلية المباشرة.

إذا كنا قررنا عدم توافق (اشتر الآن وادفع لاحقًا) مع أحكام الفقه الإسلامي فيما سبق بناء على مناط الزيادة للمقرض وهي ربا، فإننا هنا نقول بتحريمها هنا بناء على التحايل على مناط النهي هذا. إذ تعتبر طريقة للتعامل مع مناطات النهي في

(١) مالك بن أنس، المدونة، ج ٣، ص٢٧٩.

المعاملات المالية، وليست مناطًا مستقلًّا بذاته[1]. والمنظومة العقدية «هي من أوسع أدوات صناعة الحيل الفقهية في عصرنا، وإن كان هذا لا يعني أن كل عقد مركب هو حيلة محرمة»[2]. لهذا نجد أن من يكتب ويؤصل للجمع بين العقود يحذر من اتخاذ الجمع بين العقود ذريعة للتحايل على أحكام الشريعة، ويمنع التوصل بما هو مشروع إلى ما هو ممنوع[3].

لهذا فإن مؤسسات الاجتهاد الجماعي متيقظة ومستشرفة لإمكانية تجميع العقود في منظومة عقدية للتحايل على الربا. وعلى هذا الأساس أجازت مؤسسات الاجتهاد الجماعي الجمع بين العقود بضوابط، وكان من ضمن ذلك ألا يكون الجمع بين العقود حيلة على الربا. جاء في قرار ندوة البركة ٢٠١٥: «٧- لا يجوز اتخاذ البيع وسيلة للإقراض أو السلف، بزيادة مثل صور العينة أو ما يؤول إلى العينة. ٨- الجمع بين العقود المشروعة في أصله جائز، ووسيلة لابتكار المنتجات المالية الإسلامية التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ويمنع جمع العقود وتركيبها إذا أدت إلى مخالفة الضوابط الشرعية وأصولها، وهو ما يدل عليه النهي عن بيعتين في بيعة»[4]. وقد أكد المعيار الشرعي رقم ٢٥ مبدأ إجازة المنظومة العقدية بضوابط، وذكر منها: «٤/ ٢ ألا يكون حيلة ربوية، مثل الاتفاق على بيع العينة أو التحايل على ربا الفضل. ٥/ ٢ ألا يكون ذريعة إلى الربا، مثل الجمع بين القرض

(١) عبد الله القرشي، مناطات النهي في المعاملات المالية: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية بين فقه المالكية وفقه ابن تيمية، ص٤٠.

(٢) عيسى الخلوفي، الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية، ص٣٥٠، ط١، دار كنوز أشبيليا، ٢٠١٦م.

(٣) ينظر: نزيه حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية للمنظومات العقدية المستحدثة، ص١٩ - ٢١، ط ١، دار القلم، ٢٠٠٥م. ينظر أيضًا: عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ص٥٤، ط ١، دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٦م.

(٤) ندوة البركة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (١-٤٢)، ص٤٤٠.

والمعاوضة أو إقراض الغير مالًا على أن يسكنه المقترض داره، أو يهدي له هدية، أو على أن يقضيه بزيادة في القدر أو الصفة»[1]. لهذا فباب المنظومة العقدية ليس مفتوحًا على مصراعيه، بل هناك ضوابط له وضعها وقررها الاجتهاد الفقهي الجماعي.

بناء على ما ذكر، ليس هناك مانع من حيث الأصل في الجمع بين العقود وهذا ملاحظ في عدد من المنظومات العقدية التي قالت بإجازتها مؤسسات الاجتهاد الجماعي مثل المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة وغيرها. من الملاحظ في النظر الفقهي لهذه المؤسسات التفاتها لباطن العقود المركبة ومعناها وحقيقتها ونتيجتها النهائية وقصد الشارع من وراء العقود منفردة وقصد المكلف من تجميعها. وهذا النظر الفقهي أمر لا يمكن إنكاره أو الغفلة عنه للمُطَّلِع على ما أصدرته هذه المؤسسات من قرارات وما أرفقته من تعليلات في مسائل المعاملات المالية الإسلامية. على سبيل المثال، فإن مجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي (المجمع) قد أصدر قرارًا بتحريم بيع الوفاء وهو منظومة عقدية معللًا ذلك بأن «حقيقة هذا البيع قرض جَرَّ نفعًا، فهو تحايل على الربا»[2]. وكذلك قراره فيما يتعلق بتحريم التواطؤ والمواعدة على منظومة عقدية حيلة على الربا، حيث نص القرار: «المواعدة من الطرفين على عقد تحايلًا على الربا، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعًا»[3]. بل إن المجمع ذهب لأكثر من ذلك عندما حرم التورق بجميع صوره، حيث قال: «لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي)؛ وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنًا أو عرفًا تحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا»[4]. وتأمل

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص٥١٨، دار الميمان، ١٤٣٧هـ.

(٢) قرار رقم ٦٦ (٤/ ٧).

(٣) قرار رقم ١٥٧ (٦/ ١٧).

(٤) قرار رقم ١٧٩ (٥/ ١٩).

في قراره رقم ٥٠ (١/ ٦) في سياق استيفاء القروض حيث قال: «تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة. سواء كانت الفائدة صريحة، **أم تحت ستار اعتبارها «رسم خدمة»**»[١]. لا يخفى أن ذكر هذه الأمثلة هو في سياق تقرير الاتجاه العام للمجمع في تناول المنظومات العقدية، وعدم إجازته للمنظومات العقدية بشكل مطلق، واعتداده بحقيقة العقود المجمعة ومقصدها ومآلها وعدم اكتفائه بصحة ظاهرها، فقرر بناء على هذا ضابط عدم التحايل على الربا بوصفه أحد الضوابط الواجب مراعاتها للقول بجواز الجمع بين العقود.

وهذا الاتجاه الفقهي المذكور أعلاه متقرر لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، والذي يقرأ ما أصدرته الأيوفي من معايير شرعية يترسخ لديه اتجاه الجمع بين العقود بضوابط[٢]، وهذا ظاهر أيضًا في تحريمها العينة[٣]، وبيع الوفاء[٤]، واشتراط الجعل على الاقتراض للغير[٥]، وتصكيك الديون وتداولها بضم جزء من الأعيان والمنافع إلى الديون[٦].

(١) وسيأتي قرار المجمع فيما يتعلق بجواز ضمان الطرف الثالث في المضاربة بضوابط. فهل يصح عدم الالتفات لهذه القرارات مطلقًا بحجة أن للمجمع قرارًا رقمه ١٠٨ (٢/ ١٢) بإجازة عمولة بنك التاجر عندما يكون هو مصدر البطاقة أيضًا؟ لهذا فإن سلوك سبيل الإنصاف لتأليف قرارات المجمع يقتضي الوصية بإعادة عرض هذا القرار على المجمع في ضوء ما قرره من اجتهاد فقهي جماعي قائم على منع الحيل الربوية في المنظومة العقدية وإجازة التكلفة الفعلية المباشرة للمقرض فقط.

(٢) ينظر البند ٤/ ٢ و٤/ ٣ من المعيار الشرعي رقم ٢٥ بشأن الجمع بين العقود.

(٣) ينظر البند ٢/ ٢/ ٣ و٢/ ٢/ ٤ من المعيار الشرعي رقم ٨ بشأن المرابحة، والبند ٨/ ٥ من المعيار الشرعي رقم ٩ بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والبند ٤/ ١/ ٣ و٤/ ٢/ ٦ من المعيار الشرعي رقم ٢٠ بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة، والبند ٣/ ٥ من المعيار الشرعي رقم ٥٨ بشأن إعادة الشراء.

(٤) ينظر البند ٦/ ٣/ ١ من المعيار الشرعي رقم ٢٥ بشأن الجمع بين العقود.

(٥) ينظر البند ٨ من المعيار الشرعي رقم ١٩ بشأن القرض.

(٦) ينظر البند ٣/ ٢٠ من المعيار الشرعي رقم ٢١ بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

وهــذا الاتجاه متأكد أيضًا بمنع الأيوفي من الوعد الــذي يجر نفعًا -بالرغم من أنه أضعف تعاقديًّا من شــرط الزيادة في العقد- ولو كان مستقلًّا. ينص البند ٣/ ٢ من المعيار الشرعي رقم ٩٤ بشأن الوعد والمواعدة على ما يلي: «كل وعد في عقد الإقراض يجر نفعًا للمقرض فوق سداده قرضه، ممنوع شرعًا، **وإن كان الوعد منفصلًا عن عقد الإقراض**».

وعلى هذا الحذو فــي صناعة الرأي الشــرعي المراقِــب والمتفطن لضوابط الجمع بين العقود ســارت اللجان الشرعية. ففي ســياق منح تمويل سلعة بالمرابحة لمتعامل كان مالكًا ســابقًا لها، اشترطت اللجنة الشــرعية لبنك البلاد ما يلي: «مُضي مدة - بين بيعه وطلبه للتمويل - تنتفي معها شــبهة العينة، وأن يوقع إقرارًا أنه لم يتخذ البيع الســابق حيلة للحصول على التمويل»[١]. وفي سياق التأجير بالباطن، اشترطت اللجنة الشرعية لبنك البلاد لصحته ألا يكون ذلك حيلة على الربا[٢]. وفي سياق حكم ما يســمى بالمرابحة الدوارة أو المتجددة، نص قرار اللجنة الشــرعية للبنك التجاري الأهلي - بعــد تقريرها أن هذه الصورة من باب التحايل علــى ربا الجاهلية عند كثير من الفقهاء الســابقين - على ما يلي: «ولا يظهر للهيئة في هذه المسألة غير ما اتجه إليه أولئك الفقهاء - رحمهم الله - بحيث إنها لا تجوز لأنها حيلة على الربا»[٣].

بل إن العناية بجانب ضوابط الجمع بين العقود ومراعاة حقائق العقود متقرر حتى في ســياق إجازة بعض المنظومات العقدية، وليس فقط في سياق تحريمها. يمُثَّل على ذلــك بقرار لمجمع بجواز ضمان الطرف الثالث فــي عقد المضاربة بضوابط بحيث لا يُســلب رأس مال المضاربة من معناه الفقهي وتعرضه للأرباح والخسائر كأصل متقرر عند الفقهاء. ينص قرار المجمع على ما يلي: «ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية

(١) أمانة الهيئة الشــرعية، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشــرعية لبنك البلاد، ص٢٢، ط١، دار الميمان، ٢٠١٣م.

(٢) أمانة الهيئة الشرعية، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص٥١.

(٣) أمانة الهيئة الشرعية، قرارات الهيئة الشرعية، ج ١، ص١٥٧، ط ١، البنك الأهلي التجاري، ١٤٣٧هـ.

عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلًّا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد»[1]. ولك أن تتأمل في الصياغة المحكمة للضوابط والقيود بحيث يمُنع أيلولة رأس مال المضاربة إلى كونه قرضًا جرَّ نفعًا تحت ستار الالتزام بالتبرع خارج عقد المضاربة.

ليس القصد من ذكر الأمثلة أعلاه هو مناقشة ما هو محل تطبيق من عدمه من قرارات لمؤسسات يفيء إليها كل من يرتبط بالصناعة المالية الإسلامية محليًّا ودوليًّا، ويسترشد بقراراتها، ويستضيء باجتهاداتها، وإنما القصد هو تقرير طريقتها في النظر والاقتداء بها في صناعة الحكم الفقهي للمسائل والنوازل المالية المعاصرة. وهذا الاتجاه الفقهي الجماعي المعتبِر لحقائق العقود والمراعي لضوابط الجمع بينها والنافي تسويغ المنظومة العقدية عند العلم بمخالفة ظاهرها لباطنها مستندٌ ومتكئ على ما عليه عامة الفقهاء[2]، وإن كان هذا الملحظ قد تتفاوت المذاهب الفقهية في مراعاته في التطبيقات والفروع لاعتبارات مختلفة، ولكن أصل اعتباره محل اتفاق بينهم، ومحل تحقيق موقف الحنفية والشافعية - على وجه الخصوص - من هذا الأصل يخرج البحث عن سياقه[3]، وعلى كل حال فاختيار الباحث ضرورة مراعاة

(١) قرار رقم ٣٠ (٥/ ٤).

(٢) ينظر: أحمد بن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، ت: حمدي السلفي، ط ١، المكتب الإسلامي، ص٢٤٠. وأيضًا: محمد ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص٢٢١ - ٢٢٢، ص١٤٧، ط ٣، دار عطاءات العلم، ٢٠٢٣م.

(٣) قرر الشاطبي اعتبار المآل عند أبي حنيفة وأنه يمنع قصد إبطال الأحكام صراحة، وبين أن الشافعي يأخذ بظاهر العقود عند غياب القصد إلى ممنوع. ينظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ت: الحسين سعيد، ج ٥، ٢٣٠ - ٢٣٣، ط ١، منشورات البشير بنعطية، ٢٠١٧م. لذا فإن نسبة الطريقة الظاهرية في الحكم على العقود وتعميمها على مذهبي الحنفية والشافعية =

الحقائق والمقاصد وعدم الاكتفاء بظواهر العقود والاطراد مع هذا الأصل هو مسلك المالكية والحنابلة، وهو ما اعتمدته مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي كما مر معنا. وعليه فالمقصود ممـا ذكر أن فتح باب المنظومات العقدية بشـكل مطلق ومن دون ضوابط بحجة أن ظاهرها عقود صحيحة ومستقلة لا يتفق مع طريقة المذاهب الفقهية في الجملة[1] والاجتهاد الفقهي الجماعي كما تقرر أعلاه.

يجب التنبه إلى أن الفساد والنهي داخل على (اشتر الآن وادفع لاحقًا) من باب ربـا القروض، وهو الربا الحقيقي المحرم تحريم مقاصد وليس تحريم وسـائل، وما

= غلـط؛ لاختـلاف الأحـوال والمقامات. ينظر: عبد الله القرشـي، إشـكالية الحيـل في البحث الفقهـي: مواقـف المذاهـب الفقهيـة مـن الحيـل الربويـة، ص١٣٨ - ١٣٩، ط١، مركـز نماء للبحوث والدراسات، ٢٠١٢م. أكتفي بالإشارة إلى أن الإمام محمد بن الحسن - وهو من هو فـي الفقه الحنفي وهو من نسـب إليه كتاب في الحيـل -، يجد الناظر في نتاجه مراعاة للحقائق والمعاني واستشناعًا للحيل والتحايل، ينظر مثلًا: محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، ج١، ص٤٧٣، وج ٢، ص٥٠٨، ٦١١، ٦٤٥، ٧٤٧، ط ٣، عالـم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ. واستشـناعه للحيل منقول فـي كتب متأخري الحنفية كذلك، ينظر: محمد بن عابدين، حاشـية رد المحتـار على الـدر المختار، ج ٥، ص٢٧٣، ط ٢، مطبعة مصطفـى البابي الحلبي وأولاده بمصـر، ١٩٩٦م. أمـا مـا نقـل عن الشـافعي مـن أن الحكـم يقتصر به علـى الظاهر وأن فسـاد العقـود لا يكـون إلا من نفسـها لا بمقاصدها فإنه لا يصح تطبيقه علـى الجزئيات من دون فهم دوافـع هـذا الاجتهـاد عند هذا الإمـام الكبير، والمتعيـن راجحًا في ذلك أن الشـافعي يريد من ذلـك منع بنـاء الحكم وفقًا للظنون والحدس والتخمين. وقد رجح ابن خلكان هذا الدافع عند الشافعي عند تقريره منهج الإمام الشافعي في تأصيل أحكام النوازل مستنكرًا على من يستخدم الطريقة الشـافعية للنظر في النوازل باعتبارها مدرجًا للتحايل على الربا أو الأخذ بظاهر العقود مطلقًـا. ينظر: عبد الصادق ابن خلكان، نظرية التأصيل الفقهي للنوازل والمسـتجدات الفقهية المعاصرة، ص٦٤٩ - ٦٥٤، ط ١، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٢٢م. وسيمر معنا قريبًا نقول للجويني يتضح فيها أصل مراعاة المقاصد والمعاني عند الشافعية.

(١) أكد ذلك القرشـي بعد بحث طويل ومفصل في هذه المسـألة. ينظر: عبد الله القرشي، إشكالية الحيل في البحث الفقهي: مواقف المذاهب الفقهية من الحيل الربوية.

كانت هذه صفته فسبيل سد ذريعته ومنع التحايل عليه آكد وأولى. لا ريب أن استخدام المنظومة العقدية للعدول عن صورة القرض بفائدة، المجمع على تحريمها هو تعطيل للحكم الشـرعي عن غايته وعزله عن فائدته[1]. كما ينبغي التفريق في الحكم الفقهي بين منظومة عقدية تحتمل عقودها الزيادة شـرعًا كالبيع والإجارة وبين منظومة عقدية تتضمن عقدًا منع الشارع التربح من خلاله كالقرض.

إن حقيقـة الربا في (اشـتر الآن وادفع لاحقًا) واضحة ومقصودة وليسـت صورة متوهمة أو محتملـة بحيث قد تغيب عنها أحيانًا. ينبِّه القَفَّال الشاشـي الكبير على أهمية التنبـه للمعاني المعقولة في الربا بقوله: «فلا ينكر أن يكون اسـم الربا يُطلَق على ما تحته من المعاني المعقولة في خصائص الربا»[2]. ومما يدل على هذه المعاني المعقولة ما يلي:

١ - **ضم عقود أخرى مع عقد القرض:** من المتقرر أن «القرض لا يستحق به إلا مثله»[3]. لو قدم مزود الخدمة (اشتر الآن وادفع لاحقًا) قائمة على الإقراض فقط بدون توقيـع عقد مع التاجر، فإنه أمام خيارين: إما أن يقرض بفائدة أو أن يقرض بدون فائدة مع إمكانية المطالبة بالتكلفة الفعلية المباشـرة للقرض. الخيار الأول صريح في كونه من ربا القروض ولن تكون هناك موافقة شـرعية على الخدمة. الخيار الثاني لا إشكال في جوازه لكنه غير مجد من الناحية التجارية لشركة تجارية ربحية.

عقد القـرض بمفرده لن يمكن مزود الخدمة من أخذ زيادة على القرض، فكان الحل أن تضاف عقود أخرى لعقد الإقراض في صورة منظومة عقدية ظاهرها القرض والبيع وتقديم خدمات، وباطنها زيادة للمقرض.

(١) ينظر: عبد الرحمن المعلمي، مجموع رسـائل الفقه، ت: محمد شـمس، ج٣، ص٣٠٢، ط ٣، دار عطاءات العلم، ٢٠٢٣م.

(٢) محمد بن إسماعيل، محاسن الشريعة، ج٣، ص٣٩١، ط١، منشورات البشير بنعطية، ٢٠٢٤م.

(٣) أحمـد بن تيميـة، مجموع الفتاوى، ج ٣٠، ص١٠٧، ط مجمـع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤م.

٢- اعتبار العوض في القرض: تعطي الشروط والأحكام لمزود الخدمة تحكمًا واضحًا في سير مبلغ القرض وانتقاله بين الأطراف بطريقة يتضح فيها اعتبار مزود الخدمة للعوض عن القرض. فمزود الخدمة يتوصل بالمنظومة العقدية إلى الزيادة للمقرض؛ لأن مزود الخدمة لا يقرض المتعامل بدون فائدة إلا كونه قاصدًا لرسم مزود الخدمة، ولا يجعل مقابل القرض بدون فائدة إلا هذا الرسم المتفق عليه مع التاجر[١]. يقول القفال الشاشي الكبير عن القرض: «فإذا دخله حكم المبادلة، عاد إلى حكم الربا»[٢]؛ حيث إن «من صفة الربا إخراج المال لا على بدل معقول يحصل به مال مثله، أو يقع لكسب الثواب في الآخرة، كالهبات وغيرها، فإذا وجب الامتناع من إخراج المال في احتمال أن يحصل له بدل أو لا يحصل كالمتيقن»[٣]. ويقول المعلمي في إناطة حكم الربا: «فاقتضى ذلك أن يناط الحكم بضابط ظاهر يطلع عليه العاقدان والشهود والحكام وغيرهم، فكان أقرب ما يفي بهذا اعتبار العوض، فإذا كان العوض من جنس المدفوع أو ما يقرب منه كان شرط الزيادة ربا؛ لأن تحري المعطي أن يكون العوض كذلك قرينة على أنه ينوي كنز هذا الجنس. وإن كان العوض مباينًا للمدفوع كان الربح حلالًا؛ لانتفاء الضابط القائم مقام نية الكنز. هذا إذا سارت المعاملة سيرًا طبيعيًّا، فأما إذا كانت لو جرت على طبيعتها لكانت من الأول، ولكن احتال العاقدان أو أحدهما حتى صوراها بصورة الثاني - كما يأتي في العينة - فإنه يجب أن ترد إلى سواء الطريق، فيحكم فيها بحكم الأول»[٤].

السير الطبيعي والمعروف للقرض في عالم الشركات التجارية التي تنص

(١) ولا يشكل على ذلك كون رسم مزود الخدمة موحدًا بين جميع خدماته؛ لأن مناط المنع هو الزيادة في بدل القرض.

(٢) محمد بن إسماعيل، محاسن الشريعة، ج٣، ص٤٤١.

(٣) محمد بن إسماعيل، محاسن الشريعة، ج٣، ص ٣٩٣.

(٤) عبد الرحمن المعلمي، مجموع رسائل الفقه، ت: محمد شمس، ج٣، ص ٣٠٠ - ٣٠١.

استراتيجياتها وأنظمتها على تعظيم الأرباح هو أن يكون قرضًا بفائدة. يمتنع أن يكون السير طبيعيًّا في صياغة محكمة لشروط وأحكام تجعل للمقرض حقًّا مباشرًا في خصم القرض قبل أن يبذل بحيث يكون بدله أكثر منه. لا شك أن أخذ المقرض للزيادة في منظومة عقدية - بحجة أن دافعها هو التاجر - قد جعل البعض يُخرِّجها جُعلًا، والآخر أجرة تسويق أو ربحًا. نقل الزرقاني في شرحه عدم جواز الجعل للضامن سواء كان من الدائن أو المدين، ثم نقل عن المازري قوله: «وإن أدى الحميل ورجع به على المضمون صار كأنه أسلف ما أدى وربح الجعل فكان سلفًا بزيادة»[1]. ما نقله الزرقاني في شرحه ينطبق تمامًا على مزود الخدمة - إذا ما أخذنا بظاهر العقود -؛ حيث إنه يؤدي للتاجر ويرجع على المتعامل فيصير كأنه أقرض ما أدى وربح رسم الخدمة فيكون سلفًا بزيادة.

٣- **مخالفة قصد الشارع**: المنظومة العقدية القائمة على الإقراض يظهر فيها قصد إسقاط حكم الزيادة على القرض بحيث لا يترتب على الزيادة الحاصلة لمزود الخدمة أثر و«هذا العمل يصير ما انعقد سببًا لحكم شرعي جلبًا لمصلحة أو دفعًا لمفسدة عبثًا لا حكمة له، ولا منفعة فيه، وهذا مناقض لما ثبت في قاعدة المصالح، وأنها معتبرة في الأحكام. وأيضًا: فإنه مضاد لقصد الشارع: من جهة أن السبب لما انعقد وحصل في الوجود؛ صار مقتضيًا شرعًا لمسببه، لكنه توقف على حصول شرط هو تكميل للسبب، فصار هذا الفاعل أو التارك - بقصد رفع حكم السبب - قاصدًا لمضادة الشارع في وضعه سببًا، وقد تبين أن مضادة قصد الشارع باطلة؛ فهذا العمل باطل»[2]. إن نفي قصد مزود الخدمة الحصول على زيادة على القرض أمر متعذر بعد إحكامه الربط بين العقود. يقول الجويني منبهًا لأهمية اعتبار قصود المكلَّفين:

(١) عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٦، ص٥٩، ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

(٢) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ت: الحسين سعيد، ج ٢، ٦٤٤-٦٤٥.

«المعاملات تُبنَى على مقاصد الخلق، لا على صيغ الألفاظ، لا سيما إذا عم العرف في باب، فهو المتبع»[1]، ويقول أيضًا «لـو تراضى الملاَّك على تعدي الحدود في العقد، لم يصـح منهم مع التواطؤ والتراضي»[2]. مما يؤكـد أن تجاهل مقصد مزود الخدمة والعرف في الحكم على الزيادة التي يأخذهـا مزود الخدمة في المنظومة العقدية أمر غير سديد.

(٨) العقود المستقلة وخدمة (اشتر الآن وادفع لاحقًا):

تسـعى عقود (اشـتر الآن وادفع لاحقًا) ترسـيخ فكرة أن عقودها مستقلة عن بعضها البعض[3]، لكن استقلالها هذا لا يعني عدم ترابط عقودها بعضها ببعض.

لا يخفى أن اعتبار الجمع بين العقود جمعًا قد يكون باشـتراط عقد في عقد أو اجتماع عقدين أو أكثر في منظومة مترابطة دون اشتراط بعضها في بعض، ومهما كانت الطريقة فالنتيجة النهائية هـي وجوب اعتبارها مجتمعة كالعقد الواحد. فما هو الفرق بين أن ينص المقرض في عقد القرض على الزيادة المشروطة وبين أن ينص المقرض في عقد القـرض على علاقة مع طرف ثالث بموجبها سـيدفع له زيادة كلما أقرض؟ إن القول بإجـازة الجمع بين العقود من حيث الأصل اقتـرن بوجوب مراعاة أثر هذا

(١) عبـد الملـك الجويني، نهاية المطلب فـي دراية المذهـب، ج ٨، ص٤٩٨، ط ٣، دار المنهاج، ٢٠١١م.

(٢) عبد الملك الجويني، الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، ت: عبد العظيم الديب، ص٥٤١، ط ٢، دار المنهاج، ٢٠١٤هـ.

(٣) مثلًا، تنص اتفاقية التاجر «أ» على أن العلاقة بين المتعاملين ومزود الخدمة فيما يتعلق بخدمات الدفع يكون تنظيمها بين مزود الخدمة وهؤلاء المتعاملين، ولا تشكل جزءًا من اتفاقية التاجر. وبالمثل فإن العلاقة بين التاجر والمتعاملين فيما يتعلق بتقديم التاجر للسـلع و/ أو الخدمات يكـون تنظيمهـا بين التاجـر وهؤلاء المتعاملين، ولا تشـكل جـزءًا من اتفاقية التاجـر. وتجنبًا للشك، فإن اتفاقية التاجر لا تنطبق إلا على العلاقة القائمة بين مزود الخدمة والتاجر.

الجمع على العقود، وعليه فإن غض النظر عن آثار الجمع بين العقود مطلقًا هو مسلك غريب عمَّا عهدته الشـريعة في عدة سـياقات مختلفة للاجتماع. يعزز ذلك الشاطبي بقوله: «الاسـتقراء من الشـرع عرَّف أن للاجتماع تأثيرًا في أحكام لا تكون في حالة الانفراد.. فقد نهى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن بيع وسـلف، وكل واحد منهما لو انفرد جاز .. للجمع حكم ليس للانفراد، فكان الاجتماع مؤثرا .. وذلك يقتضي أن للاجتماع تأثيرًا ليس للانفراد، واقتضـاؤه أن للانفراد حكمًا ليس للاجتماع، يبين أن للاجتماع حكمًا ليس للانفراد ولو في سلب الانفراد»[1]. فصحيح أن الجمع بين العقود قد سلب صفة الانفـراد للعقد، لكنه جمع لا يفقد للعقد خاصيته، فإزالـة صفة الانفراد لا تفيد عدم الاعتـداد بكل عقد على حدة، وإعطاء العقد عند الجمع ما يناسـبه من الحكم[2]. إن الفكرة من الجمع بين العقود هو تقديم ائتمان عن طريق تفريغ ما في العقد مما هو من صميـم عمل التجار وإبقاء ما فيه من عنصر التمويل، ثم إضافة عقود وشـروط جائزة في أصلها بحيـث يحصل مقدم الائتمان على مقابل نقدي مرتبـط بالزمن[3]. وإذا ما طبقنا ذلك على (اشتر الآن وادفع لاحقًا)، فلا يجوز أن نخرج بهذا الجمع بين العقود بائتمان يخالف طبيعة عنصر التمويل في عقد القرض فهو تمويل بلا فائدة. وهذا الفهم في اعتبار آثار العقود مجتمعة منهج أصيل عند المعاصرين، سواء بنصهم على ضوابط شرعية للجمع بين العقود أو تأكيدهم مراعاة ذلك نظرًا لاختلاف طبيعة العقود.

يؤكد القري منهج مراعاة أثـر الجمع بين العقود بقوله: «فإذا جمعت بين عقود معاوضة فحسـب، فالنظر إليها مختلف عن الجمع فيهـا بين عقود المعاوضة وعقود

(١) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ت: الحسين سعيد، ج ٤، ٣٨٢ - ٣٨٥.

(٢) ينظر: هامش رقم ٨٩٤١ من: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ت: الحسين سعيد، ج ٤، ٣٨٥.

(٣) محمد القري، العقود المستجدة في: بحوث في التمويل الإسلامي، ص ٢٤٠، دار الميمان، ٢٠٢٠م.

التبـــرع. فمثلًا: قـــد ورد النهي عن بيع وســـلف؛ لأن الزيادة المشـــروطة في القرض - والزيـــادة فيه ربا - ربا محرم، فـــإذا جمع البيع - والزيادة فيه هـــي ربح مباح - مع القرض في عقد واحد، لم يعرف ما إذا كانت الزيادة هي في حقيقتها ربح أو ربا، فوقع المحظور»[1].

وتأسيسًـــا على ذلك، يمكن القول بعدم مشـــروعية (اشـــتر الآن وادفع لاحقًا) بالنظـــر للنتيجة النهائية (زيادة للمقرض) والترابط الموجود بين عقودها وآثار اجتماع العقود عليها، وفيما يلي أمثلة من بنود اتفاقيات (اشـــتر الآن وادفع لاحقًا) تثبت الربط الواقع بين اتفاقياتها:

جدول ١: أمثلة توضح الربط بين اتفاقيات (اشتر الآن وادفع لاحقًا)

	الاتفاقية	نص البند	الملاحظة
١	اتفاقية المستخدم أ	التاجر: يعني أي كيان تجاري يقدم خدمات مزود الخدمة لعملائه وفقًا لاتفاقية بينه وبين مزود الخدمة، أو بين مزود الخدمة ومنصة التاجر، حسب ما يستجد من وقت لآخر.	يلاحظ تعريف التاجر في اتفاقية المستخدم «أ» والإشارة إلى اتفاقية التاجر «أ» فيها. لا يخفى أن التاجر بهذا التعريف هو نفسه من يدفع رسم مزود الخدمة.
٢	اتفاقية المستخدم أ	أبرم هؤلاء التجـــار اتفاقيات ملزمة لتقديم هذه المنتجات أو الخدمات من خلال الويـــب أو التطبيقات أو منصات التجار.	يلاحظ في اتفاقية المستخدم «أ» (وليس في اتفاقية التاجر أ) تأكيد دخول التاجر مع مزود الخدمة في اتفاقيات ملزمة.
٣	اتفاقية التاجر أ	يقصـــد بالمتعامل أي شـــخص أو كيان طلب ســـلعًا و/ أو خدمات من التاجر وأبرم معاملة مطلوبة بشـــأن ذلك الطلب.	يلاحظ تعريف المتعامل في اتفاقية التاجر ووصفه بأوصاف تجعله هو نفسه المقترض في اتفاقية المستخدم.

(١) محمـد القري، العقود المسـتجدة في: بحوث فـي التمويل الإسـلامي، ص٢٣٨ - ٢٣٩، دار الميمان، ٢٠٢٠م.

	الاتفاقية	نص البند	الملاحظة
٤	اتفاقية التاجر أ	بعد اختيار المتعامل تفعيل خيارات مزود الخدمة للدفع في متجر التاجر، يطلب من المتعامل الاختيار من بين مجموعة من شروط السداد التي ستسري بين مزود الخدمة والمتعامل ذي الصلة.	هذه اتفاقية تاجر، ويلاحظ فيها النص على شروط سداد بين مزود الخدمة والمتعامل في علاقة أخرى.
٥	اتفاقية التاجر أ	يعين التاجر مزود الخدمة مقدمًا لخدمات الدفع لكل معاملة معتمدة في تسلم الثمن وتسليمه للتاجر.	تم التقييد بالمعاملة المعتمدة وهي المعاملة التي يحصل فيها إقراض إذا اختار المتعامل هذه الخدمة. يلاحظ أن ذلك يكون وفقًا لاتفاقية المستخدم أ.
٦	اتفاقية التاجر أ	يقصد برسوم مزود الخدمة الرسوم ذات الصلة التي يدفعها التاجر لمزود الخدمة فيما يتعلق بخدمات مزود الخدمة للدفع.	يلاحظ ربط رسم مزود الخدمة بما يقدمه مزود الخدمة للمتعامل من خيار للدفع مع أن ذلك مقدم في اتفاقية المستخدم ب.
٧	اتفاقية التاجر أ	تنص على أنه بالنسبة لجميع المعاملات المعتمدة التي تشمل طلبات شحن أو خدمات قد أتمها التاجر في الفترة من يوم السبت إلى يوم الجمعة من أسبوع معين، يلتزم مزود الخدمة بتسليم المبلغ الصافي للتاجر يوم الثلاثاء من الأسبوع الذي يليه، وذلك عن طريق تحويل بنكي إلى حساب التاجر البنكي. المبلغ الصافي معرف في اتفاقية التاجر «أ» على أنه ثمن الشراء للمعاملة المعتمدة، بعد خصم رسوم مزود الخدمة أو رد المدفوعات أو أي رسوم تتعلق بالمنازعات الأخرى (حسب الاقتضاء) فيما يتعلق بتلك المعاملات المعتمدة.	يلاحظ النص على تسليم المبلغ الصافي وهو إقراض في اتفاقية التاجر، مع أنه ضمن اتفاقية المستخدم.
٨	اتفاقية التاجر ب	تنص على أنه بالنسبة للمدفوعات المضمونة يتعين على مزود الخدمة عند التسليم أو الشحن المؤكد من قبل التاجر في غضون عدد الأيام المذكورة في خطاب التغطية، تحويل قيمة المعاملة الأساسية إلى التاجر مخصومًا منها الرسوم. ويكون مزود الخدمة مسؤولًا عن تحصيل المدفوعات من المتعامل، وتظل العلاقة محصورة بين مزود الخدمة والمتعامل.	نفس الملاحظة أعلاه.

	الاتفاقية	نص البند	الملاحظة
٩	اتفاقية المستخدم ب	عند استخدام خدمات مزود الخدمة بشراء المنتجات فإنك توافق على ما يلي: ١- يخضع شراؤك لمنتجات ولشروط وأحكام البيع الخاصة بالتاجر. ٢- شروط وأحكام البيع الخاصة بالتاجر.	يمثل استخدام المتعامل لطريقة الدفع (إقراض) موافقة على شروط وأحكام في عقد آخر (بيع).
١٠	اتفاقية المستخدم ب	ستتمكن من استخدام (اشتر الآن وادفع لاحقًا) الخاص بنا لشراء المنتجات و/ أو الخدمات مع تجار التجزئة المتصلين وغير المتصلين بالإنترنت.	لم يقتصر النص على الإقراض، بل عليه وعلى توظيفه مع التاجر الذي تم التعاقد معه على دفع رسم مزود الخدمة.

(٩) كل قرض جر نفعًا فهو ربًا وخدمة (اشتر الآن وادفع لاحقًا):

يثور سؤال في ذهن كثير ممن يتصدر لمناقشة (اشتر الآن وادفع لاحقًا) من الناحية الفقهية فيقول: ما هو المانع شرعًا من أن ينتفع مزود الخدمة من القرض وهو لم يأخذ زيادة من المقترض؟ بل إن البعض يذهب إلى ما وراء ذلك فيتحدث عن إيجابيات هذه الخدمة وأثرها في منح سيولة عاجلة للمقترض وتوسيع لقاعدة متعاملي التاجر.

قد تقرر سابقًا أن مزود الخدمة يأخذ رسمًا في منظومة عقدية مترابطة عقودها بحيث يؤدي ذلك إلى نتيجة مقصودة وهي حصوله على زيادة، كما لو أنه اشترط ذلك في عقد القرض. وقد تقرر أيضًا أن النظر الفقهي يعتبر أثر هذه الزيادة في منظومة عقدية ولا يفرق بينها وبين وجودها إثر شرط في عقد القرض. وحتى نحكم من الناحية الفقهية على المنفعة التي يحصل عليها المقرض في (اشتر الآن وادفع لاحقًا)، لا بد من عرضها على ما حرره الفقهاء في هذا المقام.

يمنع الفقهاء المنفعة الزائدة المتمحضة للمقرض في عقد القرض[1]. فهل

(١) يقول ابن جزي: «ألا يجر نفعًا، فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقا للنهي عنه وخروجه عن =

المنفعة في (اشـــتر الآن وادفع لاحقًا) هي من هذا النوع حتى يقال بمنعها؟ عند التأمل بعلاقة القرض بين مزود الخدمة والمتعامل واستنتاج المنفعة/ المنافع من هذه العلاقة، يتضح فقط وجود منفعة (وهي رســـم الخدمة) إضافيـــة متمحضة للمقرض بالإضافة للمنافع الأصلية له وللمقترض من وراء عقد القرض.

وجه تمحض المنفعة للمقرض في (اشتر الآن وادفع لاحقًا) هو أن المتعامل ليس له غير المنافع الأصلية من وراء القرض. فالمتعامل يريد أن يشـــتري سلعة بالتقسيط، فيجد من يبدي رغبته لإقراضه فيتفق معه على القرض ثم على تقسيطه. لا يصح اعتبار قصد المقترض نفع نفسه بالإرفاق بتأجيل الدفع دون زيادة منفعة إضافية له وزائدة عن عقد القرض[1]. فانتفاع المتعامل بالقرض بحيث يســـد به ثمن سلعة هو انتفاع أصيل في عقد القرض، وتأجيل الدفع دون زيادة هو أثر من آثار تصرفه وملكه للقرض وشأن خاص به وليس منفعة إضافية له؛ وعليه فاعتبار ما يتولد من توظيف القرض من ضمن المنافع الإضافية للمقترض غير صواب. إن ما يتولد من قيمة مضافة من وراء استخدام المقترض للنقد في نشـــاط اقتصادي هي حق للمقترض وليـــس للمقرض فيها حظ؛ حيث إن المقترض ضمن بدل القرض للمقرض والخراج بالضمان كما هو مقرر[2].

وبمراجعة المقصود بالمنفعة الأصليـــة في القرض، نجد المعايير التالية لضبط وصفها بحيث لا يدخـــل فيها ما ليس منها: (١) أن تكون مـــن مقتضى عقد القرض. (٢) لا يوجد اختيار فيها[3]. وبتطبيق هذه المعايير نجد أن تصرف المتعامل واستخدامه

= بـاب المعـروف». ينظـر: محمد بن جـزي، القوانين الفقهيـة، ص١٩٠. والمسـألة محررة في مظانها، ينظر مثلًا: عبد الله العمراني، المنفعة في القرض: دراسـة تأصيلية تطبيقية، ص١٠٥، دار كنوز إشبيليا، ط ٢، ٢٠١٠م.

(١) ينظر مثلا: خالد السياري، الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض، ص٢١.

(٢) عبـد الرحيـم السـاعاتي، العلة الاقتصاديـة لتحريم ربا النسـيئة والفضل، مجلـة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٥ ع ٢، ص٥٤، ٢٠١٢م.

(٣) ينظر: عبد الله العمراني، المنفعة في القرض: دراسة تأصيلية تطبيقية، ص٧٨.

للقرض لسداد ثمن سلعة مثلًا هو من مقتضى عقد القرض، ونجد أيضًا أن استهلاك القرض واستخدامه أمر ينتقل بتمام عقد القرض ولا اختيار للمتعامل فيه. ولا يظهر أن باب المنافع الأصلية في القرض هو من باب الاجتهاد بحيث يُتوسع فيه أو يُغير بحيث يَنتج لنا عقد آخر.

يوضح ابن حزم ما هو ثابت للمقترض بأصل عقد القرض بقوله: «ومن استقرض شيئًا فقد ملكه، وله بيعه -إن شاء- وهبته، والتصرف فيه، كسائر ملكه، وهذا لا خلاف فيه، وبه جاءت النصوص»[1]. وفي سياق آخر، يعدد ابن حزم المنافع الأصلية للقرض معاتبًا من يخرجها عن أصالتها ولزومها في عقد القرض فيقول: «ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المسَلّف بتضمين ماله، فيكون مضمونًا - تلف أو لم يتلف - مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما»[2]. عندما يتحدث الفقهاء عن المنافع المشتركة بين المقرض والمقترض الحاصلة في بعض السياقات مثل السفتجة فإنهم يعنون بذلك المنافع الإضافية؛ حيث إن المنافع الأصلية ثابتة لهما بأصل عقد القرض[3].

أما وجه اعتبار وجود منفعة إضافية لمزود الخدمة هو أنه من حيث الأصل ليس له كمقرض إلا الحصول على منفعة ضمان ماله عند المتعامل وحفظه[4]. حصول

(١) علي بن حزم، المحلى شرح المجلى، ج ١٠، ص٣٨٩، ط ١، المكتب الإسلامي، ٢٠٢٢م.

(٢) علي بن حزم، المحلى شرح المجلى، ج ١٠، ص٤٠٦.

(٣) يقول العمراني في سياق حالات السفتجة: «أود أن أنبه إلى أن المقصود بالمنفعة هنا: المنفعة الإضافية الزائدة على المنفعة الأصلية التي تكون للمقترض والمقرض من القرض. فالمقرض - في القرض العاري من الشروط - تكون له منفعة بتضمين ماله، فيكون مضمونًا لدى المقترض تلف المال أو لم يتلف. والمقترض ينتفع بمال المقرض مدة بقائه عنده». ينظر: عبد الله العمراني، المنفعة في القرض: دراسة تأصيلية تطبيقية، ص١٣٧.

(٤) ينظر: كلام ابن حزم أعلاه. ينظر أيضًا: عبد الله العمراني، المنفعة في القرض: دراسة تأصيلية تطبيقية، ص٧٨.

مزود الخدمة على رسم يجعل بدل القرض أكثر مما دفعه مزود الخدمة للتاجر على سبيل القرض. يؤدي بدل القرض في (اشتر الآن وادفع لاحقًا) إلى زيادة للمقرض لها الأوصاف التالية: زيادة نقدية في تبادل نقد بنقد، ومحددة، ومضمونة، وأصل القرض مضمون، ومرتبطة بالزمن[1].

مما سبق يتأكد لدينا وجه تحريم المنفعة التي يحصل عليها مزود الخدمة من ناحية اعتبارها متمحضة وزائدة.

لكن دعونا نتأمل في ماهية المنفعة المحرمة في القرض بعيدًا عن تقييداتها السابقة عند الفقهاء. لاشك أن (اشتر الآن وادفع لاحقًا) أثارت سؤالًا حقيقيًّا حول مناط الربا في المنفعة في القرض. هذا السؤال «يعود إلى تحرير مفهوم ربا الجاهلية المحرم، هل هو مطلق المنفعة للدائن ولو كانت لا تضر المدين بل ربما تنفعه، أو هي نفع الدائن على حساب المدين وظلمه»[2].

لا ريب أن مع كثرة مسائل الربا وتفريعات المذاهب الفقهية في هذا الباب فإن معنى المنفعة المحرمة التي يجرها القرض سيكون مرتبكًا. كمنطلق أساسي، يجب عدم الخلط بين الحكمة الرئيسة من تحريم ربا الديون والقروض وبين مفهوم ربا الجاهلية المحرم. يجب هنا أيضًا ملاحظة الفرق بين مناطات الربا في صور مثل: (١) أتقضي أم تُربِي، وضع وتعجل، وحط عني الضمان، وأزيدك والضمان بجعل، وصور مثل: (٢) السفتجة، وأسلفني وأسلفك. وصور مثل: (٣) العينة والجمع بين قرض وبيع، وهدية المدين للدائن قبل الوفاء، وانتفاع الدائن بالرهن[3]. يتعلق

(١) عبد الرحيم الساعاتي، العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل، ص٥٤.

(٢) عبد الله القرشي، مناطات النهي في المعاملات المالية: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية بين فقه المالكية وفقه ابن تيمية، ص٢٢٣.

(٣) ينظر: عبد الله القرشي، مناطات النهي في المعاملات المالية: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية بين فقه المالكية وفقه ابن تيمية، ص٢٢٣-٢٢٤.

منـــاط الربا في الصور الأولى إمـــا بالمعاوضة على الأجـــل أو الظلم، ويتعلق مناط الربا في الصور الثانية إما بمطلـــق المنفعة للمقرض، ولو لم يضر ذلك المقترض أو بمنفعة المقرض على حساب المقترض وظلمه، ويتعلق مناط الربا في الصور الثالثة بتضمنها قرضًا ربويًّا في باطنها، لكن ظاهرهـــا عقود جائزة[1]. يظهر من ذلك أهمية إلحاق مســـألة البحث تحت مناط للربا متعلق بها وأثر ذلك الكبير في صحة الحكم عليها.

يتضح من مناطات الربـــا المذكورة أعلاه أن مناط الربا في (اشـــتر الآن وادفع لاحقًـــا) متعلق بمناطين: (١) مناط انتفاع مزود الخدمـــة إما مطلقًا من غير ضرر على المتعامل أو انتفاعه على حســـاب المتعامل وظلمه، و(٢) منـــاط كونها عقودًا جائزة ظاهرًا لكنها قرض ربوي باطنًا. سنركز هنا على المناط الأول حيث سبق تحرير المناط الثاني ومدى تطابقه مع (اشـــتر الآن وادفع لاحقًا) عند الحديث عن ضوابط المنظومة العقدية.

يبين القرآن الكريـــم أنه ليس للمقرض إلا رأس ماله، وما أخذه زيادة على ذلك فهو ظلم، ســـواء أخذها من المقترض أو من طرف ثالث ليس له بد من بذلها. ومعنى الظلم في الربا معنى عظيم يجب اســـتحضاره عند النظر في المسائل المالية المعاصرة وتحرير حقيقة الربـــا فيها بناء عليه. يقول ابن كثير: «ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أي: بأخـــذ زيادة ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2] أي: بوضع رؤوس الأموال أيضًا، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه»[3].

(١) ينظر: عبد الله القرشي، مناطات النهي في المعاملات المالية: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية بين فقه المالكية وفقه ابن تيمية، ص٢٢٣-٢٢٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٣) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص٢٧٨، ط ٣، دار ابن الجوزي، ١٤٤٤هـ.

حرص ابن تيمية على إظهار معنى الظلم في الربا، وأنه سبب لتحريمه في أكثر من موضع، وأنه أشد تحريمًا من القمار، وذكر من صوره ضم العاقدين إلى الربا نوع قرض[1]. إن غنم مزود الخدمة من وراء القرض وغرم المتعامل بضمانه لبدل القرض ظلم؛ حيث إن «في القرض بفائدة يكون المبلغ المقترض مضمونًا على من اقترضه فعليه الغرم، مع أن نفع القرض – وهي الزيادة – غنم يكون للمقرض وذلك يخالف العدل في أن الغرم بالغنم، ومن هنا كان المقرض بفائدة ظالمًا، فإذا استرد ماله لم يظلم غيره كما لم يُظلم في ماله لعدم انتقاص شيء منه»[2].

وبعد هذا التنظير حول المنفعة المحرمة في القرض، دعونا ننتقل للحديث عن تطبيق عملي نُفيد منه معنى المنفعة المحرمة في القرض؛ لكي نقارن بينه وبين (اشتر الآن وادفع لاحقًا). تعرض الفقهاء لحكم السفتجة وحكم تمحض منفعتها للمقرض أو المقترض أو حالة اشتراكهما معًا في الانتفاع بحسب الاقتضاء[3]. يهمنا من ذلك حالة تمحض منفعة السفتجة للمقرض ومقارنتها بـ(اشتر الآن وادفع لاحقًا) كما هو موضح في الجدول التالي[4].

(١) ينظر: أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٣٤٦، و ج ٣٢، ص٢٣٥، و ج٢٠، ص٣٤٩-٣٥٠.

(٢) عبد الستار أبو غدة، المجموعة الفقهية المصرفية: الائتمان والديون، ج ٩، ص٢٨١-٢٨٢، ط١، أروقة للدراسات والنشر، ٢٠٢٠م.

(٣) ينظر مثلًا: عبد الله العمراني، المنفعة في القرض: دراسة تأصيلية تطبيقية، ص١٣٧-١٦٧.

(٤) لا يعكر صفو هذه المقارنة كون الزيادة في اشتر الآن وادفع لاحقًا ليست مشروطة أو أنها مدفوعة من طرف ثالث. بُنِيَت هذه المقارنة على ما سبق تقريره في البحث من أن الزيادة الحاصلة في المنظومة العقدية مترابطة العقود حالها كحال الزيادة المشروطة في العقد. وأيضًا هذه المقارنة مبينة على فهم ما تقرر من أن الزيادة في عقد القرض من طرف ثالث لا تجوز، والمسألة محررة في مظانها. ينظر مثلًا: طلال الدوسري، حكم أقرض فلانًا ولك كذا. وهي على كل حال محاولة للاستفادة من أصل ومعنى نقل فيه عدم خلاف الفقهاء وهو حكم =

جدول ٢: مقارنة بين المنفعة المحرمة في السفتجة وبين رسم مزود الخدمة.

	السفتجة	خدمة (اشتر الآن وادفع لاحقًا)
الحالة	سفتجة مشروطة إن كانت بها لحمله مؤنة.	ربط عقد القرض مع غيره في منظومة عقدية.
المنفعة	أجرة حمل القرض.	رسم مزود الخدمة.
باذل المنفعة	المقترض.	طرف ثالث.
وجه تمحض المنفعة	إسقاط كراء الحمل فيما يحتاج إلى مؤنة نقل حيث يتحمل ذلك المقترض.	سيحصل مزود الخدمة على أكثر مما أقرض المتعامل (بدل القرض + زيادة متمثلة في رسم الخدمة).
الحكم	عدم الجواز	
الاستدلال	نُقِلَ عدم الخلاف على حرمة هذه الصورة[1].	تخريجًا على حكم السفتجة المشروطة إن كانت بها لحمله مؤنة.
وجه الدلالة	سيرد المقترض أكثر مما اقترضه هنا، وهذا داخل ضمن الإجماع القائم على تحريم الزيادة في بدل القرض للمقرض.	سيرد المتعامل أكثر مما اقترضه، وهذا أيضًا من الزيادة المحرمة في بدل القرض لمزود الخدمة.

(١٠) الاسترباح من القرض وخدمة (اشتر الآن وادفع لاحقًا):

يقسم الفقهاء عقود المعاملات إلى عدة أنواع بحسب الغرض من استخدامها، ويهمنا منها عقود المعاوضات والمشاركات والتبرعات. مما لا يحتاج إلى مزيد

= السفتجة المشروطة إن كانت بما لحمله مؤنة.

(١) قال ابن القطان: «وكرهوا أن يسلف طعامًا على أن يعطيه ببلد آخر، وقالوا: أين الحمل – يعنون حملانه – وهذا بين؛ لأنه إن شرطه فهو ربا لا خلاف فيه». ينظر: أبو الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن الصعيدي، ج ٢، ص١٩٧، ط ١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م. وقال ابن قدامة: «وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر وكان لحمله مؤنة لم يجز؛ لأنه زيادة». ينظر: عبد الله بن قدامة، المغني، ج ٦، ص٤٣٦. وينظر: عبد الله الحضيف، العلل الربوية: دراسة فقهية تطبيقية في تحقيقها وآثارها ومستثنياتها، ص٤١٨–٤١٩، دار الميمان، ٢٠٢٢م.

إيضاح أن التجارة قائمة على تقليب المال للتربح والاستثمار وتنمية المال. يقول النووي: «التجارة: تقليب المال وتصريفه لطلب النماء»[1]. ويقول ابن قدامة: «فإن الدراهم والدنانير لا تُنمى إلا بالتقلب والتجارة»[2]. تلبي عقود المعاوضات والمشاركات غرض التاجر الذي يريد تعظيم أرباحه، بينما لا تعتبر عقود التبرعات كالقرض من أعمال التجارة واستنماء المال؛ لأنها محض تبرع. يلاحظ الفقهاء قصد المغابنة والمكايسة في المعاوضات والمشاركات، ولا يعترفون بهذه القصود في القرض حيث إنه تبرع ومكارمة وبر وعمل خير. عكس الفقهاء فهمهم لغرض عقد القرض في تعريفهم له فتحرزوا بأدق العبارات والألفاظ مؤكدين أن القرض لا يقبل زيادة عليه، وعوضه غير مخالف له، وعوضه مماثل لما في الذمة، والواجب فيه رد مثله أو رد بدله[3]. وعليه، فلو أن تاجرًا قال للناس أعطوني أموالكم أستثمرها لكم في القرض الحسن، لما أعطاه الناس درهمًا واحدًا؛ لأنهم يعلمون أن القرض لا يستحق به إلا مثله.

ليس المقصود مما سبق استدعاء ما ذكره الفقهاء في أصل عقد القرض، وأنه عقد إرفاق لكي يُعترض على ذلك بأنه تعليل بالحكمة وهو محل خلاف، وبأنه وصف غير منضبط وتخلفه في بعض الصور وارد عند الفقهاء[4]. وإنما القصد استدعاء ما قرره الفقهاء في باب ما يجوز وما لا يجوز من تصرفات المضارب والشريك والوكيل[5]. يتضح من عبارات الفقهاء استغرابهم أن يكون الإقراض من الأعمال التي يقوم بها

(١) يحيى النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ٣، ص٤٠، دار الكتب العلمية.
(٢) عبد الله بن قدامة، المغني، ج ٧، ص١٣٤.
(٣) ينظر مثلًا: غازي خصيفان، عقد القرض في الفقه الإسلامي، ص٢٣ - ٣٩، دار الأوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م.
(٤) عبد الله الحضيف، العلل الربوية: دراسة فقهية تطبيقية في تحقيقها وآثارها ومستثنياتها، ص١٢٤-١٢٥.
(٥) ينظر مثلًا: عبد الله بن قدامة، المغني، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ج ٧، ص١٢٨.

التجـــار؛ لأنهم يقصدون الربح في أعمالهم وتجارتهم، والقرض ليس من عادة التجار وعملهـــم؛ لأنه غير قابل للاســـترباح[1]. يقول الزاهدي عـــن المضارب: «ولا يملك الإقراض، وإن قيل له: اعمل برأيك؛ لأنه تبرع كالهبة والصدقة، ولا يتناول التعميم إلا صنيع التجار، والتبرعات ليســـت من صنيعهم»[2]. ويقول جوي زاده عن المضارب: «إلا أنه لا يقرض، ولا يهب، ولا يتصدق، إلا بتنصيص فقط، والتفويض لا يتناول هذه الأشياء؛ لأن الغرض منه التعميم فيما هو من عادة التجار في الاسترباح، وهذه الأشياء تبرع محض، فلا يتناولها»[3]. ويقول القفال الشاشي الكبير: «وكان معلومًا أن من أراد الاســـتفضال والربح في المعاملة، فإنما يبتغيه بأن يعطي شيئًا ويأخذ غيره .. فإذا تكرر هذا منه، حصل له الربح الكثير، فأما أن يدفع شيئًا ويأخذ مثله، فهذا مما لا يكاد يحصل منه فضل»[4].

لا نزاع في أن عقد القرض جائز وأن التاجر غير ممنوع من القرض إن كان يتجر بمالـــه أو مال الغير مع نصه علـــى ذلك، أو إن كان في ذلك مصلحـــة تنزلًا على قول بعض الفقهاء[5]. إذا كان الفقهاء يستغربون أن يمارس تاجرٌ الإقراضَ في عالم التجارة

(١) يقصـد بالاسـترباح من القرض تشـغيل الأمـوال عن طريق إقـراض المال لتحقيـق مبلغ معين من الربح. ظهر مفهوم الاسـترباح من القرض عند العثمانيين كحل لمشـكلة تشـغيل الأوقاف النقديـة، وذكروا من صور ذلك لديهم الجمـع بين عقدي القرض والهبة. وهم في ذلك يقرون تماس هذه الصورة بتحريم الربا شـرعًا، ولذا يذكرون صورًا أخرى لتشـغيل النقود الوقفية التي لا تثير نقاشًـا حارًّا بين الفقهاء وشـيوخ الإسـلام مثل العمل بعقد المضاربة والتصدق بالربح، والقرض الحسـن لأصحاب الحاجة إلى رأس المال. ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ت: أحمد كوندوز، ص٩١٢-٩٢٣، منشورات وقف الدراسات العثمانية، ٢٠٢٢م.

(٢) مختار الزاهدي، المجتبى شـرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ت: توفيق الدمشـقي، ج ٣، ص٣١٩، ط ١، دار الرياحين، ٢٠٢٣م.

(٣) محمد الشهيد، الإيثار لحل المختار، ص٣١٦، ج ٢، مكتبة الإرشاد، ط ١، ٢٠١٦م.

(٤) محمد بن إسماعيل، محاسن الشريعة، ج٣، ص ٣٩١.

(٥) نُقل ذلك عن ابن عقيل. ينظر: عبد الله بن قدامة، المغني، ج ٥، ص٤١٤.

والأعمال؛ حيث إنه في حكمهم غير مستفيد فهو تبرع وغير قابل للاسترباح، فكيف لا يُتعجب من شركات تجارية ربحية تقوم بجولات تمويلية ضخمة تهيكل وتروج بشكل ملحوظ لمنتجات قائمة على الإقراض! ما هي الفائدة من عقد قرض حسن متوافق مع الشريعة الإسلامية لشركات تقصد تعظيم الأرباح؟ وهل ستوافق مجالس إدارات هذه الشركات على إقراضٍ مجرد من رسوم تحت مسميات مختلفة وبطرق متنوعة؟

إن استخدام عقد القرض كركن أساسي في منتج تمويلي ربحي يخالف ما قرره الفقهاء من عدم جواز الاسترباح من القرض؛ حيث إن «القرض الحسن ليس من صيغ التمويل التي يُتربَّح منها؛ لأنها كلها تدور بين الأعيان والمنافع والخدمات مما لا يلتبس بالربا، والقرض بزيادة هو عين الربا إذا كان بشرط أو عرف»[1]. لن يخرج القرض عن باب الربا إذا انصرف المقصد فيه إلى التجارة[2]. ومن ثم جاء قرار اللجنة الشرعية للبنك التجاري الأهلي رقم ٣/ ٢٤ حاسمًا لأبعاد استخدام عقد القرض في المنتجات التمويلية الربحية، حيث نص على ما يلي: «لا يجوز استخدامه كوسيلة للتمويل المستهدف للربح»[3].

ولا ينبغي الاعتراض على ذلك بوجود القرض في بعض تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية؛ كونه ليس أصلًا في هيكلتها، وعدم ممارسته لا يؤثر في سير المعاملة وربحيتها. وقد تنبه لذلك من منع من استخدام القرض كصيغة من صيغ التمويل الربحية مستدركًا على من قد يعترض على هذا المنع بقوله: «ومع هذا دخل القرض تطبيقات المؤسسات تبعًا، كما في الاعتماد المغطى إذا نقص غطاؤه النقدي المقدم من المتعامل وأكملته المؤسسة، وكذلك في السحب النقدي في البطاقات، وفي انكشاف الحساب، وهذه كلها من القرض الذي يقتضيه التعامل المالي، بالإضافة

(١) عبد الستار أبو غدة، المجموعة الفقهية المصرفية: الائتمان والديون، ج ٩، ص١٠٦.
(٢) ينظر: محمد بن إسماعيل، محاسن الشريعة، ج٣، ص٤٤٤.
(٣) أمانة الهيئة الشرعية، قرارات الهيئة الشرعية، ص٦٨.

للقروض الاجتماعية التي تقدم – على سبيل الإرفاق – للفئات الضعيفة»[1]. وتلاحظ هنا التقييدات التالية: «تبعًا» و«يقتضيه التعامل المالي».

(١١) الخاتمة:

خلص البحث إلى عدم مشروعية (اشتر الآن وادفع لاحقًا)؛ لأن مزود الخدمة يرجع على المتعامل بأكثر مما أدى للتاجر وهذا ربا، ولأن تبرير ما يؤخذ زيادة على التكاليف الفعلية للإقراض تحت مسمى الجعل أو عمولة خدمة تسويق مخالف لضوابط الجمع بين العقود، ولأن عقد القرض لا يقبل الزيادة منفردًا أو في منظومة عقدية توجب الأخذ بآثار العقود. وقد استفاد البحث في تعزيز القول بعدم الجواز مما قرره الفقهاء في تحريم السفتجة المشروطة إن كانت بما لحمله مؤنة (المنفعة الزائدة المتمحضة للمقرض) ومن عدم جواز الاسترباح من القرض في صيغة تمويلية تستهدف الربح. وقد دعم الباحث مرتكزات رأيه – والتي تتصف بكونها أصولًا جامعة تمنع منتجات الإقراض الربحية – بقدر كاف من نصوص المذاهب الفقهية، وأمثلة من قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وأمثلة من بنود الاتفاقيات مراعيًا بذلك التدرج والتسلسل في تناول مفاصل المسألة محل البحث.

لقد دعم الاتجاه الفقهي العام سابقًا وحاليًا المعاملات المالية الإسلامية بما وضعه من قواعد وأصول تلبية لحاجات أطراف التعاقد وأخذًا بالاعتبار الحاجة العامة والمصلحة المعتبرة. فأجاز الشروط والعقود، وذكر أن الأصل فيها الصحة، وأجاز المنظومات العقدية من حيث الأصل، وتعامل بمرونة مع كثير من مسائل المعاملات، وهذا مشاهد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية. لكنه في نفس الوقت لم يسمح من اقتراب القرض من منطقة الربح في تطبيقات كثيرة تحت مسمى معالجة أزمة السيولة أو الشح في القرض الحسن كالعينة وبيع الرجاء وفوائد الودائع البنكية،

(١) عبد الستار أبو غدة، المجموعة الفقهية المصرفية: الائتمان والديون، ج٩، ص١٠٦.

سواء على مستوى الأفراد أو الشركات. ولا يزال توليد منتجات ربحية قائمة على القرض ملاذًا في مجالات مالية مختلفة، ومؤخرًا شهدنا محاولة معالجة التأخر في إيداع حصيلة الصكوك في حساب الجهة المنشئة عن المدة المحددة عن طريق قرض يقدمه أحد منظمي الصك للجهة المنشئة بحيث يتشارك المنظمون الآخرون في دفع فائدة القرض للمقرض من دون اشتراط الزيادة في عقد القرض.

إن المضي في التنظير الفقهي لمنتجات قائمة على عقد القرض ودعمها بالموافقة الشرعية لمؤسسات تجارية تنشد تعظيم الأرباح في أهدافها واستراتيجياتها وسياساتها مما ينبغي العدول عنه في ضوء ما تقرر في هذا البحث. إن طلب دراسة توضح التكلفة الفعلية المباشرة لأي منتج قائم على القرض ومقارنتها بمجموع الرسوم المفروضة على المنتج ستوضح الفرق الكبير بينهما، لكي يتضح بعد ذلك عدم جدوى تجارية وربحية لهذه المنتجات في ضوء وجوب الالتزام بالتكاليف الفعلية المباشرة على خدمات القروض من الناحية الشرعية.

كانت أحكام رسولنا الكريم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسائل الربا وأحواله المختلفة والمتنوعة آخذة بعين الاعتبار حقيقة الربا في أكثر من سياق، في سياق الجمع بين القرض والبيع وما في معناه، وفي سياق هدية المدين للدائن قبل الوفاء، وفي سياق انتفاع الدائن برهن المدين. فهل حقيقة الربا ما زالت غائبة في (اشتر الآن وادفع لاحقًا) لدرجة كافية من الاطمئنان للقول بالجواز فيما حرم تحريم مقاصد؟

التعقيبات على
المحور الأول

خدمة الدفع الآجل
«اشتر الآن وادفع لاحقًا»

التعقيب الأول

د. نايف بن محمد العجمي

التعقيب الأول
د. نايف بن محمد العجمي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتَّبع هداه.

وبعد:

فقد وصلتني دعوة كريمة من الإدارة الشرعية بالبنك الأهلي السعودي، للتعقيب على بحثين عميقين، لشـــيخين فاضلين، في نازلة حادثة، مسائلها شائكة، وهي خدمة من خدمات التمويل، اشتهرت باسم **(اشتر الآن وادفع لاحقًا)**.

وإني إذ أقدر للإدارة دعوتها، وأثمِّن لها حسن ظنها، فإني أقدم لها أجزل الشكر وأوفاه على جهودها المميزة الممتدة لســـنوات في خدمة الصناعة المالية الإسلامية، من خلال تنظيم هذه النـــدوة المميَّزة بموضوعاتها، الأصيلة فـــي منهجيتها، المتألقة بباحثيها وضيوفها.

والشـــكر موصول للباحثين الكريمين، والشيخين الفاضلين، على ما قدماه في هذين البحثين من تصوير كاشـــف لحقيقة النازلة، وتكييف دقيق للعلاقة بين أطرافها، وبيانٍ كافٍ لأوجه الشـــبه والافتراق بينها وبين ما يشبهها، وختامًا في تحديد الموقف الشرعي منها، مؤيدًا بالأدلة، ومدعمًا بالحجج والبراهين.

وهذا التعقيب المقتضب لا يقلل من شأن البحثين، ولا من قدر الباحثين، وإنما هو مناقشـــة موضوعية، وإعمال للفكر في مســـاحة إثرائية، أرجو أن يكون مفيدًا، وأن يلهمني الله فيه التوفيق والسداد، والهدى والرشاد.

وقد جعلت التعقيب في خمسة مقامات، آمل أن تكون مستوعبة لما ينبغي التنبيه عليه، والإشارة إليه.

المقام الأول: في تحرير محل النزاع:

لاحظت في البحثين إقحام صور ليست داخلة في محل النزاع، بل إن بعضها لا يدخل في نطاق النازلة محلِّ البحث، فمن ذلك:

١- تناول الدكتور طلال الدوسري في بحثه مسألة الدفع الكامل من خلال مزود خدمة «اشترك الآن وادفع لاحقًا»، وكما لا يخفى أن خيار الزبون الدفع الكامل لا يدخل في نطاق الخدمة محلِّ البحث، وهذا ظاهر من عنوانها: (**اشتر الآن وادفع لاحقًا**)، وكون مزود الخدمة يقدم خيار الدفع الكامل للزبون عند الشراء لا يعني ذلك أنه داخل في نطاقها، بل هي خدمة أخرى تكيَّف على أنها وكالة في الدفع، وليست ضمانًا يؤول إلى الإقراض.

٢- كما تناول الدكتور طلال - أيضًا - في بحثه، مسألة: زيادة التاجر ثمن السلعة على الزبون، عند اختيار هذه الخدمة عند الدفع، وهذه المسألة تُعَدُّ إحدى صور تنفيذ الخدمة، ولا خلاف في عدم جوازها، فهي خارج محل النزاع.

وقد يكون الباعث للدكتور إلى بحثها بمبحث مستقل أنه قد جاء التنصيص عليها في خطاب الاستكتاب وبنوده ومحاوره.

والمقصود من التأكيد على أهمية البدء بتحرير محل النزاع هو التنصيص على المسألة محل البحث، والتركيز عليها في النظر، والابتعاد عن تناول ما لا يدخل في نطاقها، وما ليس محل خلاف فيها، حتى لا يغرق البحث في تفريعات طويلة الذيل لا صلة لها بالموضوع، أو ليست محل خلاف ابتداء.

ويمكن القول بأن صورة المسألة محل البحث تتلخص بأنه: في حال اشترى الزبون سلعة أو خدمة، واختار عند الدفع خدمة (**اشتر الآن وادفع لاحقًا**) على أن يدفع المبلغ الإجمالي لمزود الخدمة، على قسط أو أكثر، مقابل حصول مزود الخدمة على خصم من التاجر، دون أن يتحمل الزبون هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، فهل حصول مزود الخدمة على هذا الخصم مؤثر في الحكم أم لا؟

في تقديري أن البحث ينبغي أن ينصب في الخصم، فهو محل الإشكال، وسبب الخلاف بين المتنازعين، وكنت أود لو أن الباحثين بنيَا بحثهما على استيعاب التوصيفات الفقهية للخصم، ومناقشتها مناقشة معمقة، فهذا أقرب الطرق للوصول إلى الحكم.

ولا تخرج توصيفات الحكم عن التوصيفات التالية:

١- إما أن يكون الخصم مقابل الخدمات المقدمة من مزود الخدمة إلى التاجر، وهذا هو الأظهر، ويبقى النظر بعد ذلك في أثره في المنظومة العقدية، المشتملة على الضمان والإقراض.

٢- وإما أن يكون مقابل الضمان، وهذا غير صحيح؛ إذ لو كان مقابل الضمان، لكان الخصم من المضمون عنه، لا من المضمون له، وواقع الحال أنه يؤخذ من المضمون له، ولا يرجع فيه على المضمون عنه، لا بطريق مباشرة، ولا بطريق غير مباشرة.

٣- وإما أن يكون مقابل القرض، وهذا غير صحيح أيضًا؛ إذ لو كان مقابل القرض، لكان من المقترض، والواقع أن الخصم يقدمه التاجر لمزود الخدمة.

إذا تقرر ذلك، فإن النظر ينبغي أن ينصب في أثر اشتمال الخدمة على الخصم المبذول من التاجر، لمزود الخدمة، من خلال منظومة عقدية، تؤول إلى إقراض

الزبون، فهل انتفاع مزود الخدمة حينئذ من قرضه، من غير المقترض (التاجر) يعد من قبيل المنفعة المحرمة في القرض، أم لا؟

ويحسن التنبيه هنا إلى أنه لا محل هنا لبحث مسألة أخذ الأجر على الضمان، ومسألة: هل يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى أم بما ضمن؟ فقد تكرر ذكرهما في البحثين، وسيأتي بيان ذلك في محله من التعقيب.

المقام الثاني: في تصوير النازلة:

بذل الباحثان جهدًا مشكورًا في تصوير الخدمة، وتقريبها إلى المهتمين بها، الراغبين في معرفة كنهها وطبيعتها، فقد بينا - بالتفصيل - حقيقتها ومراحلها، وخطوات تنفيذها، وأطرافها، ومزاياها، وفائدتها لكل طرف من أطرافها، واللوائح المشتملة على الشروط والأحكام المنظمة لها، فضلًا عن بيان تأريخ نشأتها، وأطوارها، ونحو ذلك.

ولا تفوتني هنا الإشادة بالورقة الفنية التي كشفت بوضوح وأوضحت بجلاء الجوانب المتعلقة بهذه الخدمة.

والمقصود أن العناية بتصوير الخدمة أمر في غاية الأهمية قبل النظر في تكييفها والبحث في حكمها، وهو ما أكده الدكتور سالم في بحثه، بل عد القصور في ذلك أحد أهم أسباب الخلاف، والمشكلة الأولى في البحث -ومع ذلك- وقفت على ملاحظتين، يحسن التنبيه عليهما:

الأولى: أن الباحثين - وكذا الورقة الفنية - ركزا في بحثهما على بيئة واحدة للخدمة وهو واقعها في المملكة، ولم يستوعبا البيئات الأخرى التي ربما تختلف معها في الطبيعة والشروط والأحكام، بل والخدمات، مما له أثر في تكييفها، فضلًا عن حكمها والموقف الشرعي منها.

الثانية: أن الباحثين لم يتناولا في البحث مسألة في غاية الأهمية والخطورة والتأثير، لا تكاد تنفك عن هذه الخدمة، وهي اشتمال عقودها على غرامات تأخير على الزبون في حال تأخَّر عن سداد الأقساط.

ويرجع السبب في عدم انفكاك عقود هذه الخدمة – غالبًا – عن غرامات التأخير، لكون مزود الخدمة، ليس مصرفًا لديه وسائل متعددة، في تحصيل الديون من العملاء، ولذا فإن مخاطر عدم التزام الزبون في هذه الخدمة، بسداد الأقساط المستحقة في آجالها، مرتفعة جدًّا، وهذا هو الذي يلجئ مزود الخدمة إلى إلزام الزبائن في عقوده بغرامات التأخير، في حال التأخر في السداد.

ولا يخفى ما لهذه الغرامات من تأثير في حكم الخدمة، فكان الأولى التنصيص عليها في التصوير، فهي وإن كانت شروطًا جعلية لا تدخل في ماهية الخدمة، إلا أن عدم انفكاكها عنها في معظم بيئات تطبيقها يجعلها جزءًا منها.

المقام الثالث: في التوصيف الفقهي للنازلة:

العلاقة في هذه الخدمة ثلاثية؛ فهي تتكون من ثلاثة أطراف: مزود الخدمة، والتاجر، والزبون. وتنفيذ الخدمة يمر عبر عدد من العقود، فلا يمكن النظر في حكم هذه الخدمة، قبل القيام بالتوصيف الفقهي الدقيق، للعلاقة بين أطرافها.

وقد أحسن الدكتور طلال بتناول التوصيف الفقهي بمبحث مستقل، فقد عدد علاقة الأطراف بعضها ببعض، واجتهد في توصيف كل علاقة منها، واستوعب ما يمكن افتراضه توصيفًا في كل علاقة، ونقَدَها نقدًا موضوعيًّا، وانتهى إلى توصيف مختار في كل علاقة، بحسب ما انتهى إليه اجتهاده.

في حين أن الدكتور سالم قد تجاوز هذا المبحث المهم، فلم يتناوله في بحثه إلا إشارة في ثنايا حديثه عن الحكم الشرعي للنازلة، ولا يخفى ما لهذا المبحث من أهمية قبل النظر في حكم النازلة.

أما ما قــرره الدكتور طلال، في التوصيف الفقهي للعلاقة ما بين الأطراف، فهو الأظهــر من وجهة نظري، إلا أنني وقفت على ما يســتحق التنبيه عليه، وبيان ذلك في النقاط التالية:

الأولى: عند حديثه عن العلاقة بين الزبــون والتاجر، لم يفصل في صيغة هذا الشــراء: هل هي قولية أو فعلية؟ وهذا له أثر في تحديــد زمن الضمان: هل هو قبل الشــراء أم بعده؟ فإن كان الضمان بعده، فهذا لا إشــكال فيه بغير خلاف، وإن كان قبلــه، فيرد فيه الخلاف المشــهور، وإن كان قول الجمهور هو جــواز ضمان ما لم يجب.

الثانية: عند حديثه عن العلاقة بين الزبــون ومزود الخدمة، اعتبر مزود الخدمة مدينًا للزبون، في حال اختار الزبون الدفع بالكامل، ويكون الضمان حينئذ مغطى.

والاعتراض على ما تفضل به من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذه الصورة غير داخلة في المسألة محل النظر، فإنها في هذه الحالة، تكون أداة دفع، لا أداة تمويــل، ومحل البحث والنظر هو في كون الخدمة أداة تمويل **(اشتر الآن وادفع لاحقًا)**.

الثانــي: أنه لا يوجد دين أصلًا في هذه الصــورة، فمزود الخدمة لا يكون مدينًا للزبون عند اختيار الدفع بالكامل، وإنما هو وكيل عنه بالدفع.

الثالــث: أن العملية في هذه الصورة، لا تؤول إلى قرض، فلا ترد عليها إيرادات المانعين باعتبار الخصم منفعة، إذا كانت من طرف ثالث.

الثالثة: عند حديثه – أيضًا – عن العلاقة بين الزبون ومزود الخدمة، ذكر أن مزود الخدمة إذا كان مدينًا للزبون، فإن العلاقة بينهما تكون حوالة أو ضمانًا مغطى.

والسؤال هنا: أين هو عقد المداينة؟ متى نشأ؟ وما هي حقيقته؟ وهل يكون مزود الخدمة مدينًا للزبون، عند اختياره الدفع بالكامل، حتى يقال بأن التزام مزود الخدمة بالدفع، يعد ضمانًا مغطى أو حوالة؟

ما تفضل به الدكتور طلال، مقبول في حال ما إذا كان لدى الزبون رصيد في حساب مزود الخدمة، ففي هذه الحال، يصح الكلام، ويستقيم التوصيف.

المقام الرابع: في المقارنة بين هذه النازلة والبطاقة الائتمانية غير المغطاة

تميز بحث الدكتور طلال، بالمناقشة المطولة للفروق، بين هذه الخدمة والبطاقة الائتمانية غير المغطاة، وانتهى إلى أن الفروق بينهما، إنما هي في أوصاف غير مؤثرة، وأن الاشتراك بينهما كان في أوصاف مؤثرة، وهذا يقتضي أن يكون الحكم فيهما واحدًا، بالإلحاق أو بنفي الفارق، وقد قرر الدكتور في بحثه، القول بجواز حصول المصرف على الخصم من التاجر، عند الشراء بالبطاقة الائتمانية غير المغطاة، فكنت أتوقع أن ينتهي إلى ذات النتيجة، عند الحكم في ذات الخصم من التاجر، لمصلحة مزود الخدمة، لكن توقف في حكمها، وفي المقابل جزم في حكم ما يشترك معها في أوصاف مؤثرة، ولم أقف على توجيه منه، يبين سبب عدم الإلحاق.

أما الدكتور سالم فلم يتناول هذه المسألة في مبحث مستقل مع أهميتها، وشدة لصوقها بالخدمة محل البحث، وإن كان قد تطرق لها في ثنايا حديثه عن حكم الخدمة.

وفي تقديري أن هذا المبحث من المباحث المركزية، عند النظر في هذه الخدمة، وتتطلب المقارنة بينهما دراسة معمقة؛ لما لها من تأثير مباشر في الحكم الشرعي للخدمة، فإننا متى ما قررنا أنه لا فرق مؤثر بينهما، وأن المعنى في الخصم في كل منهما واحد، فإننا نقيس الخدمة حينئذ بما استقر عليه الاجتهاد الجماعي في البطاقة الائتمانية غير المغطاة، ووجه ذلك: أن مزود الخدمة مقرض للزبون، بمقدار

الثمن الإجمالي لشراء السلعة أو الخدمة، وسيقوم باستيفائه منه بلا زيادة، ويستحق مقابل الخدمات خصمًا من التاجر، وهذا - بالضبط - ما يجري في البطاقة الائتمانية غير المغطاة، فإنه عند شراء العميل بالبطاقة الائتمانية غير المغطاة، يكون المصرف مقرضًا للعميل بالثمن الإجمالي، ويستوفيه من العميل بلا زيادة، ويستحق مقابل ذلك خصمًا من التاجر، وإن كان يتقاسمه معه بنك التاجر، والمنظمة الراعية، فمن أجاز للمصرف الحصول على هذا الخصم، فإنه يلزمه أن يجيزه أيضًا لمزود الخدمة.

المقام الخامس: في الحكم الشرعي للنازلة:

هذا المقام هو المقام الأهم، ولدي فيه عدد من الملاحظات، ألخصها فيما يلي:

أولًا: ذكر الدكتور سالم رأيه في هذه الخدمة، وجزم بتحريمها، وأقام الأدلة ونصب البراهين المثبتة لرأيه، لكنه لم يشر إطلاقًا إلى الخلاف في النازلة، ولم يتطرق إلى الاجتهادات الأخرى، مع ما لها من وجاهة واعتبار، ولم أجد لهذا المسلك ما يبرره، فالمقام ليس مقام إفتاء، وإنما هو مقام بحث ودراسة ونظر.

ثانيًا: توقف الدكتور طلال في حكم النازلة، وقد كان في بحثه يسير باتجاه القول بالجواز، يؤكده أمران:

الأول: اعترض على كافة استدلالات المانعين، ونقد جميع تكييفاتهم، بينما لم يعترض على أدلة المجيزين.

الثاني: قرر أنه لا فرق بين هذه الخدمة والبطاقة الائتمانية غير المغطاة، وأنهما تشتركان في أوصاف مؤثرة، وأنه يجوز للمصرف الحصول على الخصم من التاجر.

ثالثًا: بنى الدكتور سالم موقفه من الخدمة على النظر المقاصدي واعتبار المآلات، وانتهى إلى أن حقيقة الخدمة - بناءً على المقصود والمآل - إقراض بزيادة، وأن هذه الزيادة تتمثل بالخصم المبذول من التاجر، وهذا غير جائز شرعًا، باعتبار أن

الشريعة قد حرَّمت المنفعة في القرض مطلقًا، سواء كانت مبذولة من المقرض، أم من غيره، فالقرض عقد إرفاق، وليس عقد استرباح.

هذا هو النظـــر الكلي للخدمة من وجهة نظر الدكتور ســـالم، ولمناقشـــة رأيه ومؤيداته لا بد من الوقوف على جزئياته، وبيان ذلك فيما يلي:

١- قرر في بحثه أن صورة المســـألة قرض بفائدة، ذلك أن مزود الخدمة يقرض الزبون من خلال ضمان فاتورة الشـــراء الذي يؤول إلى قرض، ويستوفيه منه بأكثر مما دفعه فعليًّا للتاجر، فالخدمة - بناءً على هذه الصورة - قرض بفائدة.

ويناقش: بأن مزود الخدمة يرجع على الزبون بالثمن الإجمالي (فاتورة الشراء)، وهو ما يستحقه فعلًا، إذ الضمان الذي آل إلى قرض، متعلق بفاتورة الشراء، وليس بما دفعه فعليًّا للتاجر.

والمنفعة التي يحصل عليها مزود الخدمة ليســـت مبذولة من الزبون، وإنما هي مبذولة من التاجر مقابل خدمات مقومة بعقد منفصل في أحكامه وآثاره، ولا يضر فيها تحديد نسبة الخصم على قدر القرض ومدته.

٢- كمـــا قطع - أيضًا - بـــأن الخدمة في حقيقتها حيلة ربويـــة تتمثل بمنظومة عقود ظاهرها الإباحة وباطنها الحصول على منفعة محرمة، متمثلة بالخصم المبذول مـــن التاجر، والقاعدة في العقود (العبرة في العقـــود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني) ومقصد مزود الخدمة هنا منصب على الحصول على الخصم مقابل القرض الذي يمنحه للعميل، بصورة ضمان فاتورة الشـــراء الذي يؤول إلى قرض، فهي علاقة ثلاثية تنظمها عقود مرتبطة بعضها ببعض، ولا تتم الخدمة إلا باجتماعها.

كمـــا أن العبرة في هذه الخدمة بالنتيجة النهائية المتمثلة بحصول مزود الخدمة، على زيادة في صورة خصم من التاجر، مقابل منح الزبون قرضًا، وهذا في حقيقته ربا.

وهذا الاستدلال هو العمدة في المنع، ويمكن مناقشته من أربعة أوجه:

الأول: أن المنظومة العقدية -أو اجتماع العقود- لا يكون مؤثرًا في الحكم، إلا في حال الاشتراط أو المواطأة، إذا كانت جزءًا لا يتجزأ من الاتفاق، أما إذا كانت المواطأة مجردة، فإنها حينئذ تكون غير مؤثرة، كما نص على ذلك فقهاء الحنفية والشافعية.

وهذا الخدمة مركبة من ثلاثة عقود: عقد خدمات بين مزود الخدمة والتاجر، وهو عبارة عن ترتيبات ومفاهمات تمهيدية، وعقد شراء سلعة أو خدمة بين الزبون والتاجر، وعقد ضمان يؤول إلى قرض، وأطراف هذا العقد ثلاثة: الزبون، والتاجر، ومزود الخدمة، وهذه الخدمة لا تتم إلا بإجتماع هذه العقود الثلاثة، لكنه منفك بعضها عن بعض: زمنًا وحكمًا وأثرًا.

الثاني: ويقال - أيضًا - بأن اجتماع العقود مؤثر إذا أفضى إلى محظور شرعي، وفي اجتماعها في هذه الخدمة لا تفضي إلى محظور، ولا يصح القول بإفضائها إلى محظور شرعي، متمثل بالمنفعة التي يحصل عليها في صورة خصم؛ لأن باذل المنفعة ليس الزبون المقترض وإنما هو التاجر، ولا يتحملها الزبون بأي وجه من الوجوه، كما أن سبب استحقاقها ليس القرض الممنوح للزبون، وإنما يرجع إلى الخدمة المقومة، التي قدمها مزود الخدمة للتاجر.

الثالث: ويضاف إلى ما تقدم أن اجتماع العقود في هذه الخدمة لا يختلف عن اجتماعها في الشراء بالبطاقة الائتمانية غير المغطاة، والاجتهاد المعاصر لم ير في اجتماعها أي محظور، فيجب أن يقال ذلك في اجتماعها في هذه الخدمة.

الرابع: ويقال - أيضًا - بأنه لا مانع من كون النتيجة النهائية من الخدمة، أن ينتفع مزود الخدمة من تقديم الخدمة للزبون؛ لأن منفعته ليست مستفادة من الزبون، ولا من عقد القرض، وإنما من التاجر، ومن عقد الإجارة.

٣- وقرر الدكتور سالم في بحثه بأن اتخاذ القرض أداة للتمويل بغرض المتاجرة، مخالف لما قرره الفقهاء في القرض، بأنــه عقد إرفاق، قائم على التبرع، وليس محلًّا للاتجار وتحقيق العوائد.

يناقــش: بأن المنفعة ليســت محققة مــن القرض، وإنما هــي محققة من عقد الإجارة، واجتمــاع عقد الإجارة بعقد القرض لا محظور فيــه، فهو باقٍ على الأصل وهو الحل.

٤- وختم كلامــه بذكر مناطات تحريم المنفعة في القرض، وانتهى إلى أن هذه المناطات تؤكد تحريم هذه الخدمة، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- **المناط الأول**: مناط المعاوضة علــى الأجل أو الظلم في صورة (أتقضي أم تربي؟)، واشــتراط الزيادة على المقترض ابتداءً، وهو محرم بنــص الآية ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]، فالآيــة تنــص على أن الدائن ليس له إلا رأس ماله، وأن الزيادة على الدين ربا، ســواء كانت مأخوذة من المدين أم من غيره.

ويناقش: بأنه أمر مســلَّم به، إذا كانت الزيادة مشــروطة، ولو كانت مبذولة من غير المدين، وهذا غير متحقق في هذه الخدمة، فإن الزيادة (الخصم) ليست مشروطة على الزبون في عقد القرض، ولا يســتوفي مزود الخدمة منه إلا مبلغ الضمان (فاتورة الشراء) الذي آل إلى قرض، ولا يرجع التاجر على الزبون في تحميله نسبة الخصم بأي وجه من الوجوه.

ب- **المنــاط الثاني**: هو الحيلــة بعقود ظاهرها الجــواز، وباطنها التوصل إلى المنفعة في القرض، كما في بيع العينة.

(١) سورة البقرة: ٢٧٩.

وهذا هو واقع الخدمة، فإن المقصود منها هو الحصول على الخصم من التاجر، ولولا هذا الخصم لما بذل مزود الخدمة القرض للزبون.

ويناقش: بعدم التسليم؛ فإن الخصم وإن كان مقصودًا لمزود الخدمة، ويعد هو الباعث له لتقديم هذه الخدمة، إلا أن استحقاقه له لا يرجع إلى القرض، وليس مشروطًا على الزبون، ولا يتحمله بأي وجه من الوجوه، وإنما يرجع استحقاقه إلى عقد الإجارة على الخدمات المقومة المبذولة للتاجر، فلا حيلة في هذه الخدمة، للوصول إلى المنفعة المحرمة.

ج- **المناط الثالث:** هو مناط مطلق المنفعة، ولو لم يقع ضرر على المقترض كما في السفتجة.

وهذه الخدمة قائمة على القرض الممنوح للزبون، والمنفعة فيه مقصودة، وكون الزبون لا ضرر عليه ولا يتحمل الخصم المبذول من التاجر لا يعد ذلك مبيحًا للخدمة كما في السفتجة.

يناقش من وجهين:

الأول: أن الراجح في السفتجة - إذا لم يكن فيها مؤنة - هو الجواز؛ لدعاء الحاجة إليها، ولكونها لا ضرر فيها على المقترض.

فإذا كانت المنفعة في السفتجة - وهي خطر الطريق - مباحة، فإن إباحتها في هذه الخدمة من باب أولى؛ ذلك أن الذي يبذلها هو التاجر بموجب عقد آخر، وليس الزبون المقترض.

الثاني: أن باذل المنفعة في السفتجة هو المقترض، بخلاف الواقع في هذه الخدمة، فإن باذل المنفعة هو التاجر بموجب عقد آخر.

وبهذا أصل إلى خاتمـــة التعقيب على بحثَي الدكتورَين الفاضلين، وأختم بذكر ما أميل إليه في حكم هذه الخدمة، فإني أميل إلى القول بالجواز؛ فهي خدمة مركبة من عقود منفصلة؛ لكل عقد منها أحكامه وآثاره، لا يســري بعضها في بعض، وكون مزود الخدمة يجني ربحًـــا من هذه الخدمة لا يؤثر في جوازها؛ لأن الربح المتمثل بالخصم ليس ســـببه القرض ولا يتحمله الزبون، كما أن ترتيـــب العقود واجتماعها ليس مؤثرًا أيضًا؛ لأنه لا يفضي إلى أي محظور.

كما أنه لا يوجد فرق بين الخصم المبذول من التاجر في هذه الخدمة والخصم المبذول منه عند الشراء بالبطاقة الائتمانية غير المغطاة، وقد استقر الاجتهاد الجماعي على جوازه في البطاقة الائتمانية، فيقال مثـــل ذلك في هذه الخدمة بنفي الفارق، كما سبق تقريره في موضعه.

وفي الختام، أكرر شكري للدكتورين الفاضلين، وثنائي على بحثيهما العميقين، وما هذا التعقيب إلا إســـهام في خدمتهما، والله المسؤول أن يسدِّد قولنا، وأن يلهمنا رشدنا، إنه سميع قريب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وســـلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التعقيب الثاني

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

التعقيب الثاني
أ.د. سعد بن تركي الخثلان

الحمد لله رب العالمين، أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي الإسلام لنا دينًا، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهـــذه الورقة تعقيب على البحـــوث المقدمة في موضوع: (اشـــتر الآن وادفع لاحقًا)، ضمن ندوة مســـتقبل العمل المصرفي الإســـلامي السادســـة عشرة بعنوان: «مســـتجدات التمويل في التقنية المالية»، بطلب كريم من الإدارة الشـــرعية في البنك الأهلي، والله أســـأل أن يوفقنا إلى الصواب ويهدينا إلى الرشـــاد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، نافعة لعباده.

وقد اطلعت على الورقة الأولى: «اشـــتر الآن وادفع لاحقًا- دراسة فقهية»، من إعداد: د. طلال بن سليمان الدوسري -وفقه الله- صدّرها بتمهيد تناول فيه التعريف بمنتج اشـــتر الآن وادفع لاحقًا ومراحلـــه ومزاياه، ثم تطرق إلـــى التوصيف الفقهي للعلاقات التعاقدية بين أطراف المعاملة، والمقارنة بين عمليات الدفع الآجل وبطاقات الائتمان، وتناول بعد ذلك حكم المنتج والذي انتهى فيه إلى التفصيل، ثم ختم الورقة بمسألة فرعية، وهي حكم زيادة التاجر في ثمن السلعة عند اختيار المشتري الدفع عن طريق شركة الدفع الآجل.

كما اطلعت على الورقة الثانية: «اشـــتر الآن وادفع لاحقًا» من إعداد: د.ســـالم ابن علي آل علي -وفقه الله-، اســـتهلّها ببيان صورة خدمة اشـــتر الآن وادفع لاحقًا،

وخطواتها والعلاقات التعاقدية المكونة لها، ثم التوصيف الفقهي لها، ثم تناول الجانب التاريخي لهذه الخدمة، والدراسات السابقة ذات الصلة، ثم تطرق إلى مبحث مهم يتمثل في مشكلة الموضوع، والتي يندرج تحتها أبرز المآخذ التي لاحظها الباحث على الدراسات السابقة، ثم تناول الباحث الحكم الفقهي لخدمة اشتر الآن وادفع لاحقًا، والذي انتهى فيها إلى المنع بناء على أربع مرتكزات، ثم تسلسل في الكلام بناء عليها على جملة من المعاني المؤثرة في المنع، كالحيلة الربوية، والجمع بين العقود على وجه يؤول إلى صورة ممنوعة، والمنفعة المحرمة في القرض ثم المقارنة بين المنفعة المحرمة في السفتجة وخدمة اشتر الآن وادفع لاحقًا، وآخرها الاسترباح من القرض.

كما اطلعت على الورقة الإثرائية بعنوان: «اشتر الآن وادفع لاحقًا ورقة فنية»، والتي تضمنت جملة من الجوانب الفنية ذات الصلة بالخدمة.

وقد اتسمت البحوث بالجودة والتحرير، وحسن التأتي والتقرير، وهذا هو الغرض المنشود من الفقيه والمتفقه، و«لو كان الفقه يحصل بمجرد القدرة على مراجعة المسألة من مظانها لكان أسهل شيء؛ ولما احتاج إلى التفقه على أستاذٍ ماهر وفكرٍ ثاقبٍ باهر»[1].

كما تميزت أيضًا بدقة التصور لجوانب هذه النازلة، والاستدراك المفيد في معالجة الحكم على من سلف من باحثيها.

ويمكن التعليق على ما كتبه الباحثون الكرام من خلال العناصر الآتية:

البحث الأول: اشتر الآن وادفع لاحقًا- دراسة فقهية، للباحث د. طلال الدوسري

وفيما يلي بعض الوقفات مع البحث:

(١) تنبيه الولاة والحكام لابن عابدين (ص٣٣٨).

أولًا: مما اتسم به البحث في خاتمته التردد في الحكم على أهم صور المسألة، مع إيراد الباحث لعدد من المقدمات التي كان يتوقع منها القارئ أن تؤدي به إلى نتيجة واضحة عند بيان الحكم، والمفترض أن يجـزم الباحث بالحكم عند ظهوره له أو أن يصرح بالتوقف، أما بيان أهمية الاتسـاق في الرأي فهو اسـتطراد جيد، لكن بعد بيان للباحث لرأيه وترجيحه.

ثانيًـا: من الأمور التي راعاها الباحث في مواضع متعددة ما يتعلق بالدفع الكلي من بعض العملاء، وذلك في التكييف (ص٤٦)، وكذلك في الأدلة (ص٦٦)، وحتى في الترجيـح (ص٦٦)، والذي اعتبره بمثابة الضمان المغطـى، والذي يظهر أن هذا لا ينبغي أن يكون منظورًا إليه في هـذا الخدمة؛ لأن الأعم الأغلب هو الدفع الجزئي من قبل المتعاملين، وهذا ما يتماشـى مع طبيعة المنتج المبنية على الدفع الآجل، أما اختيار العميل الدفع الكلي فهو بمثابة الاستثناء فيما لو توفر لديه المبلغ أو رأى أنه من المناسب الدفع الكلي بعد الشراء وقبل فترة التسوية، ويضاف إلى ذلك أيضًا:

١- أن الضمان ينشأ أصلًا بمجرد إتمام عملية البيع بين التاجر والعميل، وهذا يعني أن الضمان نشأ قبل الغطاء المتمثل في الدفع الكلي من قبل العميل إلـى شـركة الدفع الآجل، وهو بهـذا يخالف طبيعة الضمـان المغطى في المعامـلات البنكية الذي لا يمكن أن ينشـأ إلا بوجـود الغطاء المقدم من العميـل للبنك، كمـا أنه يكون بخيار العميل المحض بعد نشـوء الضمان وقبل فترة التسـوية، فالضمان نشـأ في ذمة شـركة الدفع الآجل، والغطاء إنما هو رهن لاحق للاستيثاق من الدين بعد نشوئه.

٢- أنـه لا فـرق في الحقيقـة بين الضمـان المغطى وغير المغطـى فيما يتعلق بأخـذ الأجـرة، فمن يجيز أخذ الأجرة على الضمـان المغطى لا يقصد به أخذ الأجرة على ذات الضمان، وإنما على ما يقترن به من خدمات فعلية.

ولا يشكل على ذلك أن الضمان المغطى يستخدمه البنك للاستيفاء فيكون دور البنك مجرد الوكالة بالدفع؛ لأن الغطاء لو تلف لرجع البنك به على العميل، فالضمان يتعلق بالذمة لا بعين الغطاء.

ويشهد لذلك ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢ (١٢/ ٢) بشأن: «خطاب الضمان»، والذي جاء فيه ما نصه: «قرر المجمع ما يلي:

أولًا: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانيًا: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهنة الفعلية لأداء ذلك الغطاء».

ثالثًا: إن التوصيف الفقهي لمثل هذه النوازل قد يقع فيه شيء من التردد لإمكان إلحاقه بأكثر من معاملة فقهية مسماة، وقد رجح الباحث (ص٤٦) تكييف السمسرة مع الضمان، وهو توصيف وجيه معتبر، إلا أن الأولى أن يكون الباعث له هو بيان المعاني الدالة على التسويق أو السمسرة من قبل شركة الدفع، وإغفال المعاني غير المؤثرة، فلا يستقيم ما ذكره الباحث في (ص٦٢) تأكيدًا لمعنى السمسرة أن (عقد شركة الدفع الآجل مع المتاجر لا تفرق في النسبة المحصلة على التاجر بين المدفوع بشكل كلي أو جزئي، مما يؤكد أن الاعتبار الرئيس في عمولة شركة الدفع هو السمسرة)، فهذا لا ينبغي أن يكون منظورًا إليه في هذا المنتج كما سبق.

رابعًا: من الجوانب المؤثرة في الحكم على المعاملة هو النظر في وجود العمل الذي تستحق به شركة الدفع الآجل الأجرة المبذولة من التاجر، وقد ذكر الباحث في (ص٥٢) حاشية مهمة تتضمن سؤالًا موجهًا منه إلى أحد العاملين في شركات الدفع

الآجل عن أبرز معايير تحديد الرسوم المحصلة من التاجر، وكان الجواب هو وجود تفاوت في ذلك بحسب تصنيف التاجر، وهذا يؤكد ما ذكره الباحث بأن العمولة التي تتقاضاها شركة الدفع الآجل من التاجر ترتبط بكلٍّ من الضمان والتسويق، فاسم التاجر وحجم مبيعاته وعدد عملائه أقرب إلى عنصر التسويق، أما مخاطر خدمات التاجر ومدى التزامه بها كتسليم السلعة والتجاوب مع العملاء فهي أقرب إلى عنصر الضمان.

فإذا تحقق وجود العمل الذي تستحق به شركة الدفع الآجل رسوم الخدمة المبذولة من التاجر فهل تتناسب تلك الرسوم مع مقدار العمل؟ من المعلوم أن العمولات التي تتقضاها شركات الدفع الآجل من التجار أكثر بكثير من العمولات التي تتقاضاها الأطراف ذات الصلة بإصدار البطاقات الائتمانية غير المغطاة، وهذا قد يعكر على مقارنة الباحث في (ص٥٤) بين الشراء بالبطاقات الائتمانية غير المغطاة والشراء بواسطة شركات الدفع الآجل والتي استنتج منها أن الفروق بينها تتمثل في أوصاف غير مؤثرة في الحكم، وإنما هي أوصاف طردية، أما الأوصاف المؤثرة فهي مشتركة بينهما؛ إذ كل منهما يضمن المبلغ للتاجر ويؤدي عن العميل، ثم قد يكون مقرضًا له بعد ذلك أو لا يكون.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤٦٤) بشأن: «الخصم على قابل البطاقة الائتمانية» ما نصه: «قررت الهيئة التأكيد على الحكم الذي ذهبت إليه في قرارها ذي الرقم (٤٧) والتاريخ (٦/ ١٢/ ١٤١٠هـ) من أنه لا مانع من أن تأخذ الشركة من قابل البطاقة نسبة من مبيعاته حسب ما يجري الاتفاق عليه؛ بناء على أن ذلك مقابل الخدمات المقدمة والمصروفات الفعلية، وليس مقابل الضمان».

ولذا ينبغي تقييد رسوم الخدمة المبذولة من التاجر إلى شركة الدفع بأمرين:

١- ألا يراعى جانب الضمان في تحديد رسوم الخدمة.

٢- ألا تزيد رسوم الخدمة عن أجرة المثل.

البحث الثاني: اشتر الآن وادفع لاحقًا، للباحث د. سالم آل علي

وفيما يلي بعض الوقفات مع البحث:

أولًا: مما اتسم به البحث التركيز التام على الجانب المقاصدي المتمثل في المخرج النهائي لمنتج «اشتر الآن وادفع لاحقًا»، وكان على الباحث ألا يتجاوز العلاقات التعاقدية بين أطراف المعاملة والتوصيفات الفقهية لها، كما اتسم بالاقتصار على قول واحد -وهو المنع- مع الاحتجاج له بالمعاني الجامعة، وكان الأولى أن يدعّم ذلك بمناقشة أدلة القول الآخر مناقشة كافية.

ثانيًا: سرد الباحث في (ص٨٥) مجموعة من المنتجات التمويلية التي تتقاطع مع منتج اشتر الآن وادفع لاحقًا (ومنها: المصرفية الإيجابية، التسهيلات الإيجابية، البطاقة الائتمانية غير المغطاة، خطة الدفع المؤجل) مع بيان الأمور المميزة لها عن هذا المنتج، إلا أنه عندما تطرق إلى بطاقات الائتمان غير المغطاة لم يذكر فارقًا مؤثرًا من الناحية الفقهية بينها وبين شركات الدفع الآجل، وهذا أمر من الأهمية بمكان، لما جرت عليه هيئات الفتوى الجماعية من إجازة بطاقات الائتمان غير المغطاة التي يتقاضى فيها البنك عمولة من التاجر، كمجمع الفقه الإسلامي الدولي[1] والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2]، إذ إن الصورة بينهما متشابهة -كما فصله الباحث الأول د. طلال الدوسري-، وتحديدًا ما لو كان بنك التاجر هو نفسه مصدر البطاقة، وقد سبق بيان فرق مؤثر يتمثل في التفاوت الكبير في مقدار رسوم الخدمة بين بطاقات الائتمان غير المغطاة ومنتج اشتر الآن وادفع لاحقًا، وذلك في الفقرة (ثالثًا) من التعقيب على الورقة الأولى.

(١) القرار رقم ١٠٨ (١٢/ ٢) بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة، وحكم العمولة التي يأخذها البنك.
(٢) معيار بطاقات الدفع رقم (٦١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البند (٥/ ١/ ٢).

ثالثًا: ذكر الباحث في (ص٨٠) أن رسوم الخدمة المقدمة من التاجر هي في مقابل توفير جميع الخدمات المتعلقة بطريقة الدفع هذه من تنفيذ المدفوعات وتحصيلها وتسويتها، ثم عاد فذكر في (ص٩٣) أنه لا يتأتى اعتبار الأجرة مقابل التسويق، وإنما هي حصرًا مقابل الإقراض والاستحواذ، ومع أن الباحث أضاف الإقراض إلى الاستحواذ في الموضع الثاني دون الأول، فإنه أيضًا لم يتطرق إلى حكم المعاوضة عن خدمات تنفيذ المدفوعات وتحصيلها وتسويتها، وقد نصت المعايير الشرعية على أن هذه خدمات تستحق المعاوضة عليها في بطاقات الائتمان غير المغطاة.

جاء في مستندات معيار بطاقات الدفع: «مستند جواز عدم التقيد بالتكلفة الفعلية في الرسوم الواردة في هذا البند: أن هذه الرسوم مقابل خدمات متنوعة يقدمها بنك التاجر أو الشركة الراعية للبطاقة، كالوساطة في تنفيذ العمليات وتسوية المدفوعات، وليس من بينها الإقراض، فالائتمان الممنوح في بطاقات الإقراض لحامل البطاقة من المصدر وليس من تلك الجهات»[1].

مع التأكيد على ما ذكر سابقًا من حاجة مقدار رسوم الخدمة إلى مزيد من التأمل وفق ما سبق ذكره في الفقرة (ثالثًا) من التعقيب على الورقة الأولى.

رابعًا: ذكر الباحث في (ص٩٧) أنه ينطبق على هذه المسألة ما نص عليه الفقهاء في حكم رجوع الكفيل على المكفول بأكثر مما أدى، والواقع أن هذا الإشكال إنما يتحقق في حال الضمان المحض بعدم وجود ما تستحق به شركة الدفع الآجل أخذ

(١) المعايير الشرعية (ص١١٧٣).

وجاء في فتوى ندوة البركة الثانية عشرة: «يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان وبنك التاجر (البنك التاجر) تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلع أو تقديم الخدمة، وذلك مقابل الخدمات المقدمة للتاجر في منح البطاقة، وقبول الدفع بها، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر. ولا مانع من اقتسام هذه العمولة بين البنك المصدر وبنك التاجر، لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها».

الأجــرة، أما في حال اعتبــار الخدمات المقدمة منها إلى التاجــر منافع متقومة يجوز الاعتياض عنها شــرعًا فإنها تكون أجرة مســتحقة في ذمة التاجر، وعلى ذلك: فإن ما يجري بين التاجر وشــركة الدفع الآجل من قبيل المقاصة بين الدين المســتحق على شــركة الدفع الآجل (مبلغ القرض) والدين المستحق على التاجر (أجرة الخدمات)، فتدفع شركة الدفع الآجل إلى التاجر في يوم التسوية صافي المبلغ بعد إجراء المقاصة، وتستحق الرجوع على عميل المنتج بكامل مبلغ القرض[1].

(١) انظر: فقه البيوع للعثماني (١/ ٤٤٨).

الخاتمة

وفي خاتمة هذا التعقيب أسأل الله لي وللباحثين الكريمين مزيدًا من التوفيق والسداد، والهدى والرشاد.

والذي يظهر والله أعلم في حكم منتج اشتر الآن وادفع لاحقًا هو الجواز؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، واجتماع العقود المختلفة في المنتج لا يؤول به إلى معنى محرم شرعًا، على أن يكون ذلك بالضوابط الآتية:

١- أن يفصل في الحقوق والالتزامات بين علاقة شركة الدفع الآجل مع العميل، وعلاقة التاجر مع شركة الدفع الآجل، وعلاقة العميل مع التاجر، بحيث لا تضمّن إحدى العلاقتين التعاقديتين في الأخرى، ولا يترتب على بطلان إحداهما بطلان الأخرى.

٢- ألا يراعى جانب الضمان في تحديد رسوم الخدمة التي تتقاضاها شركة الدفع الآجل من التاجر.

٣- ألا تزيد رسوم الخدمة التي تتقاضاها شركة الدفع الآجل من التاجر عن أجرة المثل.

٤- ألا يدفع العميل أي عوض مقابل اشتراكه في منتج اشتر الآن وادفع لاحقًا.

٥- ألا يُلزم العميل بغرامة تأخير عند تأخره في سداد الالتزامات المستحقة عليه تجاه شركة الدفع الآجل.

٦- أن يكون بيع التاجر لعملاء شركة الدفع الآجل بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

وأقترح عند صياغة التوصيات الخاصة بهذا المحور في الندوة مراعاة ما يلي:

١- أن تصدر التوصيات المتعلقة بهذا المحور وفق النماذج المتعددة التي يتصور صدور هذه الخدمة بناءً عليها، فإن لهذه الخدمة صورًا وهياكل وعقودًا متعددة يحتاج الحكم عليها إلى ضوابط مفصّلة تنظم التعامل بها، لا أن تكون التوصيات مقتصرة على بعض التطبيقات التي وقف عليها الباحثون، فيكون الحكم حينئذ قاصرًا عليها.

٢- أن توصي الندوة البنك المركزي ونحوه من الجهات الإشرافية بالمبادرة إلى صياغة عقود نموذجية تنظم التعامل بين أطراف هذه الخدمة (مقدم الخدمة والتاجر والعميل)؛ بحيث تحدد الحقوق والالتزامات بين الأطراف وفق الضوابط الشرعية، وذلك وفقًا لمبادرات البنك المركزي في نمذجة عدد من العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية، كعقود التمويل بأنواعها وبعض عقود بوالص التأمين ونحو ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

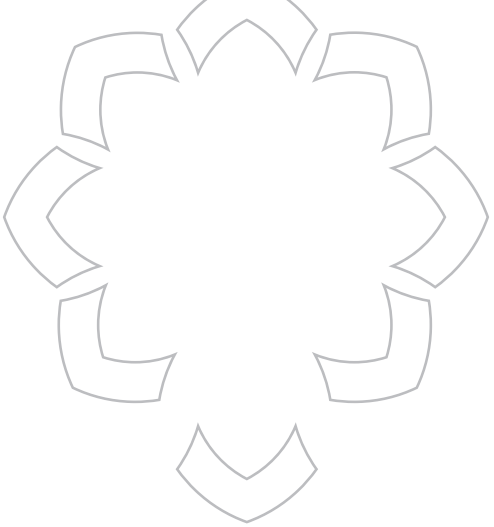

التعقيب الثالث

د. محمدن بن محمد غلام

التعقيب الثالث
د. محمدن بن محمد غلام

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

يتناول هذا التعقيب ثلاث وقفات أساسية:

الوقفة الأولى: مع بحث الأستاذ الدكتور طلال بن سليمان الدوسري.
الوقفة الثانية: مع بحث الدكتور سالم علي آل علي.
الوقفة الثالثة: منطلقات فقهية مرجحة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الوقفة الأولى: مع بحث الأستاذ الدكتور طلال بن سليمان الدوسري، الموسوم بالعنوان: (اشتر الآن وادفع لاحقًا) (دراسة فقهية)

يتألف البحث من ثلاث مسائل هي:

- **المسألة الأولى:** التعريف بمنتج (اشتر الآن وادفع لاحقًا).
- **المسألة الثانية:** مزايا نشاط الدفع الآجل.
- **المسألة الثالثة:** مراحل التعامل بمنتج (اشتر الآن وادفع لاحقًا).

وقبل الدخول في تقويم المسائل أعلاه وتثمينها، أشير إلى **ملاحظة شكلية** استوقفتني، وأنا ما أزال على عتبة البحث؛ تتجلى في عدم إفراد الحكم الفقهي للمنتج بعنوان بارز منفرد؛خاصة وأن البحث «دراسة فقهية».

أجل! لم يخيّب الباحث الظن برصانة تعاطيه الفقهي وتغطيته الفقهية للموضوع في ثنايا المسائل الثلاث، حين عقد العنوان «التوصيف الفقهي للعلاقات التعاقدية بين أطراف المعاملة» في ثنايا المسألة الثالثة، ولكنني أرى أنه كان من حق القارئ أن يرى عنوانًا بارزًا مخصصًا للحكم الشرعي للمنتج في دراسة فقهية بهذا الحجم.

فكان من المناسب أن يظهر عنوان «التوصيف الفقهي للعلاقات التعاقدية بين أطراف المعاملة» مسألة رابعة من مسائل البحث.

ولعل هذه الملاحظة تكون تخليصًا (بالمعنى الأدبي) أوضح من خلاله استفادتي من المسألتين – الأولى والثانية – وتوصيتي بالاستفادة منهما لتشكيل فكرة واضحة عن هذا المنتج؛ تصورًا وتعرفًا على الخلفية التاريخية والأهمية الاستثمارية له؛ وهي أمور (خاصة الأخيرة) قد تهمّ الفقيه في مرحلتي التكييف والحكم؛ تقديرًا للمصالح وموازنة لها مع المفاسد.

ملاحظة شكلية أخرى؛ وهي أن الباحث قد ذكر في التمهيد أن البحث يحتوي مسائل ثلاثًا – وقد التزم بذلك – بيد أن الملاحظة الشكلية في الموضوع أنه لما استهل مرحلة التكييف مع العنوان «**التوصيف الفقهي للعلاقات التعاقدية بين أطراف المعاملة**» عقد تحت هذا العنوان مسائل أخرى؛ وهو ما كان يتطلب منه أن يعقد في البحث مطلبين؛ أولهما تكون المسائل الثلاث الأول مادتَه، بينما تكون بقية البحث مادةَ المطلب الثاني.

وبعد تجاوز مرحلة ما قبل عنوان «**التوصيف الفقهي للعلاقات التعاقدية بين أطراف المعاملة**» بالملاحظتين الشكليتين أعلاه، وبالتنويه بأهمية هذا الجزء من الدراسة في التصور والتأريخ للمسألة، ندلف إلى المناقشة الفقهية الماتعة في البحث والتي تبدأ مع عنوان «توصيف العلاقة التعاقدية بين الأطراف».

ونقف مع هذه الفقرة في فروع أربعة:

الفرع الأول: العلاقة التعاقدية بين شركة الدفع الآجل والمتجر:

وقد أورد الباحث احتمالات هذه العلاقة بين أن تكون:

١- عقد بيع.

٢- بيع دين لغير المدين بثمن حالّ أقل منه من جنسه.

٣- عقد حوالة.

٤- عقد سمسرة (مجرد/ بسيط) بأجرة أو جعل.

وقد ناقش الباحث هذه الاحتمالات الأربعة واستبعدها تكييفًا.

٥- عقد سمسرة وضمان؛ وهو ما اختاره.

ومع الاعتراف بجودة التقسيم ورصانة المناقشة، فإن لي على هذه الفقرة ملاحظات خمس:

١- استبعاده للخيار الرابع (كون الأمر سمسرة مجردة) فمع استحضاري لكون الباحث يستبطن العملية بترابطها؛ فإنه كان بالإمكان أن ينظر إليها منفكة الجهة؛ فينظر إلى العلاقة بين التاجر وشركة الدفع سمسرة وتسويقًا من جهة، وإلى العلاقة بين العميل وشركة الدفع باعتبارها علاقة سلف/ قرض بدون زيادة؛ لأنه لا يوجد عقد أو اتفاقية تتوارد فيه توقيعات الأطراف الثلاثة إيجابًا وقبولًا على مستند واحد!

ملاحظة: مع أن الفقهاء تحدثوا عن الجمع بين العقود فإن أمثلتهم ناضحة بكونهم يقصدون بالجمع بين العقود ما كان جمعًا لها بين عاقدين اثنين! أما حالتنا فهي مختلفة عن الوضع الذي تصوره الفقهاء عند حديثهم عن الجمع بين العقود.

٢- **حصر العلاقة بين التاجر وشركة الدفع** بكونها ضمانًا مع اشتراط إبراء الأصيل أو حوالة (في حالة الدفع المسبق)، وأن شركة الدفع سمسارة ابتداء، ضامنة أو محال عليها انتهاء.

وهو هنا يستبعد أننا أمام منظومة عقدية منفصلة عن بعضها البعض؛ هي أقرب إلى العقود غير المسماة منها إلى إمكانية أن نسنّ بها سنن العقود المسماة؛ بسيطها ومركّبها.

٣- أبدع الباحث وأحسن في المقارنة بين عمليات الدفع الآجل وبطاقات الائتمان التي أباح مجمع الفقه الإسلامي الدولي أخذ رسوم على عملياتها رغم انكشاف حساب حاملها[١] واعتمد في الجواز على ما يقدمه البنك المصدر من منافع مباحة قابلة للاعتياض؛ في حين غضّ الطرف عما يصاحب ذلك من شائبة القرض المصاحب. وهو منهج موفق؛ على اعتبار أن الشارع الحكيم لا يجمع بين مختلفين ولا يفرق بين متماثلين.

هذا، ومن الفوائد الفرائد التي أشار إليها البحث في هذه الفقرة اعتباره تصنيف البنوك المركزية (للخدمات) عملًا تنظيميًّا لا أثر له في التوصيف الفقهي، إذ «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليس للألفاظ والمباني»، وإذ المهم هو أن تسلم طريقة العقد - أركانًا وشروطًا - في الفقه وأن تنسجم مع القوانين الناظمة لمجالها، ولو خرّجناها تخريجًا فقهيًّا مناسبًا لا يعبّر عن الفلسفة التي وضعت في خانتها من جهة الوصاية؛ ألا ترى أننا في عمل البنوك الإسلامية - وهي موضوعة من طرف جهات الوصاية في خانة «الوساطة المالية» - نجنح إلى ملاءمتها مع الوساطة الاستثمارية بدل الوساطة المالية، بما لا يتعارض مع توجيه الجهات الوصية في إدارة المخاطر وقواعد الامتثال والحوكمة؟!

٤- لاحظتُ أنّ الباحث يستخدم لفظ «الضمان» ثم يرتّب عليه حكم الضمان الذي هو الكفالة، وقد يكون الضمان بمعنى غير معناه الفقهي، وإنما المقصود به مطلق «الالتزام بأداء الثمن» ولو لم يكن بضمّ ذمة إلى أخرى تعزيزًا لها، وإنما بالتزام أصيل

(١) قرار المجمع رقم: ١٠٨ (١٢/ ٢) بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة.

منفرد. وللفقهاء في استخدام «الضمان» أوجه لا تمتّ إلى الكفالة بصلة غير الاشتراك في اللفظ أو الأداء بمفهومه العام (ضمان المتلفات مثلًا؛ بمعنى التعويض عن الأضرار التي ألحقت بأموال المعصوم المال).

٥- حديثه عن زيادة ثمن السلعة على العميل؛ حتى يحمِّل زيادة تدني المعاملة من كون قرض شركة الخدمة تحمِّله زيادة على القرض بواسطة التاجر؛ وهو تناول وإن كان مهمًّا لبيان عدم حصوله في المنتج الذي نتحدّث عنه، إلا أنه أمر خارج عن المسألة واقعًا وقواعدَ تنظيم؛ كما أكد الباحث.

وخلاصة القول أنه بحث متميز، أحسن العرض والنقاش، لكن خاتمته لا تقدّم في الموضوع أكثر من تأكيدها على الخلاف الحاصل في الموضوع دون ترجيح محكم؛ وإن كانت المعالجة في الصياغة والترتيب تشير إلى أرجحية القول بالجواز لدى الباحث. **وهو ما أرى أن علوّ كعب الباحث فقهًا ومعرفة واقع، ووفرة المادة العلمية في البحث كانا كافيين لإمدادنا بترجيح محكم واضح.**

الوقفة الثانية: مع بحث الدكتور سالم علي آل علي (اشتر الآن وادفع لاحقًا)

وهو بحث مثل سابقه؛ أصالة ورصانة؛ وقد تناول فيه الباحث الموضوع في إحدى عشرة وقفة متسلسلة بأرقام (وإن كانت الأرقام (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠)[1] مندرجة تحت الرقم خمسة، ولست عديلًا له) كما يلي:

١- التصور.

٢- لمحة تاريخية.

٣- الدراسات السابقة.

(١) ملاحظة شكلية في الترقيم والترتيب؛ حيث إن هذه المسائل مندرجة تحت «الحكم الفقهي لخدمة (اشتر الآن وادفع لاحقًا) وليست عديلًا له؛ فكان حقها أن تعطى ترقيمًا يدخلها تحته لا أن تكون بأرقام متسلسلة مع رقمه (٥)، وكأنها ليست أمورًا مفصلة لمضمونه!

٤- مشكلة الموضوع.

٥- الحكم الفقهي.

٦- ربا القروض وخدمة (**اشتر الآن وادفع لاحقًا**).

٧- ضوابط الجمع بين العقود وخدمة (**اشتر الآن وادفع لاحقًا**).

٨- العقود المستقلة وخدمة (**اشتر الآن وادفع لاحقًا**).

٩- كل قرض جر نفعًا وخدمة (**اشتر الآن وادفع لاحقًا**).

١٠-الاسترباح من القرض وخدمة (**اشتر الآن وادفع لاحقًا**).

١١-خاتمة.

وقبل الدخول في صلب موضوع البحث لابد من الإشـــادة بفقرة «الدراســـات السابقة» التي عقدها الباحث تحت الرقم ٣، والتي رسم فيها خارطة واضحة للخلاف في المسألة من طرف المعاصرين؛ مؤسســـات اجتهاد جماعية وأفرادًا باحثين؛ والتي كانت نتيجتها:

١-	الدكتور عبد الله العمراني	ذكر الخلاف وهو يميل إلى الجواز.
٢-	الشيخ يزيد الفياض	يحكم بالجواز ويكيف العائد جعلًا وسمسرة.
٣-	الهيئة الشرعية للبنك الوطني الماليزي	تحكم بالجواز.
٤-	منتدى الاقتصاد الإسلامي	يصدر بيانًا بالمنع.
مؤتمر الأيوفي/ مايو ٢٠٢٤:خصص جلسة للموضوع مع باحثين:		
٥-	د. خالد السياري:	يؤكد الخلاف، ويميل للجواز.
٦-	د. علي بورويبة:	يقطع بالمنع.
٧-	دار المراجعة الشرعية	تقطع بالجواز.

ومع أن الباحث قد عقد عنوانًا جميلًا هو الثالث في «مشكلة الموضوع» كان عنوانه «غياب الانطلاق من الأصول الجامعة والمعاني الشرعية» فإن البحث في مجمله ظل حبيسًا للمسائل الجزئية والفروع التفصيلية (مع أن ذلك ليس قادحًا في تحرير المسائل وربطها مع أصولها) وكان استخدامه لما أسماه «الأصول الجامعة والمعاني الشرعية» استخدامًا في اتجاه واحد هو اتجاه المنع، مع جريان عادة الفقهاء وصنيعهم في استخدام هذه الأصول وتلك المعاني للتيسير والتسهيل؛ انسجامًا مع روح الشريعة المباركة «يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا»[1].

وبعدُ، فهذه هي أهم عناوين البحث الموضوعية فقهًا:

أولًا: ربا القروض وخدمة (اشتر الآن وادفع لاحقًا).

وكأن هذا هو أساس القول لدى القائلين بالمنع؛ بناء على أن مدار المسألة على الضمان (الكفالة)، وأن عقدة منع الاعتياض عن الضمان هي أيلولته إلى صيغة تشبه القرض الذي يجر نفعًا؛ وتمكن مناقشة هذا التخريج من وجهين:

١- **أننا ننازع في ثبوت الضمان بمعناه الفقهي في المسألة**؛ ذلك أن لفظ الضمان/ الضمانات يُطلق قديمًا وحديثًا دون أن تقصد به الكفالة الفقهية؛

أ- **فمن استخدامه عند الأقدمين** لغير ذلك المعنى قولهم: «ضمان المتلفات»، والمقصود لزوم التعويض عند إتلاف الأموال المعصومة؛ كما مرّ.

ب- **ومن أمثلة استخدام المصطلح لغير الكفالة في الدراسات الحديثة** استخدام الضمان/ الضمانات لما يجمع - مع الكفالة - الرهون وتوطين الرواتب وعائدات المناقصات وعقود التوريد ونحو

(١) في الصحيحين وغيرهما.

ذلـك... ممـا يضمـن (بالمعنـى اللغـوي) المحافظـة علـى حقوق الدّائن، ويخفف من مخاطر الائتمان.

ومن الواضح أن مقدّم الخدمة هاهنا ليس ضامنًا للمتعاقد بمعنى الكفالة الفقهية؛ لعدم وجـود عقد كفالة بينهما، وإنما الموجود هي اتفاقية إطار تحكم حقه في الجعل عند حصول نتيجة السمسرة والتسويق؛ مع وجود التزام أصيل بتسديد أثمان مشتريات عملاء مقدّم الخدمة الذين يشـترون من التاجر في أفق تاريخ التسوية المتفق عليه بين التاجر ومقدّم الخدمة دون تدخل من العميل المشتري، بل دون علم منه!!

ولا يشـغب على هذه الفكرة بالسؤال: ما هي العلاقة بينهما إذن؟ ذلك لأن هذا السؤال يستبطن خللًا فقهيًّا في تصور مسائل المعاملات المالية؛ وكأنه ينطلق من عدم جواز «العقود غير المسـماة» واعتبار العلاقات التعاقدية يجب أن تكون من العلاقات التي كانت قائمة أيام فقهائنا الأقدمين!

والواقـع أن الأصل في المعاملات الجواز والإباحة ما لم تتضمن مانعًا. ونحن هنا ننزِع بأن مقدم الخدمة ليس ضامنًا بالمعنـى الفقهي، ولا محالًا عليه كذلك، وأن موقعه في هذه المنظومة الثلاثية موقع مسـتجد بجدّة الخدمة نفسـها؛ وبيان ذلك أنه ملتزم أصيل أمام التاجر بدفع الثمن، وفق موقع مستجد لا يحكم عليه إلا بما يجدّ من موانع ومحرمات ندفع بعدم وجودها!

٢- **أما الدفع الثاني** فمتعلق بكون اعتماد منع الاعتياض عن الضمان (ضمان بجعل) إنما هو على كونه قد يجرّ إلى هيئة تشـبه القرض الذي يجرّ نفعًا؛ مما سنتحدث عنه في النقطة الموالية. إن شاء الله تعالى.

فكان ربط المسـألة بعنوان عريض هو «ربا القروض» ربطًا يحتاج إلى مزيد من التحرير تصورًا وحكمًا.

ثانيًا: ضوابط الجمع بين العقود وخدمة (اشتر الآن وادفع لاحقًا):

وأبدأ بملاحظة أن عامة أمثلة الفقهاء القدامى لما يسمونه «الجمع بين العقود» والتي يرمز المالكية للممنوع من الجمع بينها بقولهم: (جص مشنق) بالرمز لكل عقد منها بالحرف الأول منه:

- **الجيم**: الجُعل.
- **الصاد**: الصّرف.
- **الميم**: المساقاة.
- **الشين**: الشركة.
- **النون**: النكاح.
- **والقاف**: القراض.

وذلك لاختلاف معانيهـا، مع تنبيههم على خصوصية القرض، ومنع جمعه مع أي عقد قد يؤثر على مقصوده، أو يشغب على معنى الارتفاق والإحسان فيه؛ بما يكدّر على المقترض من ذلك المعنى.

إلا أن عامـة أمثلتهم تبين أنهم يقصدون الجمع بينها في عقد مركب بين طرفين أو أكثر تنصبّ صيغة العقد بينهما/ بينهـم إيجابًا وقبولًا عليه، بينما نتحدث اليوم عن خدمـة ثلاثية لم يتوارد الإيجاب والقبول في مكوناتها بين الأطراف الثلاثة على محلّ موحّد، ولم تنطو على ما يشـغب على معنى الارتفاق على المقرض؛ أو على ما يكدّر عليه صفو اسـتفادته من القرض دون تكليفه أية تكلفة؛ حتـى ولو كانت بطريقة غير مباشرة (منع رفع التاجر السعر عليه!) فافترقا.

ومع نصّهم علـى منع ما يؤثر على القرض ويشـغّب علـى تمحضه للإرفاق والإحسـان، فإن لهم نظائر تفيد بعدم وجود «الحساسية المفرطة» عند المتأخرين[1]؛

(١) انظر الصفحة: ١٦٩ من هذا التعقيب.

والتي يمنعون بها المقرض من الاستفادة من كل وجه حتى ولو كان منفصلًا عن علاقته بالمستقرض وبوجه من وجوه الاستفادة والتربح عرفًا حتى عند غير المقترضين (التسويق والسمسرة...).

ثالثًا: شبهة بيع الوفاء:

وعلى ذكر الباحث لبيع الوفاء، فإن المالكية يسمونه (بيع الثنيا) ويجيزونه إذا كان الالتزام فيه تم بعد عقد البيع الأول حتى بين طرفين اثنين يتوارد إيجاب أحدهما مع قبول الآخر على موضع واحد، فكيف ونحن نتحدث عن عقدين بين طرفين منفصلين في العلاقة والتوقيت!

فهذا ابن عاصم في تحفة الحكّام وهو يشدّد على منعه بقوله:

«والْبَيْعُ بِالثُّنْيَا لِفَسْخِ دَاعٍ والخَرْجُ بِالضَّمَانِ لُلْمُبْتَاعِ»[1]

وهذا التسولي في البهجة شارحًا لقول ابن عاصم: «والبيع بالثنيا..» المتقدم «أي: بشرطها؛ بأن يقول له في صلب العقد: أبيعك هذه السلعة على شرط أني إن أتيتك بثمنها وقت كذا، أو مهما أتيتك بثمنها فهي مردودة علي»[2].

ومع أن المالكية قد تحدثوا عن بيع الثنيا في معرض حديثهم عن البيوع الفاسدة، فإنهم قد أشاروا إلى أن ما ينطبق عليه هذا الحكم من هذا المعنى ما كان قد اشترط من «الثنيا» ابتداءً أي: قبل العقد أو معه.

أما ما كان من «الثنيا» بالتزام مستقل عن العقد وبعد لزوم الصفقة فإنه لا مانع منه لدى فقهاء المالكية، مع ما يترتب على ذلك من لزومه ووجوب الوفاء به؛ وهو ما نص عليه ابن عاصم ـ صراحة ـ في التحفة بقوله:

(١) التحفة بشرح البهجة، (ص٩٩).
(٢) البهجة، (ص٩٩).

«وَجَــازَ إِنْ وَقَــعَ بَعْــدَ العَقْدِ طَوْعًــا بِحَــدٍّ وَبِغَيْرِ حَــدِّ»[1]

وقد مرّ بنا قول التســولي في تعريف عقد الثنيا أن حقيقتهــا أن «.. يقول له في صلب العقد: أبيعك هذه الســلعة على شــرط أني إن أتيتك بثمنها وقت كذا، أو مهما أتيتك بثمنها فهي مردودة علي»[2].

بل إننا نجد متأخري المتأخرين من المالكية يتحدثون عن جواز الثنيا بعد العقد ولزومه كذلك، دون الحديث عن اشــتراط «التطوع» مــن طرف البائع، فنجد العلامة محمد مولود بن أحمد فال الشــقيطي، يقول في شرحه لنظمه «كفاف المبتدي من فني العادات والتعبد»[3] عند قوله في باب البيوع معددًا البيوع الفاسدة في المذهب:

«أو شــرط إِنْ أَدَّى لِجَهْلٍ أَوْ رِبا أَوْ ناقض القَصْــدَ؛ كَأَنْ لَا يَهَبَا»

قال في الشــرح: «لو شرط رد المبيع إن رد له الثمن، فسخ ولو حذفه. وجاز بعد العقد ولزم»[4] كما نجد الشــيخ محمد الحسن ولد أحمد الخديم الشنقيطي في كتابه «مرام المجتدي من شــرح كفاف المبتدي»[5] يقول عند شرحه لبيت الكفاف السابق: «وكشرط الثنيا، وهي شرط رد المبيع إن رد له الثمن. وجاز بعد العقد ولزم»[6].

وهنا نجد أن هذه النصوص تعبر عن اســتدراكٍ أو استثناءٍ لمنع وفساد بيع الثنيا (الوفاء عند الأحناف) لِتؤكدَ أن الممنوع منه ما كان قبل العقد أو مصاحبا له، أما ما كان

(١) التحفة بشرح البهجة، (ص١٠٣). (٢) البهجة، (ص٩٩).

(٣) كفاف المبتدي من فني العادات والتعبد للعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الشنقيطي (ت:١٢٢٣هـ) نظم في الفقه المالكي، من (٣٧٣٥) بيتًا مقررًا للحفظ في المحاضر الشنقيطية.

(٤) كفــاف المبتدي من فني العادات والتعبد، دار العلم للطباعة والنشــر، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م. ٢/ ٧.

(٥) هو شرح لنظم كفاف المبتدي أكثر بسطًا للنقول من شرح مؤلفه في مجلدين.

(٦) مــرام المجتــدي من نظــم كفاف المبتدي للشــيخ محمد الحســن بــن أحمد الخديــم اليعقوبي الشنقيطي، معهد العلوم الشرعية والعربية بموريتانيا، الطبعة الرابعة:٢٠٠٥م. ٢/ ١٥-١٦.

من ذلك بعد العقد منفصلًا عنــه فلا غضاضة فيه عند المالكية، وهو كغيره من العقود اللازمة.

فاتضح أن الفصل بين العقود – إنشــاءً ووقتًا - معتبر في استقلالها وإعطاء كل واحد منها ما يناسبه دون التشــغيب بأحدها على صاحبه؛ حتى وهي دائرة بين عاقدين اثنين؛ فما بالك بالعقود المنفصلة في إنشــائها ووقت عقدهــا وأطراف التعامل فيها! والله الموفق.

هذا مع اتفاقي مع الباحث فيما ذهب إليه – وأحسن – من أهمية تفطن المفتي – فردًا كان أو جماعة - للحذر من الاحتيال على مقاصد الشرع أو أحكامه

وَجُــلُّ أَهْلِ الْعِلْــمِ يَمْنَعُ الْحِيَل لِقَلْبِ حُكْمٍ أَوْ لِإِسْــقَاطِ عَمَل

على أن لا تكون تلك اليقظة وذلك الحذر مصدر تضييق وتشــديد لأمر فيه عن المنع مندوحة.

وعلــى أنني أتفق معه علــى منع ضمّ أي عقد من عقــود المعاوضات إلى عقد القرض، فإنني لا أتفق معه على إلزام المقرض (وهو محســن يكافئه الفقه ويشجعه؛ فيســقط عنه زكاة المال المقرَض ويبيح له أصل النَّساء في مبادلة نقدين) لا أتفق معه أن يلزمه الباحث منع حصوله على جعل سمســرة وتسويق منفصل، وأرى أن في هذا الإلزام مصادمة لمناسِبات تصرفات الشرع من تلطفه بالمحسن وإرفاقه به!!

رابعًا: شبهة الانتفاع بالقرض:

وأما أمّ الباب في المسألة ولبابه فهو الإطلاق المبالغ في كلّيته؛ (عموم منع النفع الذي يجره القرض) وهو إطلاق يصلح في فن التأليف والتحرير والتحصيل. دون فقه النوازل والفتوى؛ المعني بالتمحيص والتسديد والمقاربة ومراعاة المؤثرات من عموم البلوى وجلب المصالح ودرء المفاسد ومراعاة الخلاف.

خامسا: الخاتمة:

أما الخاتمة، فإنه وإن كان يحسب للباحث فيها وضوح موقفه وبروز مُخرج بحثه بالقول بحرمة المنتج محلِّ الدراسة، وهي خلاصة لابد أن نقرَّ له بأنها نتيجة منسجمة مع مقدمات بحثه، وأن لها حظًّا من النظر الاجتهادي، فإن لي عليها ملاحظتين:

أولاهما شكلية؛ هي أن الخاتمة محل تجميع وترتيب خلاصات،وليست محل تأسيس وجلب لمستجد؛ وهو ما نرى أن خاتمة البحث لم تلتزم به.

وأمـا الثانية: فهـي ملاحظة موضوعية؛ تتعلق بالحسـم في مسـائل الخلاف والتشديد في مساحة الاختلاف.

الوقفة الثالثة: منطلقات فقهية مرجحة:

ومع بداية هـذه الوقفة المباركة فإنه لا يسـعني إلا أن أعبّر عن جودة البحثين؛ صياغة وحسن مدخلات ورصانة مخرجات. وأن أؤكد المؤكّد بأن الأمر يتعلق بنازلة مستجدّة، وأن هذه المسألة قد أصبحت من المسائل الخلافية في الفقه المعاصر.

ثم إن الذي يترجح لدي من هذا الاختـلاف هو جواز هذه المعاملة؛ نظرا لقوة أدلة المجيزين وقوّة الإيراد على المانعين؛ مما أشـرت لبعضه في المسـألتين أعلاه، ولما أورده في هذه الوقفة مما يقوي جانب الجواز:

١- المبالغة في سحب المنع على كل معاملة تشبه أن تكون منفعة للمقرض.

فمع إجماع العلماء على حرمة القرض بالزيادة والسلف الذي يجرّ نفعًا للمقرض؛ لما يؤثر على القرض ويشغّب على تمحضه للإرفاق والإحسان، فإن لهم نظائر تفيد بعدم وجود هذه «الحساسية المفرطة» التي نجدها عند المتأخرين والتي يمنعون بها المقرض من الاسـتفادة من كل وجه حتى ولو كان منفصلًا عن علاقته بالمسـتقرض وبوجه من وجوه الاستفادة والتربح عرفًا حتى عند غير المقترضين (التسويق والسمسرة...).

أولًا: إضاءات مالكية:

فالمطالع لمؤلفات المالكية - ومذهبهم مذهب احتياط في المعاملات كما هو معلوم – يلمس فيها فروعًا من قبيل:

أ. **أن السلف** لدفع مضرّة لا يمنع[1] (قلت: أليس دفع المضرة جلبًا لمنفعة؟).

ب. **أنه يجوز تأخير المدين؛** طلبًا لتحصيل محمدة الثناء[2] (والقاعدة المالكية، أن المؤخّر لما في الذمة مسلف).

ج. **جواز تأخير الغريم** (والمؤخر لما في الذمة مسلف) «استئلافا في التجارة (طلبًا للألفة) ليشتري منه في المستقبل»[3].

د. **عامة تمثيلهم للقرض الذي يجر نفعًا** للمقرض –ومبالغتهم بأنه حتى ولو كانت المنفعة لغيره– إنما تَفترض النفع الذي يرزئ المقترض ويعكر عليه صفو معاني الارتفاق والتيسير في القرض الحسن.

ثانيًا: إضاءات حنبلية:

أ- جاء في المغني لابن قدامة:

«قال (ابن أبي موسى) ولو قال: أقرضني ألفًا، وادفع إليَّ أرضك أزرعها بالثلث، كان خبيثًا».

قال في المغني: «والأولى جواز ذلك إذا لم يكن مشروطًا؛ **لأن الحاجة داعية إليه، والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمنًا، فأشبه أخذ**

(١) انظر: مرام المجتدي م س ٢/ ١٤١ (عازيًا للمواق).
(٢) نفس المصدر.
(٣) انظر: الحطاب، الطبعة الأولى، دار الرضوان ٢٠١٠م: ٦/ ٥٠٩.

السفتجة (...)، ولأنه مصلحة لهما جميعًا؛ فأشبه ما ذكرنا»[1].

ب- **كما ذكر كلامًا نفيسًا** عند حديثه عن السفتجة؛ قال: «وذكر القاضي أن للولي قرضَ مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق!»

ثم قال: «والصحيح جوازه؛ لأنه:

- مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما.
- والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها.
- ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص؛ فوجب إبقاؤه على الإباحة»[2].

ثالثًا: المقرض محسن يكافئه الفقه ولا يعاقبه.

هذا ولم أطلع على من جعل القرض لطرف (مشترٍ مثلًا) مانعًا لاستحقاق المقرض - من طرف البائع - جُعلًا على سمسرته وتسويقه لما يشتريه المقترض بمال القرض، في صفقة جعالة ليس المقترض طرفًا فيها، وقد لا يكون له بها علم!

أما أن يكون القرض مانعًا من استفادة المقرض من جُعل له على سمسرة أو تسويق، لا علاقة للمقترض به ولا مضرّة عليه منه، فهو قول يناقض ما علم من تشوّف الشارع للإحسان وتشجيع المحسنين بتخفيف القيود عليهم (استثناء القرض من ربا النسيئة إذا كان نقودًا أو طعامًا، عدم تضمين المودَع، إباحة الغرر في التبرعات، إسقاط زكاة مال القرض عن المقرض ما لم يسترجعه...).

وعليه، فإنني أرى أن التضييق على المقرض المحسن بتحريم جُعل يستحقه

(١) المغني، الطبعة الرابعة، دار عالم الكتب؛ ١٩٩٩م، تحقيق الدكتورين التركي والحلو: ٦/ ٤٤٠.
(٢) المغني: ٦/ ٤٣٧.

على جهة أخرى غير مضارّ بسببه للمقترض، توغل وتشديد وتعسير مناف لمقاصد الشارع في العقدين معًا (إرفاق القرض وإحسانه، وتعاون الجعالة ومنفعتها المتبادلة).

رابعًا: النظائر لها حكم نظائرها فقها:

ويعزز ذلك مقتضى ما نصّ عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم: ١٠٨ (١٢/ ٢) بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة (قلت: ومن المعلوم أن تسديد ثمن البضائع التي يشتريها حامل البطاقة غير المغطاة بها -وحسابه منكشف- يعتبر سلفًا وقرضًا من البنك لحاملها).

فقد نص في قسم (ثانيًا) وفي الفقرة (ب) منه تحديدًا على «جواز أخذ البنك المصدِر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه؛ شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد».

وهو ما كرّسته المعايير الشرعية، في المعيار رقم ٢ بقسم مستندات الأحكام الشرعية/ الفقرة ٥ التي نصت على أنه «يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من الجهة القابلة للبطاقة عمولة مقتطعة من أثمان السلع أو الخدمات؛ لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين».

خامسًا: توصيات لمن يتصدى لخطة الإفتاء والنظر في النوازل الواقعة:

أ- اضبط مصطلحاتك:

- احذر من نقل استخدام «الضمان» بمعنى التوثق والتأكد أو بمعنى الإلزام بالتعويض؛ لمعنى الكفالة.
- احذر من نقل استخدام مصطلح «الجمع بين العقود» - المستخدم لجمعها في عقد واحد - للتعبير عن الجمع بينها في منظومة عقدية بين أطراف متعددة لم توقع على مستند موحد بينها ولم تتوارد على محلّ واحد.

ب- ميّز بين:

- **فقه تحرير المسائل والتأليف النظري من جهة، وفقه النوازل والفتيا من جهة ثانية؛ حيث يعتمد الأول على الحكم الاعتيادي في المجالات السائدة عادة دون تأثر بالواقع والمتوقع، بينما تُستحضر في الثاني جوانب من قبيل الواقع والوقائع والمتوقَّع وعموم البلوى؛ جلبًا للمصالح ودرءًا للمفاسد وتعاطيًا مع الواقع وتيسيرًا على المتعاملين.**
- **التعليل الفقهي (بيان النكت والمعاني الفقهية التي تستند إليها الفروع) والتعليل الأصولي (العلة الظاهرة المنضبطة...).**

ج- فرّق بين مواطن الإجماع ومسائل الخلاف.

د- يسّروا ولا تعسّروا؛ فإن «الفقه رخصة من ثقة، أما التشدّد فيجيده كل أحد».

ذلك والله تعالى أعلى وأعلم، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

د. محمد حمود غلام
نواكشوط في: ١٣/ ٠٩/ ٢٠٢٤م

المحور الثاني

خدمة تقديم الراتب

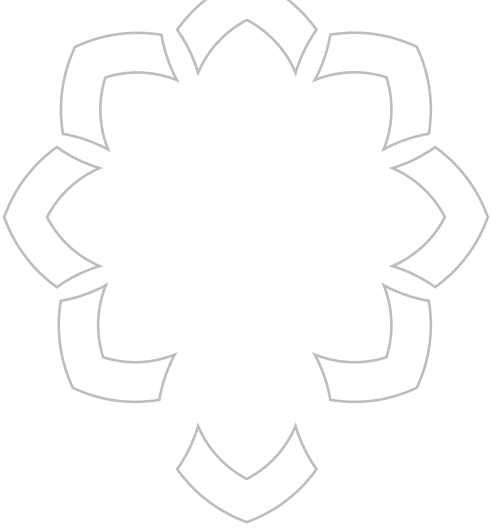

(١)

منتج «الراتب المعجل»

ورقة فنية

شركة ولاء بلس

مُقَدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذه ورقة مختصرة تُعنى ببيان الجانب الفنـــي لمنتج «الراتب المعجل»، وهو أحـــد المنتجات التمويلية التي تقدمها شـــركات التقنية الماليـــة (*FinTech*)، وقد تم إعدادها بالتعاون مع الإدارة الشـــرعية للبنك الأهلي السعودي، كما تم الاستعانة في إعـــداد هذه الورقة بعدد من الخبراء المختصين في هـــذا المجال، لتقديم تصور دقيق لهذا المنتج، وذلك في ضوء الممارسات العالمية، مع التركيز على الممارسة المطبقة في المملكة العربية السعودية، وفي دول المنطقة.

وتجدر الإشارة إلى أن التصور الذي تقدمه هذه الورقة يمثل الممارسة الشائعة بشكل عام، ولا يمثل بالضرورة ممارسة شركة معينة، وقد تختلف الممارسة في بعض التفاصيل من شركة إلى أخرى.

ولا يفوتني بهذه المناســـبة الشـــكر والتقدير للبنك الأهلي الســـعودي واللجنة الشرعية بالبنك على الاهتمام بشركات التنقية المالية، ودراسة المسائل الشرعية المتعلقة بخدماتها التمويلية، وذلك من خلال عقد «ندوة مســـتقبل العمل المصرفي الإســـلامي السادسة عشرة»، والتي خصصت لدراسة خدمات التمويل في شركات التنقية المالية.

وصلى الله سلم على نبينا محمد، وعلى آله صحبه أجمعين.

ريان فلاتة
الرئيس التنفيذي لشركة ولاء
١٤٤٦/١/١هـ

منتج «الراتب المعجل»

أولًا: مفهوم منتج الراتب المعجل:

يعد منتج «الراتب المعجل»، والذي يطلق عليه بالإنجليزية (*Earned Wage Access*) ويشار إليه اختصارًا (*EWA*) أحد المنتجات التمويلية التي يقدمها مزودو خدمة الراتب المعجل، من خلال التعاقد مع أصحاب الأعمال لتقديم مجموعة من البرامج والمزايا التي تُقدَّم للموظفين بهذه الشركات، بهدف تحفيزهم، ودعم استقرارهم النفسي والمالي، وتعزيز بيئة العمل الإيجابية.

ويمكن تعريف «الراتب المعجل» بأنه: منتج تمويلي يتيح للعامل الحصول على تمويل بمقدار الراتب المستحق قبل موعد الدفع، بضمان صاحب العمل، والذي يلتزم بتحويل سداد مبلغ التمويل من راتب الموظف في تاريخ دفع الراتب.

ثانيًا: مزايا وفوائد الراتب المعجل:

بالنسبة للموظف:

١- **السيولة الفورية:** يمكن للموظفين الوصول إلى الحصول على السيولة المالية بقدر الراتب المستحق؛ مما يتيح لهم تلبية احتياجاتهم المالية الطارئة بشكل فوري.

٢- **تقليل الضغوط المالية:** يساعد الراتب المعجل في تقليل الضغوط المالية الناجمة عن النفقات غير المتوقعة، مما يعزز الراحة النفسية.

٣- **عدم تحمل تكاليف للاقتراض:** يوفر بديلًا للقروض قصيرة الأجل التي غالبًا ما تحمل فوائد عالية، مما يحسن الوضع المالي للموظف.

٤- **تحسين التخطيط المالي**: يتيح للموظفين إدارة أموالهم بشكل أكثر فعالية.

٥- **زيادة الإنتاجية والرضا الوظيفي**: الموظفون الذين يشعرون بالأمان المالي يكونون أكثر تركيزًا وإنتاجية في العمل، مما ينعكس إيجابيًّا على أدائهم الوظيفي.

بالنسبة لصاحب العمل:

١- **زيادة الرضا الوظيفي**: يوفر الراحة المالية للموظفين، مما يعزز رضاهم وولاءهم للشركة.

٢- **تقليل معدلات التسرب الوظيفي**: يساعد في الحفاظ على الموظفين عن طريق تقليل الضغوط المالية التي قد تؤدي إلى استقالتهم.

٣- **تحسين الإنتاجية**: الموظفون الذين يشعرون بالراحة المالية يكونون أكثر تركيزًا وإنتاجية.

٤- **تخفيف الأعباء الإدارية والمالية**: يقلل من الحاجة إلى معالجة طلبات السلف والرواتب الطارئة بشكل يدوي، كما يساعد الشركة على إدارة تدفقاتها النقدية بشكل أمثل.

٥- **جذب المواهب**: يعتبر تقديم مثل هذه المزايا المالية عاملًا جاذبًا للمواهب والكفاءات.

ثالثًا: نشأة شركات خدمة الراتب المعجل:

يصعب تحديد أول شركة قدمت خدمة الراتب المعجل على مستوى العالم بشكل قاطع، حيث ظهرت عدة شركات ناشئة في نفس الوقت تقريبًا في أواخر العقد

الأول من القرن الحادي والعشرين في الولايات المتحدة الأمريكية. ومع ذلك، تعتبر بعض الشركات من أوائل الشركات التي قدمت هذه الخدمة وساهمت في انتشارها:

١- ***FlexWage***: تأسست عام ٢٠٠٩، وكانت من أوائل الشركات التي قدمت حلولًا للراتب المعجل للشركات الكبرى.

٢- ***PayActiv***: تأسست عام ٢٠١٢، وركزت على توفير الراتب المعجل للموظفين ذوي الدخل المنخفض والمتوسط.

٣- ***DailyPay***: تأسست عام ٢٠١٥، ونمت بسرعة لتصبح واحدة من أكبر الشركات في هذا المجال.

٤- ***Earnin***: تأسست عام ٢٠١٣، وتقدم خدمات الراتب المعجل للأفراد من خلال تطبيق الهاتف المحمول.

أما بالنسبة لأكبر الشركات التي تقدم خدمات الراتب المعجل حاليًا، فتشمل:

١- ***DailyPay***: كما ذكرنا سابقًا، تعتبر *DailyPay* واحدة من أكبر الشركات في هذا المجال، وتتعاون مع العديد من الشركات الكبرى في الولايات المتحدة لتوفير خدمات الراتب المعجل لموظفيها.

٢- ***PayActiv***: لا تزال *PayActiv* لاعبًا رئيسيًّا في سوق الراتب المعجل، وتتميز بتقديم خدماتها للموظفين ذوي الدخل المنخفض والمتوسط.

٣- ***Branch***: تقدم *Branch* مجموعة متنوعة من الخدمات المالية للموظفين، بما في ذلك الراتب المعجل، وتتميز بتطبيقها السهل الاستخدام.

٤- ***Even***: تركز *Even* على توفير الاستقرار المالي للموظفين من خلال خدمات مثل الراتب المعجل والميزانية وتوفير المال.

وتجدر الإشارة إلى أن سوق الراتب المعجل يشهد نموًّا سريعًا، وتظهر شركات جديدة باستمرار. ومن المتوقع أن يستمر هذا السوق في التوسع في السنوات القادمة، مع تزايد عدد الشركات والموظفين الذين يتبنون هذه الخدمة المبتكرة.

وقد دخلت خدمة الراتب المعجل إلى المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي في السنوات الأخيرة، وتحديدًا في الفترة بين ٢٠١٩ و٢٠٢٠. وشهدت هذه الخدمة نموًّا متسارعًا في المنطقة، مدفوعًا بالتطور التكنولوجي وزيادة استخدام الخدمات المالية الرقمية.

ففي المملكة، بدأت بعض الشركات الناشئة المحلية بتقديم خدمة الراتب المعجل في المملكة، مثل *FlexxPay*، *q-salary*، وخزنة *Khazna*. كما دخلت بعض الشركات العالمية إلى السوق السعودي، مثل *Wagestream* و*EarlySalary*.

وفي دول الخليج العربي الأخرى، مثل الإمارات العربية المتحدة وقطر والكويت، ظهرت أيضًا شركات تقدم خدمات الراتب المعجل، مثل *FlexxPay* و*Denarii Cash* و*Hala*.

ولا يزال سوق الراتب المعجل في دول الخليج في مرحلة النمو، ولكن من المتوقع أن يشهد توسعًا كبيرًا في السنوات القادمة، مع تزايد عدد الشركات والموظفين الذين يتبنون هذه الخدمة المبتكرة.

ومن المهم الإشارة إلى أن الأطر التنظيمية والقانونية لخدمات الراتب المعجل لا تزال قيد التطوير في بعض دول الخليج؛ فتعمل الجهات التنظيمية على وضع ضوابط وإرشادات لضمان حماية المستهلكين وتوفير بيئة آمنة ومستقرة لهذا النوع من الخدمات المالية.

رابعًا: الأطراف المشاركة في منتج الراتب المعجل:

١- **الموظف**: هو المستفيد الرئيسي من خدمة الراتب المعجل؛ فهو الشخص الـذي يعمل لدى شـركة ويحصل على راتب، ويحتـاج إلى الوصول إلى جزء من راتبه قبل موعد الدفع المحدد.

٢- **الشـركة (صاحـب العمـل)**: هي الجهة التـي توظف الموظـف وتدفع له الراتـب. فـي بعض الحالات، قد تتعاقد الشـركة مع مـزود خدمة الراتب المعجل لتوفير هذه الخدمة لموظفيها كجزء من مزايا التوظيف.

٣- **مزود خدمة الراتب المعجل**: هي الشـركة التي تقدم منصة أو تطبيقًا يتيح للموظفيـن الوصول إلـى جزء من رواتبهم المكتسـبة قبـل موعد الدفع. تتولـى هـذه الشـركة عملية التحقـق من أهليـة الموظف وتوفيـر الأموال وتحصيل المبالغ المسحوبة من راتب الموظف في موعد الدفع.

٤- **البنـك (اختيـاري)**: في بعض الحـالات، قد يتعاون مـزود خدمة الراتب المعجل مع بنك لتسهيل عملية تحويل الأموال وتوفير حسابات مصرفية للموظفين لتلقي رواتبهم المعجلة.

خامسًا: رحلة العميل في منتج الراتب المعجل:

١- **التسـجيل**: يبدأ الموظف بالتسجيل في خدمة الراتب المعجل من خلال تطبيق الهاتـف المحمـول أو الموقـع الإلكترونـي الخـاص بمـزود الخدمـة. يتطلب التسجيل عادةً تقديم معلومات شخصية ومعلومات عن التوظيف والراتب.

٢- **التحقـق والربـط**: يقوم مـزود الخدمة بالتحقـق من معلومـات الموظف والتأكـد مـن أهليته للحصـول على الخدمـة. يتم ربط حسـاب الموظف لدى مزود الخدمة بحساب الراتب الخاص به لدى صاحب العمل.

٣- **تحديد المبلغ المتاح**: بمجرد التحقق من الأهلية والربط، يتمكن الموظف من رؤية المبلغ المتاح للسحب من راتبه المكتسب. يعتمد هذا المبلغ عادةً على عدد ساعات العمل التي أكملها الموظف حتى تاريخه.

٤- **طلب السحب**: يختار الموظف المبلغ الذي يرغب في سحبه ويقدم طلب السحب من خلال التطبيق أو الموقع الإلكتروني.

٥- **الموافقة والتحويل**: يقوم مزود الخدمة بمعالجة طلب السحب والموافقة عليه. يتم تحويل المبلغ المطلوب إلى حساب الموظف المصرفي أو إلى محفظة رقمية مرتبطة بالخدمة.

٦- **الحسم من الراتب**: في يوم الدفع المحدد، يتم حسم المبلغ المسحوب بالإضافة إلى أي رسوم خدمة من راتب الموظف لدى صاحب العمل.

٧- **تكرار العملية (اختياري)**: يمكن للموظف تكرار عملية السحب عند الحاجة طوال فترة الدفع، وفقًا للشروط والحدود التي يحددها مزود الخدمة.

ملاحظة: قد تختلف تفاصيل رحلة العميل قليلًا بين مختلف مزودي خدمات الراتب المعجل، ولكن الخطوات الأساسية المذكورة أعلاه تعكس العملية العامة للحصول على هذه الخدمة.

سادسًا: مصادر دخل مزود الخدمة:

تعتمد شركات تقديم خدمة الراتب المعجل على عدة مصادر لتحقيق الربح، وأهمها:

١- **رسوم السحب**: يتم تحصيل رسوم ثابتة أو نسبة مئوية من المبلغ المسحوب من قبل الموظف في كل مرة يستخدم فيها الخدمة. تعتبر

هذه الرسوم المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة لهذه الشركات، وبالنسبة للممارسة الشائعة في المملكة، فيكون عن طريق فرض رسوم خدمة بشكل مبلغ مقطوع على الخدمة ما بين (٣٠-٥٠) ريال.

٢- **رسوم الاشتراك:** قد تفرض بعض الشركات رسوم اشتراك شهرية أو سنوية على الموظفين مقابل استخدام الخدمة، بالإضافة إلى رسوم السحب.

٣- **رسوم التأخر في السداد:** في حال عدم قدرة الموظف على سداد المبلغ المسحوب في موعد الدفع المحدد، قد تفرض الشركة رسوم تأخير إضافية.

٤- **عائدات الاستثمار:** تقوم بعض الشركات باستثمار الأموال التي يتم جمعها من الموظفين قبل موعد الدفع، وتحقيق عوائد من هذه الاستثمارات. ومع ذلك، هذا المصدر أقل شيوعًا.

٥- **رسوم الشراكة مع الشركات:** قد تتقاضى الشركات رسومًا من الشركات التي تتعاقد معها لتوفير خدمة الراتب المعجل لموظفيها. يمكن أن تكون هذه الرسوم لمرة واحدة أو رسوم شهرية بناءً على عدد الموظفين الذين يستخدمون الخدمة.

٦- **خدمات إضافية:** قد تقدم بعض الشركات خدمات مالية إضافية للموظفين، مثل إدارة الميزانية أو توفير المال، وتحقق أرباحًا من هذه الخدمات.

تجدر الإشارة إلى أن هيكل التسعير ومصادر الربح قد تختلف بين مختلف الشركات التي تقدم خدمات الراتب المعجل. من المهم للموظفين فهم الرسوم والشروط المرتبطة بالخدمة قبل استخدامها.

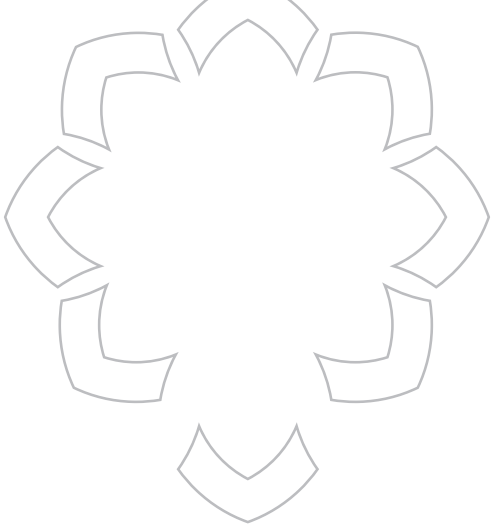

(٢)
تعجيل دفع الراتب
(منتج الراتب المعجل)
دراسة فقهية

إعداد

د. يزيد بن عبد الرحمن الفياض

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المقدّمة

الحمد للــه العليم القدير، المتفــرد بالحكمة والتدبير، الهــادي عباده صراطه المبين، صــراط الذي أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشــهداء والصالحين، ثم الصلاة والســلام على خير البشــر وأكمل البرايا، الجامع بين التعبد والنصح وعظيم السجايا، المبلغ دين الله بأفصح التبيين، الخاتم حياته بأعظم الوصايا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد خلق الله الخلق لعبادته وطاعته، وأنزل عليهم الشــريعة ليتعلموا عبادته، ويعرفوا الحلال من الحرام، فكانت شــريعةً غــراء تامَّة، لم تدعَ شــاردةً ولا واردةً، ماضية أو آتية إلا بيَّنت حكمها بنصوص خاصَّة أو قواعد عامَّة، فأرست قواعد العدل، ووضحت القول الفصل، وجعلت لأهــل العلم مزيةً على غيرهم؛ لما حفظوا الوحي ودرســوا معانيــه ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾[1].

ومن معين هذه الشــريعة العظيمة نهل أهل العلم، فتضلَّعوا منها، ثم نظروا فيما بين أيديهم من الوقائــع والحوادث؛ فاجتهدوا في البحث عن حكمها في الشــريعة، فأجمعــوا على حكــم بعض، واختلفوا في بعــض، فكانوا فيها مجتهديــن، بين أجرٍ وأجرين، مصيبين أو مخطئين.

وفي هذا العصر كثرت النــوازل وتنوعت، فلا ترى جانبًا من جوانب الحياة إلا وجــدت فيها نوازل تتطلب بحثًا واجتهادًا، فاضطلع أهــل العلم بواجبهم، واجتهدوا

(١) سورة آل عمران: ٧٩.

لبيان حكمها للناس، واجتمعوا لتصورها ومدارسة أحكامها، في مجامع وندوات الاجتهاد الجماعي التي كان لها أعظم الأثر في الوصول إلى القول الذي تطمئن له النفوس في كل نازلة.

ومن تلك النوازل: ما يُسمى بمنتج الراتب المعجل، وهي خدمة تقدمها شركات مختصة للموظفين -بالاتفاق مع أصحاب العمل- تعطي للموظف الخيار في طلب تمويله ثم اقتضاؤه كاملًا من أول راتب له، ويكون ذلك بديلًا عن طلبه من صاحب العمل تعجيلَ جزء من راتبه.

ولما كانت تلك النازلة تتطلب دراسة فقهية، ورغب الفضلاء في ندوة البنك الأهلي السعودي في بحثها؛ فقد استعنت بالله في ذلك، واقتصرت فيها على ما يتناسب مع طبيعة الندوة ورغبة القائمين عليه، من بيان الدراسة الفنية لفهم صورة المسألة، ثم توصيفها فقهًا، ولم أُسهِب في البحث الفقهي لما كان معلومًا من المسائل التي استوعب المعاصرون بحثها؛ لعلمي بأن الحاضرين للندوة من فقهائنا أكثر علمًا مني بتلك المسائل، كمسألة المنفعة على القرض من طرف ثالث، ومسألة الغرامة على التأخر في الوفاء بالقرض، ومسألة أجرة المنافع والخدمات، وأرجو أن يتضمن البحث إضافةً تحقق المراد، والله أسأل العونَ والتوفيقَ والسدادَ.

خطة الورقة البحثية:

تتكون هذه الورقة البحثية من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة، ثم التمهيد، ويتضمن:

المطلب الأول: التعريف بتعجيل دفع الراتب (منتج الراتب المعجل).

المطلب الثاني: أهمية تعجيل دفع الراتب، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أهميته للموظف.

الفرع الثاني: أهميته لصاحب العمل.

الفرع الثالث: أهميته للطرف الثالث.

المبحث الأول: تعجيل دفع الراتب من صاحب العمل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورته.

المطلب الثاني: توصيفه وحكمه.

المبحث الثاني: تعجيل دفع الراتب من طرف ثالث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورته.

المطلب الثاني: الرسوم التي يحصل عليها الطرف الثالث.

المطلب الثالث: توصيفه وحكمه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: توصيف العلاقة بين أطراف التعاقد وحكمها.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: توصيف التمويل الذي يقدمه الطرف الثالث.

المسألة الثانية: الطرف الذي يموله الطرف الثالث.

المسألة الثالثة: العلاقة بين الطرف الثالث وصاحب العمل والموظف.

المسألة الرابعة: حكم تعجيل دفع الراتب من طرف ثالث.

الفرع الثاني: توصيف الرسوم التي يحصلها الطرف الثالث وحكمها.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: رسوم السحب.

المسألة الثانية: رسوم الاشتراك في الخدمة.

المسألة الثالثة: رسوم التأخر عن موعد السداد.

المسألة الرابعة: رسوم الشراكات.

المطلب الرابع: **بدائل شرعية.**

ثم الخاتمة، ويليها فهرس الموضوعات.

والله أسأل الهداية والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا إلى رضوانه، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسَلَّم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله أولًا وأخيرًا.

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بتعجيل دفع الراتب (منتج الراتب المعجل):

المـــراد بتعجيل دفع الراتـــب: تقديمه قبـــل وقته الذي اتفـــق صاحب العمل والموظف على صرفه فيه، وليس المرادُ بالبحث بحثَ حكم تعجيل دفع الراتب -من حيـــث أصله-، وإن كنت بحثته ليكون مقدمةً للمراد، وهو بحث منتج خاص يُســـمى منتـــج الراتب المعجـــل (*Earned Wage Access*)، ويختصر في (*EWA*)، **ويُعرَّف بأنه:** منتج تمويلي يتيح للموظف الحصول على تمويل بمقدار الراتب المســـتحق قبل موعد الدفـــع، بضمان صاحب العمل، والذي يلتزم بتحويل ســـداد مبلغ التمويل من راتب الموظف في تاريخ دفع الراتب[1].

ويعد الراتب المعجل من منتجات الدفع عند الطلب (*on-demand pay*)[2].

---

(١) يُنظر: منتج الراتب المعجل -ورقة فنية-، لريان فلاتـة. (ص١٨٠)، وقد تحدث المرجع ذاته عن نشـأة الشـركات التي تقدم منتج الراتب المعجل، وفي نشـأة الشـركات في المملكة ودول الخليـج يقـول المؤلف: «وقد دخلت خدمـة الراتب المعجـل إلى المملكة العربية السـعودية ودول الخليج العربي في السنوات الأخيرة، وتحديدًا في الفترة بين ٢٠١٩ و٢٠٢٠. وشهدت هـذه الخدمـة نمـوًا متسـارعًا فـي المنطقـة، مدفوعًـا بالتطـور التكنولوجـي وزيادة اسـتخدام الخدمات المالية الرقمية. ففي المملكة، بدأت بعض الشـركات الناشـئة المحلية بتقديم خدمة الراتـب المعجل في المملكة، مثـل *FlexxPay*، *Qsalary*، وخزنة *Khazna*. كما دخلت بعض الشـركات العالمية إلى السوق السعودي، مثل *Wagestream* و*EarlySalary*». المرجع السابق (ص١٨٠). وللاسـتزادة يمكن الرجوع إلى المواقع الإلكترونية للشـركات التي تقدم المنتج، ومنها: *flexearn.com*، *zayzoon.com*، *dailypay.com*.

(٢) الدفع عند الطلب (*on-demand pay*) خدمة تتيح للمستفيد الحصول على العائد المستحق له قبل موعد الصرف المحدد. يُنظر: *dailypay.com/on-demand-pay/on-demand-pay-solutions*.

ولهذا المنتج ثلاثة أطراف:

١- صاحب العمل.

٢- الموظف.

٣- شركة التمويل التي تموِّل الموظف بمبلغ يُستحصل من راتبه، يغني صاحب العمل عن تعجيل جزء من الراتب للموظف -إذا طلبه-، وعبَّرت في البحث عن الشركة بالطرف الثالث.

ومما أدى إلى نشوء فكرة منتج الراتب المعجل: تغير طريقة صرف الرواتب، حيث كانت الرواتب تصرف نقدًا كل أسبوع، حتى ألزمت بعضُ الدول أصحاب العمل بدفع رواتب الموظفين شهريًّا عبر الشيكات، والذي كان مفيدًا لأصحاب العمل والمصارف؛ لأنه وفر المال لديهم مدةً أطول، لكنه كان مؤثرًا سلبًا على الموظفين؛ لحاجتهم المتكررة إلى المال، وطول المدة بين كل راتب والآخر، ومن ذلك نشأت حاجة الموظفين -أحيانًا- إلى صرف الرواتب، أو جزء منها قبل الموعد المحدد، وكانت بعض الشركات تستجيب لذلك، وربما امتنعت عند شح السيولة، أو لكثرة عدد الموظفين وصعوبة تلبية طلبات الجميع، فنشأت لذلك الحاجة إلى منتج الراتب المعجل عبر طرف ثالث يكون شركة مالية مختصة، وكانت بداية تقديم المنتج مع مطلع القرن الحادي والعشرين الميلادي[1].

ومنتج الراتب المعجل منتج تمويلي، إلا أنه يختص بخصائص:

١- أنه تمويل يختص بالموظفين، بعقود تبرمها شركة التمويل مع صاحب العمل ومع الموظف.

---

(١) يُنظر: *flexearn.com/earned-wage-access*. وذكر ريان فلاته في دراسته الفنية عن منتج الراتب المعجل (ص١٨٣) أن من أوائل الشركات التي قدمت المنتج في العالم شركة (*Flex-Wage*) المؤسسة عام ٢٠٠٩م، ودخل المنتج إلى المملكة بين عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٠م عبر شركات أخرى مثل: *FlexxPay*، *Qsalary*، وخزنة *Khazna*، وغيرها.

٢- أنه تمويل قصير الأمد لا تتجاوز مدة الوفاء به أيامًا.

٣- أنـه تمويل يسـتوفى كاملًا -دفعـةً واحدةً- في يوم نـزول راتب الموظف طالب التمويل.

٤- أنه تمويل منخفض المخاطر؛ لقصر أمده واسـتيفائه كاملًا من أول راتب للموظف، ولذلك لا يسجل -أحيانًا- ضمن منتجات التمويل المحدودة بنسبة التمويل النظامية، بل يُعامل معاملة تعجيل صاحب العمل لجزء من راتب الموظف.

ويختلف منتج الراتـب المعجل (*Earned Wage Access*) عن منتج الصرف المبكـر للراتـب (*early wage access*) في أن منتج الراتب المعجل تقدمه شـركة التمويل للموظفين، بتقديمهم طلبًا إلى الطرف الثالث (شركة التمويل) بطلب تمويله بجزء من الراتب، أما منتـج الصرف المبكر للراتب فهو منتج تقدمه شـركة التمويل لأصحاب العمل بتمكينهم من صرف رواتـب موظفيهم قبل موعدها بيوم أو يومين، أو في موعدها المحدد ثم اسـتيفائها من أصحاب العمـل بعده بيوم أو يومين. فمنتج الراتـب المعجل منتج فردي لمن يطلبه من الموظفيـن، ومنتج الصرف المبكر منتج لأصحـاب العمل لصرف رواتب جميع موظفيهم في موعد محدد مع اسـتيفائها من صاحب العمل بعده بيوم أو يومين[1].

المطلب الثاني: أهمية تعجيل دفع الراتب

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أهميته للموظف:

يُعد تعجيل دفع الراتب قبل وقته أمرًا مهمًّا للموظف؛ لأن الراتب به قوام معيشته

(١) يُنظر: *dailypay.com/earned-wage-access*.

ومعيشة من يعول، وغالبًا ما تقل السيولة المالية عند الموظف في الأيام الأخيرة من الشهر قبل حصوله على راتبه فيضطر للاستدانة، وقد لا يجد من يُدَيِّنه، فإذا تكفل صاحب العمل أو غيره بذلك كان فرجًا له عن بذل وجهه للآخرين. ومنه يتبين أن لتعجيل الراتب فوائد للموظف، منها:

١- توفير السيولة المالية عند الحاجة إليها، لاسيما إذا كانت شركات الخدمات -كالكهرباء والماء والاتصالات- تصدر فواتيرها قبل موعد صرف الراتب، وأيضًا تجنب رسوم السحب على المكشوف للحسابات المصرفية والبطاقات الائتمانية.

٢- تمويل الموظف دون فائدة أو بفائدة قليلة.

٣- حفظ وجه الموظف عن البحث عمن يقرضه.

٤- تقليل الضغوط على الموظف عند حصول التزامات مالية مفاجئة.

٥- الاستقرار المالي للموظف.

٦- أن التمويل الذي يحصل عليه الموظف لا يتطلب دراسة ائتمانية ولا يرتبط بالحد الائتماني لتمويلاته[1].

الفرع الثاني: أهميته لصاحب العمل:

يحقق تعجيل الراتب لصاحب العمل فوائد، منها:

١- إيجاد مزية للموظفين تُسهِم في التعاقد معهم بتقديم جزء من رواتبهم في

(١) يُنظر: منتج الراتب المعجل -ورقة فنية-، لريان فلاتة. (ص١٨٠)، واتفاقية تقديم خدمات تعجيل دفع الراتب عبر تطبيق (*QSalary*)، الصادرة عن شركة تعجيل الدفع، و*dailypay.com/earned-wage-access*، و*zayzoon.com/this-is-earned-wage-access*، و*flexearn.com/earned-wage-access*.

الوقت الذي يناسبهم، وحمايتهم من الحاجة إلى التمويل بفائدة أعلى، فكأنها زيادة في الراتب لا يدفعها صاحب العمل نقدًا، وإنما بحمايته الموظف من دفع فائدة أعلى لتمويله[1].

٢- كسب ولاء الموظف للمنشأة التي يعمل فيها.

٣- تقليل معدل التسرب الوظيفي، وهو ما يسهم في توفير تكلفة تدريب موظفين جدد بصورة متكررة.

٤- إيجاد بيئة عمل مستقرة تسهم في زيادة الإنتاج وتحقيق الأهداف.

٥- صرف الراتب في الوقت الذي يناسب صاحب العمل، دون الحاجة إلى مواءمته مع أوقات احتياج الموظفين المختلفة.

٦- تقديم استرداد نقدي للموظف (كاش باك) إذا اشترى من بعض المتاجر أو شركات الخدمات التي بينها وبين الطرف الثالث اتفاقات على ذلك، وهي خدمة إضافية لدى بعض الشركات التي تقدم منتج الراتب المعجل.

٧- كما يُسهم تعاقد صاحب العمل مع طرف ثالث لتقديم منتج الراتب المعجل في تخفيف الأعباء الإدارية والمالية عن صاحب العمل، فلن يحتاج بعد ذلك إلى النظر في طلبات السُلَف المقدمة من موظفيه، والوقوع في الحرج معهم بسبب شح السيولة المالية، بل سيتولى الطرف الثالث تمويلهم بضمان الراتب[2].

---

(١) توصلت دراسات إلى أن ٦٠٪ على الأقل من الموظفين في الولايات المتحدة يحرصون على أن يكون لدى الوظيفة خيارات في تعجيل دفع الراتب. يُنظر:
dailypay.com/earned-wage-access، و*zayzoon.com/this-is-earned-wage-access*.

(٢) يُنظر: منتج الراتب المعجل -ورقة فنية-، لريان فلاتة. (ص١٨٠)، واتفاقية تقديم خدمات تعجيل دفع الراتب عبر تطبيق (*QSalary*)، الصادرة عن شركة تعجيل الدفع، و =

الفرع الثالث: أهميته للطرف الثالث:

يعد منتج الراتب المعجل منتجًا مبتكرًا، يسهم في توفير عوائد مالية للطرف الثالث عن عملية التمويل، ويحصل الطرف الثالث على عوائده من صاحب العمل، أو من الموظف، أو من شركات الخدمات، والمتاجر التي يشتري منها الموظف عند شرائه من خلال موقع الطرف الثالث، أو بطاقته الائتمانية، بالإضافة إلى أنه تمويل قصير الأمد، فلا تتجاوز مدة وفائه أيامًا، وهو أيضًا قليل المخاطرة؛ لكونه مضمونًا براتب الموظف، ويضمن صاحب العمل الوفاء به.

= *dailypay.com/earned-wage-access, zayzoon.com/this-is-earned-wage-access,* و *flexearn.com/earned-wage-access.*

المبحث الأوّل
تعجيل دفع الراتب من صاحب العمل[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورته:

الأصل أن يتفق صاحب العمل مع الموظف على موعد سداد الراتب الشهري، لكــن قد يحتاج الموظف إلى الحصول على الراتب قبــل وقته، فيطلب تعجيل راتبه، ويوافق صاحب العمل على ذلك لأغراض، أهمها:

الأول: كســب ولاء الموظف، بمنحه مزية عن غيره من أصحاب العمل تجعل الموظف يبقى في عمله مدة أطول.

الثانــي: تخفيض الراتب، فيخصــم صاحب العمل من راتب الموظف نســبة محددة مقابل تعجيله.

وفي هذه الصورة تنحصر المعاملة في طرفين: الموظف، وصاحب العمل.

المطلب الثاني: توصيفه وحكمه:

أجرة الموظف دين في ذمة صاحب العمل يُســتحق شــيئًا فشيئًا بمضي المدة، وعند طلب الموظف تعجيل الراتب أو جزء منه؛ فإن له حالان:

(١) وضعــت هــذا المبحث مقدمة للمبحث الثاني -وهو المراد مــن البحث- ليكون مقدمةً له تُبيِّن أصل المسألة، ولأثر ذلك عند من يوصِّف منتج الراتب المعجل بأنه قرض لصاحب العمل ثم صاحب العمل يقدمه راتبًا معجلًا للموظف.

الحـــال الأولى: أن يطلب تعجيل جزء مســـتحق له من الراتـــب عما مضى من المـــدة، فهي دين على صاحب العمل لم يحلَّ بعد، ويطلب الموظف تعجيله، **فتدخل في مسألة (ضع وتعجل)**، والأصل فيها الجواز.

الحـــال الثانية: أن يطلب تعجيل جزء من الراتب لم يســـتحق له بعد، بأن يطلب مبلغًا يتجاوز الراتب الذي يستحقه عن الأيام الماضية، **فيكون اتفاقًا جديدًا على تعديل الأجرة قبل استحقاقها**، وذلك جائز؛ لأن الأمر لا يعدوهما، وليس في تعديل اتفاقهما محذور شرعي.

المبحث الثاني

تعجيل دفع الراتب من طرف ثالث
(منتج الراتب المعجل)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورته:

يحـرص أصحاب العمل على إيجاد ما يميزهم عن غيرهم ويُبقي الموظف للعمل لديهم مدة أطول، ومن ذلك: منح الموظف الخيار في طلب تعجيل الراتب، لكن صاحب العمل قد يواجه لتعجيل راتب الموظف مشكلةً في توفر السيولة المالية لديه وقت الطلب، فيتفق مع طرف ثالث يتولى سداد ما يطلبه الموظف، وذلك في الخطوات الآتية:

١- يبرم صاحب العمل اتفاقًا مع الطرف الثالث، وتكون -في العادة- شركة مالية مرخصة، وذلك لتمويل الموظف الراغب في تعجيل راتبه قبل تاريخه، ويضمن صاحب العمل الوفاء للطرف الثالث بمبلغ التمويل الذي دفعه، وذلك باستقطاعه من راتب الموظف وتحويله إلى حساب الطرف الثالث في يوم دفع الراتب.

٢- يُبلِغ صاحب العمل الموظفين لديه باتفاقه، ويوجه الموظفين لتسجيل بياناتهم لدى الطرف الثالث، ويكون ذلك -عادةً- عبر تطبيق إلكتروني أعده الطرف الثالث.

٣- يتحقق الطرف الثالث من أهلية الموظف المسجل لديه من خلال الجهات المختصة بتوفير المعلومات الائتمانية، ويحدد للموظف حد

التمويـل المتاح له في منتج الراتـب المعجل، ويعتمد ذلك -أيضًا- على عدد ساعات العمل التي أكملها الموظف حتى تاريخ طلب التمويل[١].

٤- إذا رغـب الموظف في تعجيل راتبه أو جزء منه قبل موعده، فيتقدم بطلبه للطـرف الثالث، وعند موافقته يقدِّم للموظـف تمويلًا بالمبلغ الذي طلبه ووافـق عليـه الطرف الثالـث، ويتيح المبلـغ للموظف فـي محفظته على منصـة الطـرف الثالـث، أو يحوِّله مباشـرة إلى حسـاب الموظـف أو إلى محفظته الرقمية أو بطاقته الائتمانية[٢].

٥- يسـتوفي الطرف الثالث ما دفعـه للموظف من صاحب العمل في التاريخ المتفق عليه، ويكون في العادة التاريخ المعتاد لدفع الراتب.

٦- يحصل الطرف الثالث مقابل تعجيل الراتب على عمولة تخصم من راتب الموظف، أو يدفعها صاحب العمل.

ويمكن للموظف تكرار ذلك في كل شهر وفقًا للشروط التي يحددها الطرف الثالث.

وفي منتج الراتب المعجل ثلاثة أطراف: الموظف، وصاحب العمل، والطرف الثالث[٣].

---

(١) لتحديـد مبلـغ الراتب المعجـل الذي يسـتحقه الموظف معايير منهـا: رواتبه السـابقة، والمدة التـي أمضاها الموظف لدى صاحب العمل، وتخصصه، ومنصبه، ومجالات الدخل الأخرى، والتاريـخ الائتماني للموظف، والمدة التي مضت من الشـهر، وغيرهـا. يُنظر: *zayzoon.com/this-is-earned-wage-access*.

(٢) يمكـن أن يكون حسـاب الموظف: حسـابًا مصرفيًّـا، أو محفظة رقمية، أو محفظـة في التطبيق الإلكترونـي للمنتـج ويتصرف الموظف بعـد ذلك في المبلغ بالشـراء مباشـرة أو بتحويله من محفظته إلى حسابه المصرفي.

(٣) يُنظر: منتج الراتب المعجـل -ورقة فنية-، لريان فلاتة. (ص١٨٤)، و-*zayzoon.com/this-is-earned-wage-access*.

وهذه الصورة هي الصورة الأهم في هذا البحث.

وأنبه إلى أنه في بعض الأحيان لا يكون صاحب العمل طرفًا في المعاملة، وذلك بأن يتقدم الموظف إلى الشـركة المالية (الطرف الثالث) بطلب الحصول على تمويل بضمان راتبه، وحينها تتصل الشـركة المالية بالمصرف الذي يودَع فيه راتب العميل؛ لحجز مبلـغ التمويل عند نزول الراتب، ويلتزم المصـرف بتحويل مبلغ التمويل بعد نزول الراتب إلى حساب الشركة المالية.

المطلب الثاني: الرسوم التي يحصل عليها الطرف الثالث:

يحصل الطرف الثالث عن تقديمه خدمة الراتب المعجل على رسوم، منها:

١- **رسوم السحب**، وهي رسـوم ثابتة أو نسبة مئوية، يحصلها الطرف الثالث مـن الموظف، ويمكن أن يتحملها صاحـب العمل أو يتحمل جزءًا منها، وقد تزيد الرسـوم إذا كان الموظف يرغب في الحصول على التمويل في يوم تقديمه الطلب.

٢- **رسوم الاشتراك في الخدمة**، وهي رسوم شهرية أو سنوية يدفعها الموظف إلى الطرف الثالث عن اشتراكه في خدمة الراتب المعجل.

٣- **رسـوم التأخر عن موعد السـداد**، وذلك إذا لم يتمكن الموظف من سداد مبلغ التمويل في الموعد المتفق عليه.

٤- **رسـوم الشـراكة**، يحصِّلها الطـرف الثالث من الشـركات التـي يبرم معها اتفاقًا لتمويل موظفيها.

وأهمها رسوم السحب، وهي الرسوم التي لا يمكن أن تخلو منها المعاملة، أما بقية الرسوم فيمكن أن توجد في بعض العقود دون بعض[1].

(١) يُنظر: منتـج الراتب المعجل -ورقة فنية-، لريان فلاتة. (ص١٨٥-١٨٦)، و*dailypay.com/* =

المطلب الثالث: توصيفه وحكمه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: توصيف العلاقة بين أطراف التعاقد وحكمها:

مما سبق يتبين أن الطرف الثالث يقدم تمويلًا يتسلمه الموظف، لكن الإشكال الذي يلزم بحثه: هل التمويل للموظف مباشرة؟ أو هو تمويل لصاحب العمل فَوَّض فيه الطرف الثالث بتسليمه للموظف؟

وتحديد الطرف المموِّل مؤثر في الحكم الفقهي لأصل المنتج ولرسومه، ولذلك رأى الباحث دراسة ذلك، ثم توصيف العلاقات بين أطراف المعاملة وحكمها، ثم توصيف الرسوم وحكمها، وذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: توصيف التمويل الذي يقدمه الطرف الثالث:

بناءً على التطبيقات الواقعة لمنتج الراتب المعجل يتبين أن الطرف الثالث يقدم التمويل نقدًا، ويستوفيه عند الراتب، **وهذه صورة القرض**؛ إذ القرض: دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به على أن يرد بدله[1]، وهذا الحد منطبق على التمويل في منتج الراتب المعجل.

المسألة الثانية: الشخص الذي يموله الطرف الثالث:

لا يخلو الأمر من احتمالين:

الأول: أن الطرف الثالث يموِّل صاحب العمل[2].

= *earned-wage-access*، و*zayzoon.com/this-is-earned-wage-access*.

(١) تختلف ألفاظ تعريفات فقهاء المذاهب للقرض، ولكن معانيها متقاربة، والمذكور تعريف الحجاوي في الإقناع. انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦١). شرح حدود ابن عرفة (ص٢٩٧). تحفة المحتاج (٥/ ٣٦)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٣٠٣).

(٢) وهو الرأي الذي قررته شركة المرجع للاستشارات المهنية في رأيها الشرعي المقدم إلى =

الثاني: أن الطرف الثالث يموِّل الموظف، ويلتزم صاحب العمل باستقطاع سداد التمويل من راتب الموظف.

وترجيح أي من الاحتمالين يرجع إلى نصوص الاتفاق بين الطرف الثالث وصاحب العمل، ونصوص الاتفاق بين الطرف الثالث والموظف؛ إذ الأصل أن تُبنى العقود على ألفاظها؛ لأن الألفاظ قوالب المعاني الكائنة في النفوس، ولا تُترك الألفاظ ويُصار إلى المعاني إلا إذا ظهر أن المعنى الذي يريده المتعاقدون يختلف عن اللفظ الذي قالوه أو كتبوه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإرادتهم لمعانيها ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ -وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك-... وعامة كلام الله ورسوله من هذا القبيل؛ فإنه مستولٍ على الأمد الأقصى من البيان.

القسم الثاني: ما يظهر بأن المتكلم لم يُرِد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان: **أحدهما**: أن لا يكون مريدًا لمقتضاه ولا لغيره. **والثاني**: أن يكون مريدًا لمعنى يخالفه. فالأول: كالمكره والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكران، والثاني: كالمُعَرِّض والمُورِّي والمُلغِز والمُتأوِّل.

القسم الثالث: ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته

= شركة تعجيل الدفع المحدودة بشأن منتجها (*QSalary*)، وبناءً عليه أجازت رسوم السحب التي يدفعها الموظف. يُنظر رأي شركة المرجع (ص٥).

غيره، ولا دلالة على واحد من الأمريــن، واللفظ دالٍ على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختيارًا[1].

فهذه أقسام الألفاظ بالنســبة إلى إرادة معانيها ومقاصد المتكلم بها، وعند هذا يقــال: **إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهــر قصد يخالف كلامه: وجب حمل كلامه على ظاهره**»[2].

وعليه يُقال: إن من القرائن التي تحدد المتمول (المقترض) ما يلي:

١- **نصوص العقد** المبرم بين الطرف الثالــث وصاحب العمل، **والعقد** المبرم بين الطرف الثالث والموظف، وبالرجوع إلى نموذج عقد لإحدى الشركات التي تقدم منتج الراتب المعجل فــي تعاقدها مع صاحب العمل يتبين أن الموظف هو من يتقدم إلــى الطرف الثالث بطلب التمويل ويحصل عليه، وقبــل موعد صرف الراتب يصدر الطرف الثالث فاتورة تتضمن المبالغ المستحقة على جميع الموظفين، ثم يرسلها إلى صاحب العمل الذي يخصمها من رواتب موظفيه قبل تحويلها إلى حساباتهم، وهو ما يظهر منه أن الالتزام بالوفاء على الموظفين، ويكون دور صاحب العمل في التحصيل، ولا يؤثر في ذلك ما تضمنه العقد من النص على أن مستحقات الطرف الثالث في ذمة صاحب العمل[3]؛ فإن الظاهر أن ذلك على سبيل الضمان؛ لكونه المسؤول عن صرف رواتب الموظفين والملتزم بها.

٢- **تحديد متســلم التمويل**، فالأصل أن التمويل قرض لمن تســلمه، فإن كان يحوَّل إلى حســاب صاحب العمل فهو قرض عليه، ويكــون قرضًا على الموظف إن

(١) ففي هذه الحال يُقدَّم اللفظ.

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٨٨-٨٩).

(٣) يُنظـر: البند الحادي عشـر (الرسـوم والدفعات) من اتفاقية تقديم خدمـات تعجيل دفع الراتب عبر تطبيق (*QSalary*)، الصادرة عن شركة تعجيل الدفع.

كان يحول إلى حسابه، والظاهر في منتج الراتب المعجل أن التمويل يحول إلى راتب الموظف مباشرةً.

٣- تحديد من كان الوفاء بالقرض التزامًا في ذمته.

وهذا مما يثير إشكالًا في تحديد الملتزم بالقرض، فإن الالتزام بالوفاء بالقرض للطرف الثالث التزام على الموظف والتزام على صاحب العمل.

وللنظر في ذلك يُقال: هل الالتزام عليهما معًا على سبيل الشراكة: بأن يلتزم كل منهما بالوفاء بجزء من القرض؟ أو أن الالتزام عليهما جميعًا بالوفاء بالقرض كاملًا؟

فالجـــواب: الظاهر من العقود أن الالتزام عليهما جميعًا بالوفاء بالقرض كاملًا، فيحق للطرف الثالث مطالبة أي منهما.

وحينئذٍ يُقال: لا وجود للالتزام بالوفاء بالقرض على شـــخصين كلٌّ منهما يلتزم بالقرض كاملًا إلا إذا كان أحدُهما مقترضًا والآخرُ ضامنًا، وبتطبيق ذلك على المعاملة يتبين أن الضامن لا ينطبق إلا على صاحب العمل، وحينها يكون الموظف مقترضًا.

وعطفًا على ما ســبق؛ فالذي يظهر للباحث أن الأصـــل في المعاملة أنها قرض يقدمه الطـــرف الثالث **للموظف**، ويكون صاحب العمل ضامنًـــا للموظف في الوفاء بالقرض، ويؤيـــده هذا التفريق بين هـــذا المنتج -منتج الراتـــب المعجل (*Earned Wage Access*)- ومنتج الصرف المبكر للراتـــب (*early wage access*)، فالمنتج الأول مقدم للموظفيـــن، والثاني يُقدَّم لأصحاب العمـــل، والمنتج محل البحث هو الأول، ويبقى هذا الأصل -بكون الموظف هو المقترض المموَّل- مســـتصحبًا ما لم يظهر أن القرض لصاحب العمل، ومن ذلك:

- أن يكـــون اتفاق التمويل بيـــن الطرف الثالث وصاحـــب العمل، ولا يكون للموظف أي ارتباط تعاقدي.

- أن يتقدم صاحب العمل إلى الطرف الثالث بطلب تمويله ليتمكن من سداد رواتب موظفيه أو تعجيلها لهم.

المسألة الثالثة: العلاقة بين الطرف الثالث وصاحب العمل والموظف:

بناءً على ما سبق تتبين العلاقات بين الأطراف:

- فالعلاقة بين صاحب العمل والموظف علاقة عمل، يكون فيها الموظف أجيرًا عند صاحب العمل، وهو أمر واضح لا إشكال فيه.
- والعلاقة بين الطرف الثالث وصاحب العمل علاقة ضمان؛ يضمن فيها صاحبُ العمل الموظفَ للطرف الثالث فيما يحصل عليه من قروض.
- والعلاقة بين الطرف الثالث والموظف علاقة قرض، فالطرف الثالث مقرض، والموظف مقترض.

لكن إذا ظهر في بعض العقود أن العلاقة بين الطرف الثالث وصاحب العمل علاقة قرض، فالذي يظهر أن الموظف ليس له علاقة بالطرف الثالث سوى التزامه في تعامله مع الطرف الثالث بما تضمنه العقد المبرم بين الطرف الثالث وصاحب العمل.

المسألة الرابعة: حكم تعجيل دفع الراتب من طرف ثالث:

وفقًا للتوصيف السابق للعلاقة بين أطراف المعاملة؛ فالأصل أن تعجيل دفع الراتب من طرف ثالث معاملة جائزة؛ لأنها إما قرض بين الطرف الثالث وصاحب العمل، أو قرض بين الطرف الثالث والموظف مع ضمان صاحب العمل، وكلٌّ من القرض والضمان معاملتان جائزتان من حيث الأصل، ويبقى النظر في الرسوم التي يُحصِّلها الطرف الثالث، وهي محل البحث في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: توصيف الرسوم التي يحصلها الطرف الثالث وحكمها:

المسألة الأولى: رسوم السحب:

رسوم السحب: رسوم تحسب بنسبة مئوية أو مبلغ مقطوع يحصلها الطرف الثالث من كل تمويل يقدمه للموظف، وتخصم من راتب الموظف، ولا يمكن أن يخلو منتج الراتب المعجل من رسوم السحب[1].

مثالها: تقدم الموظف إلى الطرف الثالث بطلب تمويله بألف ريال تخصم من راتبه عند نزوله، فإذا مَوَّله الطرف الثالث بالألف ريال؛ فإنه يطلب من صاحب العمل أن يخصم من راتب الموظف ألفًا وأربعين ريالًا -مثلًا-، تكون الألف وفاءً للتمويل، والأربعون ريالًا رسومًا على عملية التمويل، تسمى رسوم السحب.

توصيفها وحكمها: يختلف توصيف رسوم السحب بناءً على تحديد المتموِّل:

١- فإن كان المتموِّل صاحبَ العمل، فهي زيادة في القرض يدفعها طرف غير المقرض والمقترض، وليست التزامًا في عقد القرض؛ لكونها زيادة مضمنة في العقد المبرم بين الطرف الثالث والموظف وليست في عقد القرض المبرم بين الطرف الثالث وصاحب العمل، **فتدخل في الخلاف المعاصر في مسألة حكم الزيادة في القرض من طرف ثالث**[2]، ومحل الخلاف في المسألة: هل تحريم الزيادة في القرض منظور فيها

---

(١) يُنظر: منتج الراتب المعجل -ورقة فنية-، لريان فلاتة. (ص١٨٥-١٨٦)، والبند الحادي عشر (الرسوم والدفعات) من اتفاقية تقديم خدمات تعجيل دفع الراتب عبر تطبيق (*QSalary*)، الصادرة عن شركة تعجيل الدفع.

(٢) لم أبحث هذه المسألة رغبة في اختصار البحث واقتصاره على موضوعه، ويمكن الرجوع في هذه المسألة إلى بحث المنفعة على القرض من طرف ثالث لشيخنا: أ.د.عبد الله بن محمد العمراني، بحث منشور في الموقع الإلكتروني لمعهد الاقتصاد الإسلامي. -*https://iei.kau.edu.sa/Pages-Hiwarat-39-13-aspx*، وتكلفة القرض لناصر بن عبد الرحمن الداود، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة، مطبوعة من دار الميمان ضمن مطبوعات بنك البلاد.

إلى جانب المقترض بأن لا يدفع أكثر من مبلغ القرض، فحينها تجوز الزيادة إذا كانت من طـرف ثالث. أو أن الزيادة المحرمة في القرض منظـور فيها إلى جانب المقرِض بأن لا يأخذ زيادة على ما دفعه قرضًا، فيحرم أن يُحصِّل المقرِض زيادةً سـواء أدفعها المقترض أم غيره.

٢- وإن كان المتموِّل الموظف، فرسوم السـحب التي يدفعها تعد زيادة ربوية على القرض، وهي زيادة محرمة بالإجماع؛ لأنها من ربا القروض. لكن إذا كان الذي يتحمل الرسـوم هو صاحب العمل فيكون لها حكم الزيـادة التي يدفعها طرف ثالث للمقرض، وتجوز بشـرط أن تكون باتفاق مسـتقل عن الاتفاق بيـن الطرف الثالث والموظف.

المسألة الثانية: رسوم الاشتراك في الخدمة:

رسوم الاشتراك في الخدمة: رسـوم دورية يدفعها الموظف إلى الطرف الثالث مقابل الاشـتراك في الخدمة ولو لم يسـتفد من الخدمة، ولا يلـزم وجودها في منتج الراتب المعجل، وإنما ترجع إلى رغبة شركة التمويل (الطرف الثالث)[1].

صورتها: تكون صورتها عادةً على صورة رسوم اشتراك في التطبيق الإلكتروني للخدمـة، فإذا دخل الموظف لمتجر التطبيقات في جوالـه وأراد تحميل التطبيق فإنه يطلب منه رسوم اشتراك تُحصَّل منه بصورة دورية.

توصيفها وحكمها: الذي يظهر أن هذه العمولة مقابل أمرين -أو أحدهما-:

الأول: تفعيل الخدمات في تطبيق الجوال المخصص للخدمة، فهي مثل الأجرة التي يدفعها المشترك في غيرها من التطبيقات.

(١) يُنظر: منتج الراتب المعجل -ورقة فنية-، لريان فلاتة. (ص١٨٦)، والبند الحادي عشر (الرسوم والدفعات) من اتفاقية تقديم خدمات تعجيل دفع الراتب عبر تطبيق (*QSalary*)، الصادرة عن شركة تعجيل الدفع.

الثاني: دراسة الوضع الائتماني للموظف والتحقق من أهليته.

ورسوم الخدمة المحصلة عنهما أجرة عن منافع مباحة شرعًا، فالأصل جوازها سواء أكانت تُحصَّل مرة واحدة عند الاشتراك في الخدمة، أو تُحصَّل دوريًّا؛ للانتفاع من منافع التطبيق، لكن إذا كانت رسوم الخدمة مرتبطة بتقديم الموظف طلب المنتج، وتكرر مع كل طلب؛ فإنها تعد من رسوم السحب ولها حكمها.

المسألة الثالثة: رسوم التأخر عن موعد السداد:

رسوم التأخر عن موعد السداد: رسوم يفرضها الطرف الثالث على المتموِّل عند تأخره في السداد، وهي رسوم تضيفها بعض شركات التمويل في منتج الراتب المعجل[1].

ويمكن أن تُفرض الرسوم على الموظف أو على صاحب العمل أو عليهما معًا.

مثالها: مَوَّل الطرف الثالث الموظف بمبلغ على أن يكون سداده من الراتب في موعد صرفه في اليوم الأخير من كل شهر، إلا أن صاحب العمل لم يسدد مستحقات الطرف الثالث في اليوم المحدد، فيفرض الطرف الثالث على صاحب العمل رسمًا أو غرامةً، ويمكن أن يفرضها على الموظف أو عليهما معًا، وقد يكون الرسم ثابتًا أو يتضاعف كلما طالت مدة التأخير.

توصيفها وحكمها: لهذا الرسم ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يُحصِّلها الطرف الثالث لحسابه الخاص -وهو الغالب-؛ فتحرم رسوم التأخير[2]؛ لكونها من الربا المجمع على تحريمه.

(١) يُنظر: منتج الراتب المعجل -ورقة فنية-، لريان فلاتة. (ص١٨٦).

(٢) صدر قرار عدد من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بتحريم رسوم التأخير في مثل هذه الحال، ومن ذلك: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٠٨ في دورته الثانية عشرة =

الحال الثانيــة: أن يُحصِّلها الطرف الثالث لســداد المصروفــات التي تكبدها من التحصيل، بحيــث تصرف جميع الأموال المتحصلة من رســوم التأخير في تلك المصروفات؛ ففي هذه الحال يجوز له تحصيل تلك الرسوم إذا كانت بقدر المصروفات أو أقل؛ لأن وفاء الدين واجب على المدين، فإذا ماطل حتى أحوج الدائن إلى مطالبته كان له أن يُطالب المدين بما غرمه في ذلك[1].

ويشترط لذلك شروط، أهمها:

الشــرط الأول: أن تكون هذه المصروفات نفقات طرف آخر، وليست النفقات المعتادة للعاملين لدى الطرف الثالث.

الشــرط الثاني: أن يُعذِر الطرف الثالث المدين قبل تحويله إلى المحصلين؛ بأن ينبهه إلى حلول أجل الســداد، ويطالبه بالوفاء، ثم يُنظِره مدة تثبت فيها المماطلة؛ لأن تحميله نفقات التحصيل مبني على المماطلة، فلابد من ثبوت مماطلته.

الشرط الثالث: أن لا يكون سبب تأخر الموظف في السداد لعدم صرف صاحب العمــل راتبه، ففي هذه الحال لا يجــوز للطرف الثالث أن يُحصِّل رســوم تأخير من الموظف؛ لأن التأخر من صاحب العمل، وليست مماطلة من الموظف.

الحــال الثالثة: أن يُحصِّلها الوســيط، ثم يتخلص منهــا بالصدقة بها في وجوه الخير، فقد اختلف المعاصرون في هذه الحال على قولين:

= بالرياض، ونصه: «**أولًا**: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشــروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على الســداد ضمن فترة السماح المجاني...» مجلة المجمع (١٢/ ١٩٧٩).

(١) جـاء في الفتاوى الكبـرى لابن تيمية (٥/ ٣٩٧): «وإذا كان الذي عليـه الحق قادرًا على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه إلى الشكاية؛ فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد». وانظر: الإنصاف (١٣/ ٢٣٥). المعايير الشرعية (ص٩٤).

القول الأول: يحرم على الدائن أن يأخذ من المدين غرامة تأخير مطلقًا، ولو كان سيصرفها في وجوه البر[1].

القول الثاني: يجوز للدائن أن يأخذ من المدين المماطل غرامة تأخير إذا كانت الغرامة ستصرف في وجوه البر ولن يأخذ منها الدائن شيئًا[2].

والخلاف في هذه المسألة معلوم عند المعاصرين ولا حاجة لبسطه، لكن أشير إلى أن الأصل هو تحريم تحصيل الزيادة على القرض، وهو أمر شددت فيه الشريعة، فيجب الاحتياط له، ولا ينبغي القول بالجواز في الحال الثالثة -حتى على القول الثاني- إذا لم يكن لدى شركة التمويل الضمانات الكافية للتحقق من عزلها رسوم التأخير عن مالها الخاص، ثم صرفها في وجوه البر، وأهم تلك الضمانات: وجود رقابة شرعية تمارس عملها بدقة وصلاحيات تامة.

المسألة الرابعة: رسوم الشراكات:

رسوم الشراكات: رسوم يفرضها الطرف الثالث على صاحب العمل عند اشتراكه في الخدمة؛ لتقدم الشركة منتج الراتب المعجل لموظفيه[3].

توصيفها وحكمها: سبق أن منتج الراتب المعجل منتج مفيد لصاحب العمل،

(١) وبه صدر قرار عدد من المجامع والهيئات الشرعية، مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٢/ ١٩٧٩). المعايير الشرعية (ص٨١، ٩٣). قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/ ٣٣٥). الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص٦١). قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء. القرار رقم (١٨٥). (١/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٢) بهذا صدر القرار (١٢/ ٨) من قرارات ندوة البركة الثانية عشرة. انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. (ص٩٣).

(٣) يُنظر: منتج الراتب المعجل -ورقة فنية-، لريان فلاتة. (ص١٨٦).

وذكرت شـيئًا من فوائده له، وعليه فـإن ما يحصله الطرف الثالث يُعد رسـمًا يدفعه صاحب العمل عن خدمة تقدم لموظفيه، فهي أجرة عن منفعة، والأصل جوازها.

فإن قيل: هل يجوز للطرف الثالث أن يُحصِّل رسوم اشتراك من صاحب العمل ومن موظفيه؟

فيُجـاب: بأن الظاهر جواز ذلك؛ إما لأن كلًّا منهما منتفع من جهة، فيدفع أجرةً على منفعته، أو هي منفعة واحدة وأجرتها مقسومة بينهما.

المطلب الرابع: بدائل شرعية:

يتضح مما سبق أن الإشكال في منتج الراتب المعجل يدور على رسوم السحب بسبب أن أصل المعاملة قرض من الطرف الثالث للموظف[1]، ويمكن طرح بدائل لا تخالف الشريعة الإسلامية، منها:

البديل الأول: حصر العلاقة في المنتج بين الطرف الثالث وصاحب العمل، وإذا أراد الموظف تعجيل راتبه فيقدم طلبًـا لصاحب العمل، وحينها يقدم صاحب العمل طلبًا للطرف الثالث، وبعد حصوله على التمويل يقدمه للموظف على أنه راتب معجل مخصوم للتعجيل، ويكون الخصم بما يسـاوي رسوم السحب التي يحصلها الطرف الثالث، فتكون داخلة في مسألة (ضع وتعجل).

البديل الثاني: الاستعاضة عن رسوم السـحب بإصدار الطرف الثالث بطاقات ائتمانية يمكـن للموظف الحصول عليها وتحويل مبلغ التمويـل إليها، وتكون فائدة الطـرف الثالث من عمولـة البطاقة الائتمانية التي يحصل عليها من البائع عند شـراء الموظف بها، ويمكن أن يكون ذلك بشراكة بين الطرف الثالث ومصرف أو شركة يُتاح

(١) لم أذكر الإشكال الحاصل في غرامة التأخير؛ لكونها ليست مرتبطة بالمنتج ولذلك لا تفرضها بعض الشركات، بالإضافة إلى أن الإشكال فيها معلوم والأبحاث فيها مستوفاة.

لها إصدار البطاقات الائتمانية[1].

البديل الثالث: الاتفاق مع شركات الخدمات والمتاجر التي يشتري منها الموظفون عادةً بأن يحوِّل الطرف الثالث مبلغ التمويل إلى محفظة الموظف لديها، أو يتيح الطرف الثالث خاصية سداد رسوم الخدمات من منصة الطرف الثالث مباشرة، ويحصل الطرف الثالث على عمولته من المتجر أو من مقدم الخدمة[2].

والعمولة التي يحصل عليها الطرف الثالث في البديل الثاني والثالث تعد عمولة سمسرة، وهي عمولة جائزة شرعًا.

بل إن بعض مقدمي المنتج في الولايات المتحدة صارت تقدم للموظف مكافآت (كاش باك) عند شرائه عبر شركات الخدمات أو المتاجر التي أبرم مقدم المنتج (الطرف الثالث) معه اتفاقات خاصة، فصار المنتج قرضًا بفائدة للمقترض، وهذه الفائدة جائزة؛ لأن المحرم ما كانت الزيادة فيه متمحضة للمقرِض، وهنا صارت الزيادة للموظف المقترض، وهي في الحقيقة زيادة تدفعها المتاجر ويقتسمها الطرف الثالث مع الموظف، ولا يظهر للباحث فيها محذور شرعي[3].

---

(١) هذا البديل يشبه ما تقدمه بعض الشركات المختصة في منتج الراتب المعجل في الولايات المتحدة الأمريكية. يُنظر: *zayzoon.com/this-is-earned-wage-access*.

(٢) ومن أمثلة ذلك في الولايات المتحدة: إتاحة الطرف الثالث المقدم لمنتج الراتب المعجل تحويل مبلغ التمويل إلى بطاقة الغاز أو بطاقة الوقود، أو تحويلها إلى المحافظ الخاصة ببعض المتاجر كمتجر (*Walmart*)، ويحصل الطرف الثالث على عمولة من المتجر. يُنظر: *zayzoon.com/this-is-earned-wage-access*.

(٣) جاء في الموقع الإلكتروني لشركة زيزون -والنص مترجم من اللغة الإنجليزية-: «بطاقة الغاز: عندما يقوم الموظفون بسحب رواتبهم إلى بطاقة الغاز؛ فإنهم يحصلون على مكافأة قدرها ٥٪. لنفترض أنهم يحصلون على ١٠٠ دولار من الأجر المكتسب؛ مع بطاقة الغاز سيحصلون على قوة إنفاق قدرها ١٠٥ دولارات، وذلك بفضل مكافأة الخمسة بالمئة التي نقدمها، وتذكر أنهم لن يضطروا إلى دفع رسوم للوصول إلى أجورهم أيضًا. يحصل الموظفون على ٥ دولارات إضافية في المرة الأولى التي يستخدمون فيها البطاقة، بغض النظر عن مقدار الأموال =

البديل الرابع: الاستعاضة عن رسوم السحب بالقروض المتبادلة -إذا تساوت القروض قدرًا وزمنًا- بأن يقرِض صاحبُ العمل الطرفَ الثالثَ مبلغًا يساوي المبلغ الذي أقرضه الطرفُ الثالث للموظف، ولمدة مماثلة. ويفيد هذا المنتج الطرف الثالث إذا كان مصرفًا يودع صاحب العمل حسابه عنده أو كانت لديه استثمارات يحقق منها أرباحًا مماثلة للعمولة أو تزيد عنها، والغالب أن الطرف الثالث لا يقتصر في دخله على رسوم السحب ونحوها من الرسوم، بل يستثمر أمواله في منتجات استثمارية قصيرة الأمد[1].

البديل الخامس: أن يكون التمويل الذي يقدمه الطرف الثالث للموظف تورقًا، وحينها يزول الإشكال المترتب على عمولة السحب، لكن يبقى أن الطرف الثالث شركة مالية وليست شركة بيع وشراء، والتورق بالنسبة لها يتضمن مخاطر عدة بدءًا من شراء السلعة ثم بيعها للموظف، ثم بحث الموظف عمن يشتريها، وكلها مخاطر تجعل البديل غير مناسب من الناحية العملية.

وبالنظر في البدائل السابقة يتبين أن منتج الراتب المعجل من المنتجات المناسبة للمصارف -إذا لم تمنع القوانين ذلك- بل هي أقدر الجهات على تقديمها بصورة لا تخالف الشريعة الإسلامية، وابتكار بدائل شرعية أخرى نابعة من خبرتها في المصرفية الإسلامية، لاسيما مع أهمية المنتج للموظفين ولأصحاب العمل، وهو ما يدعو إلى النظر فيه لما يحقق من فائدة مالية للمصارف، ويسهم في تعزيز دورها في المجتمع.

= التي يسحبونها. وفي كل مرة بعد ذلك، يحصلون على مكافأة قدرها ٥٪. يجب إضافة بطاقة الوقود إلى المحفظة المحمولة للعميل ويمكن استخدامها في جميع محطات الوقود الرئيسية. بالإضافة إلى ذلك؛ يمكن للموظفين استخدام الرصيد إلى الأبد. سنرسلها على الفور إلى بريدهم الإلكتروني حتى يتمكنوا من استردادها وقتما يريدون». يُنظر: *zayzoon.com/this-is-earned-wage-access*.

(١) يُنظر في حكم القروض المتبادلة: المعايير الشرعية، معيار المتاجرة في العملات، البند (٢/ ٤/ ١)، (ص٥٦).

الخاتمة وأبرز النتائج

وبعـــدُ، فأحمد الله فـــي الخاتمة بعد حمده في المقدمة على ما يَسَّـــر من إتمام هـــذا البحث، والذي بحثت فيه تعجيل دفع الراتب، ومنتج الراتب المعجل، وكان من النتائج التي خلصت إليها:

١- أن منتـج الراتب المعجـل (*Earned Wage Access*) منتج تمويلي يتيح للموظـف الحصـول علـى تمويل بمقـدار الراتـب المسـتحق قبل موعد الدفع، بضمان صاحب العمل، والذي يلتزم بتحويل سـداد مبلغ التمويل من راتب الموظف في تاريخ دفع الراتب.

٢- فـي منتـج الراتب المعجـل ثلاثة أطـراف: صاحب العمـل، والموظف، والطرف الثالث وهي شـركة تمويل مرخصة تقـدم منتج الراتب المعجل للموظف، ويلتزم صاحب العمل بالوفاء بدين الموظف بخصمه من راتبه وتحويله إلى الطرف الثالث.

٣- يختلـف منتـج الراتب المعجل عن منتـج الصرف المبكـر للراتب (*early wage access*) فـي أن منتـج الراتـب المعجـل تقدمـه شـركة التمويـل للموظفين، أما منتج الصرف المبكر للراتب فهو منتج تقدمه شركة التمويل لأصحـاب العمـل بتمويلهم لصـرف رواتـب موظفيهم في تاريـخ يحدده صاحب العمل، ثم تستوفي شركة التمويل مبلغ التمويل بعد يوم أو يومين.

٤- منتـج الراتب المعجل يحقق فائدة للموظـف ولصاحب العمل وللطرف الثالث.

٥- يجوز لصاحب العمل أن يُعجِّل راتب الموظف أو بعضًا منه إذا طلب منه الموظف ذلك.

٦- يجوز منتج الراتب المعجل من حيث الأصل، ويُوصف بأنه قرض من الطرف الثالث للموظف بضمان صاحب العمل، فالطرف الثالث مقرض، والموظف مقترض، وصاحب العمل ضامن.

٧- أهم الرسوم التي يحصلها الطرف الثالث عن منتج الراتب المعجل رسوم السحب، وهي رسوم تحسب بنسبة مئوية أو مبلغ مقطوع يحصلها الطرف الثالث من كل تمويل يقدمه للموظف، وتخصم من راتب الموظف، ولا يمكن أن يخلو منتج الراتب المعجل من رسوم السحب، ويختلف حكمها بحسب دافعها: فإن كان الذي يتحملها الموظف -وهو الغالب- فإنها زيادة يدفعها المقترض على القرض، وهي ربا محرم، وإن كان الذي يتحملها صاحب العمل فهي زيادة في القرض يدفعها طرف ثالث للمقرض، ويشترط أن تكون باتفاق مستقل عن الاتفاق بين الطرف الثالث والموظف.

٨- يجوز للطرف الثالث تحصيل رسوم الخدمة ورسوم الشراكات من الموظف أو من صاحب العمل، وتعد أجرة على منفعة.

٩- لا يجوز للطرف الثالث تحصيل غرامة تأخير من الموظف أو من صاحب العمل عند تأخر الموظف عن السداد، ويجوز تحصيل ما تكبده من نفقات للغير عند مماطلة الموظف في السداد، كنفقات التحصيل والمحاماة.

١٠-يقترح الباحث بدائل شرعية لا تخالف الشريعة الإسلامية وتحقق المقصود من منتج الراتب المعجل، منها:

البديـــل الأول: حصر العلاقة في المنتج بين الطـــرف الثالث وصاحب العمل، فيكـــون التمويل من الطرف الثالث لصاحب العمل، وصاحـــب العمل هو من يُعجِّل الراتب للموظف.

البديل الثاني: الاستعاضة عن رسوم الســـحب بإصدار الطرف الثالث بطاقات ائتمانيـــة يصدرها الطرف الثالث للموظف، وتكون عمولـــة الطرف الثالث من التاجر بدلًا عن الموظف.

البديـــل الثالـــث: الاتفاق مع شـــركات الخدمات والمتاجر التي يشـــتري منها الموظفون عادةً بأن يحوِّل الطرف الثالث مبلغ التمويل إلى محفظة الموظف لديها، أو يتيح الطرف الثالث خاصية سداد رســـوم الخدمات من منصة الطرف الثالث مباشرة، ويحصل الطرف الثالث على عمولته من المتجر أو من مقدم الخدمة.

البديل الرابع: الاســـتعاضة عن رسوم السحب بالقروض المتبادلة بين صاحب العمل والطرف الثالث.

وفي الختام، فإن منتج الراتب المعجل من المنتجات المهمة للموظفين في هذا الوقت، وينبغي النظر إليها وتوفير الفرص لتنافس المصارف والشركات في تقديمها، وأن تســـعى إلى الحلول التي تجعلها تقدم المنتج للموظف لتكون قرضًا حســـنًا دون أي رسوم عليه؛ لأنه الطرف الأضعف والذي تكون المخاطرة معه أكبر، والاستعاضة عن رسوم السحب بشـــراكات يعقدها مقدمو المنتج مع شركات البطاقات الائتمانية وشـــركات الخدمات والمتاجر -لاســـيما المتاجر الإلكترونية- بحيث يحصل مقدم المنتج علـــى عمولته منها، وهو ما يطبقه بعض مقدمـــو المنتج في الولايات المتحدة الأمريكية.

هذا والله أســـأل الهداية والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا إلى مرضاته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مقترح مشروع التوصية

١- منتج الراتب المعجل (*Earned Wage Access*) منتج تمويلي يتيح للموظف الحصول على تمويل بمقدار الراتب المستحق قبل موعد الدفع، بضمان صاحب العمل، والذي يلتزم بتحويل سداد مبلغ التمويل من راتب الموظف في تاريخ دفع الراتب، وهو منتج يحقق فائدة لأطرافه الثلاثة: الموظف وصاحب العمل وشركة التمويل (الطرف الثالث).

٢- يختلف منتج الراتب المعجل عن منتج الصرف المبكر للراتب (*early wage access*) في أن منتج الراتب المعجل تقدمه شركة التمويل للموظفين، أما منتج الصرف المبكر للراتب فهو منتج تقدمه شركة التمويل لأصحاب العمل بتمويلهم لصرف رواتب موظفيهم في تاريخ يحدده صاحب العمل، ثم تستوفي شركة التمويل مبلغ التمويل بعد يوم أو يومين.

٣- يجوز لصاحب العمل أن يُعجِّل راتب الموظف أو بعضًا منه إذا طلب منه الموظف ذلك.

٤- يجوز منتج الراتب المعجل من حيث الأصل، ويُوصف بأنه قرض من الطرف الثالث للموظف بضمان صاحب العمل، فالطرف الثالث مقرض، والموظف مقترض، وصاحب العمل ضامن.

٥- أهم الرسوم التي يحصلها الطرف الثالث عن منتج الراتب المعجل: رسوم السحب، وهي رسوم تحسب بنسبة مئوية أو مبلغ مقطوع يحصلها الطرف الثالث من كل تمويل يقدمه للموظف، وتخصم من راتب الموظف، ولا يمكن

أن يخلو منتج الراتب المعجل من رسوم السحب، ويختلف حكمها بحسب دافعها: فإن كان الذي يتحملها الموظف -وهو الغالب- فإنها زيادة يدفعها المقترض على القرض، وهي ربا محرم، وإن كان الذي يتحملها صاحب العمل فهي زيادة في القرض يدفعها طرف ثالث للمقرض، ويشترط أن تكون باتفاق مستقل عن الاتفاق بين الطرف الثالث والموظف.

٦- يجوز للطرف الثالث تحصيل رسوم الخدمة ورسوم الشراكات من الموظف أو من صاحب العمل، وتعد أجرة على منفعة.

٧- لا يجوز للطرف الثالث تحصيل غرامة تأخير من الموظف أو من صاحب العمل عند تأخر الموظف عن السداد، ويجوز تحصيل ما تكبده من نفقات للغير عند مماطلة الموظف في السداد، كنفقات التحصيل والمحاماة.

٨- يمكن أن يستعاض عن رسوم السحب في منتج الراتب المعجل ببدائل شرعية لا تخالف الشريعة الإسلامية وتحقق المقصود من منتج الراتب المعجل، منها:

البديل الأول: حصر العلاقة في المنتج بين الطرف الثالث وصاحب العمل، فيكون التمويل من الطرف الثالث لصاحب العمل، وصاحب العمل هو من يُعجِّل الراتب للموظف.

البديل الثاني: الاستعاضة عن رسوم السحب بإصدار الطرف الثالث بطاقات ائتمانية يصدرها الطرف الثالث للموظف، وتكون عمولة الطرف الثالث من التاجر بدلًا عن الموظف.

البديل الثالث: الاتفاق مع شركات الخدمات والمتاجر التي يشتري منها الموظفون عادةً بأن يحوِّل الطرف الثالث مبلغ التمويل إلى محفظة الموظف لديها، أو يتيح الطرف الثالث خاصية سداد رسوم الخدمات من منصة الطرف

الثالث مباشـــرة، ويحصل الطرف الثالث علـــى عمولته من المتجر أو من مقدم الخدمة.

البديل الرابع: الاســـتعاضة عن رسوم السحب بالقروض المتبادلة بين صاحب العمل والطرف الثالث.

البديل الخامس: أن تكون المعاملة بين الطرف الثالث والموظف تورقًا، خاصة إذا كان الطرف الثالث مصرفًا.

٩- توصـــي الندوة بتوفير الفـــرص لتنافس المصارف والشـــركات في تقديم منتج الراتب المعجل، وأن يســـعى مقدم المنتج إلى الحلول التي تجعله يقدم المنتج للموظف دون رسوم، والاستعاضة عن رسوم السحب بشراكات يعقدها مقدم المنتج مع شـــركات البطاقات الائتمانية وشـــركات الخدمات والمتاجر بحيث يحصل مقدم المنتج على عمولته منها.

(٣)

منتج تقديم الراتب

إعداد

الدكتور محمد عبادة محمد فيصل عدي

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

في البداية أتوجه بالشكر الجزيل للقائمين والمنظِّمين لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة، والتي ستناقش وتبحث أحكام «مستجدات التمويل في التقنية المالية»، والشكر لهم على دعوتهم الكريمة للكتابة في أحد محاور هذه الندوة المباركة، واستجابة لهذه الدعوة الكريمة كتبت هذه الورقة البحثية المختصرة التي تتناول منتج تقديم الراتب، والذي شاع تقديمه في الفترة الأخيرة بين المؤسسات المالية وكذلك شركات التقنية المالية.

وقد رأيت عرض الورقة من خلال النقاط الآتية:

أولًا: التوصيف الفني لمنتج تقديم الراتب وأطرافه.

ثانيًا: التكييف الفقهي للمنتج والعلاقات التعاقدية بين أطراف المعاملة.

ثالثًا: بيان الحكم الشرعي للمنتج وضوابطه الشرعية.

ولا يفوتني في هذه العجالة شكر شركة ولاء على دراستها الفنية لمنتج تقديم الراتب والتي استفدت منها كثيرًا في هذه الورقة.

أسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويوفقنا لاجتنابه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أولًا
التوصيف الفني لمنتج تقديم الراتب وأطرافه

منتج تقديم الراتب قديم قِدَمَ الصناعة المالية الإسلامية، وقد بدأ مع ظهور المصارف الإسلامية، وتطورت أنواعه وصيغ تقديمه مع تقدم الوقت، لكن في المجمل هناك ثلاثة هياكل متداولة في الصناعة المالية الإسلامية لمنتج تقديم الراتب على حد علم الباحث، وقبل البدء في استعراض هذه الهياكل سأعتمد في هذه الورقة بعض المصطلحات الآتي تعريفها تسهيلًا على القارئ لمعرفة الأطراف المختلفة المشاركة في المنتج، وهي[1]:

١- **الموظف أو المتعامل**: هو المستفيد الرئيسي من خدمة الراتب المقدم، وهو الشخص الذي يعمل لدى شركة ويحصل على راتب، ويحتاج إلى الوصول إلى جزء من راتبه قبل موعد الدفع المحدد.

٢- **الشركة أو صاحب العمل**: هي الجهة التي توظف الموظف وتدفع له الراتب.

٣- **مزوِّد خدمة الراتب المقدم**: هي الشركة التي توفر منصةً أو تطبيقًا يتيح للموظفين الوصول إلى جزء من رواتبهم قبل موعد دفعها، وتتولى هذه الشركة عملية التحقق من أهلية الموظف وتوفير الأموال وتحصيل المبالغ المسحوبة من راتب الموظف في موعد الدفع.

(١) أغلب المذكور في هذه التعريفات من الدراسة الفنية لمنتج «الراتب المعجل» التي أعدتها شركة ولاء بالتعاون مع الإدارة الشرعية للبنك الأهلي السعودي.

٤- **المؤسسة المالية:** هي المصرف أو البنك الذي يقدم منتج تقديم الراتب، أو قد يتعاون مع مزود خدمة الراتب المقدم لتسهيل عملية تحويل الأموال وتوفير حسابات مصرفية للموظفين لتلقي رواتبهم المقدمة.

٥- **الراتب المقدم:** هو المبلغ المتاح للمتعامل أو الموظف الحصول عليه مقدمًا من راتبه، وعادة ما يكون محددًا بنسبة من راتبه، وبسقف أعلى لا يتجاوز مبلغ راتب واحد، وذلك حسب السياسة المتَّبعة في كل مؤسسة مالية أو صاحب العمل.

وسنستعرض الآن الهياكل الثلاثة المتاحة لمنتج تقديم الراتب في الصناعة المالية الإسلامية:

التوصيف الفني للهيكلة الأولى:

تكون العلاقة التعاقدية فيها ثنائية الأطراف بين المتعامل والمؤسسة المالية مباشرة، وتتم عملية تقديم الراتب عبر الخطوات الآتية:

١- يقدم المتعامل طلبًا إلى المؤسسة المالية للحصول على راتبه مقدمًا.

٢- في حال الموافقة الائتمانية من المؤسسة المالية على تمويل المتعامل يعطى المبلغ المطلوب مقدمًا على سبيل القرض الحسن من المؤسسة المالية إلى المتعامل.

٣- تأخذ المؤسسة المالية مبلغًا مقطوعًا من المتعامل بوصفه رسمًا إداريًّا على هذه الخدمة، ويتراوح هذا المبلغ في دولة الإمارات العربية المتحدة بين ١٠٠ إلى ٢٠٠ درهم.

٤- يسدد المتعامل القرض من راتبه عند إيداعه في حسابه المصرفي لدى المؤسسة المالية في اليوم المحدد لدفع الراتب.

التوصيف الفني للهيكلة الثانية:

كذلك تكون العلاقة التعاقدية فيها ثنائية الأطراف بين المتعامل والمؤسسة المالية مباشرة، وتتم عملية تقديم الراتب عبر الخطوات الآتية:

١- يقدم المتعامل طلبًا إلى المؤسسة المالية للحصول على راتبه مقدمًا.

٢- في حال الموافقة الائتمانية من المؤسسة المالية على تمويل المتعامل، يبرم الطرفان عقد بيع سلع مرابحة (تورق) يحصل المتعامل بموجبه على المبلغ الذي طلبه، وتأخذ المؤسسة المالية من المتعامل الربح الذي تريده من خلال عقد بيع المرابحة، وعادةً ما يكون الربح في هذه الحالة نسبة من مبلغ التمويل وليس مبلغًا مقطوعًا مثل الهيكلة الأولى.

٣- في اليوم المحدد لدفع راتب المتعامل في حسابه المصرفي لدى المؤسسة المالية تقوم باقتطاع المبلغ الذي ترتب على المتعامل دفعه بموجب عقد المرابحة، وبذلك يتم سداد مديونية المرابحة.

التوصيف الفني للهيكلة الثالثة:

هي أحدث الهياكل الثلاثة للحصول على منتج تقديم الراتب في المنطقة، وقد بدأت بطرحها شركات التقنية المالية في الآونة الأخيرة، وتكون العلاقة التعاقدية فيها ثلاثية الأطراف بين الموظف، وصاحب العمل، ومزود خدمة الراتب المقدم، وتتم عملية تقديم الراتب عبر الخطوات الآتية[1]:

(١) استفدت هذه الخطوات وأغلب المذكور في هذه الهيكلة من الدراسة الفنية لمنتج «الراتب المعجل» التي أعدتها شركة ولاء بالتعاون مع الإدارة الشرعية للبنك الأهلي السعودي، كما استفدت بعض المعلومات من اتفاقية تقديم خدمات تعجيل دفع الراتب عبر تطبيق كيوسلري (*QSalary*).

١- **اتفاق صاحب العمل مع مزود الخدمة:** يوقع صاحب العمل مع مزود الخدمة على اتفاقية خدمات لتقديم دفع الراتب لموظفيه، وتقدم هذه الخدمة للموظفين عبر تطبيق الهاتف المحمول، أو الموقع الإلكتروني الخاص بمزود الخدمة (منصة مزود الخدمة)، وقد يؤخذ من صاحب العمل رسم دوري أو مقطوع جرَّاء طلبه خدمات مزود خدمة الراتب المقدم.

٢- **التسجيل:** يبدأ الموظف بالتسجيل في منصة مزود الخدمة، ويتطلب التسجيل عادة تقديم معلومات شخصية، ومعلومات عن الوظيفة والراتب، وقد يؤخذ من الموظف رسم مقابل استعماله للخدمة التي يتيحها مزود الخدمة.

٣- **التحقق والربط:** يقوم مزود الخدمة بالتحقق من معلومات الموظف والتأكد من أهليته للحصول على الخدمة، ويتم ربط حساب الموظف لدى مزود الخدمة بحساب راتبه لدى صاحب العمل.

٤- **تحديد المبلغ المتاح:** بمجرد التحقق من الأهلية والربط، يتمكن الموظف من رؤية المبلغ المتاح للسحب من راتبه، ويعتمد هذا المبلغ عادة على فترة العمل التي أكملها الموظف حتى تاريخه.

٥- **طلب السحب:** يختار الموظف المبلغ الذي يرغب في سحبه ويقدم طلب السحب من خلال منصة مزود الخدمة، مقابل رسم يدفعه لمزود الخدمة على هذا الطلب.

٦- **الموافقة والتحويل:** يقوم مزود الخدمة بمعالجة طلب السحب والموافقة عليه، ويحول المبلغ المطلوب إلى حساب الموظف المصرفي أو إلى محفظة رقمية مرتبطة بالخدمة.

٧- **الحسم من الراتب:** في اليوم المحدد لدفع الراتب، يتم حسم المبلغ المسحوب مقدمًا من راتب الموظف لدى صاحب العمل.

ويحق للموظف تكرار طلب سحب جزء من راتبه مقدمًا طالما كان مؤهلًا لسحب مبلغ إضافي، وقد تختلف تفاصيل هذه الخطوات قليلًا بين مختلف مزودي خدمات تقديم الراتب، ولكن الخطوات الأساسية المذكورة أعلاه تعكس العملية العامة للحصول على هذه الخدمة.

ويعتمد مزود خدمة الراتب المقدم على عدة مصادر لتحقيق الربح من هذه الخدمة، وأهمها:

١- **رسوم السحب:** يتم فرض رسوم ثابتة على الموظف أو نسبة مئوية من المبلغ المسحوب تؤخذ في العادة مقدمًا في كل مرة يستخدم فيها الموظف هذه الخدمة، وقد تؤخذ مؤخرًا عند سداد المبلغ المسحوب من راتبه، وتعتبر هذه الرسوم المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة لمزودي الخدمة.

٢- **رسوم الاشتراك:** قد يفرض بعض مزودي الخدمة رسوم اشتراك شهرية أو سنوية على الموظفين مقابل استخدام الخدمة، بالإضافة إلى رسوم السحب.

٣- **رسوم التأخر في السداد:** في حال عدم قدرة الموظف على سداد المبلغ المسحوب في موعد الدفع المحدد، قد يفرض مزود الخدمة رسوم تأخير إضافية.

٤- **رسوم الشراكة مع الشركات:** قد يتقاضى مزود الخدمة رسومًا من الشركات التي يتعاقد معها لتوفير خدمة الراتب المقدم لموظفيها، ويمكن أن تكون هذه الرسوم لمرة واحدة أو رسومًا شهرية بناء على عدد الموظفين الذين يستخدمون الخدمة.

ثانيًا
التكييف الفقهي للمنتج
والعلاقات التعاقدية بين أطراف المعاملة

لمعرفة التكييف الفقهي لمنتج تقديم الراتب والعلاقات التعاقدية بين أطراف المعاملة لابدّ من معرفة دور كل طرف من الأطراف في المعاملة كما هو واقعها، ولا يلزم الباحث التَّقيُّد بالتوصيف الذي يقرره الأطراف في العقود، فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهي بحسب اجتهاد الباحث في تكييف حقيقة العلاقة، وسنستعرض التكييف الفقهي المختار للهياكل الثلاثة المتوفرة لمنتج تقديم الراتب في الصناعة المالية الإسلامية على النحو الآتي:

تكييف الهيكلة الأولى:

التكييف الفقهي للعلاقة بين الطرفين أنها علاقة قرض حسن بين المتعامل أو الموظف (طالب القرض) والمؤسسة المالية (المقرض)، فالمتعامل هو المقترض الذي يطلب الحصول على راتبه مقدمًا على سبيل القرض الحسن، والمؤسسة المالية هي المقرض الذي يقدم الراتب المقدم قرضًا حسنًا لهذا المتعامل، ثم يقوم المتعامل بسداد القرض الحسن في اليوم المحدد لدفع الراتب من راتبه المودع في حسابه لدى المؤسسة المالية.

تكييف الهيكلة الثانية:

التكييف الفقهي للعلاقة بين الطرفين أنها علاقة بيع سلع مرابحة (تورق) بين المتعامل أو الموظف طالب التمويل والمؤسسة المالية المموِّلة، فالمتعامل هو

مشـــتري السلع مرابحة من المؤسسة المالية، ثم يبيعها إلى طرف ثالث للحصول على مبلغ مالي، ويكون هذا المبلغ بمثابة الراتب المقدم، والمؤسسة المالية هي بائعة السلع مرابحة إلى المتعامل بربح معلوم متفق عليه، ثم يقوم المتعامل بسداد ثمن السلع التي اشتراها مرابحة (مديونية المرابحة) في اليوم المحدد لدفع الراتب من راتبه المودع في حسابه لدى المؤسسة المالية.

تكييف الهيكلة الثالثة:

التكييـــف الفقهي للعلاقة بين أطراف المعاملـــة الثلاثة ينبني على معرفة حقيقة دور كل طرف من الأطراف في المعاملة، وهو على النحو الآتي:

١- **الموظف**: هو طالب خدمة الراتب المقدم، وقد طلب الحصول من مزود الخدمـة علـى راتبه أو جـزء منه قبل تاريخ اسـتحقاقه من خـلال المنصة الرقمية لمزود الخدمة والتي تنظم العمل بين الأطراف الثلاثة، وقد وافق على شروط وأحكام هذه الخدمة، لذا يمكن وصفه في هذه المعاملة بأنه مقترض للمبلغ الذي حصل عليه مقدمًا من راتبه، ومحيل للمقرض وهو مـزود الخدمة إلـى صاحب العمـل (المحال عليه) ليسـدد عن الموظف قرضـه في تاريخ اسـتحقاقه من راتبه الذي سيسـتحق دفعه على صاحب العمل في اليوم المحدد لدفع الراتب، وهذه الحوالة هي الحوالة المطلقة التي قررهـا المذهب الحنفي[1]، حيث لا يكون فيها للمحيل (الموظف) ديـن أو عيـن لـدى المحـال عليه (صاحـب العمـل)، وذلـك لأن راتب الموظـف لم يسـتحق بعد حتى يثبت دينًا في ذمـة صاحب العمل لصالح

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج ٥، ص١٠. وينظر: المعايير الشـرعية، ٢٠٢٢م، المعيار الشـرعي رقم: ٧ (معيار الحوالة)، البند ٥/ ١/ ٢، ص١٤٢.

الموظـف، كما يمكن تخريج العلاقة بين الموظف وصاحب العمل على الوكالـة بالدفـع، فكأن الموظـف قـد وكَّل صاحب العمل بسـداد قرضه لصالح مزود الخدمة بالنيابة عنه.

٢- **الشـركة (صاحـب العمـل)**: هي الموقعـة علـى اتفاقية خدمـات لتقديم الراتب لموظفيها مع مزود الخدمة، وهي التي تتعهد بسداد القرض الذي حصل عليـه موظفوها، وهو المبلغ المقدم مـن الراتب في اليوم المحدد لدفع راتب الموظف، وسـيتم السـداد لمزود الخدمة، وذلك باقتطاع هذا المبلغ من راتب الموظف، فتكون هذه الشركة متعهدة بالسداد إما بطريق الحوالة أو بطريق الوكالة كما ذكرنا آنفًا.

٣- **مـزود خدمة الراتـب المقدم**: هي الشـركة التـي تدفع المبلـغ المقدم من الراتـب إلى الموظف، فتكـون مقرضة للموظف، ومحالـة من الموظف على صاحب العمل لسداد قرضها في اليوم المحدد لدفع الراتب.

من التكييف السـابق لأدوار الأطـراف الثلاثة في المعاملـة نخلص إلى أنها معاملة قـرض ثلاثية الأطراف يقوم فيها مزود الخدمـة (المقرض) بتقديم قرض هو المبلغ المقدم من الراتب إلى الموظف (المقترض) ويُحيلُ الموظف (المحيل) مزود الخدمة (المحال) على صاحب العمل (المحال عليه) حوالة مطلقة، أو يُوكِّلُ الموظف صاحب العمل (الوكيل) لسداد قرضه من راتبه في اليوم المحدد لدفعه.

بعض الإيرادات التي قد ترد على التكييف الفقهي المختار لهذه الهيكلة:

١- هل يمكن تخريج المعاملة على أنه إقراض من مزود الخدمة لصاحب العمل؟

يمكـن الذهاب إلى هذا التخريج، خاصة وأنه قد ورد في الشـروط والأحكام لأحـد مزودي خدمة تقديم الراتب التي يوقعها الموظف مع هذا المزود النص الآتي:

«حيث إن جهة العمل التي يتبعها المستخدم قد فوضت التطبيق تفويضًا صريحًا وكاملًا بالتصرف كوكيلٍ لها ونيابةً عنها في عملية دفع الراتب للمستخدم (الموظف) بشكل مبكر قبل موعده»[1]، فيكون مزود الخدمة قد أقرض صاحب العمل المبلغ المقدم من الراتب، ووكَّله صاحب العمل في دفع هذا القرض إلى الموظف مباشرة، وتكون العلاقة بين الموظف وصاحب العمل علاقة قرض كذلك، وذلك لأنه لم يحن موعد دفع راتب الموظف بعد، فحصوله عليه قبل موعد استحقاقه يكون على سبيل القرض، حتى ولو أدى الموظف العمل المطلوب منه لأيام من الشهر وطالب بأجرة هذه الأيام فإنها لم تستحق بَعدُ للموظف؛ وذلك لأنه لم يحن موعد دفع الراتب المتفق عليه في العقد بين الموظف وصاحب العمل، فلا يصبح الراتب أو أجرة الأيام التي أدى الموظف عملها دينًا مستحقًّا في ذمة صاحب العمل إلا بعد حلول موعد دفع الراتب (الأجرة) المتفق عليه بينهما، حيث نص المعيار الشرعي لإجارة الأشخاص على أن: «دفع الأجرة معجلةً أو مؤجلةً أو مقسطةً حسب الاتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق فإن دفع الأجرة المستحقة يجب بعد إنجاز الخدمة وتمكين المستأجر منها أو انقضاء المدة في حالة الأجير الخاص»[2]، بناء على ذلك فلا يَستحقُّ الموظف أجرة مقابل الأيام التي أدى عملها قبل حلول أجل دفع الراتب، ويكون المبلغ المقدم من الراتب الذي حصل عليه الموظف قرضًا من صاحب العمل له، وتصبح الصورة النهائية للعلاقة بين الأطراف الثلاثة أن صاحب العمل مقترض من مزود الخدمة، ومقرض للموظف في الوقت ذاته.

ورَجَّحتُ التكييف الأول وهي أن العلاقة علاقة إقراض مباشر بين مزود الخدمة والموظف، اعتبارًا بحقيقة العقود ومآلاتها ومراعاة للقرائن والأمارات وصيرورة

(١) لائحة الشروط والأحكام لتطبيق (*QSalary*) المنظمة للعلاقة القائمة بين كل من التطبيق والشخص المستخدم لهذا التطبيق، البند (٧) خدمات التطبيق.

(٢) المعيار الشرعي رقم: ٣٤ (معيار إجارة الأشخاص)، البند: ٧/ ٢/ ١، ص٦٦٠.

المنظومة العقدية التي تحكم هذه الخدمة، فالموظف هو طالب القرض في جميع الحالات، ومبلغ القرض ينتهي إليه كذلك؛ بل يودع من حساب مزود الخدمة إلى حساب الموظف مباشرة، وحقيقة دور صاحب العمل هو ضمان سداد هذا القرض إلى المقرض، ويكون السداد من راتب الموظف وقت استحقاقه، فهذه هي الصورة النهائية لهذه المعاملة والتي لا يتصور أن تتخلف، كأن يثبت دين على صاحب العمل دون أن يكون الموظف مدينًا لصاحب العمل بذات المبلغ، وعلى كل حال فالموظف مقترض للمبلغ المقدم من الراتب إما من مزود الخدمة مباشرة أو من صاحب العمل الذي اقترض هذا المبلغ من مزود الخدمة.

٢- هل يمكن تكييف المعاملة على أنها أخذ جعل على الاقتراض بالجاه؟

الذي يبدو لي عدم إمكانية ذلك؛ لأن صورة مسألة أخذ الجعل على الاقتراض بالجاه هي: «اقترض لي من فلان ولك كذا»، بينما صورة معاملة البحث تشبه الجعل على الإقراض وهي: «أقرض فلانًا ولك كذا»، وذلك؛ لأن الذي يحصل على الجعل في معاملتنا هذه هو مزود الخدمة الذي يقدم القرض الحسن (الراتب المقدم) سواء أكان الحاصل على القرض الحسن هو الموظف نفسه أم صاحب العمل، ولو كان صاحب العمل هو الذي يأخذ الجعل (الرسوم) مقابل الاقتراض لموظفه دون أن يكون مقترضًا للمبلغ أو ضامنًا له لأمكن تكييف المعاملة على أخذ الجعل على الاقتراض بالجاه، لكن ذلك مشروط بأمرين هما:

أ- ألا يؤول الجعل إلى مزود الخدمة، فتكون حيلة على الإقراض بزيادة، حيث نص المعيار الشرعي بشأن القرض: «يجوز اشتراط الجعل على الاقتراض للغير على ألَّا يكون حيلة ربوية، وينظر البند (٨/ ٣/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١٥) بشأن الجعالة، الذي جاء في آخره: شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف

أو التواطؤ بين المؤسسات»[1]، وجاء عند الماوردي في الحاوي الكبير: «وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ: [اقْتَرِضْ][2] لِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَلَكَ عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ إِسْحَاقُ وَأَجَازَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ عِنْدَنَا يَجْرِي مَجْرَى الْجَعَالَةِ وَلَا بَأْسَ بِهِ. فَلَوْ أَنَّ الْمَأْمُورَ أَقْرَضَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعَشَرَةَ الْأُجْرَةَ؛ لِأَنَّهَا بُذِلَتْ لَهُ عَلَى قرض من غيره»[3].

ب- ألا يكون صاحب العمل ضامنًا لقرض الموظف؛ لأن صاحب العمل في منتج تقديم الراتب ليس مستخدمًا جاهه فقط، بل هو ضامن أو كفيل للموظف، حيث يتعهد صاحب العمل لمزود الخدمة أن يسدّ القرض من راتب الموظف لديه في اليوم المحدد لدفعه، فيصبح الرسم الذي أخذه صاحب العمل أجرًا على الضمان، قال ابن قدامة: «وإن قال: اقترض لي مائة ولك عشرة، صح؛ لأنها جعالة على ما بذله من جاهه. وإن قال: تكفل عني بمائة ولك عشرة، لم يجز؛ لأنه يلزمه أداء ما كفل به، فيصير له على المكفول، فيصير بمنزلة من أقرضه مائة، فيصير قرضًا جر نفعًا»[4]، وقال البهوتي: «وإذا قال: اقترض لي مائة ولك عشرة صح؛ لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه، ولو قال: اضمَنِّي فيها ولك ذلك، لم يجز»[5]، وقريب منه

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم: ١٩ (معيار القرض)، البند الثامن بعنوان: اشتراط الجعل على الاقتراض للغير، ص٤٠٦.

(٢) في المطبوع: [أقرض لي]، ولعلها تصحيف في المطبوع، ينظر: الروياني، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ج٥، ص٧١.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج ٥، ص٣٥٨.

(٤) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج ٢، ص٧٣.

(٥) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ص٣٦٤.

الضمـان و«الحَمالَـة» عند المالكية، إذ يمنعونها بأجـر لذات العلة، يقول خليل في شـرح مختصـر ابن الحاجـب: «وَلا يَجُوزُ ضَمَـانٌ بِجُعْلٍ، أي: لا يجـوز للضامـن أن يأخـذ جعلًا، سـواء كان من رب الديـن أو المديان أو غيرهمـا»[1]، ونقـل ابن يونس عن مالك أنه قـال: «لا خير في الحمالة بجعل»[2].

التكييف الفقهي للرسوم المأخوذة في الهيكلة الثالثة:

ذكرنا سابقًا أن مزود خدمة الراتب المقدم يعتمد على عدة مصادر لتحقيق الربح من هذه الخدمة، وذكرنا أنواع الرسوم، وهنا سنذكر التكييف الفقهي لكل نوع منها:

١- **رسـوم السـحب**: هي رسـوم تؤخذ من المقترض وهـو الموظف وتدفع للمقـرض وهو مزود الخدمة، وإما أن تكون مبلغًا ثابتًا أو نسـبة مئوية من المبلغ المسحوب مقدمًا، فالتكييف الفقهي لها أنها رسوم على الإقراض بغض النظر عن الخدمات الأخرى المصاحبة؛ لأن المقصود الأصلي من العملية هي الحصول على القرض وهو الراتب المقدم.

٢- **رسوم الاشتراك**: هي رسوم اشتراك شهرية، أو سنوية تؤخذ من الموظفين (المقترضين) مقابل استخدام الخدمة وتدفع لمزود الخدمة (المقرض)، ولما كان المقصود من أي خدمات مقدمة على المنصة الرقمية هو التوصل إلى عملية الإقراض، فتأخذ نفس التكييف الفقهي لرسوم السحب، وهي أنها رسوم على الإقراض بغض النظر عن الخدمات الأخرى المصاحبة؛

(١) خليل بن إسـحاق بن موسـى، التوضيح في شـرح مختصر ابن الحاجب، ط١، ٢٠٠٨م، ج ٦، ص٢٩٤.

(٢) محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الجامع لمسـائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ٢٠١٣م، ج ١٨، ص٨٩.

لأن المقصود الأصلي من العملية هي الحصول على القرض وهو الراتب المقدم.

٣- **رسوم التأخر في السداد:** هي رسوم تؤخذ من المقترض (الموظف) في حال عدم قدرته على سداد المبلغ المسحوب في موعد الدفع المحدد إلى المقرض (مزود الخدمة)، فالتكييف الفقهي لها أنها غرامة على التأخر في السداد، أو زيادة على القرض مقابل التأخر في السداد.

٤- **رسوم الشراكة مع الشركات:** هي رسوم يتقاضها مزود الخدمة من صاحب العمل التي يتعاقد معه لتوفير خدمة الراتب المقدم لموظفيه، ويمكن أن تكون هذه الرسوم لمرة واحدة، أو رسوم شهرية بناء على عدد الموظفين الذين يستخدمون الخدمة، فإذا كانت هذه الرسوم تؤخذ مقابل الخدمات المقدمة لموظفي صاحب العمل على المنصة الرقمية دون ربط بعملية الإقراض، وذلك بأن كان مزود الخدمة يقدم الخدمات الرقمية للشركة فقط دون القرض، والقرض مقدم من صاحب العمل للموظف، فالتكييف الفقهي لها أنها أجرة على خدمات المنصة الرقمية، وأما إذا كان مزود الخدمة هو الذي يقدم القرض سواء للموظف أم للشركة، وهذه الخدمات هي لتنظيم عملية الإقراض فتصبح رسومًا على الإقراض.

ثالثًا
بيان الحكم الشرعي للمنتج وضوابطه الشرعية

نصل الآن إلى المقصود من البحث وثمرته، وسيكون بيان الحكم الشرعي للمنتج بناء على الهياكل الثلاثة المتوفرة لمنتج تقديم الراتب في الصناعة المالية الإسلامية على النحو الآتي:

الحكم الشرعي للهيكلة الأولى:

بناء على التكييف الفقهي للعلاقة بين الطرفين في هذه الهيكلة، وأنها علاقة قرض حسن بين المتعامل أو الموظف طالب القرض والمؤسسة المالية المقرض، فيجوز الحصول على الراتب المقدم (القرض) بشرط إن أُلْزِم المتعامل بدفع رسم مقابل هذه الخدمة ألا يزيد الرسم الذي يدفعه المتعامل (المقترض) إلى المؤسسة المالية (المقرض) عن التكلفة الفعلية المباشرة للقرض، حيث نص المعيار الشرعي على أنه: «يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة، ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة»[1]، ويؤكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص أجور خدمات القروض، حيث نص على الآتي:

«**أولًا**: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض، على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

(١) المعيار الشرعي رقم: ١٩ (معيار القرض)، البند: ٩/ ١، ص٤٠٦.

ثانيًا: كل زيادة على النفقات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا»[1].

وهذه التكلفة الفعلية المباشرة من قبيل تكلفة أجرة الكيَّال في إقراض المكيل، قال العز بن عبد السلام: «تجب أجرة الكيَّال والوزَّان على من عليه الدَّين»[2]، ويعلل الشيخ عليش هذا الحكم: «لأنه صنع معروفًا فهي كالقرض لمكيل، أو موزون، أو معدود الذي أجرة كيله، أو وزنه، أو عدّه على المقترض لا على المقرض؛ لأنه صنع معروفًا فلا يغرم، والأجرة في قضائه على المقترض أيضًا اتفاقًا»[3].

لكن لما كانت المؤسسات المالية مؤسسات ربحية فلا يتصور أن تقدم منتجًا كاملًا لمتعامليها بناء على التكلفة الفعلية دون استرباح، لذا فالأظهر القول بتحريم هذا المنتج القائم على القرض إن حصلت المؤسسة المالية منه على أي ربح.

الحكم الشرعي للهيكلة الثانية:

بناء على التكييف الفقهي للعلاقة بين الطرفين في هذه الهيكلة، وأنها علاقة بيع سلع مرابحة (تورق) بين المتعامل أو الموظف طالب التمويل والمؤسسة المالية الممولة، فيجوز للموظف أن يحصل على المبلغ الذي طلبه عن طريق بيع السلع مرابحة (التورق) بالضوابط المذكورة للتورق في المعايير الشرعية[4].

الحكم الشرعي للهيكلة الثالثة:

وهي أحدث الهياكل في منتج تقديم الراتب كما ذكرنا آنفًا، والتي تبنتها شركات

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٨م، القرار رقم: ١٣ (١/ ٣)، الدورة الثالثة، ص٢٩.

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار القلم، دمشق، ط٤، ٢٠١٠م، ج١، ص٢٨٧.

(٣) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ج٥، ص٢٣٠.

(٤) ينظر المعيار الشرعي رقم: ٣٠ (معيار التورق)، البند: ٤، ص٦٠٥، فقد نص على عشرة ضوابط لصحة عملية التورق، فلا داعي لتكرارها هنا.

التقنية المالية، وسيكون الحكم الشرعي عليها بناء على التكييف الفقهي للمنتج حسب التكييفين اللذين ذكرناهما سابقًا، وهما:

الصورة الأولى:

معاملة قرض ثلاثية الأطراف يقوم فيها مزود الخدمة (المقرض) بتقديم قرض هو المبلغ المقدم من الراتب إلى الموظف (المقترض)، ويحيل الموظف (المحيل) مزود الخدمة (المحال) على صاحب العمل (المحال عليه) حوالة مطلقة، أو يوكل الموظف صاحب العمل (الوكيل) لسداد قرضه من راتبه في اليوم المحدد لدفعه، ويدفع الموظف (المقترض) رسومًا أو أجرة إلى مزود الخدمة (المقرض)، ففي هذه الصورة يدفع المقترض الرسوم مباشرة إلى المقرض، فتجوز هذه الصورة بشرط ألا يزيد ما يدفعه الموظف (المقترض) إلى مزود الخدمة (المقرض) عن التكلفة الفعلية المباشرة للقرض، ولما كانت شركات التقنية المالية شركات ربحية لا يتصور أنها تقتصر على أخذ تكلفتها الفعلية المباشرة من هذه المعاملات، وإنما تأخذ ربحًا من هذه الرسوم حتى تحقق أرباحًا لملاكها؛ لذا فالأظهر القول بتحريم هذا المنتج القائم على القرض إن حصل مزود الخدمة بسبب هذا القرض على أي ربح من هذه الرسوم، سواء أكان دافع الرسوم هو المقترض أو غيره، ما دام أن هذه الرسوم مشروطة في المنظومة العقدية للمعاملة، لا يمكن أن تتم المعاملة إلا بها.

الصورة الثانية:

يقوم مزود الخدمة (المقرض) بإقراض صاحب العمل (المقترض) المبلغ المقدم من الراتب، ويوكله صاحب العمل في دفع هذا القرض إلى الموظف مباشرة، كما أن العلاقة بين صاحب العمل والموظف كذلك هي علاقة قرض، فيكون صاحب العمل هو المقرض والموظف هو المقترض، ويدفع الموظف الرسوم إلى طرف ثالث وهو مزود الخدمة غير الذي أقرضه؛ لأنه حصل على قرضه من صاحب العمل،

والمواطأة على أخذ مزود الخدمة أكثر من التكلفة الفعلية المباشـــرة في هذه الصورة من المواطأة الممنوعة شـــرعًا، لا ســـيما وأن النتيجة النهائية هي ثبوت القرض على الموظف وأخذ مزود الخدمة (المقرض الأول) رسمًا أكثر من تكلفة القرض الفعلية؛ لا يتصور تخلفها في أي صورة من الصـــور، فقصد التحايل وإرادته ظاهر جدًّا، يقول تقي الدين ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حرامًا، وكذلـــك إذا تواطآ على ذلك في أصح قولـــي العلماء»[1] وإلى هذا المنع خلص الاجتهاد الجماعي المعاصر، حيث جاء في المعيار الشرعي في معرض بيان أنواع المواطأة:

«المواطـــأة على الذرائـــع الربويـــة: مثل الاتفـــاق على الجمع بيـــن القرض والمعاوضة، أو على دفع المقتـــرض للمقرض هدية أو زيادة في القدر أو الصفة على المال المقترض.

تعتبر المواطأة موجبةً لمنع تلك الذرائـــع المباحة في الأصل، ومناطًا لحظرها شرعًا بشرطين:

الأول: أن يكون التوســـل بما هو مشـــروع إلى ما هو محظور في تلك المعاملة كثيرًا بمقتضى العادة، وأن تقوى التهمة وتظهر على قصد ذلك المحظور وإرادته.

الثاني: ألا يكون هناك حاجة أو مصلحة راجحة إلى تلك المعاملة»[2].

والأمر يزداد وضوحًا إذا كانت هذه العقـــود ليس مما تواطأ عليها الأطراف بل اشـــترطت صراحة بعضها في بعض، كما ورد في الشروط والأحكام التي يوقع عليها الموظف في إحدى شـــركات التقنية المالية التي تقدم هذه الخدمة، حيث نصت على

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى. مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٩٩٨م، ج١٥، ص١٨٤.
(٢) المعيار الشرعي رقم: ٢٥ (معيار الجمع بين العقود)، البند: ٦/ ٣/ ٢، ص٥٢٠.

الآتي: «يقر ويتعهد المستخدم بالالتزام حرفيًّا بشكل شرعي وقانوني بالاتفاقية المبرمة بين كل من شـركة تعجيل الدفع المحدودة وهي الشركة المالكة للتطبيق وبين العميل وهـو الجهة التي يعمل بها أو لصالحها المسـتخدم حتى بعد انتهاء علاقة العمل التي تربط المسـتخدم وبين العميل، ولحين اسـتيفاء كل من التطبيـق والجهات الأخرى العاملة معه كامل حقوقها المترتبة لها في ذمة المستخدم»[1].

وما ورد فـي اتفاقية تقديم خدمات تعجيل دفع الراتـب التي توقع بين كل من مزود الخدمة وصاحب العمل:

«يوافق الطرف الأول والطرف الثاني على تقديم الخدمة لموظفي الطرف الثاني وذلك وفقًا لكل من شروط وأحكام هذه الاتفاقية ولائحة الشروط والأحكام الخاصة بخدمة تطبيق (*QSalary*)»[2].

وقد نص المعيار الشرعي عند ذكر ضوابط جواز الجمع بين العقود على الآتي: «ألا يكـون ذريعة إلى الربا، مثل الجمع بين القرض والمعاوضة، أو إقراض الغير مالًا على أن يسـكنه المقترض داره، أو يهدي له هدية، **أو على أن يقضيه بزيادة في القدر أو الصفة**»[3].

فبنـاء على هذا الربط بين العقود يكون المقترض النهائي وهو الموظف قد دفع للمقـرض الأول وهو مزود الخدمة (الطرف الثالث) رسـومًا فتأخذ نفس الحكم في الصورة الأولى، وهو جواز هذه الرسوم بشرط ألا تزيد على التكلفة الفعلية المباشرة، وعدم جوازها في حال حصول مزود الخدمة على أي ربح منها.

(١) البنـد (٢-٢٨) من لائحة الشـروط والأحكام لتطبيـق (*QSalary*) المنظمة للعلاقة القائمة بين كل من التطبيق والشخص المستخدم لهذا التطبيق.
(٢) اتفاقية تقديم خدمات تعجيل دفع الراتب عبر تطبيق (*QSalary*)، البند (٤) من ثامنًا: تمهيد.
(٣) المعيار الشرعي رقم ٢٥ (معيار الجمع بين العقود)، البند ٤/ ٣، ص٥١٨.

ثـــم إن القبول بتخريج المعاملـــة على أنه إقراض من مـــزود الخدمة لصاحب العمل على سبيل التنزل، وإلا فإن حقيقة المعاملة كما بَيَّنت في التكييف الذي رجحته أنها إقراض مباشـــر من مزود الخدمة للموظف، فخلاصة مجموع العقود والشـــروط والتكييفـــات التي حاول مزود الخدمة صياغتها في عقوده تؤدي ذات الأثر الشـــرعي والقانوني لإقراض المستخدم مباشرة، وإنما هي تطويل للطريق وتحايل بغرض أخذ الزيادة (الرسم) من المستخدم، فما هي حقيقة الفرق بين الصورتين الآتيتين:

الصـــورة الأولى: أن يقوم مزود الخدمة بتوقيع عقـــد مع صاحب العمل، ينص فيه أنه إن طلب موظفه تعجيل راتبه، فإن مـــزود الخدمة يقرض صاحب العمل، على أن يوكلـــه صاحب العمل في إيداع المبلغ الـــذي اقترضه لموظفه، كما يلزم الموظف وصاحب العمل بسداد المبلغ المقترض من راتب الموظف مع أخذ رسم من الموظف جراء هذه الخدمة، وإن استقال الموظف فإن السداد سيكون من نهاية خدمته، وكانت هذه الاتفاقيات والعقود مترابطة ومشـــروط بعضها في بعض، ولا يتصور أن تتم هذه المعاملة إلا بتحقق الغاية المرسومة لها.

الصورة الثانية: أن يقوم مزود الخدمة بإقراض الموظف مباشـــرة مقابل رســـم وبكفالـــة صاحب العمل الذي التزم بســـداد قرض موظفه من راتبـــه لديه أو من نهاية خدمته.

فما هي الفروق الحقيقية على مستوى الالتزامات والحقوق المترتبة على أطراف هذه العملية، سوى الفروق الشكلية والاختلاف في الألفاظ والصياغات في العقود.

الحكم الشرعي للرسوم والعمولات التي تؤخذُ من الموظف أو من صاحب العمل:

ذكرنا ســـابقًا أنواع الرســـوم والعمولات التي تؤخذ في هذا المنتج من كل من الموظف أو صاحب العمل وتكييفها الفقهي المختار، وسيكون الحكم الشرعي عليها

بناء على هذا التكييف الفقهي، وهي على النحو الآتي:

١- **رسوم السحب**: هي الرسوم التي تؤخذ من المقترض (الموظف) وتدفع للمقرض (مزود الخدمة)، والحكم الشرعي لها هو جوازها بما لا يزيد عن التكلفة الفعلية المباشرة للقرض، وعدم جوزاها إذا كانت أكثر من ذلك.

٢- **رسوم الاشتراك**: هي رسوم اشتراك شهرية أو سنوية تؤخذ من الموظفين (المقترضين) مقابل استخدام الخدمة وتدفع لمزود الخدمة (المقرض)، وقد خلصنا سابقًا إلى أنها تأخذ نفس التكييف الفقهي لرسوم السحب، فتأخذ كذلك نفس الحكم الشرعي وهو جوازها بما لا يزيد عن التكلفة الفعلية المباشرة للقرض، وعدم جوزاها إذا كانت أكثر من ذلك.

٣- **رسوم التأخر في السداد**: هي رسوم تؤخذ من المقترض (الموظف) في حال عدم قدرته على سداد المبلغ المسحوب في موعد الدفع المحدد إلى المقرض (مزود الخدمة)، والحكم الشرعي لها هو حرمة أخذ هذه الرسوم؛ لأنها غرامة على التأخر في السداد أو زيادة على القرض مقابل التأخر في السداد.

٤- **رسوم الشراكة مع الشركات**: هي رسوم يتقاضها مزود الخدمة من صاحب العمل الذي يتعاقد معه لتوفير خدمة الراتب المقدم لموظفيه، والحكم الشرعي لها هو جوازها إذا كانت هذه الرسوم تؤخذ مقابل الخدمات المقدمة لموظفي صاحب العمل على المنصة الرقمية دون ربط بعملية الإقراض، وذلك بأن كان مزود الخدمة يقدم الخدمات الرقمية للشركة فقط دون القرض، والقرض مقدم من صاحب العمل للموظف.

وأما إذا كان مزود الخدمة هو الذي يقدم القرض سواء للموظف أم للشركة، وهذه الخدمات هي لتنظيم عملية الإقراض فتصبح رسومًا على الإقراض، ويصبح

الحكم الشرعي لها هو جوازها بما لا يزيد عن التكلفة الفعلية المباشرة للقرض، وعدم جوزاها إذا كانت أكثر من ذلك.

أبرز النتائج

بعــد هذا التطواف الســريع على هياكل منتج تقديم الراتــب، نخلص إلى أبرز النتائج والتوصيات:

١- منتـج تقديم الراتب قائم على ثلاثة هياكل في الصناعة المالية الإسـلامية المعاصرة.

٢- عنـد التكييف الفقهي لهـذه الهياكل نجد أنها ترجع إلى عقدين شـرعيين هما: القرض الحسن، أو بيع السلع مرابحة (التورق).

٣- الهيـاكل القائمة على القرض الحسـن بكل صورهـا وأنواعها وتفريعاتها تـؤول إلى أخذ المقرض زيادة على قرضه من المقترض بصورة مباشـرة أو غير مباشرة، وهو حرام.

٤- القـرض الحسـن الـذي أجازته الشـريعة الغـراء هو للإرفاق والإحسـان وليس للتربّح والمعاوضة، وكلُّ محاولة لاسـتخدامه في مجالات ربحية سيخالف مقصود الشارع الحكيم، وينبغي منعه.

٥- القـول الذي يختـاره الباحث هو حرمة جميع هيـاكل منتج تقديم الراتب القائمة على القرض الحسن.

٦- البديل الشرعي المناسب للهياكل القائمة على القرض الحسن هو الهيكلة القائمة على بيع السـلع مرابحة (التـورق) بالضوابط التي ذكرتها المعايير الشرعية.

التعقيبات على
المحور الثاني

(تعجيل الراتب)

التعقيب الأول

أ.د. صالح بن عبد الله اللحيدان

مدير عام المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي

التعقيب الأول
أ.د. صالح بن عبد الله اللحيدان
مدير عام المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيسعدني المشاركة بتقديم هذا التعقيب على بحوث محور: «**منتج تقديم الراتب**» المقدمة للندوة السادسة عشرة لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي التي ينظمها البنك الأهلي التجاري، وهي:

١- **بحث**: تعجيل دفع الراتب (منتج الراتب المعجل)، للدكتور يزيد بن عبدالرحمن الفياض.

٢- **بحث**: منتج تقديم الراتب، للدكتور محمد عبادة محمد فيصل عدي.

وأشكر لكل من الشيخين الكريمين ما انتفعت به من بحثيهما القيمين، كما أشكر للإخوة الكرام في المجموعة الشرعية في البنك الأهلي دعوتهم للمشاركة في هذا المجتمع المبارك، وأثمن جهودهم الطيبة في خدمة المصرفية الإسلامية، وفي تعزيز التأصيل العلمي لمستجدات السوق فيها.

وقد انتظم هذا التعقيب في المباحث التالية:

الأول: نظرة عامة في البحثين.

الثاني: صور تقديم الراتب.

الثالث: التعليق على البدائل الشرعية.

الرابع: أحكام رسوم منتج تقديم الراتب (غير رسوم السحب).

أســأل الله تعالى التوفيق لحســن القصد وإصابة الحــق، وأن يعفو عن الزلل والتقصيــر والخطــأ، وأن يجعل هــذا الجهد نافعًــا ومفيدًا في الارتقــاء بالمصرفية الإسلامية.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأوّل
نظرة عامة في البحثين

في البداية أحــب أن أبدأ بتعليق عام، ثم أدلف بعــده للجوانب التفصيلية التي تناولها الباحثان الكريمان، فأقول وبالله التوفيق:

أولًا: غطى الباحثان الكريمان مشــكوريْن الجوانب الفنيــة للموضوع، وظُلِم الجانب الفقهي للموضوع؛ فلم تتم تغطيته بشكل كافٍ، وغلب على البحث طابع إبداء وجهات النظر الخاصة للباحث، حيث لم يتم سوق أقوال الفقهاء وتوثيقها والتخريج عليها، بل هناك مسائل فقهية هي في صلب موضوع البحث تم الإعراض عنها[1].

ثانيًــا: لا أؤيد طريقة ترتيب الدكتور محمد عبــادة للبحث؛ فقد ذكر التوصيف لكل الصور، ثم التكييف، ثم الحكم، وهذا يترتب عليه التكرار، والتشــتيت للقارئ، وقد كان بحث الدكتور يزيد الفياض مرتبًا بطريقة سلسلة ومباشرة لا تربك القارئ.

ثالثًا: أشكر فضيلة الدكتور محمد عبادة على تميزه بجودة اختياراته الفقهية، كما أشكر فضيلة الدكتور يزيد الفياض على تميزه بذكر البدائل ص٢١٤-٢١٦ من بحثه، ومقترح مشروع التوصية ص٢٢٠.

(١) وقـد اعتـذر الدكتـور يزيد الفيـاض ص١٩٠ لذلك: «ولـم أُسـهب في البحث الفقهـي لما كان معلومًا من المسائل التي استوعب المعاصرون بحثها؛ لعلمي بأن الحاضرين للندوة من فقهائنا أكثر علمًا مني بتلك المسائل، كمسألة المنفعة على القرض من طرف ثالث»، ثم قال ص٢٠٩: «فتدخـل فـي الخـلاف المعاصر في مسـألة حكم الزيادة فـي القرض من طرف ثالـث»، ثم لم يذكـر أي آراء أو أدلـة أو ذكر لـكلام الفقهاء المتقدمين مكتفيًا بالإحالة في الحاشـية إلى بعض المراجع.

رابعًا: تطرق كل واحد من الباحثين الكريمين لصور ومسائل لم يتطرق لها الباحث الآخر، فحاولت من خلال هذا التعقيب أن أجمع جميع ما ذُكر بطريقة مرتبة تجمع جوانب الموضوع، معقبًا على ما ذكراه إن لزم الأمر، ومطعمًا التعقيب بالنقول والمسائل الفقهية، في محاولة لجبر النقص الذي وجدته في البحثين.

وأدلف بعد هذا للجوانب التفصيلية في البحثين، فأقول وبالله التوفيق.

مع ملاحظة: أن التعقيب كان مفصلًا بضعف حجمه هذا؛ لكني اختصرته مراعاة للوقت، والأصل متوفر ومبذول بكل سرور إن كانت له حاجة.

المبحث الثاني
صور تقديم الراتب

صور تقديم الراتب التي ذكرها الباحثان تندرج تحت ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تقديم الراتب من خلال علاقة ثنائية مباشرة بين العميل وجهة العمل:

في هذه الحالة تنحصر المعاملة بين طرفين: الموظف، وجهة العمل.

وهذه الحالة لم يتطرق لها الدكتور محمد عبادة كصورة مستقلة -وإن كان قد وقعت الإشارة إليها -ص٢٣٣ من بحثه-، لكن ذكرها الدكتور يزيد الفياض ص١٩٩ من بحثه، وجعل لها حالتين، فقال ص١٩٩: «أجرة الموظف دين في ذمة صاحب العمل يُستحق شيئًا فشيئًا بمضي المدة، وعند طلب الموظف تعجيل الراتب أو جزء منه؛ فإن له حالين:

الحال الأولى: أن يطلب تعجيل جزء مستحق له من الراتب عما مضى من المدة، فهي دين على صاحب العمل لم يحل بعد، ويطلب الموظف تعجيله، فتدخل في مسألة (ضع وتعجل)، والأصل فيها الجواز.

الحال الثانية: أن يطلب تعجيل جزء من الراتب لم يستحق له بعد، بأن يطلب مبلغًا يتجاوز الراتب الذي يستحقه عن الأيام الماضية، فيكون اتفاقًا جديدًا على تعديل الأجرة قبل استحقاقها، وذلك جائز؛ لأن الأمر لا يعدوهما، وليس في تعديل اتفاقهما محذور شرعي».

ويمكن التعليق على ما ذكره فضيلته فيما يلي:

أولًا: متى تثبت الأجرة دينًا في ذمة رب العمل؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين رئيسين:

القول الأول: أن الأجرة تثبت بمجرد العقد: وهذا هو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

ثم اختلفوا: فذهب الشافعية إلى أن ملك الأجرة موقوف مراعى، ويستقر الملك شيئًا فشيئًا بمضي المدة، فإذا مضى زمان من المدَّة استقر ملك الأجير على ما قابله من الأجرة[٣]، وذهب الحنابلة إلى أن ملك الأجرة غير مستقر حتى نهاية المدة[٤].

القول الثاني: أن الأجرة تثبت بمضي المدة شيئًا فشيئًا: وهو قول الحنفية[٥] والمالكية[٦].

مع ملاحظة أن الحنفية يرون أن الأجرة تملك بتعجيلها[٧]، وذهب المالكية أن التعجيلَ غيرُ مؤثر[٨].

والأقرب والله أعلم هو القول الأول القاضي بأن الأجرة تثبت في ذمة صاحب العمل بمجرد العقد، وبهذا أخذت المعايير الشرعية، فقد جاء في معيار إجارة الأشخاص رقم (٣٥): «٥/ ٢/ ٣ تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها، بأن يسلم الأجير نفسه للمستأجر، ولو لم يكلفه بأن يعمل».

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٠٤)، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٣)، حاشية الجمل (٣/ ٥٣٢).
(٢) انظر: المغني (٥/ ٣٢٩)، الإنصاف (٦/ ٨٢)، كشاف القناع (٤/ ٤٠).
(٣) انظر: الحاوي (٤/ ٣٣٥).
(٤) الفروع (٤/ ٤٢٤)، الإنصاف (٦/ ٧٩). ولا يخالف هذا استحقاق العامل للأجر قبل نهاية المدة بناء على عرف أو شرط انظر: قواعد ابن رجب (القاعدة الثامنة والأربعون).
(٥) انظر: المبسوط (٣/ ٤٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٠١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٦).
(٦) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٣٩٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢)، منح الجليل (٧/ ٤٣٦).
(٧) انظر المبسوط (٣/ ٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٦)، البحر الرائق (٨/ ٥).
(٨) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٠٥).

ثانيًا: إذا نظرنا في كلام الدكتور يزيد الفياض السابق نجد في أوله كأنه يأخذ بمذهب الشافعية حين قال: «أجرة الموظف دين في ذمة صاحب العمل يُستحق شيئًا فشيئًا بمضي المدة»، ثم لمّا ذكر الحال الثانية تبين أنه مع الاتجاه الثاني القاضي بأن الأجرة إنما تثبت في ذمة صاحب العمل بمضي المدة شيئًا فشيئًا، فقد تحتاج العبارات أن تحرر بصورة أوضح.

ثالثًا: بالنسبة للحال الأولى التي ذكرها الدكتور يزيد الفياض هي مع خصم جزء من الراتب، وقد صرح بذلك في بيان صورة (تعجيل دفع الراتب من صاحب العمل)، فقال ص١٩٩: «تخفيض الراتب، فيخصم صاحب العمل من راتب الموظف نسبة محددة مقابل تعجيله»، ومن هنا نفهم كيف دخلت في مسألة (ضع وتعجل).

وقد اختلف العلماء في الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالًا، «ضع وتعجل» على قولين، وذكر الأدلة والمناقشة والترجيح ليس مقصودًا أصالة بالبحث هنا، والقول الراجح في هذه المسألة هو: القول القاضي بجواز التعامل بمسألة (ضع وتعجل)[1]، فالأصل في باب المعاملات الإباحة والحل فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل واضح من نص أو إجماع أو قياس صحيح، وليس في المسألة نص صحيح يقتضي التحريم ولا إجماع[2]، فلا إشكال فيما ذكره الباحث في هذه المسألة.

رابعًا: الحال الثانية التي ذكرها الدكتور يزيد الفياض كيّفها بأنها تعديل للأجرة، وهذا محل نظر عندي؛ لأن هذا غير مراد للمتعاقدين أصلًا ولم يخطر ببالهما، ولو أخذنا بهذا التكييف فيلزم أن يكون التعديل حقيقيًّا لا صوريًّا، فنحتاج ملحق عقد، وانعكاسًا لذلك على حقوق والتزامات الموظف الأخرى المرتبطة براتب الموظف.

---

(١) وهو رواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية، وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى. انظر: الإنصاف (٥/ ٢٣٦)، الفروع (٤/ ٤٦٤)، أعلام الموقعين (٣/ ٣١٣).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ٣١٣).

فـإذا قلنا بأن إرادة المتعاقدين لم تتجه نحو تعديـل الأجرة؛ نأتي إلى التكييف الذي ذكره الدكتور محمد عبادة ص٢٣٤: «وتكـون العلاقة بين الموظف وصاحب العمل علاقة قرض كذلك؛ وذلك لأنه لم يحن موعد دفع الراتب للموظف، فحصوله عليه قبل موعد استحقاقه يكون على سبيل القرض»، وبالتالي لا يجوز أن يكون تعجيل الراتب هنا مع خصم[1].

وما ذكره الدكتور محمد عبادة هنا فيه نظر؛ من جهة أنه يشمل الأجرة التي ثبتت بمضـي المدة، وهذا لا يصح على أي قول، فتكييـف العلاقة بين الموظف وصاحب العمل هنا بأنها علاقة قرض بإطلاق لا يصح على قول الشافعية والحنابلة القائلين بأن الأجرة تثبت دينًا في ذمة رب العمل بالعقد، ولا يصح على قول الحنفية والمالكية فيما مضت مدته فثبت دينًا، إنما يصلح على قولهم فيما لم تمض مدته بعد.

وتقـدم بأن الأقرب هو ما ذهب إليه الشـافعية والحنابلة وأخـذت به المعايير الشـرعية من ثبوت الأجرة بمجـرد العقد، وبناء على ذلك فحتـى هذه الحالة يمكن إدخالها في مسألة (ضع وتعجل) التي تقدم جوازها. مع ملاحظة أن تعجيل الراتب إذا كان بدون خصم فلا إشـكال فيه على أي قول من الأقوال، فهو مجرد تعجيل للأجرة إن قلنا: ثابتة، أو قرض حسـن بدون فائدة إن قلنا: بعـض الأجرة لم يثبت بعد، لكن قـد لا توجد هذه الصورة إلا في إطار ضيق عنـد بعض جهات العمل مراعاة لظروف الخاصة[2].

(١) وهـذا هـو مقتضى اختيار الدكتور يزيد الفياض لقول الحنفيـة والمالكية في عدم ثبوت الأجرة بالعقد. انظر ما تقدم ص٢٥٧.

(٢) تنبيـه: هذه الحالة ليسـت هي المقصودة بمنتج تقديم الراتب، ولكـن تصورها مهم؛ لأنها جزء من الصورة في حال كان التمويل لرب العمل -كما سيأتي إن شاء الله تعالى-، وفي هذا يقول الدكتور يزيد الفياض ص١٩٩: «وضعت هذا المبحث مقدمة للمبحث الثاني -وهو المراد من البحث- ليكون مقدمةً له تُبيّن أصل المسألة، ولأثر ذلك عند من يوصف منتج الراتب المعجل بأنه قرض لصاحب العمل ثم صاحب العمل يقدمه راتبًا معجلًا للموظف».

الحالة الثانية: تقديم الراتب من خلال علاقة ثنائية مباشرة بين العميل وجهة التمويل:

وهذه الحالة -على عكس الحالة السابقة- ذكرها الدكتور محمد عبادة بتفصيل، ولم يذكرها الدكتور يزيد الفياض استقلالًا، وإن كان قد أشار إليها[1]، وهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: التمويل من خلال القرض:

وهذه ذكرها الدكتور محمد عبادة، فذكر خطوات التمويل أولًا (ص٢٢٧)، ثم ذكر التكييف الفقهي (ص٢٣١) بأنه قرض حسن، وأضاف (ص٢٤٠) ما حقه أن يذكر في التكييف «بشرط أن يدفع المتعامل (المقترض التكلفة الفعلية المباشرة للقرض إلى المؤسسة المالية (المقرض)»، وبعد أن قرر جواز أخذ التكاليف الفعلية على القرض خلص إلى الحكم الشرعي (ص٢٤٠) فقال:«لكن لما كانت المؤسسات المالية مؤسسات ربحية فلا يتصور أن تقدم منتجًا كاملًا لمتعامليها بناء على التكلفة الفعلية دون استرباح، لذا فالأظهر القول بتحريم هذا المنتج القائم على القرض إن حصلت المؤسسة المالية منه على أي ربح».

وأتفق مع الدكتور محمد عبادة فيما ذهب إليه هنا؛ فقد جاء في معيار القرض رقم (١٩): «٩/ ١ يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمة القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ الزيادة عليها، وكل زياد على

(١) فقال ص٢٠٣: «وأنبه إلى أنه في بعض الأحيان لا يكون صاحب العمل طرفًا في المعاملة، وذلك بأن يتقدم الموظف إلى الشركة المالية (الطرف الثالث) بطلب الحصول على تمويل بضمان راتبه، وحينها تتصل الشركة المالية بالمصرف الذي يودَع فيه راتب العميل؛ لحجز مبلغ التمويل عند نزول الراتب، ويلتزم المصرف بتحويل مبلغ التمويل بعد نزول الراتب إلى حساب الشركة المالية».

المصروفات الفعلية محرمة»[1].

الصورة الثانية: التمويل من خلال المرابحة:

وهذه ذكرهـا الدكتور محمد عبادة، فذكر خطـوات التمويل أولًا (ص٢٢٨)، ثم ذكـر التكييف الفقهـي (ص٢٣١) بأنه تـورق، ثم خلص إلى الحكم الشـرعي (ص٢٤٠): «يجوز للموظف أن يحصل على المبلغ الذي طلبه عن طريق بيع السـلع مرابحة (التورق) بالضوابط المذكورة للتورق في المعايير الشـرعية». ولا إشكال في هذه الصورة بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية للتورق.

الحالة الثالثة: تقديم الراتب من خلال علاقة ثلاثية بين العميل وجهة العمل ومزود الخدمة

هذه الحالة هي المقصودة أصالـة بالبحث؛ إذ هي (**منتج تعجيل الراتب**) الذي تقدمه شركات متخصصة بالتنسـيق مع جهات العمل، لكن قبل البدء ببيان صور هذه الحالـة وأحكامها أحـب أن أنبه على أن جميع صور هذا المنتج لا تخلو من رسـوم يسمونها: (رسـوم السحب) يحصّلها مزود الخدمة عند كل عملية، وقد نبه على ذلك الدكتور يزيد الفياض فقال ص٢٠٩: «ولا يمكـن أن يخلو منتج الراتب المعجل من رسوم السحب».

فعند بيان حكم أي صورة من الصور السـابقة يجب أن يسـتصحب ذلك، فلا يفصل في الحكم بين المعاملة والرسم، فالمعاملة مركبة منهما جميعًا، فالقرض بفائدة محرم وربا، فلا يقال فـي حكمه: هو قرض جائز فيه فائدة محرمة هي ربا، فهذا خطأ،

(١) وأيضًا جاء في قرار مجمع الفقه الإسـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ١٣ (١/ ٣) بشـأن: استفسـارات البنك الإسـلامي للتنمية: «أولًا: يجوز أخذ أجور عـن خدمات القروض علـى أن يكون ذلك في حـدود النفقات الفعلية. ثانيًا: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف»[1].

وبناء على ما تقدم: لا أتفق مع الدكتور يزيد الفياض فيما قاله ص٢٠٨: «الأصل أن تعجيل دفع الراتب من طرف ثالث معاملة جائزة؛ لأنها إما قرض بين الطرف الثالث وصاحب العمل، أو قرض بين الطرف الثالث والموظف مع ضمان صاحب العمل، وكل من القرض والضمان معاملتان جائزتان من حيث الأصل، ويبقى النظر في الرسوم التي يُحصلها الطرف الثالث».

وبعد هذا آتي إلى بيان هذه الصور الأربع المندرجة تحت هذه الحالة فيما يلي:

الصورة الأولى: تمويل العميل (بإقراضه) مع أخذ رسوم السحب من العميل:

هذه هي الصورة الأصلية لمنتج تعجيل الراتب، وأحب أن أعلق على ما ذكره الباحثان الكريمان في هذه الصورة في محورين: تكييف العلاقة بين الأطراف، ثم حكم هذه الصورة.

المحور الأول: تكييف العلاقة بين الأطراف:

أولًا: اتفق الباحثان على أن العميل مقترض من مزود الخدمة[2]، وما ذكراه ظاهر.

ثانيًا: ذكر الدكتور يزيد الفياض أن هذا القرض يكون بضمان جهة العمل[3]، ولم يذكر هذا الدكتور محمد عبادة في التكييف، ولكنه أشار لهذا في عدد من المواضع[4]، وكون جهة العمل ضامنة للعميل ظاهر أيضًا.

---

(١) المغني (٤/ ٢٤٠).
(٢) الدكتور يزيد الفياض ص٢٠٨، والدكتور محمد عبادة ص٢٣١.
(٣) الدكتور يزيد الفياض ص٢٠٨، ٢٠٩.
(٤) الدكتور محمد عبادة ص٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥.

ثالثًـا: ذكر الدكتور محمد عبادة أن رب العمل يمكن أن يُعتبر وكيلًا عن العميل فـي الدفع لمزود الخدمة[١]، ولم يذكر هذا الدكتور يزيد الفياض إلا إشـارة[٢]، وهذا التكييف ظاهر أيضًا، ولا ينافي ما تقدم في النقطة السابقة من كون رب العمل ضامنًا.

رابعًا: انفرد الدكتور محمد عبادة في اعتبار رب العمل محالًا عليه[٣]، وما ذكره هنا يحتاج إلى وقفة؛ لارتباطه بعدد من المسـائل الفقهية التي يجب أن يسـتحضرها الباحث ويعلم اختياره فيها؛ حتى لا يقع في التناقض[٤].

فمما يؤثر في هذه المسـألة: تحديد متى تثبت الأجرة دينًا في ذمة رب العمل؟ وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة[٥].

١ - فـإن قلنا بـأن الدين لم يثبت فـي ذمة رب العمل (بناء علـى قول الحنفية والمالكية فيما لم تمض مدته) فلا يصح التكييـف بالحوالة هنا إلا على رأي الحنفية فهـي عندهم حوالة مطلقـة، وبهذا أخذ المعيار الشـرعي رقم (٧) بشـأن الحوالة، حيث جاء فيه: «١٢/ ٤/ ٢ تعتبر الكمبيالة في حال عدم وجود مديونية بين السـاحب والمسحوب عليه من قبيل الحوالة المطلقة».

أما جمهور الفقهاء فلا يجعلون هذه الصورة من قبيل الحوالة، قال في المغني: «إن أحال من عليه دين على من لا دين عليه، فليست حوالة أيضًا. نص عليه أحمد. فلا يلزمه المحال عليه الأداء، ولا المحتال قبول ذلك؛ لأن الحوالة معاوضة، ولا معاوضة

(١) الدكتور محمد عبادة ص٢٣٣.
(٢) الدكتور يزيد الفياض ص٢٠٥، ٢٠٦.
(٣) الدكتور محمد عبادة ص٢٣٣.
(٤) فمثـلاً: قـد يقال بأن هـذا التكييف يقتضي أن الأجرة دين ثابت في ذمـة رب العمل، بينما الذي ذكـره الدكتور محمـد عبادة ص٢٣٤: «وتكـون العلاقة بين الموظف وصاحـب العمل علاقة قـرض كذلـك، وذلـك لأنه لم يحـن موعد دفـع الراتب للموظـف، فحصوله عليـه قبل موعد استحقاقه يكون على سبيل القرض» يقتضي أن الأجرة ليست دينًا ثابتًا في ذمة رب العمل.
(٥) انظر ما تقدم ص٢٥٨.

هاهنـــا، وإنما هو اقتراض»[1]، لكن لما كان رب العمل هنا قد التزم وتعهَّد بوفاء الدين فالظاهر أنه يكون ضامنًا وإن لـــم ينص على أنه ضامن، وهذا هو قول المالكية، وقول عند الشافعية، والحنابلة[2].

٢- وإن قلنا بأن الدين ثابت في ذمة رب العمل فهي حوالة صحيحة، مع مراعاة الخلاف في اشتراط اســتقرار الدين المحال عليه، وهو لن يكون ثابتًا وغير مستقر إلا على قول الشـــافعية والحنابلة، أما على قول الحنفيـــة والمالكية فهو أصلًا لا يثبت إلا شيئًا فشيئًا، فيثبت مستقرًّا[3]:

أ- أمـا الشـافعية: فتجـوز الحوالة عندهم علـى الأجرة كلها؛ لعدم اشـتراط اسـتقرار الديـن المحـال عليه، بل الشـرط عندهـم صحـة الاعتياض[4]، وبهذا أخذت المعايير الشـرعية: جاء في معيـار الحوالة رقم (٧): «٦/ ٥ يشـترط أن يكـون كل من الدين المحـال به والدين المحـال عليه معلومًا صحيحًا، قابلًا للنقل».

ب- أما الحنابلة فيشترطون اسـتقرار الدين المحال عليه[5]، ودين الأجرة غير مسـتقر حتى نهايـة المدة[6] -كما تقـدم-، لكن مـا دام رب العمل ضامنًا

(١) المغني (٤/ ٣٣٧).

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٢٥)، مغني المحتاج (٣/ ١٩٠)، الإنصاف (٥/ ٢٢٥). وهذا مثل قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية، فقد جاء في المعيار الشـرعي رقم (١٦) بشـأن الأوراق التجارية: «٨/ ١ يعتبر قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية تعهدًا والتزامًا من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين الذي تمثله الورقة التجارية لحاملها في موعد الاسـتحقاق، وهذا التعهد والالتزام يجب الوفاء به شرعًا».

(٣) انظر ما تقدم ص٢٥٨.

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/ ١٢٣)، مغني المحتاج (٣/ ٤)، حاشية الجمل (٣/ ٣٧٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٥/ ٢٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٣٥).

(٦) انظر: الفروع (٤/ ٤٢٤)، الإنصاف (٦/ ٧٩).

بمقتضى الشرط فلا إشكال في صحة الحوالة؛ قال في كشاف القناع: «(ولا تصح) الحوالة (إلا بشروط) أربعة (أحدها: أن يحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه)؛ لأن ما ليس بمستقر عرضة للسقوط، ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقًا فلا تثبت فيما هذا صفته (ولو) كانت الحوالة (على الضامن بما ضمنه ووجب)؛ لأنه دين مستقر، بخلاف ما إذا ضمن ما يؤول إلى الوجوب فلا تصح الحوالة به قبل وجوبه؛ لأنه لا دين عليه إذن»[1]. وعليه فلا إشكال في تكييف العلاقة هنا أيضًا بأنها حوالة.

المحور الثاني: حكم هذه الصورة:

أولًا: ذكر الدكتور محمد عبادة (ص٢٣٧) في التكييف لرسوم السحب: «رسوم السحب: هي رسوم تؤخذ من المقترض وهو الموظف وتدفع للمقرض وهو مزود الخدمة، وإما أن تكون مبلغًا ثابتًا أو نسبة مئوية من المبلغ المسحوب مقدمًا، فالتكييف الفقهي لها أنها رسوم على الإقراض بغض النظر عن الخدمات الأخرى المصاحبة؛ لأن المقصود الأصلي من العملية هي الحصول على القرض وهو الراتب المقدم»، وذكر الدكتور يزيد الفياض ص٢١٠ أنها محرمة بالإجماع فقال: «وإن كان المتموّل الموظف فرسوم السحب التي يدفعها تعد زيادة ربوية على القرض، وهي زيادة محرمة بالإجماع؛ لأنها من ربا القروض»، وهذا مما لا شك فيه، قال في المغني: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف»[2].

ثانيًا: قال الدكتور محمد عبادة (ص٢٤٥) في رسوم السحب: «جوازها بالتكلفة الفعلية المباشرة للقرض»، وهذا لا إشكال فيه، جاء في معيار القرض رقم (١٩):

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٨٣).
(٢) المغني (٤/ ٢٤٠).

«٩/ ١ يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمة القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ الزيادة عليها، وكل زياد على المصروفات الفعلية محرمة».

لكن أخذ التكاليف الفعلية في مثل هذه الصورة لن يعدو أن يكون ستارًا للفائدة الربوية، لذا أتفق مع ما ذكره الدكتور محمد عبادة ص٢٤١: «ففي هذه الصورة يدفع المقترض الرسوم مباشرة إلى المقرض، فتجوز هذه الصورة بشرط أن يدفع الموظف (المقترض) التكلفة الفعلية المباشرة للقرض إلى مزود الخدمة (المقرض)، ولما كانت شركات التقنية المالية شركات ربحية لا يتصور أنها تقتصر على أخذ تكلفتها الفعلية المباشرة من هذه المعاملات وإنما تأخذ ربحًا من هذه الرسوم حتى تحقق أرباحًا لملاكها، لذا فالأظهر القول بتحريم هذا المنتج القائم على القرض إن حصل مزود الخدمة منه على أي ربح من هذه الرسوم».

فخلاصة القول في هذه الصورة، أنها لا تجوز، فاتجه النظر لإيجاد بديل لها يمكن أن يكون شرعيًّا، فظهرت الصورة الثانية (**تمويل جهة العمل مع أخذ رسوم السحب من العميل**).

الصورة الثانية: تمويل جهة العمل (بإقراضها) مع أخذ رسوم السحب من العميل

هذه الصورة أخذت بها بعض الهيئات الشرعية كبديل شرعي للصورة السابقة، وهي في الحقيقة تحتاج لتقييم مدى صلاحية أن تكون بديلًا، فأقول وبالله التوفيق:

أولًا: استبعد الباحثان أن تكون صورة المنتج قرضًا لجهة العمل وليس للعميل[1]، وأتفق تمامًا مع الباحثين الكريمين فيما ذكراه هنا.

(١) الدكتور يزيد الفياض ص٢٠٧، والدكتور محمد عبادة ص٢٣١، ٢٣٦.

ثانيًا: ذكر الدكتور يزيد الفيـــاض (ص٢٠٧) أنه يمكن اعتبار أن رب العمل هو المقترض، إذا تحققت الأوصاف التالية:

أ- أن يكـون اتفـاق التمويل بين الطرف الثالث وصاحـب العمل، ولا يكون للموظف أي ارتباط تعاقدي.

ب- أن يتقـدم صاحـب العمل إلى الطـرف الثالث بطلب تمويلـه ليتمكن من سداد رواتب موظفيه أو تعجيلها لهم.

وأفتـــرض أنه إذا تم تطبيق ذلك أن يتقدم الموظف إلى جهة عمله بطلب تعجيل الراتب، وليس لمزود الخدمة، وبالتالي ســـتصبح العلاقـــة ثنائية بين الموظف ورب العمـــل، والتي تقدم تفصيلها في الحالة الأولى (**تقديـــم الراتب من خلال علاقة ثنائية مباشرة بين العميل وجهة العمل**)[1].

ثالثًا: على التسليم بأن القرض يمكن أن يكون لرب العمل، فما هو حكم الرسم المأخوذ من العميل؟

يقول الدكتور يزيد الفياض ص٢١٠ في توصيف العلاقة بين مزود الخدمة ورب العمل: «لكن إذا ظهر في بعض العقود أن العلاقة بين الطرف الثالث وصاحب العمل علاقة قرض، فالذي يظهر أن الموظف ليس له علاقة بالطرف الثالث **سوى التزامه في تعامله مع الطرف الثالث بما تضمنه العقد المبرم بين الطرف الثالث وصاحب العمل**»، ثم قـــال ص٢٠٩: «فإن كان المتموّل صاحب العمل، فهـــي زيادة في القرض يدفعها طرف غير المقرض والمقترض، **وليست التزامًا في عقد القرض**؛ لكونها زيادة مضمنة في العقد المبرم بين الطرف الثالث والموظف وليســـت فـــي عقد القرض المبرم بين الطرف الثالث وصاحب العمل، فتدخل في الخلاف المعاصر في مسألة حكم الزيادة

(١) انظر ما تقدم ص٢٦١.

في القرض من طرف ثالث»، ولم يصرح الدكتور يزيد الفياض بالجواز هنا، ولكن رأيه واضح حيث قال بعدها إن كان المتموّل الموظف: «لكن إذا كان الذي يتحمل الرسوم هو صاحب العمل فيكون لها حكم الزيادة التي يدفعها طرف ثالث للمقرض، وتجوز بشرط أن تكون باتفاق مستقل عن الاتفاق بين الطرف الثالث والموظف».

وبالنظر فيما ذكره نجد أنه بنى الجواز على أمرين: أنه لا يوجد التزام بالزيادة في عقد القرض نفسه، وأنها منفعة مأخوذة من طرف ثالث وليس من المقترض.

أما الأمر الأول (أنه لا يوجد التزام بالزيادة في عقد القرض نفسه): فبالتأمل في كلام الدكتور يزيد الفياض السابق أجده لا يخلو من تناقض في هذه الجزئية؛ ففي النقل الأول يصرح بأن الموظف ملتزم في تعامله مع الطرف الثالث بما تضمنه العقد المبرم بين الطرف الثالث وصاحب العمل، وما تضمنه العقد المشار إليه هو القرض، فرجع التزام الموظف إلى كونه التزامًا بالزيادة في عقد القرض، وإن كان التزامًا من طرف ثالث، فلا معنى لقوله: «وليست التزامًا في عقد القرض».

لذا قال الدكتور محمد عبادة ص٢٤٣: «فبناء على هذا الربط بين العقود يكون المقترض النهائي وهو الموظف قد دفع للمقرض الأول وهو مزود الخدمة (الطرف الثالث) رسومًا فتأخذ نفس الحكم السابق، وهو جواز هذه الرسوم بالتكلفة الفعلية المباشرة، وعدم جوازها في حال حصول مزود الخدمة على أي ربح منها»، وأتفق تمامًا مع ما ذكره الدكتور محمد عبادة في هذه الجزئية.

وأما الأمر الثاني (أنها منفعة مأخوذة من طرف ثالث وليس من المقترض):

والمنفعة المشروطة في القرض لا تجوز إجماعًا، ونقل الإجماع جماعة من أهل العلم[1]، وجاء في معيار القرض رقم (١٩): «٤/ ١ يحرم اشتراط زيادة في

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٤١)، المغني لابن قدامه (٤/ ٢٤٠).

القرض للمقترض وهي ربا، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة عينا أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصًا عليه أم ملحوظًا بالعرف».

ونصوص الفقهاء في هذه المسألة عامة، فتشمل المنفعة المأخوذة من طرف ثالث، بل نص المالكية على هذا صراحة[1].

رابعًا: ذكر الدكتور محمد عبادة تكييفًا آخر للرسم الذي يؤخذ على العميل في حال كان الإقراض لرب العمل، فقال ص٢٣٥: «هل يمكن تكييف المعاملة على أنها أخذ جعل على الاقتراض بالجاه؟».

(١) قال النفرواوي في شرح الرسالة كما في الفواكه الدواني (٢/ ٩١): «(لا يجوز التأخير) أي: تأخير من هو عليه (به على الزيادة فيه) كان من بيع أو قرض، كان من عين أو غيرها؛ لأنه فسخ دين في دين وفيه سلف بزيادة؛ لأن المؤخر لما في الذمة مسلف، وهو يأخذ أكثر من دينه بعد الأجل الثاني كانت الزيادة من المديان أو من أجنبي؛ لأن فسخ ما في الذمة في مؤخر حرام مطلقًا»، بل ونصوا على مثل هذا في الضمان (الذي هو استعداد للإقراض)، حيث جاء في منح الجليل (٦/ ٢٢٩): «لا يجوز للضامن أن يأخذ جعلًا سواء كان من رب الدين أو المديان أو غيرهما».
وقد نوقشت قضية اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث في مؤتمر أيوفي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية الذي أقيم في البحرين ١٩-٢٠/ ١٠/ ١٤٤٥هـ الموافق ٢٨-٢٩/ ٤/ ٢٠٢٤م، فيمكن الرجوع للبحوث القيمة التي أصلت بكل وضوح لمنع المنفعة في القرض المشترطة ولو كانت مدفوعة من طرف ثالث، ومن ذلك بحث: الدكتور علي محمد ابن إبراهيم بورويبه. وأنبه هنا إلى أن المنفعة المدفوعة من طرف ثالث ليست لمعنى القرض فليست داخلة في هذه المسألة، وقد جاء في توجيه الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٢١١١١)، والتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٤٢هـ - ٥/ ٥/ ٢٠٢١م، في تعليل جواز منتج تمويل مشتريات العملاء (اشتر الآن وادفع لاحقًا): «أن إقراض المصرف للعميل ليس شرطًا لحصول المصرف على العمولة. وأن هذه العمولة منظور فيها إلى التسويق وتوفير العملاء للتاجر، وهي أعمال متقومة مقصودة».

الذي يبدو لي عدم إمكانية ذلك؛ لأن صورة مسألة أخذ الجعل على الاقتراض بالجاه هي: «اقترض لي من فلان ولك كذا»، بينما صورة معاملة البحث تشبه الجعل على الإقراض وهي: «أقرض فلانًا ولك كذا»، وذلك لأن الذي يحصل على الجعل في معاملتنا هذه هو مزود الخدمة الذي يقدم القرض الحسن (الراتب المقدم) سواء أكان الحاصل على القرض الحسن هو الموظف نفسه أم صاحب العمل».

ولا إشكال في منع «أقرض فلانًا ولك كذا»؛ فهي داخلة في المنفعة المحرمة المشترطة في القرض على طرف ثالث.

وحتى لو أردنا أن ندخل المسألة في الجعل على الاقتراض بالجاه، وكأن العميل يقول لمزود الخدمة اقترض لي من رب العمل وأعطيك كذا، فهذا لن يجوز أيضًا، ولعلي أوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

١- التوكيل بالاستقراض لا يصح عند الحنفية[١]؛ لأن الاستقراض طلب تبرع من المقرض فهو نوع من التكدي (الشحاذة) ولا يصح التوكيل فيه.

٢- أخذ الجعل على الجاه لا يجوز عند المالكية[٢].

٣- أخذ الجعل على الاقتراض بالجاه يجوز عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، لكن في الصورة التي نحن فيها الذي يدفع حقيقة هو هذا الذي يفترض أن يبذل جاهه، فينطبق عليه ما ذكره الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -ونقله الدكتور محمد عبادة ص٢٣٦ مختصرًا-: «وإذا قال الرجل لغيره: أقرض لي مائة درهم ولك علي عشرة دراهم، فقد كره ذلك إسحاق، وأجازه أحمد،

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٠) (٥/ ١٦٦-١٦٧).
(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٣٠)، منح الجليل (٥/ ٤٠٤).
(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٥)، الحاوي (٦/ ٤٠٤).
(٤) انظر: الفروع (٤/ ٢٠٧)، كشاف القناع (٣/ ٣١٨).

وهـو عندنـا يجري مجرى الجعالـة ولا بأس به.. **فلـو أن المأمور أقرضه مائـة درهـم مـن ماله؛ لـم يسـتحق العشـرة الأجـرة؛ لأنها بذلـت له على قـرض مـن غيره»**[1]، فهـو لا يعدو أن يكـون نوعًا من التحايـل، وقد جاء في المعيار الشـرعي رقم (١٥) بشـأن الجعالـة: «٨/ ٣/ ٢ تطبق الجعالة علـى الحصول على تسـهيلات مع مراعاة شـرط صحـة الجعالة وهو أن يكون محلها مشـروعًا، مثل المداينة بالمرابحة المؤجلة الثمن أو الإيجار المؤجل الأجرة، أو الإقراض بدون فائدة أو إصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مسـتندي **شـريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعلميات الإقراض بفائدة بالاشـتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسـات»**، كمـا جاء في المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض: «يجوز اشتراط الجعل على الاقتراض للغير **على ألا يكون حيلة ربوية»**.

خامسًـا: هذه الصورة أجازتها بعض الهيئات الشـرعية[2]، وجعلتها بديلة عن الصورة الأولى الممنوعة إجماعًا، لكن من الواضح مما سـبق أنها لا تصلح بديلًا؛ إذ هي غير جائزة أيضًا -كما تقدم-.

كما أن هذه الصورة تقوم على أسـاس اعتبار طلـب العميل للقرض من مزود الخدمة يحصل به إقـراض لرب العمل، وإقراض تلقائي آخر من رب العمل للعميل، ومثل هذا لا يراه الشـافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ قرضًا صحيحًا مـن حيث الأصل، فمقتضى كلام الشافعية أنه لن يكون قبض الموظف للمال من مزود الخدمة كافيًا في اعتباره مقترضًا من جهة العمل حتى يكون هناك عقد قرض لاحق، فقد نصوا في مسـألة مماثلة أنه لو

(١) الحاوي (٦/ ٤٠٤).

(٢) ومن ذلك ما ذكر الدكتور يزيد الفياض في الحاشـية ص٢٠٤: «وهو الرأي الذي قررته شـركة المرجـع للاستشـارات المهنية في رأيها الشـرعي المقدم إلى شـركة تعجيـل الدفع المحدودة بشأن منتجها (*QSalary*)، وبناءً عليه أجازت رسوم السحب التي يدفعها الموظف».

قال لغيره: خذ من مالي الذي لي في جهة زيد ألفًا قرضًا فأخذها منه، وكان ما في جهة زيد دينًا عليه لم يصح قرضها، وإنما ذلك توكيل بقبض الدين فلا بد من قرض جديد؛ حتى لا يتحد القابض والمُقبِض[1].

فاعتبار طلب العميل هو في الحقيقة طلب من صاحب العمل فيه خروج عن العرف، ولا يعدو أن يكون تغييرًا في العبارات لا حقيقة له، وفيه صورية ظاهرة، والتي هي «ما لم يكن يراد به حقيقته، وإنما يراد الوصول به إلى غيره مما يتعذر الوصول إليه إلا به»[2]، وإن «أحد أبرز أسباب التركيب في العقود المالية هو التحيّل بهذا التركيب لاستحلال عقد محرم»[3]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنوع الثاني من الحيل: أن يضما إلى العقد المحرم عقدًا غير مقصود، مثل: أن يتواطأا على أن يبيعه الذهب بخرزه، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب، أو يواطأا ثالثًا على أن يبيع أحدهما عرضًا، ثم يبيعه المبتاع لمعامله المرابي، ثم يبيعه المرابي لصاحبه -وهي الحيلة المثلثة-، أو يقرن بالقرض محاباة: في بيع أو إجارة أو مساقاة ونحو ذلك مثل أن يقرضه ألفًا ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين أو يكريه دارًا تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك، فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا»[4][5].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٥)، أسنى المطالب (٢/ ١٤٤).

(٢) معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية، د. أحمد الحداد، ص٥.

(٣) العقود المالية المركبة، د. عبدالله العمراني ص١٧٣.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨).

(٥) ومن النظائر التي يمكن أن تذكر هنا: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (١٠٨) بشأن (بطاقات الائتمان غير المغطاة): «جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد»، وسبب المنع فيما يظهر: ألا تكون عمولة المصرف -وهو المقرض- محملة حقيقة على العميل المقترض -ولو بطريقة غير مباشرة-، فيكون من باب =

الصورة الثالثة: تمويل جهة العمل (بإقراضها) مع أخذ رسوم السحب من جهة العمل

أولًا: لم يتطرق لهذه الصورة إلا الدكتور يزيد الفياض في البدائل (البديل الأول)، وينطبق على هذه الصورة ما تقدم في الصورة الثانية من استبعاد أن يكون التمويل لجهة العمل حقيقة[1].

ثانيًا: بعيد جدًّا أن يدفع رب العمل الرسوم إلا وهو سيحملها على العميل -كما في هذا البديل بالخصم من العميل-.

ثالثًا: هذه الحالة -لو فرضنا وقوعها- ينطبق عليها حكم الصورة الأولى تمامًا[2] من أنها محرمة بالإجماع، وأما أخذ التكاليف الفعلية فقط في مثل هذه الصورة فغير متصور مع جهة ربحية، فلن يعدو الأمر أن يكون ستارًا للفائدة الربوية؛ فتحرُم مطلقًا، والله تعالى أعلم.

الصورة الرابعة: تمويل العميل (بإقراضه) مع أخذ رسوم السحب من جهة العمل

أولًا: أشار الدكتور يزيد الفياض ص٢٠٣ لهذه الصورة فقال: «رسوم السحب،

= القرض الذي جر نفعًا، جاء في المعيار الشرعي رقم (٦١) بشأن بطاقات الدفع: «٥/ ١/ ٢ رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق، وهي عدا ما سبق؛ مثل: ٥/ ١/ ٢/ ١ الرسوم التي يقتطعها بنك التاجر من قابل البطاقة، ويؤول بعضُها إلى مُصدر البطاقة والشركة الراعية، على ألا يحمل حامل البطاقة تلك الرسوم في البطاقات القائمة على الإقراض»، وجاء في مستندات الأحكام: «مستند المنع من تحميل العميل الرسوم التي يقتطعها بنك التاجر من قابل البطاقة في بطاقات الإقراض: أن جزءًا من تلك الرسوم تؤول إلى المقرض وهو المصدر؛ فيكون حينئذ قرضًا جرَّ نفعًا». فكذا هنا لا يعدو الأمر أن تكون رسوم السحب محملة على العميل ومدفوعة منه للمقرض (مزود الخدمة) بصورة غير مباشرة؛ فتحرم، والله تعالى أعلم.

(١) انظر ما تقدم ص٢٦٤.

(٢) انظر ما تقدم ص٢٦٣.

وهي رسوم ثابتة أو نسبة مئوية يحصلها الطرف الثالث من الموظف، **ويمكن أن يتحملها صاحب العمل أو يتحمل جزءًا منها»**، ولـــم يذكرها الدكتور محمد عبادة، وهي فعلًا مســـتبعدة، فبعيد جدًا أن يدفع رب العمل الرسوم، لكنه كاحتمال يعتبر ممكنًا كخدمة يقدمها رب العمل لموظفيه، لكن أتوقع أنها لو وقعت لكان للرســـوم التي يدفعها رب العمل حدًّا أعلى لكل موظف.

ثانيًـــا: ذكر الدكتور يزيد الفياض جواز هذه الصورة[1]، والحقيقة أنه ينطبق على حكم هذه الصورة ما تقدم في الصورة الثانية[2]، فهي محرمة لوجود المنفعة المشروطة في القرض، ولو كانت المنفعة من طرف ثالث، كيف والطرف الثالث هنا ذمته مشغولة بالدين أيضًا لكونه ضامنًا، فالتحريم في هذه الصورة أظهر، والله تعالى أعلم.

(١) فقال ص٢١٠: «لكن إذا كان الذي يتحمل الرسـوم هو صاحب العمل فيكون لها حكم الزيادة التـي يدفعهـا طرف ثالـث للمقرض، وتجوز بشـرط أن تكون باتفاق مسـتقل عـن الاتفاق بين الطرف الثالث والموظف».

(٢) انظر ما تقدم ص٢٦٦.

المبحث الثالث
التعليق على البدائل الشرعية

ذكر الدكتور يزيد الفياض البدائل ص٢١٤-٢١٧، ولم يذكرها الدكتور محمد عبادة، وهذه البدائل هي بدائل لرسوم السحب مع كون القرض للموظف (وهي الصورة الأصلية للمنتج).

وأكثر هذه البدائل لا أظنه عمليًّا من وجهة نظري، وتوضيح ذلك كما يلي:

- قال الدكتور يزيد الفياض ص٢١٤: «البديل الأول: حصر العلاقة في المنتج بين الطرف الثالث وصاحب العمل، وإذا أراد الموظف تعجيل راتبه فيقدم طلبًا لصاحب العمل، وحينها يقدم صاحب العمل طلبًا للطرف الثالث، وبعد حصوله على التمويل يقدمه للموظف على أنه راتب معجل مخصوم للتعجيل، ويكون الخصم بما يساوي رسوم السحب التي يحصلها الطرف الثالث، فتكون داخلة في مسألة (ضع وتعجل)».

ولعل الدكتور يزيد الفياض وهم في اعتبار هذه الصورة بديلًا مشروعًا؛ إذ ينطبق عليها ما ذكره ص٢١٠ من كون هذه الصورة محرمة بالإجماع، فصاحب العمل مقترض وهو يدفع الرسوم، ولا أثر لكون رب العمل يحمِّل هذه الرسوم على العميل من خلال الخصم، فلا يعتبر هذا بديلًا شرعيًّا عن أخذ الرسوم من العميل.

- ذكر الدكتور يزيد الفياض ص٢١٤: «البديل الثاني: الاستعاضة عن رسوم السحب بإصدار الطرف الثالث بطاقات ائتمانية.. البديل الثالث: الاتفاق مع شركات الخدمات والمتاجر التي يشتري منها الموظفون عادةً بأن يحوّل الطرف الثالث مبلغ التمويل إلى محفظة الموظف لديها...».

وهذان البديلان يقومان على أســاس أخذ عمولة من التجار (عمولة سمسرة)، وهذا جائز لا إشــكال فيه، جاء في المعيار الشــرعي رقم (٦١) بشأن بطاقات الدفع: «٥/ ١/ ٢ رســوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق، وهي عدا ما ســبق؛ مثل: ٥/ ١/ ٢/ ١ الرسوم التي يقتطعها بنك التاجر من قابل البطاقة، ويؤول بعضُها إلــى مُصدر البطاقة والشــركة الراعية، على أن لا يحمــل حامل البطاقة تلك الرســوم في البطاقات القائمة على الإقراض»، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإســلامي في قراره رقم (١٠٨) بشأن (بطاقات الائتمان غير المغطاة): «جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد».

وهذا وإن كان مجازًا مثله في البطاقات الائتمانية إلا إنه ليس عمليًّا؛ إذ الموظف يحتاج لتعجيل راتبه من أجل التزامات كثيرة لا يلزم أن تكون مشــتريات: كسداد دين، أو تكلفــة علاج، أو مهر يدفعه مثلًا، وحتى المشــتريات التــي يحتاجها قد تكون مع جهات لم يتم الاتفاق معها من قبل مزود الخدمة.

ذكــر الدكتور يزيد الفياض ص٢١٦: «البديل الرابع: الاســتعاضة عن رســوم السحب بالقروض المتبادلة...».

ومن حيــث المبدأ: أرى أن هــذا البديل ليس عمليًّا؛ إذ لــو كانت جهة العمل تســتطيع الإقراض فلتعجل الراتب لموظفيها مباشــرة، وتســتفيد مــن خلال (ضع وتعجل)، ومن جهة أخرى: مزود الخدمة قد لا يكون بنكًا حتى يستفيد من السيولة في منتجاته التمويلية، لكن قد يقال بأن مزود الخدمة يمكن أن يســتثمرها استثمارًا قصير الأجل عند بنوك أو شركات مالية.

لكن الأهم هنا هو التعليق على هذا البديل من الجوانب.....

الفقهية[1]، فأقول وبالله التوفيق:

أولًا: مسألة (أسلفني أسلفك) متقرر منعها عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ باعتبارها داخلة في القرض الذي جر نفعًا، فقد نص على منعها: المالكية والشافعية والحنابلة، وهي ممنوعة أيضًا على قواعد الحنفية فقد نصوا على أن الشرط بالقرض حرام[2].

ثانيًا: القروض المتبادلة ليست بديلًا يمكن اللجوء إليه بسهولة؛ لتعارضه مع الأصل المقرر عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من منع مسألة (أسلفني أسلفك)[3]، لكن بالنظر إلى أن العائد إلى المقرض في هذه المسألة ليس كالنفع المادي المباشر الذي في الربا؛ أمكن أن نقول بأنه مما منع سدًّا للذريعة، حتى لا يخرج القرض عن مقصوده الذي هو

(١) أحال الدكتور يزيد الفياض ص٢١٦ في حكم القروض المتبادلة على معيار المتاجرة في العملات، البند (٢/ ٤/ ١)، ونص المعيار كما يلي: «٢/ ٤ يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي: أ-إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين»، فهنا المعيار فيه شرط قد لا يكون متحققًا هنا وهو «شريطة عدم الربط بين القرضين»؛ فالربط حاصل لا محالة، ولعل الأكثر تحقيقًا لمقصود الباحث أن يحيل على المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، الفقرة ٥/ ٦/ ٣/ ٢، وقد جاء في مستندات الأحكام لهذه الفقرة: «مستند جواز القروض المتبادلة إذا كانت مبنية على أساس المساواة بين الطرفين أن المنفعة لا تخص المقرض وحده، بل هي مشتركة بينهما؛ وقياسًا على جواز السُّفتَجة، بجامع أن المنفعة في كليهما لا تخص أحد المقرضين، بل هي مشتركة بينهما... ولعل هذا هو الفارق بين القروض المتبادلة ومسألة (أسلفني أسلفك) التي منعها كثير من الفقهاء المتقدمين؛ لأن (أسلفني أسلفك) معاملة واحدة فيها شرط لمصلحة المقرض، بينما القروض المتبادلة منظومة عقدية تهدف إلى تحقيق التعاون بين طرفين، إذا احتاج أحدهما للنقد أقرضه الآخر دون مزية لأحدهما على الآخر، فالشرط: (أسلفك) يمكن أن يكون مرة لصالح الأول، ومرة أخرى لصالح الثاني؛ إذ كل منهما مقرض مقترض».

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٦، ٢٤٩)، منح الجليل (٤/ ٢٤٠)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٢/ ٣٥٥)، المغني (٤/ ٢٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٣١٧).

(٣) ينظر في هذا المقام مناقشة ماتعة للموضوع في أحكام التعامل في الأسواق المالية للدكتور مبارك آل سليمان (٢/ ١١١٢-١١٢٥).

الإرفاق، لذا يمكن أن يقال أنه مما يجاز عند الحاجة فقط لا مطلقًا[1].

ثالثًا: إذا كان المقترض هو رب العمل فهذه الصورة داخلة في مسألة أقرضني أقرضك المشروط التي تقدمت، لكن لا أظن الباحث يقصد هذه الصورة، بل يقصد أن يكون العميل هو المقترض، وبالتالي فصورة المسألة: (أقرض الموظف وأنا أقرضك)، فكأن المقرض يقول للموظف (أقرضك بشرط أن يقرضني غيرك)، وهي بهذا التوصيف قد تشبه جمعيات الموظفين التي نص بعض الفقهاء المتقدمين على جوازها[2]، وأجازها أكثر الفقهاء المعاصرين[3]، لكن بالنظر إلى أن رب العمل ضامن للعميل، فهو يلتزم في ذمته بهذا القرض، فليست الصورة كما في جمعية الموظفين؛ إذ لا ضمان فيها، وبالتالي فدخول هذه الصورة فيما منعه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من مسألة (أسلفني أسلفك) قريب، وعليه فلا يخلو البديل المذكور من إشكال، ولا يوجد حاجة حقيقية تقتضي التخفيف فيه في هذا المنتج، والله أعلم.

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن ما نُهِيَ عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة... فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضيًا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيًا إلى المفسدة». انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٦-١٨٧).

(٢) جاء في حاشية قليوبي على شرح المحلي (٢/ ٣٢١): «فرع: الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرًا معينًا في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهن جائزة كما قاله الولي العراقي».

(٣) صدر بذلك قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأكثرية، ونصه: «لم يظهر للمجلس بالأكثرية ما يمنع هذا النوع من التعامل، أن المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقترض شيئًا من ماله وإنما يحصل المقترض على منفعة مساوية لها، ولأن فيه مصلحة لهم جميعًا من غير ضرر على واحدٍ منهم أو زيادة نفع للآخر والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد، بل ورد بمشروعيتها» [قرار رقم ١٦٤ في تاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ في حكم جمعيات الموظفين وغيرهم ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٢٧/ ٣٤٩-٣٥٠، وانظر المسألة مفصلة في كتاب المنفعة في القرض للدكتور عبدالله العمراني ص٥٣٧-٥٧١].

قــال الدكتور يزيد الفياض ص٢١٦: «البديل الخامس: أن يكون التمويل الذي يقدمــه الطرف الثالث للموظف تورقًا، وحينها يزول الإشــكال المترتب على عمولة الســحب، لكن يبقى أن الطرف الثالث شركة مالية وليست شركة بيع وشراء، والتورق بالنســبة لها يتضمن مخاطر عدة بدءًا من شراء الســلعة ثم بيعها للموظف، ثم بحث الموظف عمن يشتريها، وكلها مخاطر تجعل البديل غير مناسب من الناحية العملية».

أشــار الدكتور يزيد الفياض لهذا البديل باختصار شــديد، وصورته: أن يمول مــزود الخدمة الموظف من خــلال المرابحة بضمان جهة العمــل، وقد ذكر بأنه غير عملي، وأرى أنه يمكن أن يكون هو الخيار العملي الأمثل إذا كانت هذه الجهة بنكًا أو شركة مملوكة لبنك حتى تستطيع التمويل.

وأما قوله: «لكن يبقى أن الطرف الثالث شركة مالية وليست شركة بيع وشراء»، فهذا ينطبق على كل البنوك، فهي شركات مالية وليست شركات بيع وشراء، ولا إشكال عندها في التورق، فالاستشكال ليس في محله على ما يبدو، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع
أحكام رسوم منتج تقديم الراتب (غير رسوم السحب)

تقدم[1] بأن منتج تقديم الراتب لا يخلو من رسوم السحب التي يحصّلها مزود الخدمة عند كل عملية، وبالتالي فإن حكم رسوم السحب هو جزء لا يتجزأ من حكم صور منتج تقديم الراتب التي تقدم الحديث عنها تفصيلًا. فنحتاج فقط أن نقف من رسوم المنتج الأخرى التي تطرق لها الباحثان الكريمان، وهي: رسوم الاشتراك، ورسوم الشراكة، رسوم التأخير في سداد الدين، فأقول وبالله التوفيق:

أولًا: رسوم الاشتراك: عرّف الدكتور يزيد الفياض ص٢١٠ رسوم الاشتراك، ثم قال (ص٢١٠): «الذي يظهر أن هذه العمولة مقابل أمرين أو أحدهما: الأول: تفعيل الخدمات في تطبيق الجوال المخصص للخدمة، فهي مثل الأجرة التي يدفعها المشترك في غيرها من التطبيقات. الثاني: دراسة الوضع الائتماني للموظف والتحقق من أهليته»، ثم انتهى ص٢١١ إلى الحكم -بناء على توصيفه- فقال: «ورسوم الخدمة المحصلة عنهما أجرة عن منافع مباحة شرعًا، فالأصل جوازها سواء أكانت تُحصل مرة واحدة عند الاشتراك في الخدمة، أو تُحصل دوريًّا؛ للانتفاع من منافع التطبيق».

وخالفه الدكتور محمد عبادة فرأى عدم جوازه إلا بالتكلفة الفعلية[2]، وأنا أتفق مع الدكتور محمد عبادة، وأضيف أن هذه الرسوم تشبه عمولة التسهيلات وعمولة الارتباط الممنوعة شرعًا، جاء في المعيار الشرعي رقم (٣٧) بشأن الاتفاقية

(١) انظر ما تقدم ص٢٦٣.
(٢) الدكتور محمد عبادة ص٢٣٩.

الائتمانية: «٥/ ٣/ ١/ ٢ عمولة منح التسهيلات الائتمانية: يقصد بعمولة منح التسهيل ما تأخذه المؤسسة على تخصيص واعتماد حد (سقف) للتسهيل سواء أتم الدخول في العقود أم لا. ولا يجوز للمؤسسة أن تأخذ عمولة على منح التسهيلات الائتمانية؛ لأن الاستعداد للمداينة ليس محلًّا قابلًا للمعاوضة.... ٥/ ٣/ ٢/ ١ عمولة الارتباط: لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة ارتباط، وهي خاصة بالتسهيلات التقليدية القائمة على القرض بفائدة، سواء أكانت بأسلوب القرض المباشر، أم بأسلوب الجاري مدين (السحب على المكشوف)، وتؤخذ من العميل وإن لم يستخدم التسهيل، وتسمى أيضًا (عمولة القرض) و(عمولة تسهيلات الجاري مدين) و(عمولة تمويل)».

ونظير ذلك: منع أخذ الأجر على الضمان الذي هو استعداد للإقراض، فكذلك تمنع هذه الرسوم؛ لأنها مقابل الاستعداد للإقراض.

أما ما ذكره الدكتور يزيد الفياض من أن هذا الرسم يمكن أن يكون مقابل الدراسة الائتمانية ففيه نظر؛ إذ لا يظهر أنها دراسة ائتمانية لمصلحة العميل ويمكن أن يستفيد منها عند غير مزود الخدمة، بل هي دراسة مصلحتها متمحضة للمقرض، فلا ينطبق عليها ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٣٧) بشأن الاتفاقية الائتمانية:«٥/ ٣/ ١/ ١ عمولة الدراسة الائتمانية: «يجوز للمؤسسة أن تتقاضى عمولة على الدراسة الائتمانية التي تعدها المؤسسة أو من تكلفه بغرض تحديد درجة ملاءة العميل ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في الأجل المحدد، ما دام سيستفيد منها، بصرف النظر عن نتيجة الدراسة الائتمانية من حيث القبول أو الرفض، وتكون هذه الدراسة ملكًا للعميل يحق له الحصول عليها».

ثانيًا: رسوم الشراكة: عرّف الدكتور يزيد الفياض ص٢١٣ رسوم الشراكة، ثم ذكر توصيفها وحكمها ص٢١٣ فقال: «سبق أن منتج الراتب المعجل منتج مفيد لصاحب العمل، وذكرت شيئًا من فوائده له، وعليه فإن ما يحصله الطرف الثالث يُعد

رسـمًا يدفعه صاحب العمل عن خدمة تقدم لموظفيه، فهي أجرة عن منفعة، والأصل جوازها».

وافقـه الدكتور محمد عبادة فقـال ص٢٣٨: «فإذا كانت هذه الرسـوم تؤخذ مقابـل الخدمات المقدمة لموظفـي صاحب العمل على المنصـة الرقمية دون ربط بعملية الإقراض، فالتكييف الفقهي لها أنهـا أجرة على خدمات المنصة الرقمية»، ثم قال ص٢٤٥: «والحكم الشـرعي لها هو جوازها إذا كانت هذه الرسوم تؤخذ مقابل الخدمات المقدمة لموظفـي صاحب العمل على المنصة الرقميـة دون ربط بعملية الإقراض».

والحقيقة أني لا أجد أي فارق مؤثر بين رسـوم الاشـتراك ورسـوم الشراكة، فكلاهما على الاسـتعداد للإقـراض، ولكنها هنا من طرف ثالـث، وهذا غير مؤثر؛ كالمنفعة على القرض من طرف ثالث[1]، وكأخذ الأجر على الضمان من طرف ثالث، جاء في منح الجليـل:«لا يجوز للضامن أن يأخذ جعلًا سـواء كان من رب الدين أو المديان أو غيرهما»[2]، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: رسـوم التأخير في سـداد الدين: هنا ذكر الدكتور يزيد الفياض ص٢١١ ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يُحصِّلها الطرف الثالث لحسابه الخاص وهو الغالب؛ فتحرم رسوم التأخير؛ لكونها من الربا المجمع على تحريمه.

الحال الثانيـة: أن يُحصِّلها الطرف الثالث لسـداد المصروفـات التي تكبدها من التحصيل، بحيـث تصرف جميع الأموال المتحصلة من رسـوم التأخير في تلك

(١) انظر ما تقدم ص٢٦٣.
(٢) منح الجليل (٦/ ٢٢٩).

المصروفات؛ ففي هذه الحال يجوز له تحصيل تلك الرسوم إذا كانت بقدر المصروفات أو أقل؛ ثم ذكر الشروط.

الحـــال الثالثة: أن يُحصّلها الوســـيط، ثم يتخلص منهـــا بالصدقة بها في وجوه الخير؛ ثم ذكر اختلاف المعاصرين في هذه الحال على قولين.

أما الحـــال الأولى التي يأخذ فيهـــا المقرض الغرامة لنفســـه مقابل التأخير في الســـداد (ليس لصرفها في وجوه الخير، وليس بقـــدر التكاليف الفعلية) فهذه الصورة ظاهرة التحريم كما ذكر الدكتور يزيد الفياض ص٢١١، ومثل ذلك قال الدكتور محمد عبادة ص٢٤١.

وأمـــا الحالة الثانية التي يأخذ فيها المقرض رســـومًا لســـداد المصروفات التي تكبدهـــا من التحصيل؛ فلا إشـــكال فيها ما دامت وفق مصروفاته الفعلية، قال شـــيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء ومطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المبطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد»[1]، وجاء في المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن المدين المماطـــل: «٢/ ١/ ٤ يتحمـــل المدين المماطـــل مصروفات الدعـــوى كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه».

وأما الحالة الثالثة التي تؤخذ فيها الرسوم ويتصدق بها، فعندي ملاحظتان عليها:

الأولى: أنه ذكـــر غرامة التأخير مع التصدق، وهذه ينبغـــي أن توضّح أنها على أساس التزام العميل بالتصدق، فالمتصدق حقيقة هو العميل، لا أن الدائن يأخذ الغرامة ثم يطهرها، جاء في المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن المدين المماطل: «٢/ ١/ ٨ يجوز أن ينـــص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة، على **التزام المدين** عند المماطلة بالتصدق

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤-٢٤).

بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة»[1].

الثانية: أنه نسب للمعايير الشرعية ص٢١٣ عدم إجازة هذا النوع من الغرامة، وهذا غير صحيح؛ فالنص السابق واضح في بيان اتجاه المعايير الشرعية، وهو الجواز، وبالله التوفيق.

وأخيرًا:

أشكر صاحبي الفضيلة: الدكتور يزيد الفياض، والدكتور محمد عبادة على ما أفدته من تقريراتها في هذه البحوث الدقيقة والمتميزة، وأسأل الله تعالى أن يبارك فيهما ولهما وأن ينفع بهما، وأن يجزي خيرًا كلَّ من ساهم في إقامة هذا الملتقى، وأن يوفقنا إلى العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتقبل منا بقبولٍ حسنٍ، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) وجاء في مستندات الأحكام: «إن جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية، وهو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء المالكية. انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب وفتاوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي».

التعقيب الثاني

د. سلمان بن صالح الدخيل

التعقيب الثاني
د. سلمان بن صالح الدخيل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فبدعوة كريمة من الإدارة الشرعية في البنك الأهلي السعودي للتعقيب على بحثي الشيخين الفاضلين: الدكتور محمد عبادة محمد فيصل عدي، والدكتور يزيد بن عبد الرحمن الفياض المتعلقين بأحكام منتج الراتب المعجل، وهما من ضمن محاور ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة، والتي تبحث في «مستجدات التمويل في التقنية المالية»، فأتقدم بالشكر والتقدير للأخوة الزملاء القائمين على هذه الندوة المباركة، والتي تبادر لطرح ما هو جديد ومفيد من النوازل والمستجدات، وتستكتب فيها أهل الاختصاص، وموضوع منتج الراتب المعجل من المواضيع المهمة التي لها أثر كبير في الحوافز المشجعة للموظفين، ولم تأخذ حقها من النقاش، وقد أحسنت الإدارة الشرعية بتحرير الدراسة الفنية للممارسة الشائعة بشكل عام وتكليف شركة ولاء التي يرأسها الأستاذ ريان فلاته لرسم مفهوم المنتج ومزاياه، وفوائده للموظف ولصاحب العمل، وذكر النشأة التاريخية لشركات خدمة الراتب المعجل، وبيان الأطراف المشاركة في هذا المنتج، ورحلة العميل في منتج الراتب المعجل، وبيان تفاوتها بين مزودي الخدمة، ومصادر دخل مزود الخدمة.

ويمكن التعليق على فكرة المنتج بأن يقال: إن الوصول إلى الأجرة قبل موعدها يُعد خدمة مالية تُقدم للموظفين وتحفيزًا لهم، وخاصة العاملين بأجور منخفضة والعاملين الذين يحاسبون بعدد ساعات العمل، حيث يتم منحهم إمكانية الوصول

إلى بعض أجورهم المستحقة قبل نهاية دورة رواتبهم، وقد بدأت برامج الوصول إلى الأجور المكتسبة بالانتشار في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وذلك بسبب تراجع عدد الأميركيين الذين كان بوسعهم الوصول إلى الائتمان والخدمات المصرفية التقليدية، ومن خلال ضمان الرواتب أمكن هذا الإقراض القليل في القدر والمدة، فجاءت هذه البرامج ووعدت بإدخال الناس عصرًا أكثر عدالة وشمولًا في مجال التمويل الشخصي، وكان شركة أوبر رائدة في مجال *EWA*، وذلك بالشراكة مع *Green Dot* في أغسطس ٢٠١٦، من خلال السماح للسائقين بطلب أرباحهم بعد كل قيادة مقابل رسم صغير، فكانت هذه البدايات الغربية، ثم انتقلت الفكرة إلى أسواقنا بعد ذلك.

فجاءت هذه البحوث منطلقة مما حرر في الدراسة الفنية الشفافة، وسهلت على الباحثين والمعقبين تصور المنتج ليجتهدوا في التحليل الفقهي وبيان المناطات المؤثرة في الحكم الفقهي على المنتج، وكيفية ضبطه شرعيًّا، وظهر أثر ذلك في تحرير أصحاب الفضيلة الباحثين فيما حرروه من صور وما انتهوا إليه من أحكام ونتائج.

كما أشيد بما تضمنه البحثان من جمع وتحرير لهذه النازلة المهمة، وبيان واستقراء للهياكل والصور، مما أفضى إلى استيعاب ما يحيط بالمنتج من أحوال تدور بين التبرع والمعاوضة، وإني في الجملة متفق مع ما جاء فيها من نتائج وبدائل، وحسبي قصد إثراء البحثين دون قصد التعقب عليهما، وأرجو من الله أن تسهم هذه الندوة وما تضمنته من أبحاث وتعقيبات في تقديم إضافة علمية للاجتهاد الفقهي في مستجدات التمويل في شركات التقنية المالية، وأكرر شكري للباحثين على ما بذلوه من جهود واضحة في التصور والحكم.

التعقيب على البحث الأول
بحث منتج تقديم الراتب - دراسة فقهية
للدكتور: محمد عبادة محمد فيصل عدي

ملخص البحث:

بدأ فضيلته ببيان أن هذا المنتج قديم بقدم الصناعة المالية الإسلامية، ثم عرف بأهم المصطلحات التي يتكرر ذكرها في هذا المنتج، وبيان أطراف المنتج، ثم ذكر أن المتاح لهذا المنتج ثلاث هياكل في الصناعة المالية الإسلامية وشرع في توصيفها ثم تكييفها ثم بيان أحكامها، وأجمل ذلك وفق الآتي:

الهيكلة الأولى: وهي محصورة بعلاقة ثنائية مباشرة بين المتعامل الموظف والمؤسسة المالية.

أولًا: صورتها أن يقدم المتعامل طلبًا إلى المؤسسة المالية للحصول على راتبه مقدمًا، وبعد الموافقة يقرض هذا المبلغ قرضًا حسنًا.

وتأخذ المؤسسة المالية مبلغًا مقطوعًا من المتعامل بوصفه رسمًا إداريًّا على هذه الخدمة، ثم يسدد المتعامل القرض من راتبه عند إيداعه في حسابه المصرفي لدى المؤسسة المالية في اليوم المحدد لدفع الراتب.

ثانيًا: تكييف هذه الهيكلية بأنها قرض حسن، وأن الرسوم مقابل خدمات الإقراض.

ثالثًا: حكمها الجواز بشرط أن لا يزيد الرسم المأخوذ عن الكلفة الفعلية للقرض، وإذا زاد الرسم عن الكلفة الفعلية فصار ربحًا للمقرض (المؤسسة المالية)

فيكــون المنتج محرمًا لقيامــه على القرض الذي يؤول إلى الربــا. كما هو مقرر وفق قرارات المجامع والمعايير الشرعية.

الهيكلة الثانية: وهي محصورة بعلاقة ثنائية مباشرة بين المتعامل الموظف والمؤسسة المالية.

أولًا: صورتها: أن يقــدم المتعامل طلبًا إلى المؤسســة المالية للحصول على راتبــه مقدمًــا أو جزء منه، وبعــد الموافقة تبيع المؤسســة للموظف ســلعة مرابحة (تورق)، ويحصل المتعامل بموجبه على المبلغ الذي طلبه، وتأخذ المؤسســة المالية من المتعامل الربح الذي تريده من خلال عقــد بيع المرابحة. وتخصم كامل مديونية المرابحة من راتب المتعامل الذي يحول في حســابه المصرفي لدى المؤسسة المالية بموجب عقد المرابحة.

ثانيًا: تكييف هذه الهيكلة بأنها علاقة بيع ســلع مرابحة (تورق) بين المتعامل أو الموظف طالب التمويل والمؤسســة المالية المموِّلة، ثم تباع لطرف ثالث للحصول على مبلغ مالي. وتسدد المديونية من أول راتب للموظف.

ثالثًا: حكمها الجواز بالضوابط المقــررة في باب بيع المرابحة والتورق، والتي ذكــرت في معيار المرابحة والتورق في المعايير الشــرعية الصادرة من أيوفي وغيرها وقرارات اللجان والمجامع الفقهية.

الهيكلة الثالثة: وهي ثلاثية الأطراف: المتعامل الموظف، وصاحب العمل، والمؤسسة المالية.

وهي أحدث الهياكل المطبقة في شركات التقنية المالية، والتي تكون فيها العلاقة ثلاثية الأطراف وهم الموظف، وصاحب العمل، ومزود خدمة الراتب المقدم.

أولًا: صورتهـــا: أن يتفق صاحب العمل مع مزود الخدمـــة لتقديم الخدمة عبر تطبيـــق الهاتف المحمول، أو الموقع الإلكتروني الخاص بمزود الخدمة (منصة مزود الخدمة)، وبعد تسجيل الموظف في المنصة والتحقق من المعلومات والأهلية وربط حســـاب الموظف لدى مزود الخدمة بحســـاب راتبه لدى صاحـــب العمل، وتحديد المبلـــغ المتاح للموظف الـــذي يمكن طلب تعجيلـــه، والذي غالبًا مـــا يكون بقدر اســـتحقاق أجرته عن فترة العمل التي أكملها الموظف ذلك الشـــهر، فيتاح للموظف طلب تقديم الراتب أو جـــزء منه من المنصة وبعد الموافقـــة على الطلب يتم تحويل المبلغ لحساب الموظف أو المحفظة الرقمية المرتبطة بالخدمة. ثم يحسم من الراتب في اليوم المحدد لدفعه لدى صاحب العمل، ويخصم رســـم محدد ومقطوع أو نسبة مقابل تقديم الخدمة لمزود الخدمة.

ويحق للموظف المؤهل تكرار طلب سحب جزء من راتبه.

ويتضح أن المصدر الرئيســـي لتحقيق الربح لمزود الخدمة هي رسوم السحب والخدمة، وأحيانًا قد يربح من رسوم الاشـــتراك وغرامات التأخير ورسوم الشراكات إن وجدت.

ثانيًا: تكييف هذه الهيكلة:

بيَّن فضيلة الباحث أنه يمكن تكييف هذه الهيكلة بأحد تكييفين:

التكييـــف الأول: أنها مركبة من قرض وحوالة وهي ثلاثية الأطراف، فالمقرض هو مـــزود الخدمة وهي المؤسســـة المالية، والمقترض هو الموظـــف، وهو المحيل بهذا الدين، وصاحب العمل (المحال عليه) وهو من يدفع راتب الموظف كل شـــهر. فيستوفي المقرض (المؤسسة المالية) دينه من راتب الموظف الثابت في ذمة صاحب العمل (المحال عليه) في آخر الشهر، من خلال الحوالة المطلقة على صاحب العمل.

التكييف الثاني: أنها قرض ووكالة بالوفاء، وله صورتان: الأولى: أن المقرض: مزود الخدمة وهو المؤسسة المالية، والمقترض هو الموظف، وقد وكَّل الموظفُ صاحبَ العمل بوفاء المقرض من راتبه آخر الشهر، فصاحب العمل وكيل ومفوض عن الموظف لسداد قرضه من راتبه المستحق له في اليوم المحدد لدفعه. والثانية: أن تكون (قرضًا لصاحب العمل) فيقوم مزود الخدمة (المقرض) بإقراض صاحب العمل (المقترض) المبلغ المقدم من الراتب، وصاحب العمل يوكل مزود الخدمة في دفع هذا القرض إلى الموظف مباشرة.

وذكر فضيلة الباحث تكيفين آخرين للعقد، واستبعدهما، وهما تكييف العقد بأنه (قرض مركب) فهو قرض من مزود الخدمة لصاحب العمل، ثم صاحب العمل يقرض الموظف ثم يقتص دينه عند استحقاق الراتب، وسبب الاستبعاد أن الإيداع يكون من مزود الخدمة إلى الموظف مباشرة، وما صاحب العمل إلا ضامن للموظف لدى مقدم الخدمة بخصم الدين من راتبه المستحق آخر الشهر.

كما استبعد تكييفه بأنه (جُعل على الاقتراض بالجاه)؛ لأن المنتفع بالجعل هنا هو المقرض وهو مزود الخدمة وليس صاحب العمل (صاحب الجاه)، ولو فرض أن صاحب العمل هو من سيأخذ الرسم، فيلزم أن لا ينتفع مزود الخدمة بأي رسم، وأن لا يكون صاحب العمل ضامنًا للمقترض لأنه أخذ أجرًا.

ثالثًا: حكم هذه الهيكلة:

اختار فضيلة الباحث جواز هذه الهيكلة بشرط ألا يزيد ما يدفعه الموظف (المقترض) إلى مزود الخدمة (المقرض) عن التكلفة الفعلية المباشرة للقرض، إلا أنه يرى أن هذا ضابط تنظيري، لأن شركات التقنية المالية شركات ربحية لا يتصور أنها تقتصر على أخذ تكلفتها الفعلية المباشرة من هذه المعاملات، وإنما تأخذ ربحًا من هذه الرسوم حتى تحقق أرباحًا لملاكها. وعليه **فتحرم هذه الهيكلية متى حصل مزود**

الخدمة بسبب هذا القرض على أي ربح من هذه الرسوم أو غيرها، سواء أكان دافع الرسوم هو المقترض أو غيره، ما دام أن هذه الرسوم مشروطة في المنظومة العقدية للمعاملة، لا يمكن أن تتم المعاملة إلا بها. وهذا يشمل رسوم السحب والاشتراك والشراكة مع الشركات وغيرها من الرسوم فضلًا عن تحريم غرامات التأخير المتقرر، فكلها منافع بسبب القرض، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا.

وختم فضيلة الباحث ورقته بأن البديل الشرعي المناسب للهياكل القائمة على القرض هو الهيكلة القائمة على بيع السلع مرابحة (التورق) بالضوابط التي ذكرتها المعايير الشرعية وقرارات اللجان والمجامع.

التعقيب على البحث:

أحسن فضيلة الباحث في تقسيم الهياكل الثلاث وأتفق مع رأي فضيلة الباحث في الهيكلية الأولى والثانية في التكييف والحكم.

وأما الهيكلة الثالثة التي بيَّن أنها أحدث الهياكل المطبقة في شركات التقنية المالية، والتي تكون فيها العلاقة ثلاثية الأطراف وهم الموظف، وصاحب العمل، ومزود خدمة الراتب المقدم. وذكر فيها أربع تكييفات صحح منها اثنين وضعف اثنين، فإني أوافق فضيلة الباحث في أن التكييف الأول بأنها قرض وحوالة، وأن هذا أدق وأبرأ للذمة؛ لأن الموظف نهاية الشهر مستحق للراتب المستقر في ذمة صاحب العمل، والموظف مشغول الذمة بدين المقرض، وقد قرر لصاحب العمل تنازله عن مقدار مديونية المقرض من راتبه عند حلول راتبه، فالحوالة تامة، وهي تنقل الدين من ذمة لأخرى، فتقع المقاصة بين الدينين، والحوالة عقد لازم إن تمت بشروطها وأما الوكالة فهي عقد جائز يملك الموكل فسخها.

كما أوافق فضيلة الباحث في ما توصل له من نتائج، وأن الهيكلة القائمة على بيع السلع مرابحة أو تورقًا بالضوابط التي ذكرتها المعايير الشرعية وقرارات اللجان

والمجامع بشـــرط البعد عن الصورية هي أولى من قيامها على القرض، وسيأتي مزيد بيان في التعليق على البحث الثاني حول هذا الأمر.

إلا أنني أنبه إلى إمكانية تطبيق القرض الحســـن مع تحصيل رســـوم الإقراض الفعلية التي لا تعود على المقرض بالربحية، ويكون انتفاع المقرض غير مباشـــر مثل مـــا إذا أمكن الانتفاع بالقروض المتبادلة بين مـــزود الخدمة (وخصوصًا لو كان مزود الخدمة من البنوك). والشركات التي لديها فوائض نقدية في حساباتها الجارية يمكنها الاتفاق مـــع البنوك بهذه الصيغة ومشـــاركة هذه البنوك بتقديم قروض حســـنة لآخر الشهر لمن يرغب من موظفيها دون فوائد وأرباح إلا ما قدر أنه كلفة فعلية لرد القرض واستيفائه.

أو يكون الموظف قد حـــول راتبه للمصرف المقرض مـــزود الخدمة فيضمن مقاصـــاة الموظف من راتبه لديه. ونحو ذلك مـــن الصور التي لا يعود النفع للمقرض ماليًّا.

التعقيب على البحث الثاني
تعجيل دفع الراتب
(منتج الراتب المعجل) - دراسة فقهية
للدكتور: يزيد بن عبدالرحمن الفياض

ملخص البحث:

أولًا: بدأ فضيلته بتمهيد عرَّف فيه بمنتج الراتب المعجل (*EWA*) وأطرافه وسبب نشأته وأنه منتج تمويلي منخفض المخاطر خاص بالموظفين وهو قصير الأمد لا يتجاوز الشهر، ويستوفى كاملًا دفعة واحدة، وعدَّد فوائده للموظف ولصاحب العمل وللطرف الثالث (الممول).

ثانيًا: بيَّن فضيلة الباحث أن هذا المنتج يقع على صورتين:

الصورة الأولى: بين الموظف وصاحب العمل من غير طرف ثالث، فتكون قرضًا حسنًا يستوفى من راتب الموظف لدى صاحب العمل. فإن شرط خصمًا معينًا مقابل التعجيل وكان المبلغ المطلوب مستحقًّا في ذمة صاحب العمل فهذا الخصم يدخل في مسألة (ضع وتعجل) والراجح جوازها. وإن كان المبلغ لم يستحق للموظف فيكون اتفاقًا جديدًا على تعديل الأجرة، وهو جائز؛ لأن الحق لهما ولا يترتب على التعديل محذور شرعي.

الصورة الثانية: دفع الراتب المعجل من طرف ثالث.

وهي الصورة الأهم ومحل البحث وهو منتج الراتب المعجل (*Earned Wage Access*) وهو منتج تمويلي يقدمه طرف ثالث ممول يتيح للموظف الحصول

على تمويل بمقدار الراتب المستحق أو أقل قبل موعد الدفع بضمان صاحب العمل، الملتزم بتحويل وفاء مبلغ التمويل من راتب الموظف في تاريخ دفع الراتب. فأطرافه ثلاثة موظف وصاحب عمل وطرف ثالث ممول.

ثالثًا: خلص فضيلة الباحث إلى جواز منتج الراتب المعجل من حيث الأصل، ويُوصفُ بأنه قرض من الطرف الثالث للموظف بضمان صاحب العمل، فالطرف الثالث مقرض، والموظف مقترض، وصاحب العمل ضامن، وفي بعض العقود يكون المقترض صاحب العمل وهو بدوره يقرض الموظف، والترجيح في حقيقة المقترض بحسب نصوص الاتفاق والقرائن المعتبرة مثل مستلم التمويل والملتزم بالوفاء، ومن يشغل ذمته بالدين.

رابعًا: محل النظر في هذا المنتج الرسوم التي يحصلها الطرف الثالث الممول وأثرها في حل العقد أو حرمته.

خامسًا: أهم الرسوم التي يحصلها الطرف الثالث عن منتج الراتب المعجل هي رسوم السحب، وهي رسوم تحسب بنسبة مئوية أو مبلغ مقطوع يحصلها الطرف الثالث من كل تمويل يقدمه للموظف، وتخصم من راتب الموظف، ويندر أن يخلو منتج الراتب المعجل من رسوم السحب، وبين فضيلة الباحث أن حكمها يختلف بحسب دافعها، فإن كان الذي يتحملها الموظف فحكمها التحريم؛ لأنها زيادة يدفعها المقترض على القرض، وهي من الربا المحرم.

وإن كان الذي يتحملها صاحب العمل فهي زيادة في القرض يدفعها طرف ثالث للمقرض، وهي محل خلاف، ويشترط من أجازها أن تكون باتفاق مستقل عن الاتفاق بين الطرف الثالث والموظف.

سادسًا: اختار فضيلة الباحث جواز تحصيل رسوم الخدمة ورسوم الشراكات من الموظف أو من صاحب العمل؛ لأنها رسوم خاصة بتفعيل الخدمات في التطبيق

ودراسة الوضع الائتماني لطالب القرض، فهي منافع مباحة شرعًا بشرط ألا ترتبط بطلب المنتج أو تتكرر مع كل طلب؛ لأنها تُعَدُّ رسوم سحب ولها حكمها.

سابعًا: بين فضيلة الباحث حرمة فرض غرامات التأخير في سداد دين الطرف الثالث، إلا إذا تكبد الدائن خسائر للغير بسبب مطالبته للمدين المماطل مثل أجرة المحامي والمحصل.

ثامنًا: اقترح فضيلة الباحث بدائل شرعية تحقق المقصود من منتج الراتب المعجل، منها:

البديل الأول: حصر العلاقة في المنتج بين الطرف الثالث وصاحب العمل، فيكون التمويل من الطرف الثالث لصاحب العمل، وصاحب العمل هو من يُعجل الراتب للموظف. وله خصم ما يعادل رسوم السحب؛ لأنه إما داخل في (ضع وتعجل) إن كانت الأجرة مستقرة في الذمة، أو تعديلًا لاتفاق الأجرة خلال ذلك الشهر.

البديل الثاني: الاستعاضة عن رسوم السحب بإصدار الطرف الثالث بطاقات ائتمانية يصدرها الطرف الثالث للموظف، وتكون عمولة الطرف الثالث من التاجر بدلًا عن الموظف.

البديل الثالث: الاتفاق مع شركات الخدمات والمتاجر التي يشتري منها الموظفون عادة بأن يحول الطرف الثالث مبلغ التمويل إلى محفظة الموظف لديها، أو يتيح الطرف الثالث خاصية سداد رسوم الخدمات من منصة الطرف الثالث مباشرة، ويحصل الطرف الثالث على عمولته من المتجر أو من مقدم الخدمة.

البديل الرابع: الاستعاضة عن رسوم السحب بالقروض المتبادلة بين صاحب العمل والطرف الثالث.

التعقيب على البحث:

أحسن فضيلة الباحث في التعريف بهذا المنتج وبيان صورته، وتكييفه بأنه قرض حسن، وعليه فيحرم فرض رسم على السحب على المقترض تحسب بنسبة مئوية أو مبلغ مقطوع يحصلها الممول من كل تمويل يقدمه للموظف، كما أحسن في بيان تحريم غرامات التأخير مقابل التأخر في الوفاء إلا مبالغ التحصيل التي تكبدها للغير لذلك.

وما ذكره فضيلته في جواز تحصيل رسوم الخدمة والشراكات من الموظف أو صاحب العمل على أساس أنها منافع مباحة فهو محل نظر وتأمل؛ لأن المقرض بإمكانه أن يستعيض عن رسوم السحب بفرض هذه الرسوم وزيادتها وتسميتها برسوم خدمة وشراكات، ويكتفي بها عن رسوم سحب القرض كما في بطاقات الفيزا ونحوها، وواقع الحال أنها لأجل القرض، ولولا ذلك لما اشترك في هذه الخدمة أو وقعت تلك الشراكات، فلا يمكن فصلها، وعليه فتجوز هذه الرسوم إن كانت في مقابل الكلفة الفعلية، فإن زادت فإنها تحرم مراعاة لتكييف العقد بأنه قرض حسن.

والذي يتأمل في مقاصد العقود وطبيعة الشركات التجارية، وكونها مؤسسات تهدف إلى الربح - بالحلال- يعلم أن طبيعة القرض الحسن لا تنسجم مع طبيعتها التي أنشئت لأجلها؛ لأن القرض الحسن لا يعود بنفع دنيوي على المقرض فلا يحقق لها ربحًا، بخلاف المنشأة غير ربحية، كالأوقاف، أو مؤسسة خيرية ونحو ذلك، أما المؤسسة التجارية فموضوعها الربح التجاري من خلال أنشطتها المقررة في نظامها الأساسي، إذا علم ذلك فالقرض الحسن لا يمكن أن يكون قوام عمل شركة تجارية، فهما معنيان لا يجتمعان؛ والقرض الحسن تبرع وإحسان لا يحتمل المعاوضة أو جر المنفعة، ولا يمكن أن تلجئ من يريد قرضًا، فتقول: أنا أقرضك قرضًا حسنًا شريطة أن تنفعني بتقديمك طلبًا عبر منصة أو تطبيق يأخذ أجرًا على تسجيلك ودخولك ويعود

ربحها وغنمها على الشـــركة المقرضة، أو يحصل رسوم خدمة ذلك التطبيق، فهذا لا يعدو كونـــه قرضًا جر نفعًا، ونفعًا قصد التوصل إليه من خلال القرض، وهو نفع مالي يعود للمقرض.

أما إدخال طرف ثالث يدفع هذا المبلغ فلا يحل الإشكال، ولو فرض أن القرض إذا جـــر نفعًا يدفعه طرف ثالث مباح، وذلـــك لأن الطرف الثالث مرتبط بالمقترض أيًّا كان ولا ينفك عنه، وبينهما حقوق مالية، وهو في الحقيقة الذي يقرض أو الذي يوفي؛ فانفكاك جهتهما عسر، والفائدة المدفوعة في نحو هذا أشبه بالفائدة المنظمة.

والمنشـــآت التجارية الشرعية لا يناســـبها التمويل من خلال القروض، والذي يناسبها التمويل بصيغ التمويل المشروعة المشهورة، وأكثرها شيوعًا المرابحة والتورق، والربح الذي يؤخذ من الموظفين فـــي هذه المرابحة المضمونة قصيرة الأجل، يجب أن يكون متناســـبًا مع ذلك، فالمخاطرة قليلة أو معدومة، والأجل قريب، فلا يجوز في قانون العدل أن تتجاوز نسبتها ما يقرر أهل العرف الخاص، إذ المقصود صيانة الناس عن الحرام الصريح لئلا يلجـــؤوا إليه، والأصل في ذلك أن الخراج بالضمان، فالربح المضمون أو شبه المضمون يجب أن يتناسب مع نسبة الخطر.

وأمـــا البدائل المقترحة فقد ذكر فضيلة الباحث أربعة بدائل، ويلاحظ أن البديل الأول لم يبين العلاقة بين الممول وصاحب العمل هل قرض أو تمويل بالمرابحة، فإن كانت قرضًا فلن ينتفع المقرض إلا باعتبار البديل الرابع وهي القروض المتبادلة، وإن كانت تمويلًا فيمكن ذلك، ويكون الخصم بمقدار الربح.

وأما البديل الثاني والثالث فهما يقيدان الموظف بأوجه محصورة من الانتفاع، ولا يحققان منافع المال المحصل في يد الموظف من منتج الراتب المعجل.

وأما البديل الرابع وهي القروض المتبادلة فهو بديل مناسب، إلا أنه مناسب فيما إذا كان الطرف الثالث مصرفًا.

كما اعتبر فضيلة الباحث عقد المرابحة قصير الأجل بديلًا مناسبًا وهو كما قال.

خاتمة:

خلاصة ما سبق أن هذا المنتج عبارة عن تمويل للموظف لا يتجاوز راتبه، مضمون بمرتبه، وليتم ذلك قد تلزم شروط ومفاهمات مع صاحب العمل، وعليه فلابد من مطالعة العقود مع كل جهة تقدم خدمة تقديم الراتب، وكذلك على الأنظمة والقوانين المتصلة بالخدمة، ليتأتى الحكم الدقيق على كل عقد بحسبه، وعلى سبيل الإجمال فهذا المنتج مقصوده التمويل، وما تقدم يدل على أنه لا يمكن أن يكون تجاريًّا أو من شركة تجارية عن طريق منتج القرض الحسن؛ إذ القرض لا يجوز أن يُتَّخذ ذريعة للتكسب ولا تحمل الزيادة فيه لا المقترض المباشر، أو غير المباشر وهو صاحب العمل الذي يبقى في ذمته راتب الموظف.

أما التمويل بالمرابحة والتورق فهو الأقرب لتحقيق مقصود أطراف العقد، ويمكن أن يكون بأي صورة مناسبة من الصور الشرعية بشروطها وضوابطها المعتبرة. **وبالله التوفيق.**

هذا، والله أسأل الهداية والسداد، وأن يبارك في الجهود، وأن يرزقنا الإخلاص وحسن القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أ.د. سلمان بن صالح بن محمد الدخيِّل

المحور الثالث

الجمعيات الادخارية الإلكترونية

(١)

الجمعية الإلكترونية الادخارية

ورقة فنية

شركة سيركليز

مُقَدّمة

في عصر التكنولوجيا الرقمية اليوم، تشـكل الجمعيات الإلكترونية الادخارية وسيلة مبتكرة ومثيرة للاهتمام في عالم خدمات التقنية المالية، وتمثل هذه الجمعيات شـكلًا متطورًا للنماذج التقليدية للجمعيات الادخارية، وتجمع بين المزايا التقليدية للادخار مع سـهولة الوصول لعدد أكبر من المشـتركين قد يصعـب الوصول إليهم لولا هذا الأسـلوب المستحدث الذي يوظف التقنية المالية توظيفًا يسهم في الادخار الأمثل، وتهدف الجمعيـات الإلكترونية الادخارية إلى تعزيـز ثقافة الادخار وتوفير فرص تمويل ميسرة ومبتكرة للأفراد والمجتمعات.

تعتمد فكرة الجمعيات الإلكترونية الادخارية على تقديم خدمات مالية متنوعة ومبتكرة عبر الإنترنت، ومن خلال تطبيقات الهواتف الذكية، مما يجعلها أكثر سهولة وراحة للمشتركين. وتعمل على السعي إلى تحقيق الاستدامة المالية لأعضائها وتوفير بيئة مالية مسـتقرة وموثوقة، والمساهمة في جذب العديد من الأفراد بفضل مجموعة من الخدمات المالية التي تقدمها بشروط ميسـرة، وتوفير الخدمات المالية للشرائح الضعيفة وغيرها.

وتهدف هذه الدراسـة إلى تسـليط الضـوء على فكرة الجمعيـات الادخارية الإلكترونية وأهم إجراءات العمل في الشـركات التـي تدير هذه الجمعيات، ولأجل ضبط المفاهيم فأهم المصطلحات التي تقوم عليها الدراسة هي:

أ- **الجمعية**: هي مجموعة ادخارية تتكون من المشتركين في الدورة الادخارية التي تحدد عادة بسنة، يلتزم فيها كل مشترك بدفع مبلغ الاشتراك، ويحصل كل مشترك في كل شهر على مجموع مبالغ الاشتراك الشهرية.

ب- **الشركة**: هي الجهة التي تتولى إدارية الجمعية، فتحصل المبالغ من المشتركين وتوزعها على كل مشترك بحسب وقت استحقاقه، وتحصل على رسوم مقابل إدارتها للجمعية.

ج- **المنصة**: هي صفحة إلكترونية تشرف عليها الشركة تستعرض عادة عن طريق تطبيق خاص بالشركة، ويمكن من خلال هذه المنصة الاشتراك في الجمعية وتسلم المبالغ وتحويلها إلى الحساب الجاري للمشترك.

١- نشأة الجمعيات الادخارية الإلكترونية:

الجمعيات الادخارية الإلكترونية هي تطور للجمعيات التقليدية التي تهدف إلى تشجيع الادخار وتوفير مصادر تمويل للأفراد، وتعتمد فكرة هذه الجمعيات على تجميع مدخرات الأفراد عن طريق اشتراك مجموعة من الأفراد في جمعيات إلكترونية تقدم فيها مبالغ اشتراك دورية غالبًا ما تكون شهرية، وتكون مجموع مبالغ الاشتراك من نصيب أحد المشتركين كل شهر، وتهدف هذه الجمعيات إلى توفير مصادر تمويل للأعضاء وتمويل مشاريعهم أو تحقيق أهداف قصيرة أو طويلة المدى.

إلى جانب ذلك، تعمل الجمعيات الادخارية الإلكترونية على تعزيز مفهوم الشراكة والتعاون بين أفراد المجتمع، حيث تربط بين الأفراد الراغبين في الادخار وتوجهها نحو تحقيق أهداف مشتركة قائمة على التعاون، وبفضل استخدام التقنية في إدارة الأموال وتنظيم العمليات المالية، يمكن لهذه الجمعيات تحقيق أقصى قدر من الكفاءة والشفافية، مما يعزز الثقة بين أعضائها ويحقق أهدافها بشكل أكثر فعالية.

وفي المملكة بلغت قيمة جمعيات الادخار الإلكترونية خلال العام الماضي حوالي نصف مليار ريال، بعد أن زادت خلال الخمس سنوات الماضية بنسبة كبيرة، بعد أن بدأ البنك المركزي السعودي بالترخيص لجمعيات الادخار الإلكترونية كمؤسسات مالية مرخصة ابتداءً من عام ٢٠١٨م، ومنذ ذلك الوقت تضاعفت قيمة

مبالغ الادخار والأيام المحددة التي يعتمدها المشـتركون للادخار، ويوضح الجدول الآتي نمو سوق الجمعيات الادخارية الإلكترونية بحسب بيانات البنك المركزي:

البيان	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
إجمالي قيمة جمعيات الادخار	١,٧ مليون	٦٧٢ ألف	٦,٩ ملايين ريال	١٨٩ مليون ريال	٤٩١ مليون ريال
متوسط قيمة المساهمات	١٠٠٠ ريال	١,٥ ألف ريال	٣ آلاف ريال	٥,٣ آلاف	٥,٤ آلاف ريال
متوسط مدد الادخار	٣٠٠ يوم	٣٠٠ يوم	٥٠٩ أيام	٥٤٩ يومًا	٤٨٤ يوما
تحميل التطبيقات	٣٢ ألفًا	١٧٧ ألفًا	٤٢٢ ألفًا،	٦٦٣ ألف	مليون مرة

٢- إجراءات عمل منتجات الجمعية الادخارية الإلكترونية:

تتضمن إجراءات عمل كل منتج من منتجات الجمعيات الادخارية الإلكترونية تحديد وتنظيم عمليات الادخار والتوزيع بشكل فعّال، مع توفير آليات لحماية حقوق المشتركين وضمان الامتثال للتشريعات والمعايير المالية، ويكون تقديم هذه الخدمة من خلال منصة إلكترونية تديرها شركة مختصة بهذا النشاط ويمكن للأفراد من خلال هذه المنصة الانضمام إلى الجمعية التي يختارها وتحديد مبلغ الاشتراك ومدته وغيرها من المزايا التي تتضمنها الجمعية.

ويمكن تخليص أهم إجراءات تنظيم الجمعيات الإلكترونية على النحو الآتي:

١- تعرض الشركة من خلال المنصة عددًا من الجمعيات وفق خصائص معينة أهمها مدة الاشـتراك في كل جمعية وعدد المشـتركين، ليشترك الراغبون في الاشـتراك فتنشـأ جمعية مكونة من المشتركين فيها، وإذا اكتمل العدد المخصص لكل جمعية أقفل الاشـتراك فيها، ولا يتاح الاشـتراك إلا عند الإعلان عن جمعية جديدة.

٢- يرفع المشترك طلب اشتراك من خلال المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض، ويحدد في طلبه مبلغ الاشتراك، والدور الذي يرغب أن يتسلم فيه حصيلة مبالغ الاشتراك، وعادة ما يكون للشركة رسوم إدارية مقابل الأعمال التي تقوم بها الشركة في إدارة الجمعيات كما سيأتي.

٣- تقوم الشركة بدراسة طلبات الاشتراك والتحقق من هوية المشترك وبياناته ومن تاريخه الائتماني والحصول على الضمانات التي تقلل من مخاطر التعثر في سداد مبالغ الاشتراك.

٤- بعد موافقة الشركة على طلبات الاشتراك تنشأ جمعية تتكون من مجموعة من المشتركين، وتبدأ الشركة في جمع الاشتراكات، ثم تحويلها كل شهر إلى كل مشترك بحسب الدور المحدد له في بداية إنشاء الجمعية.

وتقوم علاقة تعاقدية بين المشترك والشركة التي تدير الجمعية حيث يوقع المشترك من خلال المنصة على اتفاقية تقديم الخدمة يُلتزم فيها بالشروط والأحكام التي تضعها الشركة.

٣- أنواع الجمعيات الادخارية الإلكترونية:

تتيح الشركات التي تدير الجمعيات الادخارية نوعين من الجمعيات:

النوع الأول: جمعية عامة، وهي جمعية لا تقوم بين أفرادها علاقة مباشرة، إنما يتم جمع أفرادها من قبل الشركة عن طريق المنصة، فتعلن الشركة عن فرصة الاشتراك في جمعية تحدد مدتها، وكل من يرغب في الاشتراك فيها يتاح له ذلك عن طريق المنصة.

النوع الثاني: جمعية خاصة، وهي جمعية ينشئها أحد عملاء الشركة ويتاح له إضافة مشتركين عن طريق جهات الاتصال، ثم تدار الجمعية من قبل الشركة، وتتجه

شـــركات جمعيات الادخار إلى ترك العمل بهذا النوع لقلة الأعضاء فيه وقلة العوائد التي تحصلها الشركة منه مقارنة بتكاليف الإدارة.

٤- رسوم خدمات الجمعيات الادخارية الإلكترونية:

تهدف الشـــركات القائمة على الجمعيات إلى الحصول على منافع وأرباح من إدارتها للجمعيات، وهذه الرسوم والأرباح تضمن استمرار الشركات في إدارتها لهذه الجمعيات، وذلك أن الجمعيات تقوم بأعمال تتطلب مقابلًا ماليًّا، وذلك أن الشـــركة القائمة على الجمعية الادخارية الإلكترونية تتولى توفير عدد من الخدمات منها:

١- تسـهيل الوصول إلى جمعيات ادخارية مع أعضاء موثوقين، وإبرام عقود قانونية لكل جمعية.

٢- إتاحـة تأسـيس جمعيات عامة مـن خلال التطبيق عند رغبة المشـترك في الاشتراك في جمعية عامة، أو تأسيس جمعية خاصة وإضافة الأعضاء عن طريق جهات الاتصال.

٣- التوثـق مـن جميـع أعضـاء الجمعيـات، والتأكـد مـن خـلال الأنظمـة الإلكترونية الحكومية الرسمية من عدم وجود تعثرات أو مطالبات سابقة عليهم.

٤- مطالبة كل عضو من توقيع نموذج: «اعرف عميلك».

٥- مطالبة كل عضو بتوقيع سندات لأمر لاستيفاء المبالغ منه عند تخلفه عن السداد، وضمان التزامه.

٦- إدارة عمليات جمع الاشتراكات، ومتابعتها، وتوزيعها وتذكير المشتركين بتحويل مبلغ الاشتراك لتحويله للمشترك الذي حل وقت استحقاقه.

٧- إتاحة الخيار للمشترك بحجز الدور المناسب له في مقابل رسم إضافي، كما سيأتي.

٨- التأمين على مبالغ الجمعية لدى شركة تأمين؛ لتغطية المبلغ في حال عجز أو وفاة عضو الجمعية.

ومقابل هذه الأعمال تأخذ الشركة التي تدير الجمعية رسومًا معلومة، وهذه الرسوم يمكن أن تكون مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من مجموع مبالغ اشتراكه، فإذا كان اشتراكه ١٠٠٠ ريال لمدة سنة، فتكون الرسوم نسبة من مجموع اشتراكه خلال السنة أي نسبة من ١٢,٠٠٠ ريال.

ولما كان فرض رسوم متساوية على المشتركين -سواءً تقدم دوره في الاستحقاق أو تأخر- مما يصعب معه تنفيذ هذا النموذج بكفاءة كانت الرسوم التي تفرض عادة على المشتركين رسومًا متغيرة يراعى فيها المزايا التفضيلية التي يحصل عليها المشترك الذي يكون دوره في الاستحقاق أسبق من غيره ممن تأخر، فتكون الرسوم متغيرة بحسب اختيار المشترك للشهر الذي يرغب فيه تسلم حصيلة الاشتراكات حيث يتم تقسيم أشهر مدة الاشتراك إلى نوعين؛ إما أدوار تمويلية أو أدوار ادخارية، وذلك على النحو الآتي:

الأدوار التمويلية: تشمل الأدوار الأولى وتكون أعلى رسومًا، ويتنازل المشترك فيها عن المكافآت المالية مقابل الأولوية.

الأدوار الادخارية: تشمل الأدوار الأخيرة وتكون أقل رسومًا، ويتنازل المشترك فيها عن التسلم المبكر مقابل حصوله على مكافآت.

مثال للرسوم لجمعية مالية إلكترونية مدتها ١٢ شهر بمبلغ ١٠٠٠ ريال

الشهر	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
الرسوم	٢٥٢٠	١٣٤٤	٧٥٦	٥٠٤	٣٣٦	١٦٨
المكافأة	لايوجد	لايوجد	لايوجد	لايوجد	لايوجد	لايوجد

الشهر	السابع	الثامن	التاسع	العاشر	الحادي عشر	الثاني عشر
الرسوم	٨٤	٥٠,٤	٣٣,٦	١٦,٨	٨,٤	٨,٤
المكافأة	١٨٠	٢٨٠	٥٦٠	٨١٠	٣٠٠	٢٢٠

ويتلخص مما سبق:

١- يحق لكل مشترك في الجمعيات الادخارية حجز دور متقدم لاستحقاقه حصيلة الاشتراكات، لكن مقابل حصوله على الدور المتقدم ستكون الرسوم الإدارية التي تفرض عليه أكثر من الرسوم التي تفرض على المشتركين الذين يكون لهم دور متأخر في موعد الاستحقاق.

٢- لكل مشترك كان دوره في الاستحقاق متأخرًا أن يحصل على مكافأة مقابل اختياره موعد استحقاق متأخر على غيره من المشتركين.

٣- لكل مشترك انتظم في السداد ولم يحصل منه تأخير خلال مدة الاشتراك الحصول على مكافأة على انتظامه في السداد، وتظهر المكافأة في صورة استرداد نقدي (كاش باك) فإذا دفع اشتراكاته كاملة ولم يتأخر استرد جزءًا منها.

٤- إذا تأخر أحد المشتركين في السداد فالشركة تقوم بالتعاقد مع مكتب محاماة للمطالبة بالمبالغ المتأخرة وتحصيلها، وستقوم الشركة بالاتفاق مع المشترك في العقد على تحمله نفقات مكتب المحاماة على العميل المتأخر في السداد من خلال فرض هذه الرسوم بنسبة معينة من مبلغ

الاشتراك على ألا تتجاوز مبلغًا معلومًا، وهذه الرسوم تؤول إلى مكتب المحاماة ولا تتقاضى منها الشركة شيئًا.

٥- تحديات مخاطر التعثر في السداد:

رغم أن الشركات القائمة على هذه الجمعيات تجتهد عادة في الدراسة الائتمانية للمشتركين والتحقق من ملاءتهم وعدم وجود تعثرات سابقة على الاشتراك في الجمعية إلا أن احتمال التعثر في السداد يبقى قائمًا، ولهذا تحرص الشركات عادة على معالجة هذه المخاطر بعدد من الحلول، منها:

أ- أخذ سندات لأمر بكامل مبالغ اشتراكه للمدة التي حددها، فإذا كان مبلغ اشتراكه ١٠٠٠ ريال لمدة سنة، فيؤخذ منه سند لأمر بمبلغ قدره ١٢,٠٠٠ ريال، فيؤخذ السند لأمر من كل مشترك عند اشتراكه ليتاح للشركة التنفيذ على السند إذا تعثر في السداد.

ب- في حالة تعثر أحد الأعضاء أو توقفه عن السداد، فإن الشركة التي تدير الجمعية تلتزم بالسداد عن المشتركين، فهي تلتزم بضمان كل مشترك مع الملاحقة القانونية للمتعثر في السداد.

ج- تقوم الشركة بالتأمين على مجموع المبالغ التي يقبضها كل مشترك في الأدوار المتقدمة، حيث تعد هذه المبالغ قرضًا يأخذه المشترك صاحب الدور المتقدم فيتم التأمين عليها لدى شركات التأمين كالتأمين على القروض، ويتم تحميل رسوم التأمين ضمن الرسوم الإدارية التي تفرض على المشتركين، وتكون أحد العوامل المؤثرة في مقدار الرسوم المتغيرة التي يكون فيها صاحب الدور الأسبق أعلى رسومًا من صاحب الدور المتأخر.

د- يتم التعاقد مع مكاتب محاماة للقيام بالمطالبة والتحصيل مع تحميل المتأخر في السداد نفقات المطالبة والتحصيل كما سبق.

٦- العوامل المؤثرة في الربحية:

- **التكاليف التقنية:** تؤثر التكاليف التقنية بشكل مباشر على الربحية، إذ تشمل هذه التكاليف شراء وصيانة المعدات التقنية، وتطوير البرمجيات، وتحديث الأنظمة..
- **رواتب الموظفين:** تشكل رواتب الموظفين جزءًا كبيرًا من التكاليف التشغيلية لأي شركة. من المهم تحقيق توازن بين توفير رواتب تنافسية لجذب المواهب والحفاظ على هيكل تكاليف مستدام.
- **تغطية التعثرات المالية:** تغطية التعثرات المالية الناتجة عن المشتركين المتعثرين في الدفع أو المتأخرين فيه، حيث تأخذ الشركة الاحتياطات اللازمة من خلال السند لأمر لضمان الالتزام. ومع ذلك، يوجد بعض المشتركين الذين لا يلتزمون بالدفع، مما يضطر الشركة لتحمل هذه التكاليف.
- **التكاليف التشغيلية:** تشمل التكاليف التشغيلية جميع المصاريف المرتبطة بتشغيل الشركة، مثل الإيجارات، والمرافق، والمواد الخام.
- **تكاليف التسويق:** تكاليف التسويق تشمل جميع المصاريف المتعلقة بالترويج للخدمة بما في ذلك الإعلانات، والعلاقات العامة، والعروض الترويجية. والحملات التسويقية الناجحة يمكن أن تزيد من الحصة السوقية وتحسن من ولاء العملاء.
- **المكافآت المالية:** المكافآت المالية للمشتركين تعتبر أحد العوامل المحفزة التي تساهم في زيادة الإنتاجية وتحقيق الأهداف.

الجهة الإشرافية:

تخضع الجمعيات الادخارية الإلكترونية في المملكة إلى الإشراف والرقابة من قبل البنك المركزي السعودي ساما، الذي يلعب دورًا حاسمًا في ضمان سلامة وثقة النظام المالي. يتولى البنك المركزي مهمة منح التراخيص ووضع السياسات واللوائح التنظيمية التي تحكم عمل الجمعيات الادخارية الإلكترونية، مما يسهم في تحقيق الشفافية والنزاهة في العمل المالي وحماية حقوق المستخدمين.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، نجد أن الجمعيات الإلكترونية الادخارية تمثل تطورًا مهمًّا في عالم الخدمات المالية، حيث تجمع بين الفوائد التقليدية للجمعيات الادخارية مع مزايا التكنولوجيا الحديثة. تقدم هذه الجمعيات فرصًا مبتكرة للادخار والتمويل وتعزز ثقافة الادخار والمسؤولية المالية في المجتمعات.

على الرغم من الفرص الكبيرة التي توفرها الجمعيات الإلكترونية الادخارية، إلا أنها تواجه أيضًا تحديات متعددة، بما في ذلك التوافق مع الأحكام الشرعية والقانونية، وضمان الأمان والخصوصية للمستخدمين، وتوفير خدمات مالية متنوعة وعادلة لجميع الفئات.

تحمل الجمعيات الإلكترونية الادخارية الوعد بتحقيق تحول إيجابي في النظام المالي وتعزيز الاقتصاد وتحسين مستوى الحياة للمجتمعات. ومن المهم بالتالي مواصلة البحث والدراسة والابتكار في هذا المجال، بما يضمن تطوير حلول مالية مستدامة ومتوافقة مع الشريعة وتلبية احتياجات الأفراد والمجتمعات.

بهذا تظل الجمعيات الإلكترونية الادخارية مكمّلًا مهمًّا للأنظمة المالية التقليدية، مساهمةً في بناء اقتصاديات قوية ومستدامة، وتعزيز الثقة والتعاون بين الفرد والمؤسسة في بيئة مالية متنامية ومتطورة.

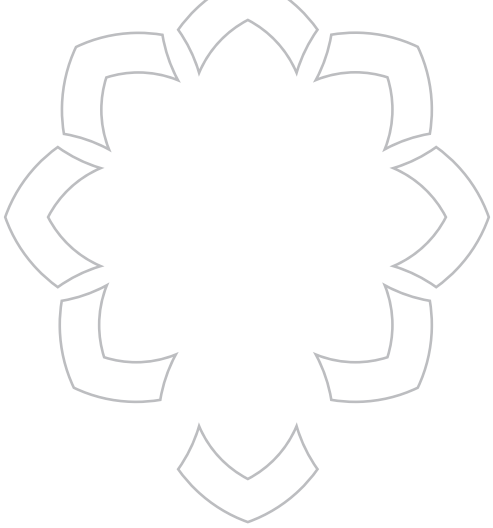

(٢)

إعداد

د. عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

تناول البحث مسائل فقهية متعلِّقة بالجمعيات الادخارية الإلكترونية، والتي هي صورة مطوَّرة لمـــا يُعرف بـ: جمعيات الموظفين؛ من خلال منصاتها المصرَّح لها من قِبل البنك المركزي السعودي.

وقد تضمَّن البحث: حقيقة هذه الجمعيات، والكشف عن حكمها؛ مُمهِّدًا ببيان صِلَتِها بجمعيات الموظفين، وحكمها، ومُقفِّيًا بالتكييف الفقهي للعلاقة التعاقديَّة بين أطرافها. ثم بيان حكم ضمان الشركات المالكة لمنصات هذه الجمعيات للمشتركين في جمعياتها، وأخذها للأجرة على ضمانها، وحكم أخذها لما يزيد عن أجرة المثل، وأخذها الرســـوم مقابل حجز الدور المتقـــدِّم في الدائرة الإقراضيَّة فـــي جمعيَّاتها، واختلاف هذا المبلغ باختلاف الدور، كما بحث حكم اشـــتراطها على المشترك عدم الانســـحاب إلى حين تمام الدائرة الإقراضيَّة، وحكم منح الشـــركات مكافآتٍ نقديَّة للمشتركين في جمعيَّاتها، وحكم أخذها لغرامة ماليَّة من المماطل في السداد، وحكم تأمينها على مديونيات المشتركين في جمعيَّاتها، وغير ذلك من المسائل الموصولة بها مما جاء في تضاعيف البحث.

مُقدّمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على كلِّ حال، حمدًا يُوافي نِعَمه، ويُكافئُ مَزِيده، وصلى الله على نبينا محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا؛ وبعد:

فقد استحدثتْ شركاتُ التقنيات المالية بأَخَرَة ما اصطُلح عليه بـ: الجمعيات الادخارية الإلكترونية؛ وهي صورة مطوَّرة لما عُرِف بـ: جمعيات الموظفين، ويأتي هذا البحث لمعالجة مسائل فقهيَّة متعلقة بالجمعيات الادخارية الإلكترونية؛ من خلال منصاتها المصرَّح لها من قِبَل البنك المركزي السعودي؛ وهي: (موني لوب) التابعة لشركة الدوائر المالية[1]، و(هكبه) التابعة لشركة نون هكبه[2]، و(سيركليز) التابعة لشركة دوائر الادخار لتقنية المعلومات[3].

ومما يُنبئ عن حضور هذه الجمعيات: تضاعف قيمة الادخار فيها خلال السنوات الخمس الماضية بنسبة ٢٨ ألف ٪؛ فبعد أن كانت ١,٧ مليون ريال عام ٢٠١٨م -وهو العام الذي بدأ فيه البنك المركزي السعودي بالترخيص لهذه الجمعيات- تضاعفت إلى أن وصلت ٤٩١ مليون ريال عام ٢٠٢٢م، وذلك بحسب

(١) عرَّفت (موني لوب) منصتها بأنها: «منصة سعودية، مقرّها: مدينة الرياض؛ وهي منصة مُرخَّصة من البنك المركزي السعودي (ساما) ضمن البيئة التجريبية التشريعية، وتقوم المنصة بإدارة الجمعيات الادخارية»، ينظر: موقع (موني لوب): https://portal.moneyloop.sa/ask.

(٢) عرَّفت (هكبه) تطبيقها بأنه: «تطبيقٌ للادخار الجماعي، يُتيح لك إنشاء وإدارة وانضمام إلى الجمعيات المالية»، ينظر: موقع هكبه: https://hakbah.sa/faq/.

(٣) يأتي تعريف شركة (سيركليز) لتطبيقها، وينظر: موقع البنك المركزي السعودي: https://www.sama.gov.sa/ar-sa/-SandBox/Pages/Permitted-Fintechs.aspx.

بيانات البنك المركزي السعودي، كما تضاعف عدد مرات تحميل تطبيقاتها خلال هذه الأعوام؛ إذ وصل عدد مرات تحميلها عام ٢٠٢٢م نحو مليون مرة، وقد بلغ عددها بداية انطلاقها -عام ٢٠١٨م- نحو ٣٢ ألف مرة فقط[1]؛ هذا وغيره مما يخبر عن حضورٍ أكبر لهذه الجمعيات الادخارية الإلكترونية خلال الأعوام القادمة؛ مما يحوجُ إلى درس مسائلها فقهًا؛ فكان هذا البحث.

وقد انتظم البحث في مقدمة، وتوطئة، وثماني مسائل، وخاتمة.

التوطئة: في حقيقة الجمعيات الادخارية الإلكترونية.

المسألة الأولى: حكم الجمعيات الادخارية الإلكترونية من حيث الأصل؛ وتضمَّنت حكم جمعيات الموظفين، والتكييف الفقهي للعلاقات التعاقديَّة بين أطراف الجمعيات الادخارية الإلكترونية.

المسألة الثانية: حكم أخذ الشركات الضامنة للأجرة؛ وتحوي: توطئة في حكم أخذ الأجرة على الضمان، أعْقَبَها بحث لـ: حكم أخذ الشركات الضامنة لها، ثم مناقشة أدلة المجيزين لأخذ الشركات الضامنة للأجرة.

المسألة الثالثة: حكم أخذ الشركات غير الضامنة لما يزيد عن أُجرة المثل لما تقوم به.

المسألة الرابعة: حكم أخذها الشركات لرسومٍ مقابل حجز الدور في الدائرة الإقراضيَّة، واختلاف الرسوم باختلاف الدور.

المسألة الخامسة: حكم اشتراط الجمعيات عدم انسحاب المشترك فيها من الدائرة الإقراضيَّة إلى حين تمامها.

---

(١) يُنظر: تقرير بعنوان: نصف مليار بجمعيات الادخار الإلكترونية في عام، منشور بصحيفة الوطن السعودية، يوم الخميس: ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٣م الموافق ١٣ ربيع الأول ١٤٤٥هـ: *https://www.alwatan.com.sa/article/1134481*.

المسألة السادسة: حكم منح الشركات المكافآت النقديَّة للمشتركين في جمعيَّاتِها.

المسألة السابعة: حكم أخذها غرامة من المشترك في الجمعية المماطل في السداد.

المسألة الثامنة: حكم تأمينها على مديونيات المشتركين في جمعيَّاتِها.

وأخيرًا؛ خاتمة فيها عرض لأهمِّ ما هدى إليه البحث من نتائج وتوصيات.

هذا، وقد جريتُ في عامة تلك المسائل على وصفها، ثم أُبيِّنُ حُكمها؛ مُقدِّمًا ذكر ما عليه العمل -في حدود البحث المذكورة أعلاه، بحسب ما أُتيح من معلومات في مواقعها عند إعداد البحث-، ثم ذكر رأي من سبق إلى بحث الموضوع، مختَتِمًا برأيي فيه حسب ما ظهر لي.

وما كان مشهورًا من المسائل اكتفيتُ بذكر الأقوال فيها، وأهمّ ما استُدل به لكل قول، وما ترجَّح لي فيها، وأُحيل على مظانِّها في مصادر الفقه المتقدِّمَة، ومن توسَّع فيها ممن وقفتُ عليه من المتأخرين. وأذكر معلومات تلك المصادر عند أول ورودٍ لها؛ إيثارًا للاختصار.

وأخيرًا؛ فأجد من الواجب عليَّ في هذا السياق التنويه بمن سبق إلى بحث الموضوع؛ وقد وقفتُ على بحثين مُحكَّمين فيه: أما البحث الأول: فهو «جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية معاصرة-»؛ لـ أ.د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، الصادرة عن كلية دار العلوم بجامعة المنيا بجمهورية مصر العربية، العدد: (٤٨)، المجلد: (٤)، يونيو ٢٠٢٣م، الصفحات: (١٩٧٣-٢٠١٢).

وأما البحث الثاني فهو بعنوان: «جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية-»؛ لـ د. يوسف بن سليمان بن حمد العودة، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشـــرعية، العدد: (٢٠٨)، الجـــزء: (٣)، الســـنة: (٥٨)، رمضان ١٤٤٥هـ، الصفحات: (٢٧١-٣٣٢).

وقد أفدتُ منهما، ومن غيرهما من مصادر الفقه المتقدِّمة والمتأخرة، كما أفدتُ من جمعٍ من المشايخ والمختصين؛ استفادة اللاحق من السابق، والمتأخر من المتقدِّم؛ فجزاهم الله عني جميعًا خيرًا كثيرًا.

والله أسأل أن يتقبَّل هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، عُدَّة يوم لقاه، مُوجِبًا لرِضَاه؛ إنه أكرم مســـؤول وأعظم مأمول، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

وكتبه
عبد الرحمن بن فؤاد العامر

توطئة
في حقيقة الجمعيات الادخارية الإلكترونية[1]

أُورد في هـذه التوطئة مـا وقفتُ عليه مـن تعريفات للجمعيـات الادخارية الإلكترونية؛ مبتدئًا بتعريفات الشـركات المالكة للمنصات المديرة لهذه الجمعيّات، ومعقِّبًا بتعريفات الباحثين لها؛ لأتوصَّل من خلال ذلك إلى حقيقتها، ومعرفة كُنْهِهَا.

فعرَّفـت (موني لوب) الجمعية بأنها: «حلقة منشـأة من قبل المنصة تتكوَّن من عدَّة أشـخاص طبيعيين، ملتزمين بالتزامٍ ماليٍّ شـهريٍّ متسـاوٍ لمدة زمنيَّة محدودة، وتهدف لجمع المبالغ من جميع المشـتركين بها؛ بحيث يسـتلم كل مشـترك حسب الشـهر المحدَّد له من قبل المنصة عند الاشـتراك قيمة مجموع المبالغ المدفوعة من بقية المشتركين»[2].

وعرَّفت (هكبه) الجمعية بأنها: «مجموعة ادخارية يتم إنشاؤها داخل (هكبه)، تضـمُّ عددًا محددًا مـن العملاء، ولمدة محـددة، وبمبلغ ماليٍّ محـدد لكل عضو، وبترتيب موافق عليه بين جميع العملاء؛ بحيث يتم دفع المبلغ من قبل جميع الأعضاء في الوقت المحدد، ويتم اسـتلام الإجمالي للعميل المستفيد وفقًا لترتيبه في الجمعية بعد اكتمال الدفع من قبل جميع الأعضاء خلال ٣ أيام عمل كحدٍّ أقصى»[3].

(١) اكتفيتُ بالتعريف الاصطلاحي للجمعيات الادخارية الإلكترونية طلبًا للاختصار.

(٢) ينظـر: اتفاقية الشـروط والأحكام فـي موقع (مونـي لـوب): *https://portal.moneyloop.sa/terms_and_conditions*.

(٣) ينظـر: الشـروط والأحكام فـي اتفاقية العلاقة مع هكبـه، موقع (هكبـه): *https://hakbah.sa/terms-and-conditions/*.

وعرَّفت (سيركليز) تطبيقها بأنه: «تطبيقٌ مصرَّح من البنك المركزي السعودي ضمن البيئة النظامية، يُتيح لك الفرصة للانضمام بالدوائر العامة (جمعيات شهرية) مع أعضاء مؤهلين، ويضمن استلامك في شهر استحقاقك. يتم عرض الدورة الشهرية داخل التطبيق، وسحب ما يمكنك الحصول عليه من رؤوس أموال واسعة النطاق لك»[1].

وعرَّف أ.د. محمد الحنين جمعية الادخار الإلكترونية بأنها: «اتفاق مُبْرَمٌ بين مجموعة من الأشخاص الطبيعيين وبين شركة تقوم بإدارة قرضٍ جماعي مرتَّب الآجال بينهم؛ بمقابل رسوم تُدفع منهم، من خلال منصةٍ تابعةٍ لها، وبموجب عقد إجارة ووكالة، مع وضع ضماناتٍ كافية عند تعثر السداد»[2].

وعرَّف د. يوسف العودة جمعيات الادخار الإلكترونية بأنها: «منصات إلكترونية، تُنَظِّمُ الجمعيات الإقراضية بمقابل مالي»[3].

هذا جملة ما وقفتُ عليه من تعريفات، وهي وإن اختلفت ألفاظها إلا أنه لا اختلاف بينها في حقيقة المعرَّف، وجلّها رُسُومٌ لا حدودٌ، وأَخْيَرُها آخرها، ولم أقصد من سَوْقِهَا المقارنة بينها، واختراع تعريف جديد، وإنما قصدتُ التوصُّل منها إلى الكشف عن حقيقة المعرَّف.

فأقول: يُلحظ من خلال هذه التعريفات ما يأتي:

أولًا: أنَّ هذه الجمعيات تقومُ على منصَّات؛ وهي: تطبيقات إلكترونية، مملوكة لشركات تقنية مالية.

---

(١) ينظر: موقع (سيركليز): *https://circlys.com/faqs*.

(٢) أ.د. محمد بن سعد الحنين، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية معاصرة-، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، الصادرة عن كلية دار العلوم بجامعة المنيا بجمهورية مصر العربية، العدد: (٤٨)، المجلد: (٤)، يونيو ٢٠٢٣م، (ص: ١٩٨٢-١٩٨٣).

(٣) د. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية-، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد: (٢٠٨)، الجزء: (٣)، السنة: (٥٨)، رمضان ١٤٤٥هـ، (ص: ٢٨٣).

ثانيًا: أنَّ هذه المنصات الإلكترونية المملوكة لشركات هي التي أنشأت هذه الجمعيات، وهي من يقوم بإدارتها، وتنظيمها.

ثالثًا: أنَّ هذه المنصات الإلكترونية تتبع شركات ربحيَّة؛ تقصد الربح مما تأخذه من المشتركين في جمعيَّاتِها من رسوم مالية.

ومن خلال هذه الملحوظات يُمكن تعريف الجمعيات الادخارية الإلكترونية بأنها: اتفاق بين مجموعة من الأشخاص (أعضاء الجمعية) وبين منصَّةٍ إلكترونية (تطبيق إلكتروني مملوك لشركات تقنية مالية) على إنشاء جمعيَّة إقراضيَّة (جمعيات الموظفين/ القرض التعاوني)، وإدارتها وتنظيمها بمقابل ماليّ.

المسألة الأولى: حكم الجمعيات الادخارية الإلكترونية من حيث الأصل

يظهرُ من خلال ما تقدَّم من بيان لحقيقة الجمعيات الادخارية الإلكترونية، وما تضمَّنته التعريفات من كشفٍ لأعمالها: أنَّ هذه الجمعيات ليست سوى تنظيم لما يُعرف بـ: جمعيات الموظفين[1]، والتي جرى التعامل بها قديمًا -من نحو القرن

(١) صورة جمعية الموظفين -كما صوَّرها قرار هيئة كبار العلماء-: «أن يتَّفق عدد من الموظفين -يعملون في الغالب في جهة واحدة؛ مدرسة، أو دائرة، أو غيرهما- على أن يدفع كل واحد منهم مبلغًا من المال مساويًا في العدد لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر، ثم يدفع المبلغ كله لواحدٍ منهم، وفي الشهر الثاني يدفع لآخر، وهكذا حتى يتسلَّم كل واحد منهم مثل ما تسلَّمه من قبله، سواء بسواء دون زيادة أو نقص»، وقد صدر القرار بالأغلبية بالجواز. يُنظر: قرار هيئة كبار العلماء في الدورة الرابعة والثلاثين، رقم: (١٦٤)، وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ، «وسمِّيت بـ (جمعية الموظفين) مع أنها قد تكون بين أشخاص غير موظفين؛ بناءً على الغالب في التعامل بها؛ حيث إن غالب من يشترك فيها هم من الموظفين الذين يستلمون رواتب في نهاية كل شهر»، محمد بن علي البعداني، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، (٥/ ٥٥٩)، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع -صنعاء/ اليمن، ط: ٤، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

التاسع الهجري-؛ فقد قال القليوبي (١٠٦٩هـ) من فقهاء الشافعية: «الجمْعَةُ المشهورة بين النســـاء؛ بأن تأخذ امرأة من كلِّ واحدة من جماعـــة منهن قدرًا مُعيَّنًا في كل جمعة أو شـــهر، وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهن؛ جائزة -كما قاله الوليُّ العراقي-»؛ فذكر صورتها، وحكى عن وليِّ الدين أبي زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ) جوازها[1].

والشـــبه بين جمعيات الموظفين هذه وجمعيات الادخـــار الإلكترونية ظاهرٌ؛ إذ كلٌّ منهما يقوم علـــى قرض متعدِّد الأطراف، مرتَّب الآجـــال. كما أنَّ فيهما جمعًا للأعضاء، وأخذًا للأموال منهم، وترتيبًا لأدوارهم، وإعطاءً للمال إلى صاحب الدور؛ وكل ذلك من أعمال جمعيات الموظفين في الأصل.

لكن تزيدُ الجمعيات الادخارية الإلكترونية أعمالًا مُقنَّنَة، نصَّت عليها لوائحها التنظيميَّة، تُنظّم من خلال وســـائل إلكترونية، وتُـــدار من طرفٍ ثالثٍ تربطه بالأعضاء علاقة تعاقديَّة؛ وهي الشـــركة المالكـــة للمنصة الإلكترونية؛ ومما تزيده: التأكد من سلامة سِجِلِّ العضو الائتماني، وإصدار السندات لأمر، ومتابعة المتعثِّر من الأعضاء، كل ذلك مقابل رسوم يدفعها الأعضاء لهذه الشركات عند اشتراكهم في الدائرة.

وعليـــه؛ فيُمكـــن بيان الفرق بيـــن جمعيـــات الموظفين وجمعيـــات الادخار الإلكترونية من خلال الآتي:

أولًا: تُدار جمعيات الموظفين من قِبـــل أفراد لا يقصدون الربح غالبًا، بخلاف جمعيات الادخار الإلكترونية التي تُدار من قِبل شركات ربحيَّة.

ثانيًـــا: ليس في جمعيات الموظفين ضمان للمتعثِّر من الأعضاء، بخلاف بعض جمعيات الادخار الإلكترونية التي قد تضمن بعض الشركات المالكة لمنصاتها المتعثِّر من المشتركين في جمعيَّاتها، وإن خلا بعضها من الضمان.

---

(١) القليوبي، حاشـيتا قليوبي وعميرة على شـرح المنهاج، (٢/ ٣٢١)، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ثالثًا: جمعيات الموظفين مجانيَّة غالبًا، بخلاف جمعيات الادخار الإلكترونية التي تأخذ الشركات المالكة لها رسومًا من المشتركين في جمعيَّاتها، وهذه الرسوم تختلف باختلاف الشركة، واختلاف الدائرة الإقراضيَّة، وغيرها[1].

ولهذا؛ فإنَّ حكم الجمعيات الادخارية الإلكترونية -من حيث الأصل- مُنْبَنٍ على حكم جمعيات الموظفين؛ وعليه: فلازم القول بمنع جمعيات الموظفين منع جمعيات الادخار الإلكترونية، وليس من لازم القول بإباحة جمعيات الموظفين إباحة جمعيات الادخار الإلكترونية؛ لما اختصت به الأخيرة -أو بعضها-؛ من أخذ رسوم مقابل الخدمات، وأخذ ضمانات من الأعضاء المشتركين فيها، وضمان الشركات المالكة لمنصاتها المتعثِّر من المشتركين فيها، وأخذها لرسوم مقابل تقدُّم الدور في الدائرة الإقراضية، ومنحها مكافأة لمن يختار الدور الأخير فيها، ولمن يلتزم في السداد، واشتراط أخذ مبلغٍ من العضو المماطل في السداد، والتأمين على مديونيات الأعضاء، وغيرها من الفروع التي لا بد من بيان الحكم الشرعي فيها؛ للتوصُّل مِنْ خلاله إلى أثرها على حكم هذه الجمعيات.

أولًا: حكم جمعيات الموظفين:

سأعرض هاهنا بإيجاز لحكم جمعيات الموظفين، ومن رام الوقوف على تمام القول فيها فعليه بمظانِّها[2].

(١) ينظر: د. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية- (ص: ٢٨٧).

(٢) ينظر: أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص: ٢٤٣-٢٨٤)، محمد بن سعد العصيمي، أحكام جمعية الموظفين، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد: (١٠٤)، (ص: ٢٦٣-٣٠٦)، دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٨/ ٢٣٥-٢٤٤)، ط: ٢، ١٤٣٢هـ.

فجمعية الموظفين إما أن تكون تقليديَّة -خالية من الشـروط-، أو أن يُشـترط فيها على المشترك شروطًا؛ كالاستمرار إلى حين تمام الدائرة الإقراضية، أو المشاركة فـي جمعية أخرى، أو دورة أخرى يكون الترتيب فيها عكس ترتيب الدورة الأولى[1]، وغيرها.

ولما كان المقصود في هذا السياق بيان ما يُفيد من حكم جمعيات الموظفين لبناء حكم الجمعيات الادخارية الإلكترونية؛ فسـأعرض هاهنا حكم جمعيات الموظفين التقليدية -الخالية من الشروط-:

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها؛ على قولين:

القول الأول: الجواز؛ وهو قول عامتهم[2].

القول الثاني: التحريم؛ وهو قول بعضهم[3].

(١) ينظـر: أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسـلامي، (ص: ٢٤٦-٢٤٧)، أ.د. محمد بن سعد الحنين، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية معاصرة- (ص: ١٩٩٧).

(٢) وبـه صدر قـرار هيئة كبار العلمـاء بالأكثرية، ينظـر: قرار هيئة كبـار العلماء في الـدورة الرابعة والثلاثيـن، رقم: (١٦٤)، وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ؛ وممن قال به: سـماحة الشـيخ عبد العزيز ابن باز، ينظر: ابن باز، فتاوى نور على الدرب، جمع: د. محمد بن سعد الشويعر (١٩/ ١٩٢)، والشـيخ ابن عثيمـين، ينظر: موقع الشـيخ ابن عثيمين، الشـريط: (٣١٢) من فتـاوى نور على الـدرب: *https://binothaimeen.net/s/3ZFcDDFq*، والشـيخ عبد اللـه بـن عبـد الرحمـن ابن جبريـن، نقله عنـه أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ينظر: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص: ٢٤٨، ٢٧٨)، ودبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٨/ ٢٤٤)، وغيرهم.

(٣) وممَّن قال به: سـماحة الشـيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشـيخ، والشـيخ صالح الفوزان، ينظر: موقع الشيخ: *https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/4232*، والشيخ عبد الرحمن البراك، ينظـر موقع الشـيخ: *https://sh-albarrak.com/fatwas/26732*، وقد نقله عنهم أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ينظر: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص: ٢٤٨).

وقد استدل القائلون بالجواز بأدلة؛ أهمها:

الدليل الأول: أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة؛ وعليه فلا تحرم هذه الجمعيات حتى يَرِد الناقل إلى التحريم؛ ولا ثمَّ دليل صريح صحيح على تحريمها[1].

الدليل الثاني: أنَّ صورة جمعيات الموظفين لا تخرج عن حقيقة القرض المجْمَعِ على إباحته؛ فكل عضو في الجمعية يستقرض المال ثم يردُّ مثل ما أخذ، أو يُقرض ثم يستردُّ ما دفع؛ دون زيادة أو نقص، وهي إن كانت مِنْ قبيل القرض متعدِّد الأطراف، إلا أنَّ هذا الوصف لا ينقل حكمها إلى التحريم[2].

الدليل الثالث: أنَّ في جمعيات الموظفين تعاونًا على البرِّ والتقوى؛ وسدًّا لحاجة المحتاجين، وبديلًا عن المعاملات المحرمة والمشتبهة[3].

واستدل القائلون بالتحريم بأدلة؛ أهمها:

---

(١) ينظر: أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص: ٢٧٦)، ودبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٨/ ٢٣٧)، ود. محمد ابن سعد الحنين، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية معاصرة- (ص: ١٩٩٨)، ود. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية- (ص: ٢٩٠).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في الدورة الرابعة والثلاثين، ذي الرقم: (١٦٤)، وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤١٠ه، وأ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص: ٢٧٥)، ودبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٨/ ٢٣٧)، ود. محمد بن سعد الحنين، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية معاصرة-، (ص: ١٩٩٧)، ود. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية-، (ص: ٢٩٠).

(٣) ينظر: أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص: ٢٧٦)، ودبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٨/ ٢٣٨)، ود. محمد ابن سعد الحنين، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية معاصرة- (ص: ١٩٩٨)، ود. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية- (ص: ٢٩٠-٢٩١).

الدليل الأول: ما رواه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كل قرضٍ جرَّ منفعة فهو ربا**»[1].

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٥٠٠)، برقم: (٤٣٧)، بسنده من طريق حفص ابن حمزة عن سَوَّار بن مصعب، عن عمارة الهمداني، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، ينظر: الحارث ابن أبي أسامة، مسند الحارث، المسمى: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، (١/ ٥٠٠)، برقم: (٤٣٧)، نشر: مركز خدمة السنة والسيرة - المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٣ه - ١٩٩٢م.
وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ لأن فيه سَوَّار بن مصعب وهو متروكٌ، وقد ضعَّفه جمعٌ من الحفاظ؛ كالإمام أحمد، وأبي حاتم، والبخاري، وأبي داود، ينظر: خالد بن ضيف الله الشلاحي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٩/ ١٦٢-١٦٣)، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
وبسوَّار أعلَّ ابن عبد الهادي الحديثَ، وقال: «هذا إسناد ساقط، وسَوَّار هو: ابن مصعب، وهو متروك الحديث»، ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد جاد الله، (٤/ ١٠٨)، نشر: أضواء السلف، ط:٢، ١٤٢٨ه - ٢٠٠٧م.
كما أعلَّه به عبد الحق الإشبيلي، في «الأحكام الوسطى»، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، (٣/ ٢٧٨)، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٦ه - ١٩٩٥م، والزيلعي، في «نصب الراية»، تحقيق: محمد عوامة (٤/ ٦٠)، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ط: ١، ١٤١٨ه - ١٩٩٧م، وابن الملقن في «البدر المنير»، تحقيق: جماعة من المحققين (٦/ ٦٢١-٦٢٢)، نشر: دار الهجرة - الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، و«خلاصة البدر المنير»، نشر: مكتبة الرشد، (٢/ ٧٨)، ط: ١، ١٤٢٠هـ -١٩٨٩م، والحافظ ابن حجر، في «التلخيص الحبير»، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، نشر: أضواء السلف، (٤/ ١٨٢٤)، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، وقال الموصلي: «لم يصح فيه شيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، «المغني عن الحفظ والكتاب» (٢/ ٤٠٣)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
وقد أورده إمام الحرمين، وزاد: «إنه صحَّ»، وتبِعَه على إيراده تلميذه أبو حامد الغزالي، ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر (٣/ ٤٥٣)، نشر: دار السلام - القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ. وتعقَّبَهُمَا جمع من الحفَّاظ، ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، (٦/ ٦٢١)، وابن حجر، التلخيص الحبير، (٤/ ١٨٢٤).

وجه الاستدلال: أن كل واحد من أعضاء جمعية الموظفين يدفع المبلغ على أنه قرض مشروط بإقراض الأعضاء الآخرين له؛ فكأنه يقول: أقرضكم بشرط أن تقرضوني؛ وهذه منفعة له؛ وبناءً عليه فتكون جمعيات الموظفين من القرض الذي جرَّ نفعًا، وهو ممنوع بدلالة صريح الحديث[1].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: ضعف الخبر المرويِّ[2].

والثاني: عدم التسليم بتحريم المنفعة في جمعيات الموظفين -على فرض وجودها-؛ إذ ليس كل منفعةٍ ينتفع بها المقرض يحرُم بها القرض، وقد أجاز بعض الفقهاء صورًا من القرض الذي انتفع به المقرض؛ ومن ذلك:

أولًا: إقراض مال اليتيم للمصلحة؛ كأن يُقرض ولي اليتيم مال اليتيم في بلد ليُوَفِّيَه في بلدٍ آخر؛ ويربح بذلك خطر الطريق؛ وقد ذكر هذه المسألة بعض الشافعية وبعض الحنابلة عن إمامهما، كما حكاها الموفق ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى[3].

قال الإمام الشافعي: «إنَّه لا يجوز إقراض مال اليتيم إلا في حال الضرورة؛ وهو أن يكون في بحر ومعه مال اليتيم، ويخاف عليه الغرق، أو يخاف عليه النَّهب، أو الحريق، ولا يُقرضه في غير ذلك، وإنما يُوْدِعُه»[4].

---

(١) ينظر: أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص: ٢٤٩)، ود. محمد بن سعد الحنين، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية معاصرة-، (ص: ١٩٩٨)، ود. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية-، (ص: ٢٩٢).

(٢) كما تقدَّم في تخريج الخبر.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح بن محمد الحلو، (٦/ ٣٤٤، ٤٣٧)، نشر: دار عالم الكتب - الرياض، ط: ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (٦/ ١٥٨)، =

وقال الإمام أحمد: «لا يُقرض مال اليتيم لأحدٍ يُريد مكافأته، ومودَّته، ويُقرض على النظر، والشفقة؛ كما صنع ابن عمر». وقيل لأحمد: إنَّ ابن عمر استقرض مال اليتيم؟! قال: إنما استقرض نظرًا لليتيم، واحتياطًا؛ إن أصابه بشيءٍ غرمه»[1].

ثانيًا: السَّفْتَجة؛ وقد قال الموفق ابن قدامة -مُعلِّلا القول بجوازها-: «لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يَرِدُ بتحريم المصالح التي لا مضرَّة فيها، بل بمشروعيتها، ولأنَّ هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص؛ فوجب إبقاؤه على الإباحة»[2].

وقال ابن القيم -مُعلِّلًا القول بعدم كراهيتها-: «لأن المنفعة لا تخُصُّ المقرض، بل ينتفعان بها جميعًا»[3].

فيُلحظ من خلال هاتين المسألتين: أنَّ الفقهاء أباحوا فيهما انتفاع المقرض بإقراضه؛ «لأن المستقرض إنما يقصدُ نفع نفسه، ويحصُلُ انتفاع المقرض ضمنًا،... والمنفعة التي تَجُرُّ إلى الربا في القرض هي التي تخصُّ المقرض؛ كسُكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته؛ فإنه لا مصلحة له في ذلك؛ بخلاف هذه المسائل، فإنَّ المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها؛ فهي من جنس التعاون والمشاركة»[4].

= نشر: دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١) ابن قدامة، المغني، (٦/ ٣٤٤). (٢) المرجع السابق، (٦/ ٤٣٧).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: جماعة من المحققين، (٢/ ٢٤٦)، نشر: دار عطاءات العلم - الرياض، ط: ٢، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، وينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، (٢٠/ ٥١٥)، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) تضمينٌ من كلام لابن القيم، ينظر: ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق: جماعة من المحققين، (٢/ ٥٢٣-٥٢٤)، نشر: دار عطاءات العلم - الرياض، ط: ٢، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

وفي هـذا دليل على عدم صحة إطـلاق القول بمنع القرض الـذي جرَّ منفعة للمقـرض[1]، ويُعلم منـه: أن المنفعة المحرمة فيه هي: «كل قـرضٍ جرَّ منفعة زائدة مُتمحضة مشـروطة للمقرض على المقترض -أو في حكم المشـروطة-؛ فإن هذه المنفعة ربا»، أما إذا كانت المنفعة مشتركة بين المقترض والمقرض، ومنفعة المقترض أقوى -أو مساوية- فإنها منفعة جائزة؛ والله أعلم[2].

الدليـل الثاني: أن جمعيات الموظفين تدخل في مسـألة: أُقرضك بشـرط أن تُقرضني؛ وقد حُكِي الإجماع على تحريمها[3].

---

(١) قـال أبو محمد ابن حزم: «أما قولهم: إنه سـلفٌ جرَّ منفعة؛ فكان مـاذا؟! أين وجدوا النهي عن سـلفٍ جـرَّ منفعة؟! فليعلموا الآن أنه ليس في العالم سـلفٌ إلا وهو يجـر منفعة؛ وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضمونًا -تلف أو لم يتلف- مع شُكْرِ المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدَّة ما؛ فعلى قولهم: كل سلف فهو حرام، وفي هذا ما فيه!». ابن حزم، المحلى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، (٦/ ٣٦١)، نشر: دار الفكر - بيروت.

(٢) ينظـر: أ.د. عبد الله بن محمد العمراني، المنفعة في القرض، (٥٧١، ٥٧٨-٥٧٩)، نشـر: دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط: ٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٣) ينظر: دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٨/ ٢٣٣، ٢٣٨).
وقد حكى الإجماع على المنع منها جماعة من فقهاء المالكية: كالحطاب في «مواهب الجليل في شـرح مختصر خليل»، (٤/ ٣٩١)، نشـر: دار الفكـر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، وعليش في «منح الجليل شـرح مختصر خليل»، (٥/ ٧٩)، نشـر: دار الفكر - بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وغيرهمـا، كمـا نصَّ على المنع منها جماعة من فقهـاء الحنابلة؛ كابن قدامة؛ فقال في «المغني» (٦/ ٤٣٧): «وإن شرط في القرض... أن يُقرضه المقترض مرة أخرى؛ لم يَجُزْ». وكذلك جماعة من فقهاء الشافعية، ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ومعـه: حواشـي الشـرواني والعبـادي، تحقيـق: لجنة مـن العلمـاء، (٥/ ٤٧)، نشـر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م. ولـم أقف على نصٍّ لفقهاء الحنفية في المسـألة، وقـد خـرّج بعض الباحثين علـى قواعدهم القول بالمنع منهـا؛ ونَقَلَ عن الكاسـاني في «بدائع الصنائع في ترتيب الشـرائع» (٧/ ٣٩٥)، نشـر: دار الكتب العلميـة، (مصوَّرة عن طبعة مطبعة شـركة المطبوعـات العلمية بمصر، ومطبعـة الجمالية بمصـر ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ)، قوله: «وأما الذي يرجعُ إلى نفس القرض: فهو أن لا يكون فيه جرُّ منفعة؛ فإن كان لم يَجُز». =

ونوقش: بعدم التسليم بدخول جمعيات الموظفين التقليدية -الخالية من الشروط- في هذه المسألة؛ لأنَّ المستفيد الأول من أعضاء الجمعية -في دوره الأول-: يُعتبر مقترضًا من جميع الأعضاء، ثم يقوم في الأشهر اللاحقة بوفاء ما اقترضه. وأما المستفيد الأخير: فيعتبر مقرضًا في جميع الأشهر، فإذا جاء دوره استردَّ ما أقرضه، ومَن بينهما من الأعضاء: مُقرض من وجهٍ، مُقترض من وجهٍ؛ فإذا جاء دوره فجزءٌ مما يستلمه هو استرداد ما أقرضه ممَّن أخذ قبله، وجزءٌ منه قرض مِن بقيَّة الأعضاء ممن لم يأتِ دوره بَعْدُ، ووفاء قرضه هذا ما سيدفعه بعد ذلك.

كما أنَّ أعضاء الجمعية لا يقصدون ما يقصده المقرض في مسألة: أُقرضك بشرط أن تُقرضني؛ من استغلال حاجة المقترضين، وإنما قصد الأعضاء في جمعية الموظفين: التعاون على تحقيق احتياجاتهم، مما يدخل في جملة الأمر بالتعاون على البرِّ والتقوى؛ وعليه فلا يظهر دخول جمعيات الموظفين التقليدية في مسألة: (أسلفني وأسلفك).

لكن لو تضمَّنت الجمعية اشتراط الاشتراك في دورة إقراضيَّة أخرى أو أكثر لظهر دخولها في مسألة: (أسلفني وأسلفك)؛ فتحرُم لأجل هذا؛ والله أعلم[1].

= قال الشيخ دبيان الدبيان عند بحثه لمسألة: (أُقرضك بشرط أن تُقرضني): «كنت قد تعرَّضت لهذه المسألة في البحث فيما سبق، ورأيتُ أن الإجماع المحكيَّ في المسألة إن صحَّ كان حجة، وإن لم يصح فالقول بالجواز مُتَّجه؛ ولكن بعد تقليب النظر رأيتُ أنَّ القول بالمنع أقوى؛ لأني لم أجد قولًا فقهيًّا يقول بالجواز من المتقدِّمين. ولأن المنفعة للمقرض لا يُقابلها عوض سوى القرض؛ وهذا لا يجوز؛ لهذا يجب الانتباه عن رأيي المتقدّم في المسألة»، دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٨/ ٢٣٣)، وينظر: د. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية- (ص: ٢٩٥-٢٩٦).

(١) ينظر: دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٨/ ٢٣٨-٢٣٩)، وأ.د. عبد الله ابن عبد العزيز الجبرين، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص: ٢٨٢-٢٨٣)، ود. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية- (ص: ٢٩٤-٢٩٥).

الراجح: جواز جمعيات الموظفين التقليدية -الخالية من شـرط المشاركة في دورة إقراضيَّة أخـرى-؛ لأن في القول بجوازها اسـتصحابًا للأصل في الباب، ولم تنهض أدلـة المنع التي أوردتُ مفاصلها -فيما أحسـبُ- على نقلهـا إلى التحريم، وما يحصل للمقرض من منفعة اسـتلام المبالغ دفعة واحدة لم يُقَدِّمها له المقترض، وإنما قدَّمَها له جميع المشـتركين في الجمعية؛ مَنْ استلم منهم دوره، ومَنْ لم يستلم؛ ومَنْ اسـتلم منهم كان هذا وفاء قرضه؛ وعليه فليست المنفعة في جمعيات الموظفين مُتمحضة للمقرض على المقترض؛ والله أعلم[1].

ثانيًا: التكييف الفقهي للعلاقة التعاقديَّة بين الشركات المالكة لمنصات الجمعيات الادخارية الإلكترونية وأعضاء الجمعية:

تملكُ منصات الجمعيات الادخارية الإلكترونية: شركاتٌ ربحيَّة؛ تقصد الربح في الرسـوم التي تأخذها مقابل الخدمـات التي تُقدِّمها؛ كتكاليف إنشـاء المنصات (التطبيقـات الإلكترونية) التي تُمكِّـنُ العميلَ مِن الانضمام إليها، ودراسـة طلبات المتقدمين للاشتراك فيها، والنظر في سجلاتهم المالية، والتأكد من خلوها من تعثُّرات أو مطالبات سـابقة، ومتابعة استمرار عمل الدوائر الإقراضيَّة، واستلام المبالغ المالية من المشـتركين، ومن ثمَّ إعادة توزيعها حسـب أدوار المشـتركين، وإصدار الأوامر التنفيذية -حال تعثُّر المشترك- لتسهيل متابعته مِنْ خلال الطرق القضائية[2].

هـذا، ويمكن تقسـيم الشـركات المالكة لمنصـات الجمعيـات الادخارية

(١) ينظـر: أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسـلامي، (ص: ٢٨١)، وأ.د. محمـد بـن سـعد الحنيـن، جمعيات الادخـار الإلكترونية -دراسـة فقهية معاصرة- (ص: ١٩٩٩).

(٢) ينظـر: أ.د. محمد بن سـعد الحنين، جمعيـات الادخار الإلكترونية -دراسـة فقهية معاصرة-، (ص: ١٩٨٥-١٩٨٦)، ود. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية- (ص: ٢٩٧).

الإلكترونية حال تعثُّر أحد المشتركين فيها إلى نوعين:

النوع الأول: أن لا تكون الشـركة ضامنة له؛ وإنما يتمحور دورها على الإدارة، وإصدار الأمر التنفيذي الذي يُمكن من خلاله متابعة المتعثِّر نظاميًّا[(١)]؛ مثالها: الشركة المالكة لمنصة (هكبه)[(٢)].

النوع الثاني: أن تكون الشركة ضامنة له عند تعثُّره؛ فتحمي الشركة المشترك في الجمعية المملوكة لها مِن توقُّفه؛ بتغطية دوره، والقيام مقامه[(٣)].

مثالها: الشركتان المالكتان لمنصتي (موني لوب)[(٤)]، و(سيركليز)[(٥)].

أمـا جمعيات **النوع الأول**؛ وهي الجمعيات التي لا ضمان فيها: فإنها تقوم على جمعيات الموظفين -وقد تقدَّم بيان حكمها- وهي ليسـت سوى صورة منظِّمة منها، وما تأخذه الشـركات من أموالٍ مقابل الخدمات التي تُقدِّمها فتخرَّجُ على أنَّها: إجارة

(١) ينظر: د. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية- (ص: ٢٨٦).

(٢) جاء في موقع (هكبه): «تبذل هكبه جهدها للتحقُّق من أهليَّة كل عضو والتزامه، ولكن لا تضمن هكبه عدم حدوث تعثُّر من الأعضاء»، ينظر: *https://hakbah.sa/faq/*.

(٣) ينظر: أ.د. محمد بن سعد الحنين، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية معاصرة- (ص: ١٩٨٦)، ود. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية- (ص: ٢٨٦، ٢٩٩).

(٤) جاء في موقع (موني لوب): «تقوم منصة موني لوب بالتحقُّق المالي عن كل مشترك في المنصة، وتقوم بمتابعة السداد من جميع الأطراف، وبالتالي تقوم موني لوب بضمان أي مشترك في الجمعية»، ينظر: *https://portal.moneyloop.sa/ask*.

(٥) جاء في موقع (سيركليز): أنه «يحمي جميع المشتركين من... التوقف عن السداد (سواءً كان من حالة وفاة أو أعضاء غير جيدين لا يهتمون بحقوق الآخرين)، مثال: إذا توقَّف أحد الأعضاء عن السداد، وقد استلم الدور الخامس في دائرة ١٠ شهور؛ يلتزم سيركليز بسداد باقي الأعضاء خلال فترة الدائرة؛ بمعدل ألف ريال شهريًا؛ بمجموع ٥٠٠٠ ريال»، ينظر: *https://circlys.com/faqs*.

على عمل؛ يستأجر فيه المشتركُ الشـركةَ للقيام به؛ وعليه فهذه الجمعيات جائزةٌ من حيث الأصـل، وإن كان من جملة تلك الخدمات: تكاليف ما تُصدره من السـندات لأمر؛ والله أعلم[1].

وأما جمعيات **النوع الثاني**؛ فهي الجمعيات التي تضمن المشتركين فيها؛ فتزيد الشـركات على مجرَّد إدارتها للجمعية بضمان المشـتركين فيها؛ فتحلُّ محلَّ العضو المتعثِّر بالسـداد، وتُغطِّي دوره؛ ليكتمل سـير الدائرة الإقراضيَّـة[2]؛ فهذا ضمان من الشـركة المالكة لمنصة الجمعية، وهو **مُخَّرج على حكم أخـذ العوض على ضمان الديون**[3]، -**ويأتي بيان حكمها على التفصيل**-.

ثالثًا: التكييف الفقهي للعلاقة التعاقديَّة بين الأعضاء المشتركين في الجمعيات الادخارية الإلكترونية:

تقدَّم أن الجمعيـات الادخارية الإلكترونية تقوم على جمـع مبالغ محدَّدة في وقت محدَّد من المشتركين فيها، وبعد اكتمال جمع هذه المبالغ تحوِّلها إلى المشترك المستحقِّ للدور في ذلك الشهر؛ حيثُ إنَّ هذه الجمعيات هي المسؤولة عن متابعة سير الدائرة الإقراضيَّة، وإتمام أداء الالتزامات والمستحقات الماليَّة بين المشتركين فيها.

وعليـه؛ فالعلاقة بين أعضاء الجمعيات تُخرَّجُ علـى أنها: إقراض أو اقتراض؛

(١) ينظـر: أ.د. محمد بن سـعد الحنين، جمعيـات الادخار الإلكترونية -دراسـة فقهية معاصرة-، (ص: ١٩٩١-١٩٩٢).

(٢) جـاء فـي موقع (سـيركليز) في «أهـم المميزات التـي تميز تطبيـق سـيركليز»: «الحماية: نتخذ الإجـراءات القانونيـة ضد أي تعثر. الضمان: نضمن لك اسـتلام فلوسـك كاملـة حتى لو أحد الأعضاء لـم يسـدد»، ينظـر: *https://circlys.com/how-it-worksK https://portal.money-loop.sa/ask*.

(٣) ينظر: د. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية- (ص: ٢٩٩).

فجميع المشـــتركين: مقرضين لصاحب الدور الأول، وهو: مقترضٌ فقط، وصاحب الدور الأخير: مقرضٌ لهم جميعًا[1].

فإن قيل: بأن القرض عقد كغيره من العقود؛ مفتقرٌ إلى إيجاب يُوجَّه من الموجِب إلى متعاقد يصدر منه قبول، وظاهر الحال هنا: ألا إيجاب ولا قبول، وليس ثمة علاقة تعاقديَّة مباشرة بين الأعضاء، وإنما العلاقة التعاقديَّة بين كل عضو منهم والشركة، وما يترتب على العقد من التزامات فإنما تنشأ لكل منهم في مواجهة الشركة، وللشركة في مواجهة كل منهم على حِدَة.

قيل: بأنه وإن خلت صورة المسألة من علاقة تعاقديَّة مباشرة بين أعضاء الجمعية المشتركين فيها، إلا أن هناك اتفاقًا بينهم وبين الشركة على توكيلها في إدارة الجمعيَّة، ومنه: إبرام عقود القرض بين الأعضاء؛ وهذا كافٍ في عدِّه قرضًا.

قال الشربيني الشافعي في «مغني المحتاج»: «قال القاضي والمتولي: الإيجاب والقبول ليســا بشــرط، بل إذا قال: أقرضني كــذا؛ فأعطاه إياه، أو بعث إليه رســولًا فبعث إليه المال؛ صحَّ القرض. قال الأذرُعــي: والإجماع الفعليُّ عليه، وهو الأقوى والمختار»[2].

وقال الموفق ابن قدامة -عن القرض-: «ويصح بلفظ السلف والقرض؛ لورود الشــرع بهما، وبكلِّ لفظ يُؤدِّي معناهما؛ مثل أن يقول: ملكتُك هذا، على أن ترُدَّ عليَّ بدله. أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض»[3]؛ والله أعلم.

---

(١) ينظـر: أ.د. محمد بن سـعد الحنيـن، جمعيات الادخـار الإلكترونية -دراسـة فقهية معاصرة- (ص: ١٩٨٦).

(٢) الخطيـب الشـربيني، مغنـي المحتاج إلى معرفـة ألفاظ المنهـاج، (٣/ ٣٠)، نشـر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) ابن قدامـة، المغنـي، (٦/ ٤٣٠-٤٣١)، وينظـر: دبيـان الدبيـان، المعامـلات الماليـة أصالـة ومعاصرة، (١٨/ ٦٣-٦٨).

المسألة الثانية: حكم أخذ الشركات الضامنة للأجرة:

تقدَّم أنَّ الرسوم التي تأخذها الشركات الضامنة التي تملكُ منصات الجمعيات وتُديرها مخرَّجة على أنها أجرة على الضمان، وما تقدِّمه من خدمات أخرى مصاحبة له؛ ولما كانت مسألة أخذ الأجرة على الضمان وتنزيلها على الشركات الضامنة طويلة الذيل؛ فقد أفردتها بالتقسيم، وسأكتفي فيها بإجمال الكلام في فقراتٍ أحسبها مؤثّرة في الحكم عليها؛ والله ولي التوفيق.

أولًا: توطئة في حكم أخذ الأجرة على الضمان:

اتفق متقدمو الفقهاء على المنع من أخذ الأجرة على الضمان -في الجملة-، بل حكى الإجماع عليه: ابن المنذر (ت:٣١٩هـ)[١]، وابن القطان (ت:٦٢٨هـ)[٢]،

(١) قال ابن المنذر: «أجمع كل مَنْ نحفظُ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجُعْل يأخذه الحميل؛ لا تحلُّ ولا تجوز»، «الإشراف»، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، (٦/ ٢٣٠)، نشر: مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، ط: ١، ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م.

(٢) قال ابن القطان: «وأجمعوا أن الحمالة بجُعلٍ يأخذه الحميل؛ لا يحلُّ ولا يجوز»، «الإقناع في مسائل الإجماع»، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (٢/ ١٧٣)، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
قلت: كما حكاه عنه ابن عرفة في «المختصر الفقهي»، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (٦/ ٥٠١)، نشر: مؤسسة خلف الحبتور للأعمال الخيرية، ط: ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، وقال: «والضمان بجعل لا يجوز بمال. ابن [القطان]: أجمع العلماء على ذلك».
وما بين المعقوفتين تحرَّف في المطبوعة إلى «ابن العطار»؛ فقد نقل المجلسي في «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر» (٩/ ٦٤٥)، نشر: دار الرضوان - نواكشوط، ط: ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م عن الرهوني قوله: «قال ابن عرفة ما نصُّه: والضمان بجُعْل لا يجوز، قال ابن القطان عن صاحب الإنباه: «أجمع العلماء على ذلك» اهـ منه بلفظه»، ثم قال مُعقِّبًا: «قلتُ: إنما وجدته لابن القطان عن «الإشراف» لا عن «الإنباه»، و«الإنباه» هو «الإنباه على استنباط الأحكام في كتاب الله»؛ لمنذر بن سعيد البلوطي (ت: ٣٥٥هـ).
كما حكاه الحطاب، في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٥/ ١١٣)، نشر: دار =

ثم تتابع جماعة من فقهاء المالكية على نفي الخلاف فيه؛ كالتتائي[1]، والحطَّاب[2]، والدردير[3]، والصاوي[4]، وعليش[5]. وهذا قول عامة متأخري الفقهاء، ومَنْ خالف فيه من المعاصرين محجوجٌ بالإجماع المتقدِّم، ولا يخرمه ما حُكِيَ عن إسحاق بن راهويه[6]؛ لعدم ثبوته عنه[7].

= الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عن ابن عرفة؛ فنقل عنه قوله: «والضمان بجعل لا يجوز؛ ابن القطان عن صاحب الإنباء إجماعًا» -كذا قال-، وقد تقدَّم ذكر كتاب «الإنباه» قريبًا.

(١) ينظر: شمس الدين التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (٥/ ١٣٦)، نشر: دار ابن حزم - بيروت، ط:١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٢) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤/ ٣٩١)، نشر: دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) ينظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، (٣/ ٧٧)، نشر: دار الفكر.

(٤) ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المسمى بـ: بلغة السالك لأقرب المسالك، (٣/ ١١٧)، نشر: دار المعارف.

(٥) ينظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٥/ ٧٨)، نشر: دار الفكر، ط: ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٦) حكاه الماوردي، في «الحاوي»، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (٦/ ٤٤٣)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، قال الماوردي: «فلو أمره بالضمان عنه بجُعْلٍ جعله له لم يجُزْ، وكان الجُعْلُ باطلًا. والضمان -إن كان بشرط الجعل- فاسدٌ؛ بخلاف ما قاله إسحاق بن راهويه؛ لأن الجُعل إنما يُستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملًا؛ فلا يستحق به جُعْلًا».

وهذه العبارة ليست صريحة في إثبات خلاف إسحاق؛ فالظاهر أنَّ قوله: «بخلاف ما قاله إسحاق» راجعٌ إلى المسألة الأخيرة؛ وهي: فساد الضمان مع الجُعل إذا كان الضمان بشرط الجُعل؛ فحكى عن إسحاق: أنه لا يرى فساد الضمان إذا كان بشرط الجُعل، وإنما يفسد الجُعل وحده؛ كقول الثوري -كما يأتي قريبًا فيما حكاه ابن المنذر عنه- وما يأتي من نقول في الحاشية القادمة عن إسحاق وتأويلات لها؛ مُقدَّمة على ما فهم الماوردي وغيره، والله أعلم.

(٧) حكى ابن المنذر الإجماع على منع أخذ الأجرة على الضمان، ثم عقَّب بقوله: «واختلفوا في ثبوت الضمان على هذا الشرط: فكان الثوري يقول: إذا قال الرجلُ للرجلِ: اكفل عني ولك ألف درهم؛ فإن الكفالة جائزة، وتُردُّ عليه الألف درهم. وإذا قال: استقرض لي من فلان ألف =

ولهذا فالمترجح: المنع من أخذ الأجرة على الضمان مطلقًا؛ سواء آل إلى قرضٍ جرَّ نفعًا، أم لا.

= درهم، ولك عشرة دراهم. قال: هذا لا خير فيه؛ لأنه قرضٌ جرَّ منفعة. وقال أحمد في مسألة الكفالة: ما أرى هذا يأخذ شيئًا بحقٍّ. وقال إسحاق: ما أعطاه مِنْ شيءٍ؛ فهو حسنٌ. وقال أحمد في المسألة الثانية في القرض: لا بأس به. وقال إسحاق: أكرهه»، ابن المنذر في «الإشراف»، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، (٦/ ٢٣٠)، نشر: مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

فلو كان رأي إسحاق خارمًا للإجماع لما صحَّ من ابن المنذر حكاية الإجماع في الوقت الذي ينقل فيه الخلاف عن إسحاق والثوري! فصحَّ أن رأي إسحاق محمول على رأي آخر لا يخرم الإجماع، وهو ما تكشف عنه عبارة إسحاق في «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج»، (٦/ ٣٠٥٥)، نشر: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، مسألة رقم: (٢٢٩٩) بتمامها؛ فقد قال: «قلتُ: قال سفيان: إذا قال رجلٌ لرجلٍ: اكفل عني ولك ألف درهم؛ الكفالة جائزة، ويردّ عليه ألف درهم؟ قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئًا بحقٍّ. قال إسحاق: ما أعطاه من شيء؛ فهو حسن»، ثم قال في المسألة التي تليها برقم: (٢٣٠٠): «قلتُ: قال: وإذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم: هذا لا خير فيه؛ لأنه قرض جرَّ منفعة. قال أحمد: هذا أجير؛ لا بأس به. قال إسحاق: أكرهه».

وما يجعل هذا النصَّ غير صريح في إثبات خلاف إسحاق في المنع من أخذ الأجرة على الضمان؛ أمران:

أحدهما: قوله في المسألة الأولى: «ما أعطاه من شيءٍ فحسن»؛ وهذا يدخل في باب المكافأة غير المشروطة، فهو تبرع لا معاوضة؛ لأن المعاوضة لازمة؛ وعليه فما يراه إسحاق هو: أنَّ هدية المضمون عنه إلى الضامن مقبولة؛ وهذا لا علاقة له بأخذ الأجرة على الضمان.

ثانيهما: قوله في المسألة الثانية: «أكرهه»؛ فيه: كراهة إسحاق للمعاوضة على الجاه، فكراهته للمعاوضة على الضمان من باب أولى. ينظر: الماوردي، الحاوي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (٥/ ٣٥٨)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

وعليه؛ فإذا كانت العبارة محتملة فلا يُخرم الإجماع لأجلها، ويُحمل نصُّ إسحاق على ما يحتمله مما وافق الإجماع، والله أعلم. ينظر: دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (٤/ ١٧١)، (١٢/ ٤٩٤-٤٩٥)، ود. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار =

وقد قيل بهذا التفصيل؛ وهو: التفريق بين ما آل من الضمان إلى قرضٍ جرَّ نفعًا؛ فيُمنـــع أخذ الأجرة عليه، وما لم يؤل إلى قرضٍ جرَّ نفعًا؛ فيجوز أخذها[1]؛ وقد قال به جمع من المعاصرين؛ بناءً على أن أخذ الأجرة على الضمان:

إمـــا أن يؤول إلى قرضٍ جرَّ نفعًا؛ وهذا في حـــال ما لو عجز المضمون عنه عن السداد، فأدَّى الضامن للمضمون له؛ فالضامن حينئذٍ مقرضٌ للمضمون عنه؛ فإذا أخذ أجـــرة إضافة إلى ما ضَمِنَه؛ كان زيادة على ما أقرضه؛ فآل الضمان إلى قرض جرَّ نفعًا؛ فكان ربا[2].

وإما أن لا يؤول الضمان إلى قرضٍ جرَّ نفعًا؛ فيجوز؛ تخريجًا على القول بجواز أخذ الأجرة على الجاه مطلقًا؛ الذي هو قول الشافعية[3]، .....

= الإلكترونية -دراسة فقهية-، (ص: ٣٠٣-٣٠٤).

(١) صدر بهذا قرار الهيئة الشـرعية لبنك البلاد ذي الرقم: (٣٦)، واختاره: أ.د. يوسف بن عبد الله الشـبيلي في كتابه: أبحاث في قضايا مالية معاصرة، (١/ ٣٩٦-٣٩٧)، نشـر: بنك البلاد، ودار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض، ط: ١، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

(٢) علَّـل بذلك جمع من الفقهاء. ينظـر: ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، (٦/ ٢٤٢)، نشـر: دار الكتاب الإسلامي، والدردير، الشـرح الصغير، المسمى بـ: أقرب المسالك لمذهب الإمـام مالـك، ومعه: حاشـية الصـاوي على الشـرح الصغير، المسـماة: بلغة السـالك لأقرب المسالك، (٣/ ٤٤٢-٤٤٣)، نشـر: دار المعارف، والماوردي، الحاوي، تحقيق: علي محمد معـوض، وعـادل أحمد عبد الموجود، (٦/ ٤٤٣)، نشـر: دار الكتب العلميـة - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، وابن قدامـة، المغنـي، (٦/ ٤٤١)، ومنصـور البهوتـي، كشـاف القنـاع، تحقيـق: لجنـة متخصصة في وزارة العدل، (٨/ ١٤٧)، نشـر: وزارة العـدل - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م.

(٣) قـال الماوردي فـي «الحـاوي»، تحقيق: علـي محمد معوض، وعـادل أحمد عبـد الموجود، (٥/ ٣٥٨)، نشـر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: «وإذا قال الرجل لغيـره: اقترض لي مائة درهم ولك عليَّ عشـرة دراهم؛ فقد كَرِهَ ذلك إسـحاق، وأجازه أحمد، وهـو عندنا يجري مجرى الجعالة، ولا بأس به»، وقال النووي في «فتاوى النووي»، ترتيب: =

والحنابلة[1]؛ لأنَّ «الجاه شقيق الضمان»[2]، وعِلَلُ المنع مِنْ أخذ الأجرة على الضمان مُتحقِّقةٌ فيه؛ لأنه معروف وإحسان وليس عملًا ولا مالًا، لكنه فارق الضمان من جهة أنه لا يؤول إلى قرض جرَّ نفعًا؛ لأنه لا مدين فيه أصلًا[3]. وحملوا إطلاق الإجماع المحكيِّ في المنع من أخذ الأجرة على الضمان على ما إذا آل الضمان إلى قرض جرَّ نفعًا[4].

وهذا القول مشكلٌ؛ لأمور منها:

أولًا: أنَّ الضمان -وإن لم يؤل إلى قرض- «استعداد للإقراض؛ فلا يؤخذ مقابل

= علاء الدين بن العطار، تحقيق: محمد الحجَّار، (١٥٣)، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، جوابًا على مسألة: إذا كان الإنسان في حبس السلطان، أو غيره من المتعذرين -أو المتعزِّزين- [-كما في بعض الطبعات- وهو أليق بالسياق] حُبِس ظلمًا فبذل مالًا لمن يتكلَّم في خلاصه بجاهه وبغيره؛ هل يجوز؟ وهل نصَّ عليه أحد من العلماء؟ فقال: «نعم؛ يجوز، وصرح به جماعة، منهم: القاضي حسين في أول باب الربا من «تعليقه»، ونقله عن القفال المروزي، قال: «هذه جعالة مباحة»، قال: «وليس هو من باب الرشوة؛ بل هذا العوض حلال؛ كسائر الجعالات»، وقال ابن حجر الهيتمي: «وحصِّل لي ألفًا قرضًا ولك عشرة جعالة؛ فيستحق الجُعل إن اقترضها له، لا إن أقرضه»، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة من العلماء، (٥/ ٤١)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

(١) قال ابن قدامة في «المغني»، (٦/ ٤٤١): «قال: ولو قال: اقترض لي من فلان مائة، ولك عشرة؛ فلا بأس،...؛ وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة؛ جعالة على فعلٍ مباحٍ؛ فجازت؛ كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة»، وقال البرهان ابن مفلح: «إذا قال: اقترض لي مائة ولك عشرة؛ صح؛ لأنَّه في مقابلة ما بذله من جاهه، فلو قال: اضمنها عني ولك عشرة؛ لم يجُزْ، نصَّ عليهما؛ لأنه ضامن، فيكون قرضًا جرَّ منفعة»، المبدع شرح المقنع، تحقيق: مجموعة من المحققين، (٥/ ٣٤٧)، نشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط: ١، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م، وينظر: منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢/ ٣٧٣)، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (٤/ ١٧١)، (١٢/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٢/ ٥٠٨).

(٤) ينظر: أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، أبحاث في قضايا مالية معاصرة، (١/ ٣٩٦-٣٩٧).

عنه»[1]؛ لأنه إذا حَرُمَ أخذ الأجرة على الإقراض؛ فمن باب أولى أن يحرم أخذُ الأجرة على الاستعداد له[2].

ثانيًا: عدم التسليم بصحة قياس الضمان على الجاه؛ فهما ليسا شقيقين من كل وجهٍ[3]؛ لأمور منها: «أنَّ الضمان فيه شغل ذمَّة بدينٍ، والجاه ليس كذلك، والضمان قد يغرم فيه الضامن، والجاه ليس كذلك، والضمان أقرب إلى القرض منه إلى الجاه»[4].

إضافة إلى أنه قد يترتَّب على الضمان وقوع في المحذور؛ وذلك في حال ما لو غرم الضامن؛ فيكون قرضًا جرَّ نفعًا[5]، وليس الأمر كذلك في أخذ الأجرة على الجاه[6].

ثالثًا: أنَّ حمل الإجماع على ما إذا آل أخذ الأجرة على الضمان إلى قرضٍ جرَّ نفعًا؛ تحكُّم؛ «لأن الفقهاء أطلقوا القول بالمنع، وحكوا فيه الإجماع، ولم يَقُلْ أحدٌ منهم بهذا التفصيل، ولا بأن الإجماع وارد على الحالة المذكورة»[7]؛ والله أعلم.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار الضمانات، (١٤٦)، مستند الأحكام الشرعية.

(٢) ينظر: عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، العمولات المصرفية -حقيقتها وأحكامها الفقهية، (١٤٦)، نشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض - ٢٠١١م.

(٣) ينظر: د. سليمان بن أحمد الملحم، أخذ العوض على الضمان، (٥٧٧-٥٧٨)، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: (٢٠)، شوال/ محرم، ١٤٣٥-١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م.

(٤) أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية: حكم إصدارها، وحكم أخذ الأجر على إصدارها، منشور في: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد: (١١)، العدد: (١)، (ص: ٣١) نشر: البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أيلول ٢٠٠٣م.

(٥) ينظر: دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (٤/ ٥١١).

(٦) ينظر: د. سليمان بن أحمد الملحم، أخذ العوض على الضمان، (٥٧٦-٥٧٨).

(٧) د. سليمان بن أحمد الملحم، أخذ العوض على الضمان، (٥٨٠).

ثانيًا: حكم أخذ الشركات الضامنة للأجرة:

لا يكاد يختلف الباحثون في الجمعيات الادخارية الإلكترونية في القول بالمنع مِنْ أخذ الأجرة على الضمان من حيث الأصل، إلا أنهم مع هذا اختلفوا في حكم أخذ الشركات المالكة لمنصات الجمعيات الادخارية الإلكترونية لها، على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجواز؛ لأنَّ ما تأخذه الشركات من رسوم هي مقابل جميع ما تُقدِّمه من خدمات، دون تخصيص للضمان؛ فجاء الضمان تابعًا لجملة ما تُقدِّمه من خدمات؛ والقاعدة: أنَّه (يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع)؛ ولهذا أجاز أصحاب هذا الاتجاه أخذ هذه الشركات لرسوم خدماتها؛ ومنها الضمان.

ولأهمية هذه المسألة؛ فسأنقل ما جاء فيها من نصوصٍ بتمامها:

فقد جاء في ملخَّص الدراسة الشرعية لـ (سيركليز) ما نصُّه: «لا يظهرُ ما يمنع من توفُّر خدمة ضمان المقرضين في التطبيق، حتى لو قلنا بمنع المعاوضة على الضمان؛ لأنَّ الناظر في واقع تطبيق (سيركليز) يجدُ أنه لا يُخصِّص أجرة محدَّدة لضمان المقرضين، وإنما يعتبر هذا الضمان تابعًا لجميع الخدمات المذكورة سابقًا؛ لذا فلا يُمكن القول: بأن التطبيق يتضمَّن معاوضة مباشرة على الضمان، إنما دخل الضمان تبعًا في العقد، والفقهاء متفقون على التفريق بين أن يكون الأمر معقودًا عليه أصالة، وبين أن يكون تابعًا، فقرَّروا أنه: (قد يدخل في العقد تبعًا ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصدًا)، وقالوا: (يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع)»، ثم قفّى ببيان معنى القاعدة في الشرع![1].

وبنحو ما تقدَّم: قرَّر أ.د. محمد الحنين، إلا أنه زاد قيدًا: وهو كون ما تأخذه

(١) من ملخص الدراسة الشرعية للباحث الشيخ عبد العزيز الدميجي في موقع (سيركليز): *https://circlys.com/circlys-legitimacy*، بتصرف يسير.

هذه الشركات من رسـوم بقدر التكلفة الفعليَّة لنفقات الضمان، والخدمات المقدَّمة معه؛ وقال -بعد أن نقل الإجماع على تحريم أخذ الأجرة على الضمان- مبيِّنًا حكم ما تأخذه الشركات من رسـوم؛ هل هي من قبيل المعاوضة على الضمان؟: «بالتأمل في هذه المسألة نجدُ أنها ليسـت من باب المعاوضة على الضمان؛ بل هي من قبيل أخذ العـوض في مقابل النفقات والأعمال المصاحبة للضمـان؛ وهو أمرٌ جائز؛ وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المعاصرين بشرط ألَّا تزيد على التكلفة الفعليَّة للنفقات التي تقوم بها في القيام بالخدمات؛ بدليل أن الرسوم المدفوعة واقعة على جميع الخدمات، دون تنصيص على أن الرسوم تُؤخذ في مقابل ضمان العميل المتعثِّر، ومناط الجواز: أن هذه النفقات والخدمات خارجةٌ عن معنى الضمان، وهي مما يقبل المعاوضة، ولا يلزم بذلها مجانًا»[1].

الاتجـاه الثاني: المنع؛ لأن الأصل في البـاب: أنَّ أخذ الأجرة على الضمان لا يجوز، ولم يجئ أخذ هذه الشركات للرسوم على الضمان تبعًا، بل جاء أصليًّا، وحتى على التسـليم بأنَّه جاء تبعًا؛ لأن الضمان لم يُفرد بالذِّكْر ولم يُخَصَّ بالأجر؛ إلا أنَّ هذا لا يعني جواز أخذ الأجرة عليـه؛ لأنَّ تحريمه من باب تحريم الربا، وهو محرَّم؛ قليله وكثيره، تابعه وغير تابعه[2].

---

(١) أ.د. محمـد بـن سـعد الحنيـن، جمعيـات الادخـار الإلكترونيـة -دراسـة فقهيـة معاصـرة-، (ص: ١٩٩٥-١٩٩٦).

ومـا جاء فـي آخر النص من أن منـاط الجواز: أن تلـك الخدمات خارجة عـن الضمان؛ فتقبل المعاوضـة، ولا يلـزم بذلهـا مجانًـا؛ بحاجة إلـى تحرير؛ فقد حكـى قريبًا عن جمهـور الفقهاء المعاصريـن: جـواز أخذ العـوض على تلـك الخدمات بما لا يزيـد عن التكلفـة الفعلية؛ فهل المقصـود: أنـه يلزم فيمـا يُؤخذ عليهـا أن يكون بقدر التكلفـة الفعلية؛ بحيـث لا يربح، أو هي خارجة عن معنى الضمان؛ فيجوز المعاوضة عليها، ولا يلزم بذلها مجانا؟!

(٢) ينظـر: د. يوسـف بـن سـليمان العـودة، جمعيـات الادخـار الإلكترونيـة -دراسـة فقهيـة-، (ص: ٣٠٩-٣١٤).

ثالثًا: مناقشة أدلة المجيزين لأخذ الشركات الضامنة للأجرة:

كما تقدَّم في ملخَّص الدراسة الشرعية لـ(سيركليز) فإنَّ اعتمادهم لجواز أخذ الشركات الضامنة للأجرة كان على قاعدة: «يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها»[1]، وسأُقدِّم في هذه المناقشة مدى صحة تنزيل هذه القاعدة على المسألة، ثم أُقَفِّيْ بمناقشة تنزيل ما ذُكر من: تقييد الرسوم بالتكلفة الفعليَّة لنفقات الضمان، والخدمات المقدَّمة معه على الواقع العملي لما تأخذه الجمعيات الادخارية الإلكترونية الضامنة.

أولًا: لا يُسلَّم بصحة تنزيل قاعدة (اغتفار التوابع) على جواز أخذ الأجرة على الضمان؛ لأنه لا يُسلَّم بأن الضمان هنا تابعٌ، ولأن القاعدة إن صحَّت في باب الغرر ونحوه إلا أنَّه لا يُسلّم بصحة تنزيلها على أخذ الأجرة على الضمان؛ لأنَّ المنع في الأخير من باب تحريم الربا، والمقرر أنَّ «الربا لا يجوز منه قليل ولا كثير، لا لتبعيَّة ولا لغير تبعيَّة»[2]، وأنه «ليس كالغرر الذي يجوز قليله، ولا يجوز كثيره»[3]؛ لأنَّ «مفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رُخِّص فيما تدعو إليه الحاجة منه؛ فإنَّ تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا»[4].

والدليل على عدم صحة تنزيل قاعدة (اغتفار التوابع) فيما كان من باب الربا: حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (أُتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، (١٢٠)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) الموّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٦/ ٢٣٠)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرين، (٩/ ١١١)، نشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط: ١، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٧م.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٢٥-٢٦)، وينظر: دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٣/ ٢٠١، ٢٠٨)، ود. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية-، (ص: ٣١٢-٣١٣).

بخيبر بقلادةٍ فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تُباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنُزِعَ وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهبُ بالذهبِ، وزنًا بوزنٍ**»[1]؛ فليس كل ما كان تابعًا جاز، بل ما كان ذريعة إلى الربا حَرُمَ؛ ولو كان تابعًا[2].

ثانيًا: أنَّه على فرض التسليم بصحة اشتراط كون الرسوم بقدر التكلفة الفعليَّة لنفقات الضمان، والخدمات المقدَّمة معه والتي تقوم بها الشركات، إلا أنَّ عامة الشركات الضامنة لا تلتزم به؛ وكون «الرسوم المدفوعة واقعة على جميع الخدمات دون تنصيص على أن الرسوم تُؤخذ في مقابل ضمان العميل المتعثر» -كما ذكر بعض الباحثين-[3]؛ لا يدلُّ على التزامهم به؛ ومما يُؤكِّدُ ذلك أمران:

أحدهما: أن رسوم هذه الجمعيات تختلف باختلاف المخاطرة عليها؛ كزيادة مبلغ الإقراض، وتقدُّم الدَّور في الدائرة الإقراضيَّة، وغيرهما؛ وقد جاء في موقع (سيركليز) جوابًا على سؤال: «لماذا تختلف الرسوم من دور لآخر وتُعتبر مكلفة في بعض الأحيان؟»: «يحمي جميع المشتركين من التالي: ١- عدم تغطية الدائرة (من أكبر مشاكل الدوائر [في] الجمعيات عدم وجود العدد الكافي لتغطية مدة الدائرة، ويتكفَّل (سيركليز) بالتغطية لجميع المشتركين)؛ أي: إن (سيركليز) يُعتبر أحد الأعضاء المشاركين معكم. ٢- التوقُّف عن السداد (سواءً كان من حالة وفاة، أو أعضاء غير جيدين لا يهتمون بحقوق الآخرين)، مثال: إذا توقَّف أحد الأعضاء عن السداد، وقد

(١) رواه مسلم (٥/ ٤٦)، برقم: (١٥٩١)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المسمى بـ: الجامع الصحيح، عناية: د. محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة - بيروت، ط: ١، ١٤٤٣هـ، (مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة - تركيا، ١٣٣٤هـ).

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٢-٤٥٣).

(٣) ذكره أ.د. محمد بن سعد الحنين في بحثه: جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية معاصرة-، (ص: ١٩٩٦).

استلم الدور الخامس في دائرة ١٠ شهور، يلتزم (سيركليز) بسداد باقي الأعضاء خلال فترة الدائرة، بمعدَّل ألف ريال شـــهريًا، بمجموع ٥٠٠٠ ريال. ٣- يتكفَّل (سيركليز) فـــي المطالبات القانونية ضد أيِّ فردٍ لا يلتزم في الســـداد للأعضاء الآخرين، من دون الحاجة للرجـــوع للأعضاء في أيِّ دائرة. ٤- ليس من المنطقي توحيد الرســـوم؛ لأنَّ حجم المخاطر يختلف مِنْ دورٍ لآخر»[١].

فتضمَّنت الإجابة أعلاه على أثر اختلاف المخاطرة على الشـــركة في اختلاف الدور في الدائرة الإقراضيَّة على اختلاف الرسوم، وما ذُكِرَ في الفقرة الرابعة «غاية في الصراحة في كون غالب الربح إنما هو على الضمان المقدَّم من الشركة، وأنَّ الضمان أصل لا تبع»[٢].

ثانيها: اختلاف رســـوم بعـــض الجمعيات بوجـــود الضمان وعدمـــه؛ فمثلًا: تُضاعف منصة (سيركليز) رســـومها أضعافًا كثيرة مع وجود شرط الضمان، وتُعدُّ من «أهم المميزات التي تُميِّز تطبيقها: الضمان: نضمن لك استلام فلوسك كاملة حتى لو أن أحد الأعضاء لم يُسدِّد»[٣].

لكن هل للشركات المالكة لمنصات الجمعيات الادخارية الإلكترونية أن تأخذ رسومًا مقابل نفقات الضمان، والخدمات المقدَّمة معه؟

إذا التزمت الشـــركة بضمان المشـــتركين في جمعيَّتِها عند تعثُّرِهم في السداد، وأخذت رسومًا مقابل نفقات الضمان، وقامت مع ذلك بإدارة الجمعيَّة، وأخذت على

(١) موقع (سيركليز): *https://circlys.com/faqs*، بتصرف يسير، وما بين المعقوفتين مزيد ليستقيم السياق.

(٢) د. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية- (ص: ٣١٢).

(٣) ينظر: موقع (سـيركليز) *https://circlys.com/how-it-worksK*، بتصرف يسـير، د. يوسـف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية-، (ص: ٣١١)، حـ٢، ٣.

إدارتها أجرة؛ فقد اجتمع في هذه الحال: الضمان مع الإجارة.

واجتماع الضمان مع الإجارة لم يرد نصٌّ بالمنع منه، وإنما مُنِعَ من اجتماعهما قياسًا على المنع من اجتماع سلف وبيع[1]؛ بجامع عِلَّتين فيهما:

العلة الأولى: أنَّ الضمان كالقرض من عقود التبرعات؛ فلا يصحُّ اجتماعه مع عقد من عقود المعاوضة؛ ولهذا علَّل الفقهاء المنع من أخذ الأجرة على الضمان بكونه معروفًا وتبرعًا[2]، وقد حكى أبو بكر ابن العربي: اتفاق الفقهاء على أنَّ الضمان عقد تبرع[3].

قال شيخ الإسلام -في سياق كلامه عن حديث نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجمع بين سَلَفٍ وبيع-: «فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأنَّ ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة؛ لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءًا من العوض؛ فإذا اتفقا على أنَّه ليس بعوض جَمَعَا بين أمرين مُتنافِيَين»[4].

وعليه؛ فإن اجتماع عقد تبرع -كالضمان- مع عقد معاوضة -كالإجارة- على سبيل المشارطة؛ لا يجوز؛ لأنَّ ذلك يؤول إلى أن يكون التبرع جزءًا من العوض.

---

(١) ينظر: عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، العمولات المصرفية -حقيقتها وأحكامها الفقهية- (١٤٦-١٤٩).

(٢) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، (٨/ ١٩٠)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وابن الهمام، فتح القدير، (٧/ ١٨١)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (٣/ ٢١٤)، ومنصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢/ ١٢٥)، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣) ينظر: أبو بكر ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، (٦/ ٤٥١)، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٦٢-٦٣).

ونُوقشت: بعدم التسليم بصحة قياس كل عقد من عقود التبرعات على القرض في المنع من اجتماعه مع عقد معاوضة؛ لأنَّ علة المنع فيما لو آل اجتماعهما إلى الوقوع في الربا، لكن لو أمكن الجمع بين عقد من عقود التبرعات وعقد من عقود المعاوضة بحيث لا يؤول هذا الاجتماع إلى الوقوع في الربا؛ كما لو لم يكن التبرع جزءًا من العوض؛ فلا يظهر مانع منه[1].

العلة الثانية: أن اجتماع عقد من عقود التبرعات مع عقد من عقود المعاوضة ربما آل إلى الوقوع في الربا؛ وذلك فيما لو أدَّت الشركة الضامنة عن المشترك المتعثِّر في السداد؛ فإنها تكون حينئذ مُقرضة له؛ فيُمنع في هذه الحال من اجتماع الضمان والإجارة؛ لئلا يكون اجتماعهما هذا ذريعة لأخذ الزيادة الربويَّة على ما ثبت للضامن (الشركة) في ذمة المضمون عنه (المشترك المتعثِّر).

وهذه العلَّة متوافرة في واقع الشركات الضامنة؛ لأنها تؤدي عن المشترك المتعثر في السداد مِنْ مالها؛ فتكون بذلك مقرضة له، ويثبت لها في ذمته ما أدَّت عنه إضافة إلى أجرة خدماتها التي تقوم بها.

كما أنَّ عمل هذه الشركات الضامنة قائمٌ على أنَّ ما تُقدِّمه من خدمات إضافة إلى ضمانها مشروط في الضمان، فهي من يقوم بهذه الخدمات، ولا يُمكَّن المشترك فيها من الحصول عليها من غيرها. وعليه؛ فإنه يجتمع فيها عقد الضمان مع عقد الإجارة على سبيل المشارطة، وذريعة الربا في هذه الصورة قائمة؛ إذ قد تزيد هذه الشركات رسوم نفقات ضمانها، والخدمات التي تُقدِّمها معه، ولا يقابل هذه الزيادة شيئًا سوى الضمان.

ولما قدَّمتُ **فالراجح:** حرمة أخذ الشركات الضامنة للرسوم على ضمانها، ولا يجوز أن يُخص الضمان بالأجر، ولا أن يُفْرَد في الرسوم بالذِّكر، كما لا يجوز

(١) ينظر: عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، العمولات المصرفية -حقيقتها وأحكامها الفقهية-، (١٤٧-١٤٨).

اختلافها بوجود الضمان وعدمه، ولا زيادتها بزيادة المخاطر على الشركة؛ كزيادتها بزيادة المبلغ، أو زيادتها على المشترك بتقدُّم دوره؛ لما تقدَّم مِنْ قوة أدلة تحريم أخذ الأجرة على الضمان، واتفاق متقدمي الفقهاء على ذلك، ولما جاء في توطئة المسألة؛ والله أعلم.

أما أخذ الشركات الضامنة لنفقات الضمان، وما تقوم به من خدمات؛ فللمعاصرين فيه اتجاهان:

أحدهما: أن تُقدَّر هذه النفقات بقدر التكلفة الفعليَّة؛ لأنَّ علَّة المنع من اجتماع الضمان والإجارة هو: خشية الزيادة في الأجرة، فتكون هذه الزيادة مقابل الضمان؛ مما يؤول إلى الربا عند الضمان. فإذا اقتصرت الشركة على أخذ التكلفة الفعليَّة لنفقات الضمان والخدمات الأخرى فقد سدَّت ذريعة الوقوع في الربا؛ لأنها لم تستربح شيئًا من وراء ضمانها وما تقوم به من خدمات أخرى[1].

وقد جاء في فتوى ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بإسطنبول، ما نصُّه: «يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجرًا على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهدٍ وعملٍ إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان»[2].

---

(١) ينظر: عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، العمولات المصرفية -حقيقتها وأحكامها الفقهية-، (١٢٥).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٢/ ١١٦٣)، وهو ظاهر رأي اللجنة الشرعية لمصرف الراجحي، ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٥٤٦)، القرار رقم: (٣٥٧)، و(١/ ٦٢٢)، القرار رقم: (٤١٨)، ونسب بعض الباحثين إلى اللجنة: القول بجواز أخذ المصروفات الإدارية مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل -كذا قال-، ونصُّ قرار اللجنة: جواز أخذ المصاريف الحقيقية فقط، ينظر: ناصر بن عبد الرحمن الداود، تكلفة القرض -دراسة فقهية تطبيقية-، (٣٧٥-٣٧٧)، نشر: دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض، ط: ١، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

الاتجـــاه الثاني: أن تُقدَّر هذه النفقات بأجرة المثل؛ لأنَّ الخدمات التي تقوم بها الشـــركات التي تدير الجمعيات الادخارية الإلكترونيـــة يصحُّ أن يقوم بها غيرها، وأن يســـتربح من ورائها، فكما يجوز لغيرها القيام بهذه الخدمـــات، وأخذُ الأجرة عليها؛ فكذلك يجوز للشركة القيام بها، وأخذُ الأجرة عليها.

وأما ذريعة الوقوع في الربا؛ فيمكن دفعها بتقدير أجرة الشركة على تلك النفقات والخدمات بأجرة المثل[١].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصُّه: «أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل»[٢].

وجاء في المعايير الشرعية ما نصُّه: «٦/ ١/ ١ لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يُراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، ســـواء أكان بغطاء أم بدونه.

٦/ ١/ ٢ إن تحميل المصروفات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه (الابتدائي والانتهائي) جائز شـــرعًا، مع عدم الزيادة على أجرة المثل»[٣].

كما جاء فيها مـــا نصُّه: «لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطـــاؤه مقابل مجرَّد الكفالة مطلقًا، ويحقُّ للكفيل استيفاء المصروفات الفعليَّة للكفالة»[٤].

---

(١) ينظـر: عبد الكريم بن محمد بن أحمد السـماعيل، العمولات المصرفيـة -حقيقتها وأحكامها الفقهية-، (١٢٥).

(٢) قـرارات مجمع الفقه الإسـلامي، قـرار رقم: (٥)، بشـأن: خطاب الضمان، فـي مؤتمره الثاني بجدة، من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق: ٢٢ -٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

(٣) هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسـات الإسـلامية، المعاييـر الشـرعية، معيـار الضمانات، (١٣٤)، الفقرة: (٦/ ١/ ١، ٢).

(٤) هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسـات الإسـلامية، المعايير الشـرعية، معيـار الضمانات، =

لكن يُشكل على هذا الاتجاه في واقع عمل الشركات الضامنة: اجتماع الضمان والإجارة على سبيل المشارطة، فأخذ أجرة المثل عند اجتماعهما وإن سلم من الأيلولة إلى الربا، إلا أنه ربما كان حيلة على أخذ الأجرة على الضمان؛ لأنَّ الشركة إنما ضمنت المشتركين في جمعيتها بحصولها على أجرة المثل على نفقات ضمانها، والخدمات التي قدَّمتها له، وهذه الخدمات مشترطة في الضمان؛ فربما تَحيَّلَتْ عند تقديرها لها على أخذ الأجرة على الضمان؛ بحُجَّةِ أنها أجرة المثل! إضافة إلى ما تقدَّم من احتمال الوقوع في الربا عند الضمان.

أما إن أمكن ضبط أجرة المثل في هذه الشركات الضامنة؛ بنحو قياسها على أجرة مثيلاتها من الشركات غير الضامنة؛ ففي العمل به والمصير إليه خروج مما سبق إيراده من الإشكالات على أخذ أجرة المثل.

هذا، ولو افتُرض أن ما تقدِّمه الشركات من خدمات مصاحبة للضمان غير مشترطة فيه؛ فإن لها في هذه الحال أخذ أجرة المثل؛ ولا يَرِدُ حينئذ أنَّ هذه الخدمات من قبيل المنفعة المشروطة في الضمان. وأما ذريعة أخذ الأجرة على الضمان فقد أمكن سَدُّها بتقدير الأجرة بأجرة المثل، والتهمة حال عدم المشارطة أضعف منها حال المشارطة؛ ولهذا قيل بتقدير الأجرة في هذه الحال بأجرة المثل[1].

ولما تقدَّم فإنّ في تقدير الشركات لنفقات الضمان وما تقوم به من خدمات مصاحبة له بقدر التكلفة الفعليَّة سدًّا لذريعة الربا، واحتياطًا من أكل أموال الناس بالباطل، ومراعاة لمقصد الشارع من أبواب القُرَبِ والمعروف وعقود التبرعات التي لا تُفعل إلا لله عَزَّوَجَلَّ، كما أنَّ فيه أخذًا بالقدر المتفق عليه بين المعاصرين؛ فمما يُفهم

= (١٣١)، الفقرة: (٣/ ١/ ٥).

(١) ينظر: عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، العمولات المصرفية -حقيقتها وأحكامها الفقهية-، (١٢٦-١٢٧).

مــن كلام جماعة من الباحثين: عــدم وجود خلاف بين المعاصرين في أخذ رســوم الضمان ما دامت في حدود التكلفة الفعليَّة دون زيادة[1]؛ والله أعلم.

قال أبو إسحاق الشاطبي: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها فعمله في المناقضة باطلٌ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل.

أما أن العمل المناقض باطل؛ فظاهرٌ، فإن المشــروعات إنما وُضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خُولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خُولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة»[2].

وأما ما ســبقت الإشارة إليه من قول بعض المعاصرين بجواز أخذ الأجرة على الضمان إذا لم يؤل إلى قرض جرَّ نفعًا؛ فيقال تفريعًا عليه: بأن الشــركات الضامنة إذا ضمنت مشــتركًا في جمعيَّتها ممن تعثَّر في السداد؛ فأدّت عنه، وقامت مقامه؛ فإنها لا ترجعُ عليه إلا بمقدار ما غرمته، إضافة إلى تكاليفها الفعليَّة في متابعته، والســداد عنه، ويجبُ عليها أن تردَّ ما زاد على ذلك مما أخذته أجرة على ضمانها؛ لئلا يؤول الضمان إلى قرضٍ جرَّ نفعًا لها[3]؛ والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم أخذ الشركات غير الضامنة لرسوم تزيد عن أُجرة عمل مماثل لما تقوم به:

تقدَّم في المسألة السابقة أنَّ الشركات الضامنة لجمعياتها الادخارية الإلكترونية

(١) ينظر: د. سليمان بن أحمد الملحم، أخذ العوض على الضمان، (٥٩١-٥٩٢)، وناصر بن عبد الرحمن الداود، تكلفة القرض -دراسة فقهية تطبيقية-، (٣٧٥-٣٧٧).

(٢) الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (٣/ ٢٧-٢٨)، نشر: دار ابن عفان، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣) ينظر: أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، أبحاث في قضايا مالية معاصرة، (١/ ٣٩٧).

ليس لها أن تأخذ أجرة على نفقات ضمانها وما تقدِّمه من خدمات مصاحبة له مشروطة في الضمان؛ إلا بقدر التكلفة الفعليَّة دون زيادة.

وفي هذه المسألة أعرض لحكم أخذ الشركات غير الضامنة -التي تدير جمعيات ادخارية إلكترونية- لما يزيد عن أجرة المثل على الخدمات التي تقدِّمها. ويُمكن تقسيم حال هذه الشركات إلى حالين:

الحال الأولى: أن لا تشترك الشركة في الدائرة الإقراضيَّة، أو تُشارك في الدور الأول منها؛ فلها في هذه الحال أن تأخذ ما يزيد على أجرة المثل؛ لأنه لا يُشترط في الأجرة: أن تكون مساوية للمنفعة، وليس في هذه الحال حيلةٌ يُخشى منها[1].

الحال الثانية: أن تشترك الشركة في الدائرة الإقراضيَّة، ويكون دورها متأخرًا؛ فليس لها في هذه الحال أن تزيد عن أجرة المثل؛ لأنَّها ربما تحيَّلت هنا على أخذ الأجرة على القرض؛ فالمشترك صاحب الدور المتقدِّمُ في الدائرة الإقراضيَّة مقترض منها، وبدلًا من أن تأخذ منه الجمعية زيادة؛ فيكون ذلك ربًا صريحًا؛ فإنها تزيد في أجرتها عليه؛ فتكون حيلة تتوصَّل بها الجمعية إلى قرض جرَّ نفعًا لها؛ فتُمنع[2].

ولا بد من التنبيه في هذا السياق إلى أنَّ بعض الشركات ربما اشتركت في دوائر إقراضيَّة بجمعيَّاتها؛ لتُغطِّيْ الأدوار الناقصة فيها، وتزيد في رسومها مقابل ذلك؛ كما في منصة (سيركليز)؛ فقد جاء في موقعها سؤال: «لماذا تختلف الرسوم من دور لآخر، وتُعتبر مكلفة في بعض الأحيان؟»؛ فجاء الجواب عليه: «عدمُ تغطية الدائرة (مِن أكبر مشاكل الدوائر) في الجمعيات: عدم وجود العدد الكافي لتغطية مُدَّةِ الدائرة، ويتكفَّل (سيركليز) بالتغطية لجميع المشتركين)؛ أي: إن (سيركليز) يُعتبر أحد الأعضاء

(١) ينظر: د. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية-، (ص: ٢٩٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص: ٢٩٨).

المشاركين معكم»[1].

ففي هذه الحال تنتقل الشركة من كونها مديرة للجمعية بأجرٍ إلى كونها مقرضة، وزيادتها للرسوم في هذه الحال من باب القرض الذي جرَّ نفعًا لها؛ وهو ربا؛ فيُمنع[2]، والله أعلم.

المسألة الرابعة: حكم أخذ الشركات للرسوم مقابل حجز الدور في الدائرة الإقراضية، واختلاف المبلغ باختلاف الدور:

تأخذ بعض الشركات رسومًا مقابل حجز الدور المتقدِّم في الدائرة الإقراضية، وتختلف هذه الرسوم باختلاف الدور؛ فكلما تقدَّم زاد المبلغ، وهكذا[3]؛ فما حكم أخذ هذه الرسوم؟

اختلف الباحثون في حكم أخذ الشركات لهذه الرسوم؛ على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجواز؛ ثم اختلفوا في تخريج هذه الرسوم على طريقتين:

الطريقة الأولى: تخريجها على مسألة: أخذ الأجرة على الاقتراض بالجاه؛ فإذا جاز أخذ الأجرة على الاقتراض بالجاه جاز للشركات أخذ الأجرة على بذلها لجاهِهَا لاقتراض المشترك من بقيَّة المشتركين في الدائرة الإقراضية بجمعيَّتِها.

جاء في ملخَّص الدراسة الشرعية لـ (سيركليز) ما نصُّه: «لا يظهرُ ما يمنع من أخذ الرسوم في مقابل الحصول [على] حجز الدور في الاقتراض، وهي أسهل مما أجازه عددٌ من الفقهاء من إجازة أخذ العوض على الاقتراض بالجاه؛ فقد أجازه

(١) موقع (سيركليز): *https://circlys.com/faqs*.

(٢) ينظر: د. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية-، (ص: ٣١٤).

(٣) ينظر: موقع (سيركليز): *https://circlys.com/faqs*.

الشـــافعية في قولٍ، وهو المذهب عند الحنابلة؛ لأنَّ هذا الرســـم الزائد يُعتبر جُعْلًا في مقابلة ما بذله من جاهه؛ فيجوز أخذه؛ لأنه أجيرٌ يجوز له أخذ أجرة على الاقتراض من غيره بجاهِهِ»[1].

الطريقة الثانية: تخريجها على مســـألة: السَّـــفْتَجَة؛ فإذا جازت السَّفْتَجَة لمنفعة المقترض والمقرض معًا جاز للشركات «قياسًا عليها أخذ عِوَضٍ في مقابل الحصول على حجز عضـــو الدائرة الدور المناســـب؛ لأنها منفعة قرض إضافية مشـــتركة بين المقترض والوكيل بالأجر -مالك التطبيق-، غير خالصةٍ للمقرض، ولا يترتَّب عليها الوقوع في الربا»[2].

الاتجاه الثاني: المنع من أخذ الشركات للرسوم على الدور في الدائرة الإقراضية.

قال د. يوسف العودة -مُعلِّلا منع هذه الرسوم-: «الأجر لم يكن مقابل الوساطة بين المشتركين، وإنما مقابل المخاطرة، ومعلوم أن المخاطرة تنشأ من الضمان؛ فكان الحاصل: أن الاختلاف في الرســـوم إنما هو من أجل ما يقع من الضمان، وما يترتَّب عليـــه من المخاطرة»[3]؛ على أن ظاهر تعليله مُتّجه إلى الشـــركات الضامنة، دون غير الضامنة.

ولذا فالأشـــبه في هذه المســـألة: أنَّ للشركات أخذ رســـوم مقابل حجز الدور المتقدِّم في الدائرة الإقراضيَّة إذا كانت تبذل في متابعة أصحاب الأدوار المتقدمة أكثر ممـــا تبذله في أصحاب الأدوار المتأخرة؛ فكلما تقدَّم الدور كان ما تبذله الشـــركة من

(١) من ملخص الدراسة الشرعية للباحث عبد العزيز الدميجي في موقع سيركليز: *https://circlys.com/circlys-legitimacy*، بتصرف يسير، وما بين المعقوفتين مزيد ليستقيم السياق.

(٢) أ.د. محمـد بـن سـعد الحنيـن، جمعيـات الادخـار الإلكترونيـة -دراسـة فقهيـة معاصـرة-، (ص: ١٩٩٠-١٩٩١)، بتصرف يسير.

(٣) د. يوسف بن سليمان العودة، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية-، (ص: ٣١٤).

متابعة سـدادهم في الأدوار اللاحقة أكبر مما تبذله في متابعة ذوي الأدوار المتأخرة؛ وحينئذٍ فتكون هذه الرسـوم: أجرة تأخذها الشركة على عملها في متابعة المشتركين، وذلك بشرطين اثنين:

أحدهما: ألا تكون الشـركة مُقْرضة في هذه الدائرة الإقراضية؛ فإن اشـتركت فيهـا، وكان دورها متأخـرًا؛ فيُمْنع من أخذها لهذه الرسـوم؛ لأنَّ أخذها لها في هذه الحال يؤول إلى قرض جرَّ نفعًا.

الثاني: ألا تكون الشـركة ضامنة؛ فإن كانت ضامنة فلها أن تأخذ رسـومًا بقدر التكلفة الفعليَّة لنفقات متابعتها؛ فإن ظهر في الرسوم قصد الضمان مُنِعَت.

هذا، ولا بد من التنبيه في هذا السـياق على أنَّ ما تقـدَّم لا يعني إطلاق القول بجواز المعمول به في بعض الجمعيات الادخارية الإلكترونية؛ لأن تطبيق بعضها لهذه المسألة مشكلٌ.

ومن ذلك: ما جاء في موقع (سـيركليز) في سـؤال: «لماذا تختلف الرسوم من دورٍ لآخر، وتعتبر مكلفة في بعض الأحيـان؟» والجواب: «ليس من المنطقي توحيد الرسـوم؛ لأنَّ حجم المخاطر يختلف مِنْ دورٍ لآخـر»[1]؛ وهذا نصٌّ في انعكاس أثر الضمان على ما تأخذه هذه الجمعية من رسـوم على اختلاف الـدور، وأنَّ حقيقة ما تأخذه من رسـوم ليسـت مقابل ما تبذله من جاهِهَا -كما تقدَّم في ملخَّصِ الدراسـة الشـرعية للشركة-، وإنما هي ضمان مقابل المخاطرة التي تُخاطر بها في هذه الأدوار المتقدِّمة[2]؛ والله أعلم.

(١) موقع (سيركليز): *https://circlys.com/faqs*.

(٢) ينظـر: د. يوسـف بـن سـليمان العـودة، جمعيـات الادخـار الإلكترونيـة -دراسـة فقهيـة-، (ص: ٣١٣-٣١٤).

المسألة الخامسة: حكم اشتراط الجمعيات عدم انسحاب المشترك من الجمعية إلى حين تمام الدائرة الإقراضيَّة:

تشترط بعض جمعيات الادخار الإلكترونية عدم انسحاب المشترك فيها من الجمعية حتى تتمَّ الدائرة الإقراضيَّة؛ وعليه فلا يحقُّ للمشترك فيها الانسحاب حتى يقرض جميع أعضاء دائرته الإقراضيَّة؛ لئلا ينقص المقدار الذي يَسْتقرضه كل واحد منهم.

ومن ذلك: ما جاء في موقع (هكبه) -ضمن الحالات التي يحقُّ للجمعية فيها حظر حساب العميل، أو تجميده، أو تقييد دخوله، أو إنشاء جمعياتٍ جديدة-: «انسحابه من الجمعية»، وجاء فيها أيضًا: «حالات الانسحاب بعد تاريخ بدء الجمعية:

إذا لم يستلم العميل مبلغ الجمعية ولا يوجد أي دفعات مالية شهرية: يحظر حساب العميل، الرسوم المدفوعة غير مستردة.

إذا لم يستلم العميل مبلغ الجمعية وتم دفع دفعة مالية شهرية أو أكثر: يحظر حساب العميل، الرسوم غير مستردة، تُعاد المبالغ المدفوعة من العميل بعد خصم مبلغ رسوم الانسحاب، رسوم الانسحاب: (ألف ريال أو مقدار دفعتين شهريتين، أيهما أعلى).

إذا استلم العميل مبلغ الجمعية: لا يمكن للعميل الانسحاب من الجمعية إلا بعد سداد كامل المبالغ المتبقية في الجمعية»[1].

وما جاء في موقع (سيركليز)؛ ونصُّه: «الانسحاب يمنعك من الحجز لمدة ٦ أشهر من تاريخه»[2].

---

(١) موقع (هكبه): *https://hakbah.sa/terms-and-conditions/*، في اتفاقية العلاقة مع هكبه - الشروط والأحكام.

(٢) موقع (سيركليز): *https://circlys.com/faqs*، جوابًا على سؤال: «أنا منسحب؛ هل يمكن إزالة الحظر عني مرة أخرى؟».

والمفهوم من هذه النصوص: اشتراط هذه الجمعيات لعدم انسحاب المشترك فيها من الجمعية حتى تتم الدائرة الإقراضيَّة. **فما حكم هذا الشرط من حيث الأصل؟**

أما من حرَّم جمعيات الموظفين التقليديَّة -الخالية من الشـروط- فلازم قوله تحريم هذا الشرط؛ لأن هذا الشـرط يزيد على الجمعية التقليديَّة= اشتراط الإقراض من أعضاء الجمعية الآخرين[1].

وأما من أجاز جمعيات الموظفين: فقد صرَّح جماعة منهم بجواز اشـتراط هذا الشرط[2]؛ وعلَّلوا ذلك بأمور؛ منها:

أولًا: أن هذا الشرط لا يُخْرِجُ الجمعية عن حقيقة القرض؛ بل هي معه باقيةٌ على حقيقتها؛ من كونها قرضًا مُتعدِّد الأطراف.

ثانيًا: لا يظهر في هذا الشرط محظور بأيلولة القرض إلى قرض جرَّ نفعًا؛ لأنه لا ينتفع به المقرض فقط، بل المنفعة فيه لجميع المشـتركين في الجمعية؛ «لأن المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقترض شيئًا من ماله، وإنما يحصل المقترض على منفعة مساوية لها، ولأن فيه مصلحة لهم جميعًا من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر، والشـرع المطهر لا يَرِدُ بتحريم المصالح التي لا مضرَّة فيها على أحدٍ، بل ورد بمشروعيتها»[3].

---

(١) ينظـر: أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسـلامي، (ص: ٢٨١).

(٢) نسـب أ.د. عبد اللـه بن عبد العزيز الجبريـن رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بجواز هذه الصورة إلى: الشـيخين: ابن عثيميـن، وعبد الله بن جبرين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى، ينظـر: أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، جمعيـة الموظفيـن وأحكامها في الفقه الإسـلامي، (ص: ٢٨١)، ودبيـان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٨/ ٢٤٥).

(٣) تضميـن مـن قـرار هيئة كبـار العلمـاء فـي الـدورة الرابعـة والثلاثيـن، رقـم: (١٦٤)، وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ.

ثالثًا: أنَّ المقصود من هذا الشرط: الانتظام في التدفُّقات المالية للدائرة الإقراضيَّة؛ وفي اشتراطه تحقيق لتمام التعاون في هذه المعاملة.

وعليه؛ **فالراجح**: جواز اشتراط عدم انسحاب المشترك في الجمعية حتى تتمَّ الدائرة الإقراضية[1].

وخروجًا من الخلاف في اشتراط عدم الانسحاب، وما يَرِدُ عليه من إشكال؛ ففي صورة المشترك الذي مرَّ دوره في الدائرة الإقراضيَّة يمكنُ تمكينه مِنَ الانسحاب بشرط حلول جميع ما عليه من أقساطٍ دفعة واحدة، ثم له الانسحاب بعد ذلك.

وأما رسوم الانسحاب فالقول فيها مبنيٌّ على تكييف العلاقة التعاقديَّة بين الشركات المالكة لمنصات الجمعيات وبين المشتركين فيها؛ فإن قيل بأنها: إجارة على عمل؛ يستأجر فيه المشتركُ الشركةَ للقيام به؛ قيل: بأن الانسحاب فسخٌ لها، وعليه فيُحتمل اعتبار رسوم الانسحاب على أنها: اتفاق على استحقاق الأجير (الشركة) لأجرة الخدمات التي قدَّمتها للمشترك خلال مدة اشتراكه؛ فإذا رضِيَتْ الشركة بفسخ عقد الإجارة استحقَّت مقدار الأجرة المسماة؛ عملًا بما تمَّ الاتفاق عليه عند العقد، وليس للمشترك الرجوع إلى أجرة المثل؛ لأن الفسخ قد تمَّ بالتراضي، جاء في «حاشية الشرواني»: «لو قسط الأجرة على الشهور؛ كأن قال: آجرتُكها سنة كل شهر منها بكذا؛ اعتبر ما سمَّاه موزعًا على الشهور، ولا ينظر إلى أجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة؛ وهو ظاهرٌ؛ عملًا بما وقع به العقد»[2]؛ والله أعلم.

---

(١) ينظر: أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص: ٢٨٢)، ودبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٨/ ٢٤٥)، وأ.د. محمد ابن سعد الحنين، جمعيات الادخار الإلكترونية -دراسة فقهية معاصرة-، (ص: ١٩٩٧-١٩٩٨).

(٢) الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، تحقيق: لجنة من العلماء، (٦/ ١٨٧)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

المسألة السادسة: حكم منح الشركات المكافآت النقديَّة للمشتركين في جمعياتها:

تمنحُ بعض الشركات المديرة للجمعيات الادخارية الإلكترونية مكافآت نقديَّة للمشتركين في جمعيَّاتِها؛ عند ادخارهم لمبالغ، أو مبادرتهم بالسداد؛ ومن أمثلة ذلك: ما تُقدِّمه (سيركليز) للمشتركين فيها، وقد جاء في موقعها جوابًا على سؤال: «كيف أحصل على المكافآت المالية؟»: «يمكنك الحصول على المكافآت المالية بأكثر من طريقة: ١- المبالغ المدخرة (كل ريال تدفعه في دوائر سيركليز قبل استلامك نعتبره ادخارًا لك، وتحصل على مكافآت مالية من هذي المبالغ التي تدخرها، أما المبالغ التي بعد استلامك فلا تحسب لك مكافآت مالية. بالعادة أصحاب الأدوار الأولية لا يحصلون على مكافآت مالية، وأما أصحاب الأدوار الادخارية يحصلون على النصيب الأكبر. ٢- الدفع بتاريخ الراتب المسجل (الدفع قبل يوم الراتب، أو بيوم الراتب حتى الساعة ٤ مساء من يوم راتبك يعطيك نقاطًا إضافية من كلِّ سهم تدفعه). ٣-الأشهر المميزة (بدوائر سيركليز أشهر مميزة تحصل فيها على مكافآت مالية أكثر لما تحجزها، ويكون مكتوب لك: كم المكافآت المالية التي ستحصل عليها عند اختيارك لهذا الشهر؟ وتستحق وتستلم المكافآت المالية عند انتهاء الدائرة. عادة الأشهر المميزة تكون أدوارًا ادخارية). ٤-تفعيل الدفع تلقائيًّا (تحصل على مكافآت مالية أكثر لما تُفعِّلُ الدفع التلقائي، فقط احفظ بطاقتك وفعِّل الدفع التلقائي؛ لأننا نؤمن أن هذه الخاصية تُسهِّل لك إجراء المدفوعات من دون أي جهدٍ إضافي)»[1].

ومحصِّل ما جاء في النصِّ أعلاه: أنَّ ما تُقدِّمه هذه الجمعية من مكافآت نقديَّة للمشتركين فيها يحصل بأمرين: ادخار المبالغ، والمبادرة بالدفع.

أما ادخار المبالغ؛ فمن خلال اختيار المشترك للأدوار المتأخرة (الادخاريَّة)؛

(١) موقع (سيركليز): *https://circlys.com/faqs*، بتصرف يسير.

فكلما تأخَّر دوره في الدائرة الإقراضيَّة حصل على مكافأة أكبر، وهكذا.

وأمـــا المبادرة بالدفع؛ فمن خلال دفع المشـــترك للمبلـــغ بتاريخ نزول الراتب المســـجل، وتفعيله للدَّفع التلقائي؛ فكلما بادر بالدفع، وفعَّـــل الدفع التلقائي حصل على مكافأة أكبر، وهكذا.

فأما المكافـــآت النقديَّة التي تكون مـــن خلال تأخُّر دور المشـــترك في الدائرة الإقراضيَّة: فقد جاء في الدراســـة الشـــرعية لمنصة (موني لوب) ما نصُّه: «لا مانع أن تُقدِّم المنصة حافزًا ماليًّا لعضو الجمعية الأخير؛ الذي يدَّخِرُ لمدة ١٢ شهرًا بدون تأخر في ســـداد المبالغ؛ لأنه من الحوافز المباحة، وليس هذا من قبيل الزيادة المحرمة في القرض؛ لأنَّ الذي أعطى هذه المكافأة (المنصة) ليس مقرضًا، وإنما طرف ثالث، وبناءً على ذلك فلا تُعدُّ هـــذه المكافأة من الزيادة المحرمة في القرض، والأصل في العقود الإباحـــة، ولم يرد دليل على تحريم المنفعة على القـــرض من طرف ثالث، والتحريم خاص بالمنفعة المشروطة للمقرض على المقترض بالضوابط المقررة»[١].

فجـــاء القول فيها بإطلاق القول بالإباحة! ويُشـــكل على هـــذا الإطلاق: ما لو اشتركت الشـــركة المديرة للجمعية في الدائرة الإقراضيَّة في دور متقدِّم على صاحب الدور المتأخر؛ كما لو ضَمِنتْ أحد المشتركين فيها، لا سيما وأنَّ منصة (موني لوب) تضمنُ المشـــتركين فيها، فقد جاء في موقعها جوابًا على سؤال: «كيف يضمن العميل أمواله»؟: «تقوم منصة موني لوب بالتحقُّقِ المالي عن كل مشـــترك في المنصة، وتقوم بمتابعة الســـداد من جميع الأطراف، وبالتالي تقوم موني لوب بضمان أي مشترك في الجمعية»[٢].

والظاهر في هذه الحال: أن الشـــركة مُقرضة، وهـــذا قرضٌ جرَّ نفعًا لها؛ فيكون

(١) عبد العزيز بن صالح الدميجي، دراسة شرعية لمنصة موني لوب، (١٤)، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.
(٢) موقع (موني لوب): *https://portal.moneyloop.sa/ask*.

ربًا؛ وعليه فتُمنع المكافآت النقدية في هذه الصورة؛ والله أعلم.

ولتحرير الكلام في المكافآت النقديَّة التي سبيلها تأخُّر دور المشترك في الدائرة الإقراضيَّة، فإنه يمكن تقسيمها إلى حالتين:

الأولى: أن لا تشترك الشركة المديرة للجمعية في الدائرة الإقراضيَّة.

الحال الثانية: أن تشترك الشركة المديرة للجمعية في الدائرة؛ ويكون دورها متقدِّمًا على المشترك المكافَأ -صاحب الدور المتأخر-.

أما حكم الحال الأولى: -فكما تقدَّم- فإنَّ توصيف المشترك صاحب الدور المتأخر في الدائرة الإقراضيَّة: أنه مُقْرِض لمن يتقدَّمه من الأعضاء، وما يأخذه منهم وفاء حقِّه الذي أقرضهم؛ ومكافأته في هذه الحال وإن كانت من غير المقترض إلا أنها زيادة مشترطة في القرض؛ وهي داخلة في النصوص المانعة من اشتراط أي زيادة في القرض[1].

بل نصَّ جماعة من شُرَّاح رسالة ابن أبي زيد القيرواني على منع الزيادة على القرض من أجنبي، وذلك عند قول ابن أبي زيد: «ولا تجوز الوضيعة من الدَّين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه».

فقال ابن ناجي في «شرحه»: «يريد: سواء كانت الزيادة من المديان أو من أجنبي»[2].

وقال النفراوي: «(لا يجوز التأخير) أي: تأخير مَن هو عليه (به على الزيادة فيه)

(١) سيأتي ذكر الإجماع في المسألة قريبًا عند الكلام عن الغرامة التي تأخذها الجمعيات من المماطل.

(٢) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (٢/ ١٤٧)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

كان مِن بيع أو قرض، كان مِن عين أو غيرها؛ لأنَّه فسخ دين في دين وفيه سلف بزيادة؛ لأنَّ المؤخَّر لما في الذمة مُسْــلِفٌ، وهو يأخذ أكثر مــن دَينه بعد الأجل الثاني؛ كانت الزيادة من المديان أو من أجنبي»[1].

وقال العدوي في «حاشيته»: «[قوله: على الزيادة فيه] كان مِن بيع أو قرض، كان مِــن عين أو غيرها كانت الزيادة من المديان أو من أجنبي؛ لأنَّ فســخ ما في الذِّمة في مؤخر حرام مطلقًا»[2].

وعليه؛ فالمكافــأة في هذه الحال مكافأة نقديَّة مشــترطة زائــدة على القرض لصاحب الدور المتأخر في الدائــرة الإقراضيَّة عِوض قرضه؛ فكانت المحصِّلة: نقدًا بنقدٍ وزيادة؛ وقد قال الموفق -في سياق استدلاله على جواز الزيادة عند وفاء القرض من غير شــرطٍ-: «لأنه لم يجعل تلك الزيادة عِوضًا في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دَيْنِهِ؛ فحلَّتْ؛ كما لو لم يكن قرض»[3]، والمكافأة هذه -وإن كانت من غير المقرض- إلا أنها مكافأة نقديَّة عِوَض القرض، ووسيلة إليه؛ والله أعلم[4].

(١) شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٩١)، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥.

(٢) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (٢/ ١٦٥)، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) ابن قدامة، المغني، (٦/ ٤٣٩).

(٤) أورد هـذا النـصَّ أ.د. عبد الله العمراني في بحثه «المنفعة على القرض من طرف ثالث»، ومال إلـى جـواز المنفعة على القـرض من طرف ثالـث، مُنبِّهًا إلى احتياج المسـألة إلـى مزيد بحث وتأمـل، (ص: ٩)، ينظـر: أ.د. عبد اللـه بن محمد العمرانـي، المنفعة علـى القرض من طرف ثالث، (ص: ٩، ٢٣)، بحث منشور، مقدَّم إلى معهد الاقتصاد الإسلامي، التابع لجامعة الملك عبـد العزيـز، حوار الأربعاء العلمي الأسـبوعي رقـم (١٣)، الأربعاء ١٨ ربيـع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ٠٦ ديسـمبر ٢٠١٧م، كما أجازها الشـيخ عبد العزيز بن صالـح الدميجي في «تمويل الخدمـات -دراسـة فقهيـة تأصيليـة تطبيقيـة-»، (ص: ١٣٧-١٤٧)، نشـر: بنك البـلاد ودار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض، ط: ١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م. =

وأمـــا حكم المكافأة في الحال الثانية: فهـــي منفعة من المقترض إلى المقرض، زائدة على مثل ما أقرضه؛ فكانت ســـلفًا وزيادة؛ فآل القرض إلى قرض جرَّ نفعًا؛ وهو ربا؛ فتُمنع؛ والله أعلم.

وأما المكافآت النقديَّة التي تكون من خلال مبادرة المشـــترك بالدَّفع؛ فالمشترك في الجمعية إما مقرض أو مقترض:

فأمـــا إن كان مقرضًا؛ فلا يخرج حكمه عمَّا تقـــدَّم قريبًا في حكم المكافأة على ادخار المبالغ؛ لأنَّ هذه المكافأة زيادة مشـــترطة في القرض؛ فهي داخلة في النصوص المانعة من اشـــتراط أي زيادة في القرض؛ سواء اشتركت الشركة المديرة للجمعية في الدائرة الإقراضيَّة أو لم تشترك.

وأمـــا إن كان مقترضًا؛ فإما أن تشـــترك الشـــركة المديرة للجمعيـــة في الدائرة الإقراضيَّة، ويكون دورها متأخرًا، أو لا تشترك فيها.

فإن اشـــتركت في الدائرة الإقراضيَّة، وكان دورها متأخرًا، فهي مقرضة حينئذٍ؛ فإن كانت المكافأة النقدية لمبادرة المشـــترك في الجمعية بالدَّفع مشـــترطة في العقد فيمكن تخريجها على: حكم اشـــتراط وفاء القـــرض بأنقص مما أقرضه؛ وقد اختلف الفقهاء في جوازه، على قولين[1]:

= وينظـر في مناقشـة هـذا القول: أ.د. طلال بن سـليمان الدوسـري، حكم: (أقـرض فلانًا ولك كذا)، (ص: ٣-٦)، بحث غير منشـور، ١٤٣٩هـ، ود. علي محمد بن إبراهيم بورويبة، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث، ورقة بحثيَّة مقدَّمة لمؤتمر أيوفي الثاني والعشرين للهيئات الشـرعية فـي البحريـن بتاريـخ: ١٩-٢٠/ ١٠/ ١٤٤٥هـ الموافـق ٢٨-٢٩/ ٤/ ٢٠٢٤م، ود. خالد بن محمد السياري، الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض، ورقة بحثيَّة مقدَّمة لمؤتمر أيوفي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية في البحرين بتاريخ: ١٩-٢٠/ ١٠/ ١٤٤٥هـ الموافق ٢٨-٢٩/ ٤/ ٢٠٢٤م.

(١) ينظر: أ.د. عبد الله بن محمد العمراني، المنفعة في القرض، (١٢٦-١٣٧، ٢٣٣-٢٣٥).

القول الأول: أنه لا يجوز؛ سواء أكان مما يجري فيه الربا أم لا؛ وهو المذهب عند الحنابلة[١]، وهو وجه في مذهب الشافعية[٢]؛ وعللوا: بأن هذا الشرط منافٍ لمقتضى القرض؛ وهو ردُّ المثل؛ فأشبه اشتراط الزيادة؛ فلم يجز[٣].

القول الثاني: أنه يجوز؛ وهو وجه في مذهب الشافعية[٤]، وقولٌ في مقابل الصحيح من مذهب الحنابلة[٥]؛ وعلَّلوا: بأنَّ القرض إنما جُعل للرفق بالمستقرض، وهذا الشرط اشتراط للنقصان منه، ولا يخرجه عن موضوعه؛ فجاز[٦].

قال الرافعي -في تعليل القول بصحة العقد عند اشتراطه-: «لأن المنهيَّ عنه: جَرُّ المقرض النَّفعَ إلى نفسه، وها هنا لا نفع له في الشرط، وإنما النفع للمستقرض،

(١) ينظر: منصور البهوتي، كشاف القناع، (٨/ ١٤٢)، وشرح منتهى الإرادات، (٢/ ١٠٢).

(٢) ينظر: الشيرازي، المهذب، (٢/ ٨٤)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، والرافعي، العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ: الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (٤/ ٤٣٣)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ: الشرح الكبير للرافعي، (٤/ ٤٣٣)، وابن قدامة، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح بن محمد الحلو، (٦/ ٤٣٩)، نشر: دار عالم الكتب - الرياض، ط: ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) ينظر: الشيرازي، المهذب، (٢/ ٨٤)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، والرافعي، العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ: الشرح الكبير للرافعي، (٤/ ٤٣٣).

(٥) حكاه ابن مفلح بقوله: «وقيل: يجوز»، ثم قال: «ويتوجَّه: أنه فيما لا ربا فيه»، وتبعه على حكايته المرداوي في «الإنصاف»، ونقل عنه توجيهه، ينظر: ابن مفلح، الفروع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (٦/ ٣٥٤)، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ودار المؤيد- الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، والمرداوي، الإنصاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح بن محمد الحلو، (١٢/ ٣٥٦)، نشر: هجر - القاهرة، ط: ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح بن محمد الحلو، (٦/ ٤٣٩)، نشر: دار عالم الكتب - الرياض، ط: ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

وكأنَّه زاد في المسـامحة ووعده وعدًا حسنًا، وإيرادُ بعضهم يُشعر بالخلاف في صحة الشرط»[1].

والأرجح: جواز اشـتراطه في صورة المسـألة؛ لأنَّ الإقراض فيها لم يتمحَّض من الشركة المديرة للجمعية، وليس في اشتراطه ما يُنافي مقتضى القرض، بل هو أشبه بموضوعه؛ لأن القرض من عقود التبرعات، ومبناه على الإرفاق والإحسان، وفي هذا الاشتراط إرفاق على إرفاق.

وإن لم تشترك الشركة المديرة للجمعية في الدائرة الإقراضيَّة: فتُخرَّج على كون المكافأة النقدية التزامًا منها بالهبة.

وثمَّة معنى مؤثر في جميع ما تقدَّم مِنَ صـور المكافآت النقدية التي تكون من خلال تأخُّر دور المشترك في الدائرة الإقراضيَّة؛ وهو: أنَّ أموال المشتركين في الجمعية لما انصبَّتْ في حسابات الشـركة، ومن ثمَّ تقوم الشركة بتحويلها إلى صاحب الدور؛ فالظاهـر أنها في هذه الحال مَدِينـةٌ للأعضاء في الدائرة الإقراضيَّـة؛ فإذا دفعت إلى مشـتركٍ منهم مكافأة النقدية آل الدَّيْنُ إلى قرض جرَّ نفعًا للمقرض؛ فتُمنع المكافآت النقدية مِن هذا الوجه -على التسليم بصحة هذا المعنى-؛ والله أعلم.

المسألة السابعة: حكم أخذ الشركة غرامة من المشترك في الجمعية المماطل في السداد

ربما تعثَّر مشـترك في جمعية من الجمعيات، أو ماطل في سـداد ما يلزمه من مبالغ؛ فهل للشركة في هذه الحال أخذُ غرامةٍ منه؟

وجوابًا على هذا السؤال؛ يمكنُ تقسيم الغرامات التي تأخذها الشركات في هذه الأحوال إلى ثلاثة صور:

(١) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ: الشرح الكبير للرافعي، (٤/ ٤٣٣).

الصـــورة الأولى: أن تأخذ الشـــركة غرامة بقدر ما تكلَّفته مـــن نفقات التقاضي ومصروفات الشـــكاية دون زيادة عليها، وهذا ظاهر عمل بعض الشركات؛ ومن ذلك: ما جاء فيما يتعلَّق بالتحصيل والمطالبات من اتفاقية الشروط والأحكام لمنصة (موني لوب)، ونصُّه: «مع احتفاظها بحقِّه [ـــها] في مطالبة المشترك المتعثر بالتعويض عن أيِّ أضرار قد تلحقُ جراء ذلك التحصيل أو المطالبة»(١).

ولعل هذا مبنيٌّ على ما جاء في «الشـــهادة الشرعية» الملحقة بالدراسة الشرعية لمنصة (موني لوب)، ونصُّه: «لا مانع من تحميل عضو الجمعية مصروفات التقاضي والتحصيـــل الفعليَّة التي يتكبدها دون زيادة، وذلك في حال تأخر في ســـداد المبالغ، ونتـــج عن ذلك أن رفعت المنصة عليه دعوى قضائيـــة وكلَّفت من يتابعه في تحصيل المســـتحقات، ولا تُعدُّ هذه من غرامات التأخير، ولا الفوائد الربوية؛ لأنَّها مصروفات مقابل أعمال التقاضي والتحصيل، لا التأخر في السداد»(٢).

وما تقدَّم جار على جادة الفقهاء في المســـألة؛ فقد قال شيخ الإسلام: «إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومَطَلَه، حتى أحوجه إلى الشكاية؛ فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا غرمه على الوجه المعتاد»(٣).

وقال ابن فرحون -نقلًا عن «مُعين الحـــكام» وغيره-: «وإذا تبيَّن أن المطلوب ألـــدَّ بالمدَّعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلـــى القاضي فأبى؛ فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء»(٤).

---

(١) ينظر: موقع (موني لوب): *https://portal.moneyloop.sa/static/Terms.pdf*، بتصرف يسير، وما بين المعقوفتين مزيد ليستقيم السياق.

(٢) عبد العزيز بن صالح الدميجي، دراسة شرعية لمنصة موني لوب، (٢١)، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٠/ ٢٤-٢٥).

(٤) ابن فرحـون، تبصـرة الحكام في أصـول الأقضية ومناهـج الأحكام، (١/ ٣٧١)، نشـر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

وقال البهوتي في «كشاف القناع»: «ولو مطل المدينُ ربَّ الحق حتى شكا عليه؛ فما غرمه ربُّ الحق فعلى المدين المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد، ذكره في «الاختيارات»؛ لأنه تسبَّب في غرمه بغير حقٍّ»[1].

وقال في «شـــرح المنتهى»: «وما غرم رب دين بسببه -أي: سبب مطل مدين- أحوج ربَّ الدين إلى شكواه؛ فعلى مماطل؛ لتسبُّبِه في غرمه»[2].

الصورة الثانية: أن تأخذ الشركة غرامة زائدة على ما تكلَّفته من نفقات ومصروفات؛ ولهذه الصورة حالتان:

الأولى: أن لا تكون الشـــركة مشـــتركة في الدائرة الإقراضيَّة، ولا تكون ضامنة للمشـــتركين في جمعيَّتِها؛ فهذه الغرامة زيادة مشـــترطة في القرض من أجنبي، وهي داخلة في مطلق المنع من اشتراط أي زيادة في القرض مطلقًا؛ وقد توارد الفقهاء على حكاية الإجماع فيها:

قال العيني: «أجمع المسلمون بالنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّ اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام»[3].

وقال ابن عبد البر: «إنَّ الزيادة في الســـلف ربـــا عند جميع العلماء إذا كان ذلك مسلوفًا معلومًا مقصودًا إليه مشترطًا»[4].

وقال: «لا أعلم خلافًا فيمن اشـــترط للزيادة في الســـلف أنَّه ربا حرام، لا يحلُّ

(١) منصور البهوتي، كشاف القناع، (٨/ ٣٢٩).
(٢) منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢/ ١٥٧).
(٣) العيني، عمدة القاري شـرح صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، (١٢/ ٤٥)، نشـر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (مصوَّرة عن الطبعة المنيرية).
(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (٦/ ٤١٥)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

أكله»[1].

وقال: «قد أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّ اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة واحدة من عَلَفٍ -كما قال ابن مسعود- أو حبَّة واحدة»[2]، ونقله عنه: القرطبي في «تفسيره»[3].

بل قد نصَّ جماعة من فقهاء المالكيَّة على المنع من هذه الصورة:

فقال ابن ناجي في شـــرح قول ابن أبي زيد في «رسالته»: «ولا يجوز سلف يجرُّ منفعة»: «يعني: القرض بالمنفعة إما للمقرض، وإما للأجنبي؛ لأن المنفعة إذا انتفع بها الأجنبي من جهة المقرض فكأنَّه هو الذي انتفع بها»[4].

وقال الخرشـــي: «قولـــه: (تفضُّلًا) بأن يقصد نفع المتســـلِّف فقط لا نفعه، ولا نفعهما، ولا نفع أجنبي؛ لأن ذلك سلف فاسد»[5].

وقال: «المقرض إن قصد به نفع نفســـه لم يجُزْ، ومثله إذا قصد به نفع نفسه مع الآخر، وإن قصد به نفع المقترض فقط فإنه جائز»، ثم قال: «وقصد نفع الأجنبي كقصد نفع نفسه»[6].

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، (٦/ ٥١٣).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: بشـار عواد معروف وآخرين، (٣/ ١٧٤)، نشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط: ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

(٣) القرطبـي، الجامـع لأحـكام القرآن، تحقيـق: أحمد البردونـي وإبراهيم أطفيـش، (٣/ ٢٤١)، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٤) قاسـم بن عيسى بن ناجي التنوخي، شـرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريـد المزيـدي (٢/ ١٤٣-١٤٤)، نشـر: دار الكتـب العلميـة - بيـروت، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٥) الخرشـي، شـرح الخرشي على مختصر خليل، (٥/ ٢٢٩)، نشـر: دار الفكر للطباعة - بيروت (مصوّرة عن طبعة المكتبة الكبرى الأميرية - بولاق مصر، ط: ٢، ١٣١٧هـ).

(٦) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (٥/ ٢٣٢).

وقال النفراوي شـــارحًا نـــصَّ ابن أبي زيد المتقدِّم: «(ولا يجـــوز) أي: يحرم (ســـلف يجرُّ نفعًا) لغير المقترض؛ بأن يجرَّ للمقرض -بكســـر الراء- أو لأجنبي من ناحية المقترض؛ لأنَّ الســـلف لا يكـــون إلا لله؛ فلا يقع جائـــزًا إلا إذا تمحَّض النفع للمقترض»[1].

وقال العدوي: «(يجرُّ منفعة): أي: لغير المقترض؛ بأن جرَّ للمقرض أو لأجنبي من ناحيته؛ فلا يقع جائزًا إلا إذا تمحض النفع للمقترض»[2].

فهذه نصوص ظاهرة في المنع من اشـــتراط الشركة أخذ غرامة من المشترك في جمعيَّتِها زيادة على ما تكلَّفته من نفقات ومصروفات، وهي وإن كانت زيادة مشروطة في القرض لأجنبي، إلا أنها داخلة في عموم المنع من اشتراط أي زيادة في القرض[3]؛ والله أعلم.

---

(١) شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٨٩)، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥.

(٢) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (٢/ ١٦٣)، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) قال أ.د. يوسف الشبيلي: «والزيادة لا تكون إلا من جانب الدائن، أما المدين فإن ما يدفعه لغير الدائن لا يُسمَّى زيادة، بل هو نقص بالنسبة له، فوصف الربا لا يتحقق إلا إذا حصل الدائن على زيادة مشروطة»، ثم استدل على ذلك بأمورٍ، منها: «أنَّ الفقهاء منعوا من اشتراط الزيادة للضامن في عقد الضمان؛ لأنها تئول إلى السلف بزيادة؛ فإن كانت الزيادة المشروطة على المدين لغير الضامن فهي جائزة»، ونقل عن الدردير قوله في «الشرح الصغير»: «(وبطل) الضمان (إن فسد متحمل به)...، (أو فسدت) الحمالة نفسها شرعًا...؛ (كجعل) للضامن من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي؛ وعلة المنع: أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلًا؛ فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة»، ثم نقل قول الصاوي في «شرحه»: «والحاصل: أنَّ الصور تسع؛ لأن الجُعل: إما للضامن من المدين، أو من ربِّ الدين، أو من أجنبي. وإما للمدين من الضامن، أو من ربِّ الدين، أو من أجنبي، وإما لربِّ الدين من المدين أو من الضامن أو من أجنبي؛ فيمتنع حيث كان للضامن في الثلاث، ويجوز فيما عداها»، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك =

الحال الثانية: أن تكون الشـركة مشـتركة في الدائرة الإقراضيَّة، ويكون دورها متأخرًا فيها؛ فتكون حينئذ مُقْرِضة لمن تقدَّمها من أعضاء الدائرة، أو أن تكون الشركة ضامنة للمشـتركين في جمعيَّتِها؛ فأخذها للغرامة فـي هذه الحال منفعة زائدة على ما أقرَضَت وثبتَ لها في ذمة المقترضين أو المضمون عنهم؛ فتكون قرضًا جرَّ منفعة لها؛ وهو ربا؛ فتُمنع؛ والله أعلم.

الصورة الثالثة: أن تأخذ الشـركة من المشترك في جمعيَّتِها المماطل في السداد غرامة زائدة علـى ما تكلَّفته من نفقات ومصروفات وتدفعهـا لجهات البر. وقد كان مقتضى التقسـيم إيراد هذه الصورة تحت الصورة السابقة، وإنما آثرت إفرادها لإفراد الفقهاء المعاصرين لحكم اشـتراط الغرامة على المديـن المماطل، والكلام في هذه الصورة بنحو الكلام في هذا الاشتراط، وللمعاصرين فيه اتجاهان مشهوران:

الاتجاه الأول: عدم جوازه؛ وإليه ذهب بعـض الفقهاء المعاصرين[1]، وبعض

= إلـى مذهب الإمام مالك، تحقيق: لجنة برئاسـة الشـيخ أحمد سـعد علـي، (٢/ ١٥٩-١٦٠)، بتصرف، نشـر: مكتبة مصطفى البابـي الحلبي، ١٣٧٢ه - ١٩٥٢م، وأ.د. يوسـف بن عبد الله الشـبيلي، الخدمات الاسـتثمارية فـي المصارف وأحكامهـا في الفقه الإسـلامي، (١/ ٦٦١-٦٦٢)، نشر: دار ابن الجوزي - الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
قـال د. محمـد بـن هائل المدحجـي: «والحقيقـة أن مقصود المالكيـة بهذه المسـألة ليس ما فهمـه؛ من أن يشـترط الضامـن جُعلًا لأجنبـي، بل المـراد: أن يُعطى الأجنبي جُعْـلًا ليُحضر ضامنًـا، وقـد نـصَّ المالكية في القرض أن النفـع فيه لا بد أن يتمحـض للمقترض، ولا يصح اشـتراطه لأجنبـي»، ثم أورد عـددًا من نصوصهم -تقـدَّم نحوها قريبًا-، ينظـر: د. محمد بن هائل المدحجي، غرامة التأخير على المدين المماطل - تكييفها واشتراطها لجهة بر -دراسة فقهية-، (ص: ٤١-٤٢)، حـ٢، نشـر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط: ١، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

(١) عـدَّد د. محمد بن هائـل المدحجي الفقهـاء المعاصرين القائلين به، ينظـر: د. محمد بن هائل المدحجـي، غرامـة التأخيـر علـى المديـن المماطـل - تكييفها واشـتراطها لجهة بر -دراسـة فقهية-، (٣٣).

اللجان الشرعية[1].

الاتجاه الثاني: جوازه؛ وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[2]، وصدرت به قرارات عدد من المجالس الفقهية؛ كالمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[3]، والهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة[4]، وغيرها.

والأشبه: المنع منها، ومما يُؤكده أمورٌ؛ منها:

الأول: أنَّ «الأصل المتقرِّر فقهًا -الذي لم يُصرِّح الفقهاء المتقدمون بخلافه-: عدم جواز اشتراط أي زيادة على المدين، وعدم جواز عقوبته بزيادة ماليَّة تُفرض عليه»[5].

الثاني: أن هذه الغرامة المشترطة -وإن كان مصرفها جهات البرِّ- إلا أنها لا

(١) كاللجان الشرعية لكل من مصرف الراجحي، وبنك البلاد، ومصرف الإنماء؛ ينظر: محاضر الهيئة الشرعية لبنك الراجحي رقم (٨٩) و(٩٠)، أمانة الهيئة الشرعية، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، (ص: ٦١)، الضابط رقم: (٢٠٥)، نشر: دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض، ط:١، ١٤٣٤ه - ٢٠١٣م، وقرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء، قرار رقم: (٥٠٩)، نشر مصر الإنماء - الرياض، ط: ١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.

(٢) عدَّد د. محمد بن هائل المدحجي الفقهاء المعاصرين القائلين به، ينظر: د. محمد بن هائل المدحجي، غرامة التأخير على المدين المماطل - تكييفها واشتراطها لجهة بر -دراسة فقهية-، (٣٤)، وأ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، (١/ ٦٦٣).

(٣) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار المدين المماطل، (٩٤)، الفقرة: (٢/ ١/ ٨)، ومعيار المرابحة، (٢١٦)، الفقرة: (٥/ ٦).

(٤) ينظر: الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، مجموعة دلة البركة، جمع وتنسيق وفهرست: د. عبد الستار أبو غدة، الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (٢٨٩)، برقم: (١٣/ ٤٥)، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٥) د. محمد بن هائل المدحجي، غرامة التأخير على المدين المماطل - تكييفها واشتراطها لجهة بر -دراسة فقهية-، (٢٨).

تختلف في حقيقتها عن اشتراط الدائن للربا مع التزامه بالتصدُّق به؛ وهذا الالتزام منه لا يُخرجها عن كونها ربا.

ثالثًا: لا يُسلَّم بصحة ما ذكره بعض الباحثين من تخريج المسألة على ما ذكره المالكية في الضمان[1]، وعلى ما ذكره الحطَّاب في قوله: «أما إذا التزم أنَّه إن لم يُوفِّه حقَّه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين؛ فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب؛ فالمشهور: أنه لا يُقضى به كما تقدَّم، وقال ابن دينار: يُقضى به»[2].

وذلك لأنَّ الأصل المخرَّج عليه: التزام الشخص بها، متبرعًا بإرادته المنفردة، أما الغرامة محل النظر: فهي اشتراط زيادة على المدين المتأخر في السداد مقابل تأخُّره؛ وهي معاوضة محضة، وليست تبرعًا -ولو كانت مدفوعة لجهة برّ-. كما أن هذه الغرامة إلزام من الجمعية، والتزام من المشترك، وليس تبرعًا منه بإرادته المنفردة؛ ومما يدلُّ على ذلك: أنَّ عامة هذه الغرامات لا يتولى المدين صرفها لجهات البرِّ بنفسه، بل تأخذها المؤسسات لتتولَّى صرفها؛ مما يدل على أنها معاوضة عن مماطلته في السداد، وليست تبرعًا محضًا منه[3].

---

(١) تقدَّم قريبًا ما خرَّج به بعض الفقهاء المعاصرين، والجواب عنه في الحال الأولى من الصورة الثانية.

(٢) الحطاب الرُّعيني المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، (١٧٦)، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
والمالكية لم يُصحِّحُوا الحكم بهذا الالتزام بالتصدُّق قضاءً؛ قال ابن رشد الجدَّ في «البيان والتحصيل»، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، (٥/ ٣٥)، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: «وهو المشهور في المذهب: من أن الصدقة بيمين لا يُحكم بها»؛ فالالتزام بالتصدُّق جاء على وجه اليمين؛ لأن المقصود منه الامتناع عن أمرٍ بالالتزام، ينظر: عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (١/ ٢٦٧)، نشر: دار المعرفة.

(٣) ينظر: د. سلمان بن صالح الدخيل، المماطلة في الديون -دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية-، (٥١٧-٥١٨)، نشر: دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط: ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

وقد قيل: بأنَّه إذا جاز إلزام المدين نفسه بها -على ما ذكره بعض المالكية- جاز اشـــتراطها عليه، ولو كان ربًا لما جاز للمدين أن يلتزم به؛ ولهذا فعلى التسليم بجواز هذه الغرامة تخريجًا على ما ذكره بعض المالكية: فالأوفق بما ذكروه أن يتولى المشترك صرف هذه الغرامة مباشـــرة إلى جهات البرِّ، دون تسليط يد الشركات أو المؤسسات عليها[1]؛ والله أعلم.

المسألة الثامنة: حكم تأمين الشركات على مديونيَّات المشتركين في جمعياتها

جاء في «الشهادة الشرعية» الملحقة بالدراسة الشرعية لمنصة (موني لوب)، ما نصُّه: «لا مانع من التأمين على قروض الجمعية؛ بحيث تتولى شركة التأمين التعويض في حال عجز أو وفاة عضو الجمعية، على أن يكون منتج التأمين موافقـ[ـًـا] عليه من قِبَل لجنة شرعية»[2].

ولبيان حكم تأمين الشـــركات على مديونيات المشتركين في جمعيَّاتها؛ فيُمكن تقسيم التغطية التأمينيَّة إلى حالين:

الحال الأولى: أن تكون التغطية التأمينيَّة تعويضًا لما يجب على المشـــتركين في الجمعيات؛ بحيث يكون التأمين ضد أخطار عدم الســـداد الناشـــئ عن التعثُّر المالي؛ لوفاة، أو الإصابة بعجز جســـديٍّ مؤثِّر في القدرة على التكسُّـــب من مزاولة الوظيفة، ونحوها.

(١) ينظر: د. مرضي بن مشوح العنزي، تغير الأجل وأثره في الديون، (١٠٤)، نشر: دار المقتبس - دمشق، ط: ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠٠٨م، ود. محمد بن هائل المدحجي، غرامة التأخير على المدين المماطل - تكييفها واشتراطها لجهة بر -دراسة فقهية-، (٤١-٤٩)، وينظر كذلك ما ساقه من شروط وضوابط يجب مراعاتها على القول بجواز اشتراط هذه الغرامة (٤٩-٥٢).

(٢) عبد العزيز بن صالح الدميجي، دراسة شرعية لمنصة موني لوب، (١٩)، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، بتصرف يسير.

فالتأمين في هذه الحال: جائز؛ شريطة أن يكون تأمينًا تعاونيًّا تكافليًّا لا تجاريًا، وأن يكون الحامل لوثيقة التغطية التأمينيَّة هي: الشـركات التي تُدير تلك الجمعيات، والمشـتركون في الصندوق التكافلي هـم: أعضاؤها؛ لأنَّهـم المتضررون من عدم السداد.

ولا يختلف في هذا أن يكون الدافعُ للقسط التأميني: الشركة المديرة للجمعية؛ من خلال تنازلها عن جزءٍ من أرباحها، أو كان الدافع: هم المشتركون فيها؛ من خلال تحميل الشركة لما تأخذه من كلٍّ منهم ما يلزمه من قسط التغطية التأمينيَّة.

هذا، وليس للشـركة الدَّفع إلى حين إتمام شـركة التأمين التكافلي لإجراءات التسـوية التأمينيَّة ثم الدفع بعد ذلك؛ لاحتمال رفض شركة التأمين التكافلي للمطالبة التأمينيَّة؛ إما لعدم توافر شـرط من شروط تغطية الخطر المؤمَّنِ ضدُّه، أو لكون سبب التعثُّر غير مغطًّى؛ وحينئذٍ تكون الشركة المديرة للجمعية هي الضامنة لهذا التعثُّر.

والحال الثانية: أن تكون التغطية التأمينيَّة تعويضًا لما يجب على الشركات التي تُدير الجمعيات تعاقُديًّا؛ فتكون هي المستفيد النهائي منه؛ بحيث تضمن شركة التأمين أي تعثُّر مالي مؤثِّر على سير الدائرة الإقراضيَّة؛ فهذا نقل لعبء ضمان خطر تعثر أحد أعضاء الجمعية إلى عاتق شـركة التأمين، والأشـبه أنَّ حقيقة التأمين في هذه الحال: ضمانٌ، ولهذا فالظاهر: المنع منه وإن كان تأمينًا تكافليًّا، ولو لم يُفرد الضمان بالذِّكر، أو يُخصَّ بالأجر؛ لأن تلك الشركات تتقاضى أجرًا على إدارتها، والظاهر أنَّ الضمان مُراعى فيها، وهو كما لا يخفى من عناصر الجذب للمنتجات، والثقة بها، ومما يُسهم في رواجها.

هذا، ودعوى الشركات المديرة للجمعيات عدم مراعاة التأمين في الأجرة، وإنه على سبيل التبرُّع؛ إذ لم تُفرده بالذِّكر، أو تخصه بالأجر؛ لنفي القيام بدور الضمان: غير مقبول؛ لأن المعهود من سلوك التُّجار استهداف الربح، وعدم التبرُّع لغني.

كمـــا لا يُقال: بأنه وقع في هذه الحال تابعًا؛ فقد تقدَّم عدم التســـليم بوصفه هذا عند الكلام على حكم أخذ الأجرة على الضمان؛ والله أعلم.

الخاتمة

بعدما منَّ الله تعالى به من إنجاز هذا البحث؛ آن أوان خاتمته التي أُضمِّنُها أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها؛ **فمن أهم النتائج:**

أولًا: الجمعيات الادخارية الإلكترونية صورة مطوَّرة لما عُرف بـ: جمعيات الموظفين، وتُعرَّف بأنها: اتفاق بين مجموعة من الأشخاص (أعضاء الجمعية) وبين منصَّة إلكترونية (تطبيق إلكتروني مملوك لشركات تقنية مالية) على إنشاء وإدارة وتنظيم جمعيَّة إقراضيَّة (جمعيات الموظفين/ القرض التعاوني) بمقابل ماليّ.

ثانيًا: ينبني حكم الجمعيات الادخارية الإلكترونية -من حيث الأصل- على حكم جمعيات الموظفين، ولازم القول بمنع جمعيات الموظفين منع جمعيات الادخار الإلكترونية، وليس من لازم القول بإباحة جمعيات الموظفين -وهو قول عامّة الفقهاء المعاصرين- إباحة جمعيات الادخار الإلكترونية بجميع صورها؛ لما تختصُّ به من خصائص ومسائل.

ثالثًا: الشركات المالكة للجمعيات الادخارية الإلكترونية: إما أن تكون ضامنة للمشتركين في جمعيَّاتها، أو لا تكون ضامنة لهم؛ فالجمعيات التي لا ضمان فيها: ليست سوى صورة منظمة من جمعيات الموظفين، وما تأخذه الشركات من أموال على خدماتها، هي: إجارة على عمل؛ فهي جائزة من حيث الأصل.

وأما الشركات الضامنة لمشتركي جمعيَّاتِها؛ فما تأخذه من أموال على ضمانها هو: أخذ عوض على ضمان الدين؛ وهو غير جائز؛ وقد اتفق على ذلك متقدمو الفقهاء، بل حُكي الإجماع على تحريمه؛ وعليه فلا يجوز للجمعيات الضامنة أخذ رسوم على ضمانها.

رابعًا: يجوز للشـــركات الضامنة التي تدير الجمعيات الادخارية الإلكترونية أن تأخـــذ نفقات ضمانها وما تقوم به من خدمات مصاحبة لـــه بقدر تكلفتها الفعليَّة دون زيادة؛ سدًّا لذريعة الربا، ومراعاة لمقصد الشارع من أبواب القُرَبِ والمعروف وعقود التبرعات التي لا تُفعل إلا لله عَزَّوَجَلَّ؛ والتي منها: الضمان، وفي الأخذ بهذا القدر أخذ بالقدر المتفق عليه بين الفقهاء المعاصرين.

خامسًا: إن اشتركت الشـــركات غير الضامنة لجمعيَّاتِها في الدائرة الإقراضيَّة، وكان دورها متأخرًا؛ فليس لها أن تزيد عن أجرة مثلها؛ لأنَّها حينئذٍ مقرضة لأصحاب الأدوار المتقدِّمة، فســـدًّا لذريعة الربا بأخذها للزيادة من خلال أُجرتها على القرض؛ مما يؤول بالقرض إلى قرض جرَّ نفعًا لها.

وإن لم تشـــترك في الدائرة الإقراضيَّة، أو شاركت في الدور الأول منها؛ فلها أن تأخذ ما يزيد على أجرة المثل؛ لأنه ليس من شـــرط الأجرة أن تكون مساوية للمنفعة، وليس في هذه الحال حيلةٌ يُتوصل بها إلى ممنوع.

سادسًا: يجوز للشركات المديرة للجمعيات الادخارية الإلكترونية أن تأخذ من المشترك فيها رسومًا مقابل حجزه للدور المتقدِّم في الدائرة الإقراضيَّة إذا كانت تبذل في متابعة دوره المتقدم أكثر مما تبذله في أصحاب الأدوار المتأخرة؛ وهذه الرســـوم: أجرة تأخذها الشـــركة على عملها في متابعته، وذلك بشـــرطين: أحدهما: أن لا تكون الشـــركة مُقْرضة في الدائرة الإقراضيَّة. والثاني: أن لا تكون ضامنة؛ فإن كانت ضامنة فلها أن تأخذ رسومًا بقدر التكلفة الفعلية للنفقات متابعتها.

سابعًا: يجوز للجمعيات اشتراط عدم انسحاب المشترك إلى حين تمام الدائرة الإقراضيَّة، ويُحتمل اعتبار رســـوم الانسحاب -بناء على تكييف العلاقة التعاقديَّة بين الشركات المالكة لمنصات الجمعيات وبين المشتركين في جمعيَّاتها بأنها إجارة على عمل- بأنها: اتفاق على اســـتحقاق الأجير (الشـــركة) لأجـــرة الخدمات التي قدَّمتها للمشترك خلال مدة اشتراكه.

ثامنًا: لا يجوز للشركات المديرة للجمعيات الادخارية الإلكترونية منح المكافآت النقديَّة للمشتركين في جمعيَّاتها مقابل تأخر أدوارهم في الدائرة الإقراضيَّة؛ سواء اشتركت فيها، أو لم تشترك؛ لأنها إن لم تشترك فالمكافأة في هذه الحال مكافأة نقديَّة للمقرض مشترطة زائدة عِوض قرضه؛ وهي داخلة في النصوص المانعة من اشتراط أي زيادة في القرض.

وأما إن اشتركت في الدائرة الإقراضية، وكان دورها متقدِّمًا على المشترك المكافَأ؛ فالمكافأة في هذه الحال: منفعة من المقترض إلى المقرض، زائدة على ما أقرضه؛ فكانت سلفًا وزيادة؛ فآل القرض إلى قرض جرَّ نفعًا؛ وهو ربا.

وأما منح الشركات المكافآت النقديَّة للمشتركين في جمعيَّاتها لمبادرتهم بالدَّفع؛ فإن كان المشترك مقرضًا لم تَجُز مكافأته مطلقًا -سواء اشتركت الشركة في الدائرة الإقراضيَّة أو لم تشترك-؛ لأنَّها زيادة مشترطة للمقرض في القرض، وهي داخلة في النصوص المانعة من اشتراط أي زيادة في القرض.

وإن كان المشترك مقترضًا؛ فمكافأته جائزة مطلقًا -سواء اشتركت الشركة في الدائرة الإقراضيَّة أو لم تشترك-؛ لأنَّ هذه المكافأة لا تُنافي مقتضى القرض، بل هي أشبه بموضوعه؛ ففيها إرفاق على إرفاق.

وإن لم تشترك الشركة في الدائرة الإقراضيَّة: فتُخرَّج المكافأة على كونها التزمًا منها بالهبة.

كما يُحتمل النظر إلى معنى مؤثر في جميع صور المسألة، وهو: أن أموال المشتركين في الجمعية لما انصبت في حسابات الشركة، ومن ثمَّ تقوم الشركة بتحويلها إلى صاحب الدور؛ فتخرج هذه الأموال على أنها: دَيْن عليها، والدائن هم: المشتركون فيها؛ فإذا دَفَعت إلى مشترك مكافأة نقدية آل إلى قرض جرَّ نفعًا للمقرض؛ فتُمنع من هذا الوجه.

تاسعًا: يجوز للشركات المديرة للجمعيات الادخارية الإلكترونية أن تأخذ غرامة من المشترك في جمعيَّاتِها المماطل في السداد، وذلك بقدر التكلفة الفعليَّة لنفقات التقاضي ومصروفات الشكاية دون زيادة عليها.

ولا يجوز لها أن تأخذ ما زاد على التكلفة الفعلية للنفقات والمصروفات مطلقًا؛ سواء اشتركت في الدائرة الإقراضيَّة، أو لم تشترك؛ لأنها إن لم تشترك فيها كانت الغرامة زيادة مشترطة في القرض من أجنبي، وهي داخلة في مطلق المنع من اشتراط أي زيادة في القرض مطلقًا.

وإن اشتركت في الدائرة الإقراضيَّة، وكان دورها متأخرًا، أو كانت ضامنة؛ فهي مُقْرِضة لمن تقدَّمها من أعضاء الدائرة، وأخذها للغرامة منفعة زائدة على ما أقرَضَت؛ فيكون قرضًا جرَّ منفعة لها؛ وهو ربا.

كما أن الأشبه أنه لا يجوز لها أخذ غرامة من المشترك المماطل في السداد، ولو كانت تدفعها لجهات البر.

عاشرًا: يجوز للشركات المديرة للجمعيات الادخارية الإلكترونية التأمين ضد أخطار عدم سداد المشتركين في جمعيَّاتِها، الناشئ عن تعثُّرهم المالي؛ لوفاة، أو إصابة بعجز جسدي مؤثِّر على القدرة على التكسُّب من مزاولة الوظيفة، ونحوها؛ بشرط أن يكون تأمينًا تعاونيًّا تكافليًّا، وأن يكون الحامل لوثيقة التأمين هي: الشركة، والمشتركون في الصندوق التكافلي هم: أعضاؤها؛ لأنَّهم المتضرِّرُون من عدم السداد.

وللشركة أن تتحمَّل هذا التأمين من خلال تنازلها عن جزءٍ من أرباحها، أو أن تُحمّله المشتركين في جمعيتها، فتزيد على رسوم كلّ منهم قسطه منها.

وأما التوصيات؛ فأُوصي بما يأتي:

أولًا: المزيد من البحث الفقهي في اشتراطات الجمعيات الادخارية الإلكترونية؛ كرسوم الانسحاب من دوائرها الإقراضيَّة، وأحكام المبالغ المدخرة في حساباتها. والسعي الحثيث لإيجاد بدائل شرعية للمحرَّم من معاملاتها.

ثانيا: توعية القائمين على الشركات المديرة للجمعيات الادخارية الإلكترونية بضرورة الحوكمة الشرعية لأعمالها، وأهمية الالتزام بها في معاملاتها؛ فتُعيَّن لجانٌ شرعية مكوَّنة من فقهاء مختصين بالمعاملات المالية؛ تُبدي الرأي في المعاملات، ثم تراقب انعكاسها على عمل هذه الجمعيات.

وبعد: فهذه أهم نتائج البحث وتوصياته؛ فإن أصبتُ فمن الله وحده، وإن أخطأتُ فمني ومن الشيطان، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1]، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

(١) سورة هود: ٨٨.

(٣)

الجمعيات الادخارية الإلكترونية

إعداد

د. عبد الله بن عبد الرحمن علي المشيقح

عضو هيئة التدريس في جامعة طيبة

مُقدّمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فهذا بحث مقدّم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي السادسة عشر، وهي الندوة المباركة التي تقيمها الإدارة الشرعية في البنك الأهلي كل سنة، بعد أن شرّفتني إدارة الندوة بالاستكتاب في موضوع «الجمعيات الادخارية الإلكترونية»، وهي إحدى موضوعات الندوة التي جُعلت بعنوان «مستجدات التمويل في التقنية المالية».

وتعتبر الجمعيات الادخارية الإلكترونية أحد منتجات التقنية المالية، التي جاءت ضمن «البيئة التجريبية التشريعية» التي أصدرها البنك المركزي السعودي لتمكين المؤسسات المالية، وشركات التقنية المالية من اختبار المنتجات والخدمات المبتكرة في السوق مع المستهلكين الحقيقيين خلال فترة محددة، مع عدد من الضوابط، وتهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي والأنشطة الاستثمارية، وذلك ضمن برنامج تطوير القطاع المالي في رؤية المملكة ٢٠٣٠.

ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الجمعيات الادخارية الإلكترونية، وعملها وإجراءاتها، ثم بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بها، ابتداء بحكم النموذج، ومرورًا بالأحكام المؤثرة على الحكم الشرعي، وانتهاء بالنتائج التي توصّل لها البحث، وستكون خطة البحث بناء على المحاور الواردة في خطاب الاستكتاب كما يلي:

تمهيد، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجمعيات الادخارية الإلكترونية.

المطلب الثاني: إجراءات عمل الجمعيات الادخارية الإلكترونية.

المطلب الثالث: الخدمات التي تقدمها الجمعيات الادخارية الإلكترونية.

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين أطراف الجمعية.

المبحث الثاني: حكم نموذج عمل الجمعية الادخارية الإلكترونية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القرض التعاوني أو ما يسمّى «جمعية الموظفين».

المطلب الثاني: حكم العقد بين التطبيق «الشركة» والمشترك في الجمعية.

المبحث الثالث: المسائل المستجدة في الجمعيات الادخارية الإلكترونية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرسوم التي يأخذها تطبيق الجمعية.

المطلب الثاني: حكم المكافآت المالية التي يقدمها التطبيق.

المطلب الثالث: ضمانات الجمعية الادخارية الإلكترونية.

المطلب الرابع: حكم التعهّد بالتغطية.

المطلب الخامس: حكم اشتراط تطبيق الجمعية أخذ مبلغ من عضو الجمعية المماطل في السداد.

الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث.

تمهيد

المطلب الأول: تعريف الجمعيات الادخارية الإلكترونية:

الجمعيّات جمعُ جمعيّة، وهو مصدر صناعي من جَمْع، وهو اسمٌ لجماعة الناس، وهي: طائفة تتألّف من أعضاء لغرض خاص، وفكرة مشتركة، ومنه سُمّيت مزدلفة جمع؛ لاجتماع الناس بها[1].

تعريف الجمعية هنا: هي مجموعة ادخارية تتكون من المشتركين في الدورة الادخارية، يلتزم كل مشترك فيها بدفع مبلغ الاشتراك، ويحصل المشترك في كل شهر على مجموع مبالغ الاشتراك الشهرية، حتى تدور على جميع المشتركين.

ووصف الجمعية بكونها ادخارية؛ لكونها أحد وسائل الادخار، عن طريق تجميع مدّخرات الأفراد، وحفظ أموالهم، فالهدف الرئيس لهذه الجمعيات هو تشجيع الادخار، وتوفير مصادر تمويل للأفراد.

وتعتبر الجمعيات الادخارية الإلكترونية الشكل المطوّر من الجمعيات التقليدية «جمعية الموظفين»، التي يتفق فيها مجموعة من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغًا شهريًّا، وتعطَى جميع المبالغ الشهرية لشخص واحد في كل شهر، حتى تمر الدورة على جميع الأعضاء، فهي تجمع المزايا التقليدية للادخار، مع سهولة الوصول لأكبر عدد من المشتركين، إضافة إلى تقديم خدمات مالية متنوعة، وخدمات تقنية من خلال تطبيقات الهواتف الذكية، وتعمل على تحقيق الاستدامة المالية للمشتركين فيها، وتوفير بيئة مالية مستقرة وموثوقة.

(١) ينظر: مختار الصحاح (٦٠) مادة جمع، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٩٦).

ومن المصطلحات المتداولة في عمل الجمعيات الادخارية:

الدائرة: كل جمعية مكوّنة من دائرة يدور النشاط المالي «الإقراض والاقتراض» بين المشـتركين المسجلين فيها، وسـميت بالدائرة لكونها تبدأ بالأول إلى الأخير ثم تدور مرة أخرى عادةً.

الدَّور: ترتيب كل مشـترك في الدائرة، وكل مشـترك له دور وترتيب يستلم فيه مبلغ الدائرة إذا جاء.

المطلب الثاني: إجراءات عمل الجمعيات الادخارية الإلكترونية

تتلخّص إجراءات تنظيم الجمعيات الادخارية الإلكترونية على النحو الآتي:

١- تعرض الشركة من خلال المنصة عددًا من الجمعيات وفق خصائص معينة أهمها مدة الاشـتراك في كل جمعية وعدد المشـتركين، ليشترك الراغبون في الاشـتراك فتنشـأ جمعية مكونة من المشتركين فيها، وإذا اكتمل العدد المخصص لكل جمعية أقفل الاشـتراك فيها، ولا يتاح الاشـتراك إلا عند الإعلان عن جمعية جديدة.

٢- يرفع المشـترك طلب اشـتراك من خلال المنصـة الإلكترونية المخصصة لهـذا الغرض، ويحدد في طلبه مبلغ الاشـتراك، والـدور الذي يرغب أن يتسـلم فيه حصيلة مبالغ الاشـتراك، وعادة ما يكون للشركة رسوم إدارية مقابل الأعمال التي تقوم بها الشركة في إدارة الجمعيات كما سيأتي.

٣- تقوم الشركة بدراسة طلبات الاشتراك والتحقق من هوية المشترك وبياناته ومـن تاريخه الائتماني والحصول علـى الضمانات التي تقلل من مخاطر التعثر في سداد مبالغ الاشتراك.

٤- بعد موافقة الشركة على طلبات الاشتراك تنشأ جمعية تتكون من مجموعة من المشتركين، وتبدأ الشركة في جمع الاشتراكات، ثم تحويلها كل شهر

إلى كل مشترك بحسب الدور المحدد له في بداية إنشاء الجمعية.

وتقوم علاقة تعاقدية بين المشـــترك والشـــركة التي تديـــر الجمعية حيث يوقع المشـــترك من خلال المنصة على اتفاقية تقديم الخدمة يلتزم فيها بالشروط والأحكام التي تضعها الشركة.

المطلب الثالث: الخدمات التي تقدمها الجمعيات الادخارية الإلكترونية

تقدم تطبيقات الجمعيات الادخارية مجموعة من الخدمات، منها:

- الخدمات التقنية للنشاط المالي للجمعية، وتقديم الدعم الفني للمشترك.
- توفير جمعيات شهرية للمشتركين في التطبيق.
- تسـهيل الوصـول إلـى الجمعيات الادخارية مـع أعضاء موثوقيـن، وإبرام عقود قانونية لكل جمعية.
- إتاحـة تأسـيس جمعيـات عامة من خـلال التطبيق عند رغبة المشـترك، أو تأسـيس جمعية خاصـة، وإضافة الأعضـاء عن طريق جهـات الاتصال أو غيرها.
- إدارة الجمعيات ومتابعتها، والتأكد من تحويل المبالغ الشهرية، ثم تحويلها للمشترك الذي وصله دور الجمعية.
- حجـز الدور المناسـب لعضـو الجمعيـة، مقابل رسـم يختلـف باختلاف أسبقية الدور.
- التوثـق مـن جميـع أعضـاء الجمعيـات، والتأكد مـن عدم وجـود تعثّرات أو مطالبـات سـابقة علـى عضـو الجمعية من خـلال الأنظمـة الإلكترونية الحكومية الرسمية.

- مطالبة عضو الجمعية بتوقيع سـندات لأمر لاستيفاء المبالغ منه عند تخلّفه عن السداد، وعادة ما يتم توقيع السندات إذا جاء دور المشترك قبل استلام مبلغ الجمعية.
- التأميـن علـى مبالغ الجمعيـة لدى شـركة التأمين؛ لتغطيـة المبلغ في حال عجز أو وفاة عضو الجمعية.
- تغطيـة المبلـغ عن عضو الجمعية المتعثر في السـداد، مـع مطالبته بإرجاع المبلغ عبر القنوات الرسمية.

المبحث الأوّل

التوصيف الفقهي للعلاقات التعاقدية بين أطراف الجمعية الادخارية الإلكترونية

في الجمعيات الادخارية الإلكترونية علاقتان تعاقديتان أساسيتان، هما كما يلي:

العلاقة الأولى: العلاقة بين المشتركين في الدائرة الادخارية.

وهذه العلاقة قائمة على المشـــاركة في الإقـــراض، والاقتراض حين يأتي دور المشترك، فهناك التزام بالإقراض أولًا، وهو عبارة عن وعد بالإقراض، حتى ولو صدر لفظ الإقـــراض بناء على قول الجمهور الذي يجعل لزوم القرض عند قبضه، ثم القيام بالإقراض عند تسليم مبلغ القرض في الشـــهر، ومن يستلم المبلغ يقترضه ممن بعده في الدور، ويســـتوفيه ممن قبله، وهذه العلاقة هي نفسها صورة القرض التعاوني، أو جمعية الموظفين، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة في حكم النموذج.

العلاقة الثانية: العلاقة بين المشتركين والشركة التقنية المنظّمة لجمعية الادخار «التطبيق».

يختلف التوصيف الفقهي لهذه العلاقة بحسب الخدمات والمنافع التي تقدمها الشركة للمشترك، ويمكن تقسيم هذه الخدمات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الخدمـــات التنظيميـــة: مثل متابعة المشـــتركين، والدراســـة الائتمانية للمشترك، والخدمات التقنية، والقانونية، وغيرها، وتأخذ الشركة مقابل هذه الخدمات رسومًا محددة، والتوصيف الفقهي لهذه العلاقة هي عقد إجارة لخدمات معينة ومباحة.

الثاني: خدمة الضمان: تقوم بعض التطبيقات بضمان المشترك أمام المشتركين الآخرين، حيث تلتزم الشركة بالسداد عند تعثر المشترك أو وفاته، وهذا عقد ضمان بالمعنى الفقهي الخاص الذي هو (ضمُّ ذمَّة الضامن إلى ذمَّة المضمون عنه في التزام الحق)[1]، وسيأتي الكلام عن حكم أخذ الشركة الرسوم مقابل خدمة الضمان.

الثالث: الوكالة بالإقراض والسداد: يقوم المشترك بتحويل مبلغ القرض أو الوفاء إلى الشركة لتقوم بتحويله إلى المشترك الذي عليه الدور في الشهر، وهذه التحويل يتضمن عقدين:

الأول: عندما تكون الشركة وكيلة عن المشتركين بالإقراض في تحويل المبلغ إلى المشترك المقترض، أو وكيلة بالسداد عن المقترضين، وهذا عقد وكالة.

الثاني: عندما يتم تحويل المبلغ إلى حسابات الشركة، ويدخل في ضمانها، وهذا العقد يشبه الودائع البنكية، ويجري عليه الخلاف في تكييفها، وقد استقر الاجتهاد المعاصر في المجامع الفقهية، ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، وجمهور الفقهاء المعاصرين، على تكييفها بعقد القرض[2].

ولا يصح جعل هذا العقد (عقد أمانة يضمن بالتصرف ضمان المتلفات، إلحاقا بتخريج بعض الفقهاء التزام آخذ السّلع بدفع قيمتها في بيع الاستجرار أنه من قبيل ضمان المتلفات)[3]؛ لعدد من الأمور:

١- لأن هذا النوع من الضمان المقترن بالإذن لم يعرف في كلام الفقهاء، وليس مقصودًا عند المتعاقدين.

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٩)، وينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٨٦)، ندوى البركة السادسة، المعايير الشرعية في معيار القرض (١٠/ ١/ ١)، والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.

(٣) نتائج وتوصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الخامسة عشرة (٦).

٢- ولأن ضمان المتلفات يجري على السلع والأعيان لا على النقود القيمية، والتي لا تتعين بالتعيين على الصحيح، ولو قيل بتعيينها فهي هنا غير معيّنة؛ فالقبض هنا ليس يدويًّا.

٣- ولأن التخريج بضمان المتلفات لبعض صور الاستجرار إنما جاء تصحيحًا لمعاملة فاسدة يكون الثمن فيها مجهولًا، والمبيع معدومًا، ولا يكون الثمن مقدّمًا أصلًا، فقصدهم بالضمان للسلعة التي يأخذها في بيع الاستجرار قبل دفع قيمتها؛ لأنه لا يصح اعتبار البيع عند القبض لجهالة الثمن، ولا عند التصفية لانعدام المبيع، فجاء هذا التخريج المستثنى استحسانًا من بعض الحنفية، أما هنا فالعقد صحيح تم فيه قبض النقد مع الإذن بالتصرف ورد البدل للمقرض أو وكيله، وهذا هو حقيقة القرض[1].

وخلاصة التوصيف الفقهي للعلاقة بين المشترك والشركة المنظّمة لجمعية الادخار أنها تجمع بين عقد الإجارة مقابل خدمات ومنافع مباحة، وعقد ضمان للمشتركين الآخرين، ووكالة بالإقراض والسداد، وقرض لمبلغ التوكيل.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١٦)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة د. محمد تقي العثماني (١/ ٦٤).

المبحث الثاني

حكم نموذج الجمعية الادخارية الإلكترونية

حكم نمـــوذج الجمعية الادخاريـــة الإلكترونية يتوقف على مســـألتين: حكم القرض التعاوني أو ما يسمّى بجمعيّة الموظفين، وحكم العقد بين المشترك والتطبيق، وبيانهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم القرض التعاوني أو ما يسمّى بـ«جمعية الموظفين»

جمعيـــة الموظفين صورتها: أن يتفق مجموعة من الأشـــخاص على أن يقرض بعضهم بعضًا، بأن يدفع كل واحد منهم مبلغًا شـــهريًّا، وتُعطى جميع المبالغ الشهرية لشـــخص واحد في كل شهر، حتى تمرّ الدورة على جميع الأعضاء، بحيث يصبح كل عضو مقرضًا عند إعطائه، ومقترضًا عند أخذه، أو مقرضًا عند إعطائه، ومســـتوفيًا عند أخذه، أو مقترضًا عند أخذه، ومسدِّدًا عند إعطائه، وقد تستمر الجمعية لأكثر من دورة.

واشـــتهرت باســـم جمعية الموظفين؛ لأن الغالب على المشـــتركين فيها أنهم موظفون، يتلقون رواتبهم نهاية كل شـــهر، تمكّنهم من اقتطاع جزء منها للجمعية، وقد يكون المشتركون من غيرهم، ويسميها بعضهم بـ«القرض التعاوني»[1].

وهذه المعاملة وإن كانت معاصرة من حيث اشـــتهارها في هذا العصر، إلا أنها وجدت قديمًا في القرن التاســـع، وكانت تســـمى «الجمعة»؛ لأنها تكون يوم الجمعة غالبًا في ذلك الوقت، جاء في حاشية قليوبي: (الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة منهن من جماعة منهن قدرًا معينًا في كل جمعة، أو شـــهر، وتدفعه

(١) ينظر: جمعية الموظفين للجبرين (٨٢٨).

لواحدة بعد واحدة إلى آخرهن، جائزة كما قاله الولي العراقي)[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم جمعية الموظفين على قولين:

القول الأول: القول بجوازها، وذهب إليه بعض الشافعية[2]، وهو ما انتهى إليه قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٦٤) بالأغلبية[3]، وذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى استحبابها[4].

القول الثاني: القول بتحريمها، وذهب إليه بعض كبار العلماء، كالشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد الرحمن البراك[5].

أدلة القول بالتحريم:

الدليل الأول: أن هذه المعاملة هي في حقيقتها تدخل تحت مسألة: أقرضك بشرط أن تقرضني، أو «أسلفني أسلفك» التي ذكرها الفقهاء، وقد حكي الإجماع على تحريمها[6]،

(١) حاشية قليوبي وعميرة (٢/ ٣٢١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣٢١).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢٧/ ٣٤٩).

(٤) نقله عنه سماعًا د. عبد الله الجبرين في بحثه جمعية الموظفين (٨٢٩)، فالشيخ يرى أن فيها تعاونًا على البر وهو القرض، وتعاونا على البعد عن التمويل المحرم أو المختلف فيه كالتورق الذي يرى كراهته (٨٦٤)، وينظر: اللقاء الشهري التاسع (٢٣).

(٥) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء السابق في مجلة البحوث الإسلامية (٢٧/ ٣٥٠)، جمعية الموظفين للجبرين (٨٣٠)، *https://sh-albarrak.com/fatwas/4600*.

(٦) نفى الخلاف فيها الحطّاب في مواهب الجليل (٤/ ٣٩١) ونصه: (ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصًا ليسلفه بعد ذلك)، وكذا عليش في منح الجليل (٥/ ٧٩)، ونسب بعض الباحثين القول بالجواز للمالكية؛ لنص ابن الحاجب في جامع الأمهات (٣٥٢) ونصه: (بيوع الآجال... كأسلفني أسلفك، فالمشهور جوازه)، والظاهر أن هذا في بيوع الآجال وهي غير القرض، ينظر: العقود المالية المركبة للعمراني (١٢٢).

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1].

يناقش هذا الدليل بما يلي:

أن جمعية الموظفين لا تخلو صورتها من اشتراط الاستمرار في دورة ثانية أو عدمه، أما من دون الاشتراط فلا يسلّم بوجود هذا الشرط؛ لأن القرض في الجمعية قرض معتاد، إلا أنه يشارك في الإقراض أكثر من شخص، فالأول يعد مقترضًا من جميع المشتركين، ثم هو مطالب بالوفاء بعد ذلك لا الإقراض، والثاني كذلك يعد مقترضًا ممن بعده ومستوفيًا ممن قبله، وهكذا الثالث والرابع ما عدا الأخير فهو يستوفي ما أقرضه للجميع[2].

أما في صورة وجود شرط الاستمرار في أكثر من دورة فقد منعها عدد من الباحثين[3]؛ لهذه العلّة، وأن هذه الصورة تنطبق على مسألة «أسلفني أسلفك»، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى جوازها وقال: (وليس هذا من القرض الذي جرّ نفعًا كما توهّمه بعض الناس؛ لأن كل واحد من المقرضين لم يأته أكثر مما أقرض، أقرض ألفًا فرُدَّ إليه ألف، وأما كون كل واحد قد علم أنه سوف يستقرض إذا أقرض فهذا لا بأس به، وهذا من العدل أن يكون كل واحد منا إذا أقرض اليوم استقرض هو غدًا)[4].

الدليل الثاني: الأصل في المنفعة في باب القرض هو التحريم، لما روي عن

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٥/ ٤٧)، المغني (٤/ ٢٤١)، كشاف القناع (٣/ ٣١٧).

(٢) ينظر: الجبرين، جمعية الموظفين (٨٣٧). وجاء في فتوى دائرة الإفتاء الأردنية (وأما جمعيات الموظفين فليس فيها هذا النوع من الاشتراط الصريح، فالجمعية عادة يقوم عليها أحد الموظفين، يجمع الأقساط ويرتب الأدوار دون أي اشتراط صريح بين المشتركين أنفسهم، لذلك قد لا ينطبق عليها صورة «أسلفني أسلفك»).

(٣) ينظر: جمعية الموظفين للجبرين (٨٧٥)، المعاملات المالية للدبيان (١٨/ ٢٤٧)، المنفعة في القرض للعمراني (٥٧٠).

(٤) اللقاء الشهري ٤٨ (١٣).

النبـــي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**كل قرض جرّ نفعا فهو ربـــا**»[1]، وقد نقل الإجماعَ على تحريمه جماعةٌ من أهل العلم[2]، لاسيما إذا كان هذا النفع مشروطًا في عقد القرض أو في حكم المشـــروط، ووجه المنفعة أن المقرض ينتفع بالقرض الثاني من المقترض، ولا يقابل هذه المنفعة شيء سوى القرض الذي أعطاه إياه.

ويناقش هذا الدليل بما يلي:

أولًا: بعدم التسليم بوجود المنفعة للمقرض زائدة عن القرض؛ (لأن كل واحد من المقرضين لم يأته أكثر مما أقرض، أقرض ألفًا فرد إليه ألف)[3]، أما منفعة إقراض نفس المبلغ مقابل القرض فليست بزيادةٍ في قدر ولا صفة، وليست من جنس المنفعة التي فيها شـــبهة الربا أو حقيقتـــه، وإنما هي من قبيل النفع المشـــترك الذي لا يخص المقرض وحده، وهذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص[4].

ثانيًا: على التســـليم بوجود المنفعة، فالمنفعة ليست ممنوعة بإطلاق، والمنفعة المجمـــع على تحريمها هي المنفعـــة الزائدة المشـــروطة المتمحضة للمقرض على المقترض[5]، وأما المنفعة المشـــتركة للمقرض والمقتـــرض فهي غير ممنوعة، ويدل على ذلك ما يلي:

أ- القول بجواز السفتجة[6] مع أن فيها منفعة للمقرض، وقد ذهب إلى جوازها

(١) روي مرفوعًا من طريق سوار عن عمارة عن علي بن أبي طالب، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في زوائد مسنده (٤٣٦)، وسوار هو ابن مصعب الهمداني منكر الحديث كما يقول البخاري، ومتروك كما يقول أحمد وأبو حاتم، ينظر: الميزان (٢/ ٢٤٦)، التلخيص الحبير (٣/ ٨٠).

(٢) نقـل الإجماع ابن المنذر في الإجماع (١٢٠)، وابن حزم في المحلّى (٨/ ٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٦٨)، وابن قدامة في المغني (٦/ ٤٣٦)، وغيرهم.

(٣) اللقاء الشهري ٤٨ (١٣).

(٤) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د. نزيه حماد (٢٢٩).

(٥) ينظر: المنفعة في القرض للعمراني (٣٣٥).

(٦) السَّفتجة: بفتح السين المهملة، وقيل ضمّها، هي في الأصل كلمة فارسية معرّبة، وهي: كتاب =

جماعة من الصحابة، كعلي والحسن وابن الزبير وابن عباس[1]، وهو قول بعض المالكية، وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية وابن القيم[2].

ب- قال السرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لو دفَعَ ألف درهمٍ إلى رجل، على أن يكون نصفها قرضًا عليه، ويعمل في النصف الآخر بشركته: يجوز ذلك)[3]، ونص ابن قدامة على جوازها إذا لم يكن مشروطًا باعتبار أن عقد الشركة في منفعة للطرفين[4].

ج- وأجاز بعض أهل العلم أن يقرض غريمه ليوفيه كل شهر من ربحها، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن أفلس غريمه فأقرضه ليوفيه كل شهر شيئًا منه جاز؛ لأنه إنما انتفع باستيفاء ما يستحق استيفاؤه)[5].

أجيب عن المناقشة بما يلي:

لا يسلّم بأن المنفعة في الجمعية مشتركة؛ لأن المنفعة التي حصلت للمقرض بإقراضه من قبل المقترض منفعة متمحّضة له، إذ لا منفعة للمقترض باقتطاع جزء من ماله للمقرض، وأما في السفتجة فمنفعة أمن الطريق حاصلة للطرفين، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد،

= لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله، أو الكتاب الذي يكتبه المدين لنائبه في بلد آخر يأمره بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله. ينظر: المطلع للبعلي (٣١٢)، معجم المصطلحات المالية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد (٢٤٤).

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٦-٢٧٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٦٦)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٣١)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣٠).

(٣) المبسوط (١٢/ ٦٤).

(٤) المغني (٤/ ٢٤٣).

(٥) الكافي لابن قدامة (٢/ ٧٣)، وينظر: حاشية سنن أبي داود لابن القيم (٩/ ٢٩٧).

وقد انتفع المقترض أيضًا بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق)[1]، وعلى التسليم بأنها منفعة مشـــتركة فالقول بجواز المنفعة المشتركة ليس مرادًا مطلقًا، وإلا لكان كل قرض جر نفعًا جائزًا، وإنما المراد المنفعة التلقائية التي لا ضرر فيها على المقترض[2].

وردَّ: بعدم التسليم بأن المنفعة الجائزة هي المنفعة التلقائية؛ فالمنفعة الحاصلة في السفتجة منفعة مستحدثة وليست تلقائية[3].

الدليل الثالث: أن هذه الجمعية تعتبر من اشتراط عقد في عقد المنهي عنه، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «نهى عن بيعتين في بيعة»[4]، ويدخل في هذا اشـــتراط عقد القرض في عقد القرض.

يناقش هذا الدليل بما يلي: بعدم التســـليم بوجود اشـــتراط القرض كما ســـبق، وعلى التسليم فإن تفســـير معنى بيعتين في بيعة مختلفٌ فيه، والأقرب حمله على بيع العينة بدلالة الروايات الأخرى، ولو حُمل على اشـــتراط البيعة فإن القرض ليس بيعًا، فلا دلالة فيه على تحريم الجمعية، واشتراط عقد في عقد ليس ممنوعًا مطلقًا، بل يمنع إذا أدّى إلى محذور شرعي كاشتراط البيع في القرض أو عكسه[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣١).

(٢) ينظر: أحكام التعامل بالأسواق المالية د. مبارك السليمان (٢/ ٩٣٣)، القروض المصرفية المتبادلة د. فايز قيسي (٨٠).

(٣) المرجع السابق (٨٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٩٥٤٧)، والترمذي في سننه برقم (١٢٣١)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٠٨٧٨)، كلهم من طريق محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وقال الترمذي (٣/ ٥٢٥): (حديث أبي هريرة حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٥٠): (وإنما هو حسنٌ فقط؛ لأن محمد بن عمرو فيه كلام يسير في حفظه، وقد روى البخاري عنه مقرونًا، ومسلم متابعة).

(٥) ينظر: المنفعة في القرض للعمراني (٥٦١)، جمعية الموظفين للجبرين (٨٦٢).

أدلة القول بالجواز:

الدليل الأول: أن فيها تعاونًا على بر القرض، الذي هو طريق لسد حاجة المحتاجين، وفيه إعانة على الابتعاد عن المعاملات المحرمة كالربا والعينة، والمعاملات المختلف فيها أو المكروهة كالتورق والمرابحة، وكل النصوص التي تحث على القرض باعتباره أحد عقود الإرفاق يدخل فيها مثل هذه النوع من الإقراض والتعاون عليه.

الدليل الثاني: أن المنفعة التي تحصل للمقرض في الجمعية لا تنقص المقترض شيئًا من ماله، وقد حصل المقترض على منفعة مساوية أو مقاربة لها، ففيها مصلحة لجميع المشتركين، وليس فيها ضرر على واحد منهم أو زيادة لمقرض على حساب مقترض، (فكلاهما منتفعٌ بهذا الإقراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم)[1]، والشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد[2].

الترجيح:

أهم إشكالين يردان على القول بجواز جمعية الموظفين هما: إشكال اشتراط الإقراض في عقد القرض «أسلفني أسلفك»، وإشكال وجود المنفعة في القرض، وهما متداخلان؛ إذ وجود المنفعة كان بسبب شرط الإقراض، وشرط الإقراض منع لعدد من العلل، منها حصول المنفعة للمقرض.

الإشكال الأول: اشتراط الإقراض مقابل القرض، وهذا المنع جاء لعدد من العلل:

إحداها: النهي عن بيعتين في بيعة، وتقدم وجود الخلاف في تفسير هذا الحديث،

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣١).
(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٦٤)، جمعية الموظفين (٨٦٧).

وأن أقوى الأقوال تفسيره ببيع العينة بدلالة الروايات الأخرى، وأن الأقرب أن اشتراط عقد في عقد لا يمنع إلا إذا أدّى إلى محذور كما ذهب إليه جمهور المعاصرين.

الثانية: النهي عن سلف وبيع، وعلة المنع (أن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفًا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفًا وسلعة بثمانمائة منه بألفين، وهذا هو معنى الربا)[1]، وهذا غير موجود في اشتراط القرض؛ لأن القرض لا يمكنه من الزيادة فيه.

الثالثة: وجود المنفعة في القرض، وستأتي مناقشة هذه العلة في الإشكال الثاني.

الرابعة: حكاية الإجماع على منع هذا الاشتراط، وهذه العلة هي أقوى العلل؛ إذ لا أعرف مخالفًا متقدمًا ينقض الإجماع، ويمكن النظر في هذا الإشكال في حالتين:

الحالة الأولى: ألا تتضمن الجمعية اشتراط الاستمرار في دورة ثانية أو ثالثة، فإذا خلت من ذلك فإنه لا يسلّم بوجود شرط الإقراض على المقترض؛ لأن القرض من عقود التبرعات، ولا يلزم إلا بالقبض عند الجمهور[2]، وفي جمعية الموظفين ينعقد ويلزم القرض في كل شهر عند قبضه، ففي الشهر الأول يقرض المشتركون جميعا الأولَ مقابل التزامه بالسداد كلَّ شهر، وفي الشهر الثاني يقرضون الثاني مقابل التزامه بالسداد مع استيفائه من الأول ما أقرضه، وهكذا كل واحد من المشتركين إذا جاء دوره في الشهر يستوفي ما أقرضه من السابقين له، ويقترض من اللاحقين بعده، فالذين أقرضهم لم يقرضوه وإنما استوفى منهم، وإنما اقترض ممن لم ينتفعوا منه بالقرض لكونهم بعده في الدور، ويكون الأخير هو مستوفٍ لقرضه فقط.

أما شرط الاستمرار في الدورة الأولى فلو وجد هذا الشرط فهو لا يدخل في مسألة اشتراط الإقراض مقابل القرض، وإنما هو من قبيل أقرضك بشرط أن يقرضني

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٥/ ١٨).
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٤)، تحفة المحتاج (٥/ ٤٨)، كشاف القناع (٣/ ٣١٤).

فلان، أو اشـــتراط الإقراض من طرف ثالث، وهذا الشرط غير لازم في عقد القرض؛ لأن العقـــد بين طرفين لا يُلزم الطرف الثالث، فهو أشـــبه بالتزام الطرف الثالث خارج عقد القرض، كمســـألة أقرضه وأنا أقرضك أو أبيعك، فهـــو مجرّد وعد يدخل تحت الخـــلاف في حكم الإلزام بالوعـــد، وعلى القول بلزومه فهو لا يدخل تحت مســـألة «أسلفني أسلفك» التي منعها الفقهاء.

الحالـــة الثانية: أن تتضمن الجمعية شـــرط الاســـتمرار لأكثر مـــن دورة، ففي هـــذه الحالة ذهب عدد مـــن الباحثين إلى منعها[1]؛ لوجود علّة اشـــترط الإقراض في هذا الشـــرط، وأن هذه الصورة تنطبق على مسألة «أســـلفني أسلفك»، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلـــى جوازها كما تقدّم، والظاهر أنها لا تخلو من اشـــتراط الإقراض مرة أخـــرى، إذا تغيّر الترتيب في الـــدورة الثانية، وأصبح المقـــرض مقترضًا ممن أقرضه بالشرط، ويمكن تجنب هذا الإشكال بطريقتين:

١- إتاحة خيار الانسحاب بآلية مشروعة.

٢- أو عـدم التعديل على الترتيب في الـدورة الثانية؛ حتى لا يكون المقرض فـي الدورة الأولى مقترضًا في الدورة الثانية ممن أقرضه، أما إذا لم يتغيّر الترتيب فلا يسـلّم بوجود شـرط الإقراض مقابل القرض؛ لأن الأول في الترتيب سـيبقى في الدورة الثانية مقترضًا ومسـددًا، والأخير مقرضًا مرة أخـرى بعد اسـتيفاء قرضـه الأول، ومـن بينهما لا يقـرض إلا من أقرضه فـي الـدورة الأولى، ولا يقترض ممن أقرضه، ويكون شـرط الاسـتمرار لأكثر من دورة هو في حقيقته اشـتراط الإقراض مرة أخرى للمقترض لا للمقرض، أي: أقرضك بشـرط أن أقرضك مرة أخرى، وهذا على القول بلزومه لا إشكال فيه، والنفع فيه للمقترض.

(١) ينظر: جمعية الموظفين للجبرين (٨٧٥)، المعاملات المالية للدبيان (١٨/ ٢٤٧)، المنفعة في القرض للعمراني (٥٧٠).

الإشكال الثاني: وجود المنفعة الزائدة للمقرض مقابل القرض، ووجه المنفعة كما سبق أن المقرض ينتفع بالقرض الثاني من المقترض، ولا يقابل هذه المنفعة شيء سوى القرض الذي أعطاه إياه، ويمكن النظر في هذا الإشكال في حالتين أيضًا:

الحالة الأولى: وجود المنفعة مع شرط الاستمرار في الدورة الأولى، وقد تقدم في الإشكال الأول أنه لا يوجد إقراض من المقترض مقابل القرض في الدورة الأولى، فلا توجد منفعة زائدة للمقرض من المقترض مقابل القرض، وهي المنفعة المجمع على تحريمها[1]، أما مجرّد انتفاع المقرض بإقراض غير المقترض فهي منفعة غير ممنوعة لأسباب:

الأول: إذا قلنا أن لزوم القرض يكون بالقبض لا العقد كما هو قول الجمهور، فإن الالتزام قبل ذلك هو من قبيل الوعد كالقرض نفسه قبل القبض.

الثاني: أنها غير لازمة في عقد القرض بين المقرض والمقترض، وإنما هي التزام من طرف ثالث خارج عن عقد القرض بين المقرض والمقترض، وليس لها ارتباط بعقد القرض وإن كانت بسببه.

الثالث: أن هذه المنفعة للمقرض من طرف ثالث تقابلها منفعة الإقراض للثالث من طرف رابع؛ إذ كل مقرض انتفع باقتراضه مقابل قرضه، وهذه الدورة للمنفعة تجعلها مشتركة بين الجميع، والقول بجوازها متوافق مع القول بجواز المنفعة المشتركة بين المقرض والمقترض كمنفعة الشركة أو أمن الطريق، إلا أن المنفعة هنا ليست بين المقرض والمقترض، وإنما هي بين الطرف الثالث والرابع حتى تصل إلى الأول؛ لأن المنفعة هنا هي من الطرف الثالث، فلا يمكن أن يطبّق عليها المنفعة المشتركة بين المقرض والمقترض، وإنما يطبق عليها المنفعة المشتركة بين مجموعة من المقرضين والمقترضين، والله أعلم.

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٢٠)، الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٥١٦).

الحالة الثانية: وجود المنفعة مع شـــرط الاستمرار في أكثر من دورة، فإذا كانت المنفعـــة من اقتراض المقرض من المقترض أو اشـــتراط إقراضه، فقد تقدم أنه يمكن تجنّب هـــذه المنفعة بالالتزام بعدم التعديل على الترتيب، أما إذا تغيّر الترتيب وأصبح المقرض مقترضًا ممن أقرضه بالشـــرط، فقد تقدم تحريم ذلك؛ لعلة حكاية الإجماع، وهـــي العلّة الأقوى من العلل التي علل بها منع الاشـــتراط، ولكن هل يســـلّم بوجود المنفعة هنا مقابل القرض؟

ذكر الفقهاء في علة تحريم اشتراط البيع في عقد القرض، أن العلة هي سد ذريعة الزيادة على القرض من خـــلال الزيادة في الثمن عن الثمـــن المعتاد، يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن اقتـــران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفًا ويبيعه ســـلعةً تســـاوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفًا وسلعة بثمانمائة منه بألفين، وهذا هو معنى الربا)[1]، ولم يذكروا أن مجـــرّد عقد البيع هو منفعة للمقرض؛ لأن المقرض إذا انتفع بالسلعة فالمقترض منتفعٌ بالثمن، ويمكن أن يناقش بأن القرض عقد إرفاق لا معاوضة كالبيع، فوجود المنفعة فيه أقوى من البيع، ولهذا فالأحوط اعتبار أن اشتراط الإقراض من المنفعة المشتبهة التي يجب تجنّبها؛ تغليبًا لجانب الحظر، ولأن الأصل في منفعة القرض هو المنع، ولأجل اشـــتباهها يمكن أن تباح عند الحاجة وعدم وجود البديل، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم العقد بين المشتركين والشركة التقنية المنظّمة للجمعية

تقدم في التوصيف الفقهي للعلاقة بين المشـــترك والشـــركة المنظّمة لجمعية الادخـــار أنها تجمع بين عقد الإجـــارة مقابل خدمات ومنافـــع مباحة، وعقد ضمان للمشتركين الآخرين، ووكالة بالإقراض والسداد، وإقراض لمبلغ التوكيل.

(١) إعلام الموقعين (٥/ ١٨).

والأصل جواز عقد الإجارة مقابل الخدمات التي تقدمها الشركة، ومنها الوكالة بالإقراض والسداد، وأخذ الأجرة عليها، وكذلك جواز عقد الضمان إذا لم يتم أخذ العوض عليه، وسيأتي الكلام عن حكم أخذ الرسوم على مجموعة خدمات منها خدمة الضمان.

وأصل الإشكال في العقد بين المشترك والشركة هو في اجتماع عقد القرض مع عقد المعاوضة على صورة الشرط، والأصل أنه لا يجوز -في الجملة- اشتراط عقد القرض في عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات كالإجارة والصرف وغيره، وكذلك العكس في اشتراط البيع في عقد القرض، ونقل غير واحد إجماع أهل العلم على تحريم اشتراط ذلك في الجملة.

قال الباجيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المنتقى: (أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحل بيعٌ وسلف**»، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك)[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرطَ المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا)[2]. وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين؛ لذريعة الربا)[3].

ومستند هذا الإجماع حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحلُّ سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[4].

---

(١) المنتقى في شرح الموطأ (٥/ ٢٩).
(٢) المغني (٤/ ١٧٧).
(٣) الفروق (٣/ ٢٦٦).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٢٠٣) برقم (٦٦٢٨)، وأبو داود في سننه برقم (٣٥٠٤)، والترمذي في جامعه في كتاب البيوع برقم (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي في السنن =

قال ابن تيميــة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نهَى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجمع الرجل بين ســلف وبيع، وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفــردَ أحدهما عن الآخر صحَّ، وإنما ذاك؛ لأنَّ اقتــران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفًا، ويبيعــه ثمانمائة بألفٍ أخرى، فيكون قد أعطاه ألفا، وسلعةً بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا)[1].

ويدخل في معنى البيع ســائر المعاوضات التي فيهــا معنى المبادلة والعوض، ولذا ذكر بعضهم قاعدة أنَّ (كلَّ عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه الســلف)[2]، فيدخل في ذلك الإجارة، وكذا الوكالة بأجر؛ لأنهــا نوعٌ من الإجارة، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا: (فإذا جُمعَ بين سلفٍ وإجارة فهو جمعٌ بين سلفٍ وبيع أو مثلُه، وكلُّ تبرعٍ يجمعه إلى البيع والإجارة... هي مثل القرض، فجماع معنى الحديث: ألَّا يجمع بين معاوضة وتبرُّع؛ لأن ذلك التبــرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرُّعًــا مطلقًا، فيصير جزءًا من التبرع)[3] فلا يجوز اشتراط القرض في عقد الإجارة أو الوكالة بأجر.

وجاء في المعايير الشــرعية لمعيــار القرض: (لا يجوز اشــتراط عقد البيع أو الإجارة أو نحوهما من عقود المعاوضات في عقد القرض)، وفي ضوابط جواز الجمع بيــن العقود نص المعيار: (ألا يكون ذلك محل نهي في نص شــرعي، مثل النهي عن البيع والسلف)، و(ألا يكون ذريعة إلى الربا، مثل الجمع بين القرض والمعاوضة)[4].

= الصغرى (٧/ ٢٨٨)، وابن ماجه في سننه برقم: (٢١٨٨)، وغيرهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال عنه الحاكم في المستدرك: «هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح» (٢/ ٢١)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٤٦).

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٧).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٩).

(٤) المعايير الشرعية (٥٢٣) معيار القرض (١٩)، ومعيار الجمع بين العقود (٢٥) البند (٤/ ١) (٤/ ٣).

ويمكن الخروج من هذا الإشكال بأحد الطرق التالية:

الطريقة الأولى: إنشـــاء منشـــأة ذات غرض خاص، يتم تحويـــل الأموال إليها، وتكون وكيلة عن المشتركين بالإقراض والســـداد، والظاهر أن نشاط المنشآت ذات الغرض الخاص في المملكة مقصور على إصدار أدوات الدّين.

الطريقة الثانية: الاشـــتراك مع شـــركات المدفوعات، التي توفر وسائل الدفع، ويتم تحويل الأموال إليها، وتكون وسيطة بالدفع والتحويل.

الطريقة الثالثة: تحويل المبالغ لحســـاب شـــخصي، أو شـــركة ذات مسؤولية محدودة، أو مؤسسة لا تملكها الشركة المنظمة.

الطريقة الرابعة: أن يتاح للمشترك أكثر من خيار للتحويل والسداد، ويكون منها خيار الإقراض والتحويل لحساب الشركة، بحيث لا يكون الإقراض مشروطًا في عقد المعاوضة، أو في حكم المشـــروط عند عدم الاختيار، وهـــذا يجعل عقد القرض إن وجد مجتمعًا مع عقد المعاوضة لا مشروطًا فيه.

وإذا كانت الشركة لا تســـتفيد من وجود المبالغ في حساباتها، لقصر المدة بين سداد المشـــترين وتحويل المبلغ إلى صاحب الدور، فإنه يمكن إيجاد طريقة لا تكون الشـــركة فيها هي الضامن للأموال بعد قبضها، ولا مانع من ارتباط هذا الكيان بالشركة إذا أمكن فصل ضمان الأموال عن الشركة، والله أعلم.

المبحث الثالث
دراسة المسائل المستجدة في الجمعيات الادخارية الإلكترونية

المطلب الأول: حكم الرسوم التي يأخذها تطبيق الجمعية:

يمكن تقسيم الرسوم التي يأخذها تطبيق الجمعية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الرسوم التي يأخذها مقابل الخدمات المعلومة المباحة.

مثل توفير الخدمة التقنية، ومتابعة المشتركين، وفحصهم، والدراسة الائتمانية لهم، والتوكل عنهم بالإقراض والسداد، وغير ذلك من الخدمات.

وأخذ الرسوم على هذه الخدمات جائز ومباح شرعًا؛ لأنها مقابل خدمات معلومة ومباحة، ولا يوجد مانع شرعي من أخذ الأجرة عليها، والأصل في المعاملات المالية هو الحل والإباحة[1].

القسم الثاني: الرسوم التي يأخذها مقابل خدمة الضمان.

ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم أن يأخذ الضامن أجرةً مقابل ضمانه، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على التحريم فقال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحمالة بجعلٍ يأخذه الحميل لا تحلُّ .....

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٩٠)، فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٨٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٤٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٣٤٦)، إعلام الموقعين (١/ ٢٥٩).

ولا تجوز)[1]، ولا ينتقض الإجماع بما روي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: (ما أعطاه من شـــيء فهو حسن)[2]؛ لأن هذا محمول على ما أعطي للضامن من دون شرط، كما ناقشه بعض الباحثين[3].

وذهب إلى منع أخذ الأجر على الضمان مجمع الفقه الإســـلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ونصه: (إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان -والتـــي يراعَى فيها عادةً مبلغ الضمان ومدته- ســـواء أكان بغطاء أم بدونه)[4]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[5].

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابل مجرد الكفالة مطلقا، ويحق للكفيل اســـتيفاء المصروفات الفعليـــة للكفالة)، ونصت أنه (لا يجـــوز أخذ الأجرة على خطـــاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعَى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه)[6].

وذهب إلى هذا القول لاسيما إذا كان الضمان يؤول إلى القرض عدد من الهيئات الشرعية، وجمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين[7].

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٦/ ٢٣٠) ت: أبو حماد الأنصاري، وفي المطبوع (أن الحوالة بجعل)، وفي بعض النسخ (الحمالة).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج (٦/ ٣٠٥٥).

(٣) ينظر: المعامـلات الماليـة للدبيان (١٢/ ٤٩٣)، عقد الوكالة بالاسـتثمار د. طلال الدوسـري (٣٧٠).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٢) الدورة الثانية.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٣٠٣).

(٦) المعايير الشرعية معيار الضمانات (٥) البند (٣/ ١/ ٥) (٦/ ١/ ١).

(٧) منهم: الهيئة الشـرعية لمصرف الراجحي في القرار رقم (٤١٨)، والهيئة الشـرعية لبنك البلاد فـي القـرار رقـم (٣٦)، والهيئة الشـرعية لمصرف الجزيرة فـي القرار رقم (٤٤)، نـدوة البركة الثالثة والثلاثين (٧)، وغيرهم.

والشركة في تطبيق الجمعية لا تأخذ رسومًا أو أجرة لأجل الضمان وحده، وإنما تكون الرسوم مقابل مجموعة خدمات ومنافع مباحة، وتكون منها خدمة الضمان، فهل اجتماع عقد الضمان مع عقد الأجرة أو المعاوضة على جهة الاشتراط له أثر في الحكم أو لا؟

اختلف الباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم اشتراط عقد الضمان مع عقد المعاوضة مطلقًا، وذهب إليه بعض الباحثين[١].

القول الثاني: جواز اشتراط عقد الضمان مع عقد المعاوضة في بعض الحالات، منها حالة التبعية كما إذا كان عقد الضمان تابعًا لعقد الإجارة كما ذهب إليه بعض الباحثين[٢]، ويندرج معه من يقول بجواز اشتراط القرض مع عقد المعاوضة إذا ثبت عدم وجود محاباة للمقرض في عقد المعاوضة، كما ذهبت إليه الهيئة الشرعية لبنك البلاد[٣]، وذهب إليه بعض الباحثين[٤].

دليل القول الأول:

أن الضمان إذا كان مُشترطًا في عقد المعاوضة فإنه لابد أن يكون له جزء من العِوض؛ لأن عقد التبرع إذا اشتُرط في عقد المعاوضة فإنه يكون عقد معاوضة ولابد؛ لأن التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، فيصير جزءًا من العِوض، فهو كالنهي عن

(١) ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار د. طلال الدوسري (٥٤٧).

(٢) د. عبد العزيز الدميجي في بحث منشور على موقع سيركليز: *https://circlys.com/circlys-legitimacy*.

(٣) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (١٨١) الضابط رقم (٥٩٥).

(٤) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة د. يوسف الشبيلي (٢/ ٧٨) بحث استثمار أموال الاكتتاب.

الجمع بين القرض والبيع، وحينها سيكون الضمان بأجر، وهو مندرج تحت المنع من أخذ الأجر على الضمان الذي حُكي فيه الإجماع، وإن كان أقل من أخذ الأجر من المضمون عنه[1].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فجماع معنى الحديث: ألا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ **لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءًا من العوض،** فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمَعَا بين أمرين متنافيين...)[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الشريعة أباحت اجتماع المعاوضة مع القرض إذا انتفت شبهة الحيلة على المنفعة، حيث أباحت انتفاع الراهن بالمرهون بقدر نفقته إذا كان يحتاج إلى نفقة، وهذا فيه معنى المعاوضة، مع أن سبب الرهن قد يكون قرضًا[3].

ويناقش: بعدم التسليم بإباحة الانتفاع إذا كان سبب الدين قرضًا، فقد نص على المنع المالكية والحنابلة[4].

الدليل الثاني: القياس على مسألة مُدّ عجوة في مبادلة الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، في صورة (أن يكون المقصود بيع غير ربوي مع ربوي، وإنما دخل الربوي ضمنًا وتبعًا كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن أو سيف فيه فضة يسيرة بسيف، أو غيره، أو دار مموهة بذهب بدار ونحو ذلك. فهنا

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٢٣٠)، عقد الوكالة بالاستثمار للدوسري (٥٤٧-٥٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦٢-٦٣)، القواعد النورانية (٢٠٣) وينظر: العقود المالية المركبة د. عبد الله العمراني (٩٨)، وعقد الوكالة بالاستثمار د. طلال الدوسري (٦٣٥).

(٣) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة د. يوسف الشبيلي (٢/ ٧٨) بحث استثمار أموال الاكتتاب، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٢٤٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٥٥).

الصحيح في مذهب مالك وأحمد جواز ذلك)، أو (أن يكون كلا الأمرين مقصودًا: مثل أن يكون على السلاح ذهب أو فضة كثير؛ فهذا إذا كان معلوم المقدار وبيع بأكثر من ذلك: ففيه نزاع مشهور. والأظهر أنه جائز)[1]، فإذا لم يكن الضمان مقصودًا أصليًّا، أو لم يكن القصد التحايل على أخذ الأجر على الضمان جاز ذلك[2].

الدليل الثالث:

أن الضمان جاء تبعًا في العقد؛ والرسوم وضعت أصلًا لمجموعة من المنافع والأعمال المباحة التي يستحق العامل أن يأخذ عليها أجرًا، والفقهاء متفقون على التفريق بين ما يُعقد عليه أصالة، وبين ما يكون تابعًا، فقرروا أنه: (قد يدخل في العقد تبعًا ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصدًا)[3]، وقالوا: (يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع)[4]، ومعنى القاعدة أن الشرع يتسامح فيما يقع ضمن غيره تبعًا له ما لا يتسامح فيما لو كان هو المتبوع والمقصود أصالة، فقد يبيح ما الأصل عدم إباحته عند انفراده؛ لوقوعه ضمن أمر مباح وتبعًا له، وهذه القاعدة تمثل مظهرًا من مظاهر التيسير ورفع الحرج عن العباد[5].

الترجيح:

الظاهر أن أقوى دليل للجواز هو التمسّك بدليل التبعيّة، ويمكن أن يؤكّد هذا الدليل بأمور:

أولًا: لا يختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في إعمال قاعدة التبعيّة أو اعتبارها في

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦١-٤٦٤). (٢) ينظر: تكلفة القرض د. ناصر الداود (٢٣٢).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٧٩)، العناية للبابرتي (٦/ ١٧٥).
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٣).
(٥) ينظر: الدراسة الشرعية لتطبيق سيركليز د. عبد العزيز الدميجي: *https://circlys.com/circlys-legitimacy*.

الجملة[1]، وإنما يكون اختلافهم في بعض المسائل؛ لأجل نزاعهم في دخول المسألة في هذه القاعدة من عدمها، أو في بعض الشروط التي يشترطونها لإعمال التبعيّة، وأهم ضابط لاعتبار التبعيّة وإعمالها: أن تثبت التبعيّة بسبب صحيح معتبر[2]، ومن أسباب إثبات التبعيّة النص واللغة والعرف، ومن أسبابها اجتماع التابع مع المتبوع في عقد واحد على وجه يمكن معه جعل أحدهما هو الأصل والمقصود من العقد والآخر تابعًا له، مثل تبعية مال العبد له عند شرائه إذا اشترطه المشتري، وتبعيّة الثمر للشجر إذا اشترطه المشتري، ويدل له حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من ابتاع نخلًا بعد أن تُؤبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع**»[3]، وهذا دليل على أنه يجوز في عقد المعاوضة أن يشترط أحد العاقدين أن يدخل في العقد ما لا يجوز بيعه مستقلًّا، إذا كان هذا الشرط جزءًا من أصل مباح يصح أن يكون متبوعًا، ولا يكون التابع هو المقصود الأصلي من العقد، ومن أمثلته المعاصرة إجازة التأمين التجاري إذا كان تابعًا للسلعة[4].

ثانيًا: يشترط في التابع الذي يمكن أن ينفرد عن متبوعه ألا يكون مقصودًا على جهة الاستقلال والأصالة، وجعل التابع الذي يحرم إفراده هو المقصود الأصلي

(١) اتفق الفقهاء على إعمال التبعية في مسائل منها: جواز بيع الحمل مع أمه، وبيع اللبن مع الحيوان، وبيع النوى داخل التمر، وبيع التمر مع النخل بعد تأبيره، وغيرها، ينظر: المجموع للنووي (٩/ ٣٢٤-٣٢٦)، مراتب الإجماع (٨٦)، المحلى (٧/ ٥٩٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ١٧٠-١٧١).

(٢) ينظر في ضوابط إعمال التبعية: المسائل والنماذج المستجدة في الصكوك والصناديق الاستثمارية للباحث (١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة برقم (٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع برقم (١٥٤٣).

(٤) ينظر: بحث التأمين د. يوسف الشبيلي، منشور على موقعه في الشبكة.

يجعل التابع أصلًا يحرم بيعه، ولا يمنع هذا أن يكون مقصودًا قصدًا تبعيًّا، قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر صورًا لمسألة مُدّ عجوة ودرهم: (وهذا كله فيما إذا كان الربويُّ مقصودًا بالعقد، فإن كان غير مقصود بالأصالة، وإنما هو تابع لغيره، فهذا ثلاثة أنواع... والثاني: ما يُقصد تبَعًا لغيره، وليس أصلًا لمال الربا، كبيع العبد ذي المال بمالٍ من جنسه إذا كان المقصود الأصليُّ هو العبد)، وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واشترط ابن بطة وغيره أن يكون الرطب غير مقصود، وكذلك شرط في بيع النخلة التي عليها ثمر لم يبد صلاحه أن يكون الثمر غير مقصود، ونص أحمد عليه... ومعنى قولنا غير مقصود أي: بالأصالة، وإنما المقصود الأصليُّ الشجر، والثمر مقصودٌ تبعًا)[1]، وقال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحق الذي تقتضيه التبعيَّة أن يكون القصدُ جُمَليًّا لا تفصيليًّا؛ إذ لو كان تفصيليًّا لصار إلى حكم الاستقلال، فكان النهي واردًا عليه فامتنع، وكذلك يكون إذا فرض هذا القصد، فإن كان جمليًّا، صح بحكم التبعية)[2].

ثالثًا: لا يشترط في التابع ألا يمكن فصله عن المتبوع؛ لأن الشارع أعمل التبعيّة في مال العبد وثمر الشجر مع إمكان فصله عن الأصل، بل هو غير داخلٍ أصلًا في العقد إلا باشتراط المشتري، ولهذا لا يصح اشتراط بعضهم للقول بتبعيّة مال العبد له أن يبقى المال في يد العبد؛ لأن الإجماع ثابت أن للسيد أن ينتزع من مال عبده ما شاء ما لم يكن مكاتبًا[3]، والقول به تقييد للإجماع بلا دليل.

رابعًا: القول بأن اشتراط عقد التبرع في عقد المعاوضة يجعل التبرّع له جزء من العوض صحيحٌ ومسلّم كما يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يجعل هذا داخلًا تحت أخذ الأجر على الضمان؛ لاغتفاره بالتبعيّة، كما لا يشترط في إعمال التبعيّة أو اعتبارها في

(١) القواعد (٢/ ٤٨٥-٤٨٦).

(٢) الموافقات (٣/ ٤٥٤)، وينظر: المسائل والنماذج المستجدة في الصكوك والصناديق الاستثمارية (١٣٨).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٠٩)، الاستذكار (٦/ ٢٧٦).

مال العبد أو ثمر الشـــجر ألا يكون له ما يقابله من الثمن إذا دخل ضمنًا في العقد؛ لأن العادة في التثمين أن يُعتبر فيه كل مميزات الســـلعة وتكاليفها، وكل زيادة في الســـلعة لابـــد أن يكون لها ما يقابلها من الثمن عرفًا وعقلًا، قال المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يرُدُّ على بعض من يشـــترط عدم الزيادة في الثمن مقابل مال العبـــد: (واعلم أنه لا يخفى على أحد أن التجار يقصدون إلى جعـــل الثمن عوضًا من جميع ما عقدوا عليه قلّ أو جلّ، ويجعلون لكل جزء مما اشتروه حصة من الثمن تابعًا كان أو متبوعًا. فالمخالفة هاهنا لا معنى لها؛ لأنها كالمخالفة في أمر محسوس. وإنما يفتقر إلى الاعتبار ما قاله أصحابنا من أن كون الشـــيء تبعًا يرفع عنه حكم التحريم المختص به إذا انفرد في مسائل منها حلية السيف التي هي تبع لنصله، فيحرم بيعها بجنسها ولا يحرم ذلك وهي مضافة إلى السيف إلى غير ذلك مما في معناه)[1].

خامسًـــا: الأصل المتبوع هنا هـــو مجموعة من الخدمـــات والمنافع المباحة، والتابع هو خدمة الضمان، وذهب بعض المعاصرين إلى أن المنافع لا يصح أن تكون متبوعة؛ اســـتنادًا إلى ما ذهـــب إليه جماهير الفقهاء من المذاهـــب الأربعة[2] إلى منع اســـتئجار البساتين وفيها الشـــجر؛ لأن العقد يقع على الثمرة قبل بدو صلاحها، وهذا فيه دلالة على أن الجمهور لم يجعلوا الثمر تابعًا لمنفعة الأرض أو البستان المستأجَر؛ لأن المنافع عندهم لا يصـــح أن تكون متبوعة[3]، وهذا لا يصـــح لأمرين: **الأول**: أن من ذهب إلى جواز اســـتئجار البستان وفيه الشـــجر كابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجاز أن تكون المنافـــع متبوعة[4]، ولا يصح جعلها تابعة للعمل؛ لأن العمل غير معقود عليه في عقد

(١) شرح التلقين (١/ ٤٣٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٠)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٤٠٦)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٤٨٢).

(٣) ينظـر: قواعـد الغلبـة والتبعية د. سـامي السـويلم (١٨-٢٦) بحث مقدم لمؤتمـر مجمع الفقه الإسلامي الدورة العشرين.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٣٣)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٤٨٢).

الإجـــارة، وكذلك نص بعض الفقهاء على جواز أن تكون المنافع متبوعة، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الإجارة عقدٌ تراد به المنافع دون الأعيان هذا هو الأصل، إلا أنه قد تســتحق بها الأعيان تابعة لضرورةٍ أو حاجة، فتُلحَق تلــك الأعيان حينئذٍ بالمنافع)[1]، **الثاني**: أن المنافع هنا هي أصلٌ متبوعٌ لمنافعَ أخرى، لا لأعيان وســلع، فلو سُــلّم بعدم جعل المنافع أصلًا للأعيان والســلع؛ لأن ما في الذهن لا يكــون أصلًا لما في الخارج، لم يسلّم بأن المنافع لا يصح أن تكون أصلًا متبوعًا لمثلها، والله أعلم.

سادسًــا: جاء في معيار الجمع بين العقود بعد ذكــر ضوابط الجمع ومنها: ألا يكون محل نهي في نص شــرعي، وألا يكون حيلة ربوية، وألا يكون ذريعة إلى الربا، وألا يكــون بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجبات، ثم نص المعيار أن (الأصل أن يغتفر في العقود الضمنية والتابعة عند الاجتماع ما لا يغتفر عند الاســتقلال والانفراد. والمراد بالعقد الضمني والتابع: مــا جاء في الصفقة ضمنًا، أو كان تاليًا للمقصود الأصلي أو لاحقًا به في الاستهداف وتوجه الإرادة. ويجري تحديد ذلك بدلالة العــرف والتعامل وخبرة أهل الاختصاص شــريطة اعتماد ذلك من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة)[2].

سابعًا: يختلف حكم اجتماع عقد المعاوضة مع الضمان عن حكم اجتماعه مع القرض على ســبيل الاشــتراط في أمرين: **أحدهما**: أن علة المنع من أخذ الأجر على الضمان؛ لكونه يؤول إلى القرض على الصحيح، فإذا كان الضمان لا يؤول إلى القرض جاز أخذ الأجر عليه كما ذهب إليه بعض المعاصرين، فالمنع من اشتراط الضمان في المعاوضة هو لســد ذريعة أيلولة الضمان إلى القرض، فإذا آل إلى القرض اجتمع عقد المعاوضة مع القرض الذي هو ممنــوع لكونه ذريعة إلى أخذ المنفعة مقابل القرض،

(١) روضة الطالبين للنووي (٥/ ١٧٨)، وينظر: حلقة نقاش الحلول الشرعية لبيع محافظ التمويل العقاري (٨٩-٩٠).

(٢) المعايير الشرعية (٦٦١) معيار الجمع بين العقود (٢٥) البند (٥/ ١).

فاشـــتراط الضمان في عقد المعاوضة هو سدٌّ لذريعة الوقوع في ممنوعٍ سدًّا للذريعة، فهو أخفّ من اشتراط القرض في المعاوضة. **الثاني**: أن اجتماع المعاوضة مع القرض على ســـبيل الاشـــتراط ممنوع بالنص والإجماع كما تقدم، أما اجتماع المعاوضة مع الضمان فليس كذلك، وهذا يجعله أخف منه في المنع، والله أعلم.

القسم الثالث: الرسوم التي يأخذها التطبيق مقابل حجز الدور في الجمعية.

تجعل تطبيقـــات الجمعيات الادخارية الإلكترونية عادةً الخيارَ للمشـــترك في الدائرة الادخارية في اختيار دوره لاستلام مبلغ الجمعية مقابل رسوم زائدة لأجل هذا الاختيار، وتختلف الرسوم بحســـب الدور، فالأدوار الأولى تكون رسومها أعلى من الأدوار الأخيـــرة، والدور الأخير لا تؤخذ منه رســـوم مقابل الحجز، بل يعطَى مكافأة أحيانًا عند التزامه بالسداد، فما حكم أخذ هذه الرسوم؟

تقدم الكلام على طبيعة عمل الجمعية، وأن المشترك الأول يقوم بالاقتراض من جميع المشـــتركين، ثم يقوم بالسداد لهم في كل شهر، والأدوار ما بين الأول والأخير يقوم بالاســـتيفاء ممن قبله والاقتراض ممن بعده، والأخيـــر لم يقم بالاقتراض وإنما يستوفي ما أقرضه للجميع، إذا ثبت هذا فإن الأدوار الأولى تكون نسبة اقتراضها أعلى من نسبة إقراضها، وحقيقة عمل التطبيق في حجز الدور هو في أمرين:

أ- توفير المقرض للمشـــترك، وتســـليمه مبلغ القرض: وهذا يكون لكل دور باستثناء الدور الأخير.

ب- تحصيل مبلغ القرض من المدين، وتسليمه للدائن: وهذا يكون لكل دور باستثناء الدور الأول.

أما تحصيل مبلغ القرض من المدين فيجوز أخذ الأجرة على تحصيله، ســـواء كانت الأجرة رسومًا محددة أو نسبة من مبلغ التحصيل، والظاهر أن الاعتبار الأكبر في

مبلغ الرسوم ليست لعمل التحصيل؛ لأن الرسوم تؤخذ من المشترك قبل التحصيل، ولأن الدور الأخير يأخذ عادة مكافأة عند التزامه بالسداد، وليس معنى هذا عدم اعتبار الرسوم مقابل خدمة التحصيل مطلقًا.

أما أخذ الرسوم مقابل توفير المقرض للمشترك، وتسليمه مبلغ القرض، فهذا يتخرج على مسألة أخذ الجعل مقابل الجاه التي ذكرها الفقهاء «اقترض لي ولك كذا»، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو قال: اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس؛... لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة جعالةٌ على فعلٍ مباح فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة)[1]، قال ابن مفلح في تعليل الجواز: (لأنه مقابلة ما بذله من جاهه)[2]، وهذا هو مذهب الحنابلة والشافعية، جاء في أسنى المطالب: (قال الماوردي: ولو قال لغيره: اقترض لي مائة ولك عشرة فهو جعالة، فلو أن المأمور أقرضه مائة من ماله لم يستحق العشرة)[3].

وأجازه بعض المالكية وبعض الشافعية إذا كان الاقتراض يحتاج إلى عمل ونفقة أو مشقة، جاء في حاشية الدسوقي: (وفي المعيار سئل أبو عبد الله القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم اهـ، قال أبو علي المسناوي وهذا التفصيل هو الحق)[4].

ومنع من أخذ العوض على الجاه بعض المالكية وبعض الحنابلة[5]، واستدلوا

(١) المغني (٤/ ٢٤٤).
(٢) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٤/ ٢٠١).
(٣) أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ١٤٤).
(٤) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٤)، وينظر: حاشية قليوبي (٢/ ٣٢١).
(٥) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٢٢٤)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٣٤).

بأن الجاه من أفعال التبرع التي لا يجوز أخذ العوض عليها كالضمان والقرض، ويشهد له حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من الربا**»[1].

ونوقش بأن الحديث معلول، وعلى القول بصحته فلا يدخل فيه ما يحتاج إلى جهد ونفقة وعمل، وقيده بعضهم بالشفاعة الواجبة، أو بالشفاعة عند ولي الأمر أو عماله[2]، أما أخذ العوض على الضمان فقد تقدم القول بجوازه إذا لم يؤد إلى القرض.

ويؤيد القول بالجواز أن الجاه أو العمل الذي يجلب المقرض هو منفعة مباحة، والأصل جواز أخذ المال مقابل المنافع إذا لم يترتب عليه محذور شرعي، والأصل في المعاملات الحل والإباحة كما هو مقرر عند الجمهور، وهو هنا ليس مقابل جاه فقط، وإنما يكون معه سعي وجهد وعمل تقني وإداري.

وجاء في المعايير الشرعية: (يجوز اشتراط الجعل على الاقتراض للغير على ألا يكون حيلة ربوية)، وجاء في مستندات المعيار (مستند جواز اشتراط الجعل على الاقتراض أنه مقابل عن خدمة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز أخذ الجعل على الشفاعة والجاه)[3].

والعادة في التطبيقات أن تدفع الرسوم مرة واحد، وتختلف الرسوم التي يدفعها المشترك بحسب السهم الشهري المراد دفعه، ومدة الدائرة، وترتيبه في الدائرة، فتكون الرسوم في حجز الدّور جزءًا من الأجرة اللازمة بالعقد، وإنما صحّت عقد إجارة مع وجود الجهالة في حصول القرض الذي يصح في الجعالة فقط؛ لأن الجهالة جاءت

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٦١)، أبو داود في سننه برقم (٣٥٤١) من طريق القاسم ابن عبد الرحمن الشامي عن أبي أمامة، وقد تفرّد به القاسم، وفي حديثه مناكير كما يقول الإمام أحمد في العلل (١٣٥٣) (١/ ٥٦٥).

(٢) ينظر: المسالك شرح الموطأ لابن العربي (٦/ ٢٥٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٣٠٩).

(٣) المعايير الشرعية معيار القرض (١٩) البند (٨)، ومستندات المعيار (٥٣٤).

تبعًا في عقد الإجارة، أو أن العقد كان على العمل والجهد لا على النتيجة، ولو سلّم أيضًا بمنع الجعل مقابل الجاه لجاز هنا من باب التبعية كما سبق تقريره في اجتماع الضمان مع المعاوضة، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم المكافآت المالية التي يقدمها التطبيق:

يمكن تقسيم المكافآت التي تقدمها تطبيقات الجمعيات الادخارية الإلكترونية أو بعضها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المكافأة مقابل الإقراض الادخاري «كل ريال تدفعه قبل استلام الدور».

تضع بعض التطبيقات مكافآت مالية للمشترك مقابل كل مبلغ يدفعه للادخار، ويقصدون به كل مبلغ يدفعه قبل استلام الدور، فالمبالغ التي يدفعها المشترك في الدائرة قبل استلام دوره هي مبالغ ادخارية، أما التي يدفعها بعد الاستلام فهي سداد مديونية، وذلك لغرض تشجيع المشترك على الادخار.

والمبالغ الادخارية هي إقراض من المشترك لأعضاء الدائرة الذين قبله في الدور، فالمكافأة عليها هي مكافأة على القرض للمقرض، وتقدم في توصيف العلاقة بين المشترك والتطبيق، أو الشركة المنظّمة للجمعية الادخارية، أنها علاقة أجرة مقابل خدمات يقدمها التطبيق، فإذا كان التطبيق يقدم الالتزام بالمكافأة على الإقراض في عقد الإجارة فما حكم هذا الالتزام؟

يرد على هذه المكافأة إشكالان:

الإشكال الأول: انتفاع المقرض مقابل القرض، فهل إذا كانت المنفعة التي يأخذها المقرض ليست من المقترض تكون داخلة في المنفعة الممنوعة في القرض؟ فقد قرر بعض الباحثين أن المنفعة المجمع على تحريمها هي المنفعة الزائدة المشروطة

المتمحضة للمقرض على المقترض[1]، كما جاء في الاستذكار لابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك)[2].

وذهب بعض الباحثين إلى دخول انتفاع المقرض من غير المقترض على سبيل الشرط في عقد القرض في المنفعة الممنوعة عند الفقهاء، وإن لم يصرّح بعضهم بدخولها في الإجماع؛ لأن بعض حكايات الإجماع جاءت مطلقة غير مقيدة على المقترض، والتقييد إنما جاء في بعض النصوص؛ لكونه هو الحالة الغالبة، فهو من جنس ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم، ولأن المنفعة جاءت بسبب القرض فهو يخرجه من حقيقة الإرفاق إلى المعاوضة، و(القرض لا يستحق إلا مثله) كما يقول ابن تيمية، وحكمة المنع من الربا متحققة في هذه المنفعة[3].

والظاهر أن المكافأة في هذه الصورة لا تدخل في المنفعة الممنوعة، وذلك لأمور:

أولًا: أن شرط المكافأة جاء في عقد الإجارة بين التطبيق مقدّم الخدمات والمشترك، وليس في عقد القرض بين المقرض والمقترض، فهو التزامٌ منفصلٌ عن عقد القرض مع المقترض وليس مشروطًا فيه، وهذا مشابه لما أجازه مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرهم، من ضمان الطرف الثالث للمضارب ونحوه ممن لا يجوز تضمينه، واشترطوا للجواز أن يكون الطرف الثالث منفصلًا في شخصيته وذمّته المالية عن طرفي العقد، وأن يكون

(١) ينظر: المنفعة في القرض للعمراني (٣٤٠).
(٢) الاستذكار (٦/ ٥١٦).
(٣) ينظر: ورقة «أقرض فلانًا ولك كذا» د. طلال الدوسري (١)، الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض د. خالد السياري (٥).

التزامًا مستقلًّا عن عقد المضاربة[1].

ثانيًا: أن المقدّم للمكافأة والمشترط لها ليس هو المقرض، وإنما هو المؤجّر باعتباره طرفًا ثالثًا منظِّمًا لعملية الإقراض والاقتراض، وهذا يختلف عما استند عليه بعض الباحثين في التحريم، بأن المنفعة تكون داخلة في التحريم إذا اشترطها المقرض نفعًا متمحّضًا له في القرض[2].

ثالثًا: أن هذه المكافأة يمكن تكييفها بأنها تخفيض للأجرة في عقد الإجارة، كما ذكر بعض الفقهاء أن هبة البائع للمشتري حطٌّ من الثمن.

الإشكال الثاني: دخولها في مسألة مد عجوة ودرهم إذا كانت الهدية نقدية، بمبادلة الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه، وذلك أن العقد بين المشترك والتطبيق عقد إجارة يقدم فيها التطبيق خدمات مقابل أجرة نقدية، فإذا أعطى التطبيق نقودًا مع الخدمات مقابل الأجرة النقدية أصبحت المبادلة بين النقود مع الخدمات، وتحريم هذه الصورة من المسألة هو قول الجمهور[3].

ويجاب على هذا الإشكال بما يلي:

أولًا: قد يسلّم بهذا الإشكال لو كانت المكافأة النقدية تلزم في عقد الإجارة، أما في حال كون المكافأة معلّقة على شرط لا تلزم قبل فعله ففي جعلها داخلة في مسألة مد عجوة نظر؛ لأن من شرط الثمن والمثمن في عقد الإجارة أن يكونا معلومين لازمين في العقد.

ثانيًا: أن هذا التخريج على مسألة مد عجوة ودرهَم منازَعٌ بتخريج آخر، وهو

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه رقم (٣٠) (٥/ ٤)، والقرار رقم (١٢٣) (٥/ ١٣)، المعيار رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، البند (٤/ ١) وما بعده.

(٢) ينظر: المنفعة على القرض من طرف ثالث د. عبد الله العمراني (٤).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٢٦١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٠).

اعتبار المكافأة في عقــد المعاوضة تخفيضٌ للأجرة أو الثمن، وقد ذكر بعض الفقهاء أن هبة البائع للمشــتري حطٌّ من الثمن، جاء في مطالب أولي النهى: (وهبة بائع لوكيل اشترى منه كنقصٍ من الثمن، فتلحق بالعقد؛ لأنها لموكله، وهو المشتري)[1].

ثالثًا: أن المعاصرين اختلفوا في تكييف الحوافز التسويقية فقيل: إنها هبة معلّقة، ويــرِد عليه أن اجتماع عقد التبرّع مع المعاوضة يجعل التبرّع جزءًا من العوض ولابد؛ **(لأن ذلك التبرع إنمــا كان لأجل المعاوضة لا تبرُّعًا مطلقًا، فيصير جزءًا من العوض،** فــإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمَعَا بين أمرين متنافييــن...)[2] كما يقول ابن تيمية، وقيل بأنها جعالة، ويرِد عليه خلاف الفقهاء فــي اجتماع الجعالة مع عقد المعاوضة، فقد منعه الجمهور؛ لدخوله في اشــتراط عقد في عقــد[3]، ومنعه المالكية للاختلاف بينهما، قال ابن رشــد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يجتمع الجعل والإجــارة؛ لأن الإجارة لا تنعقد إلا معلومًا في معلــوم؛ والجعل يجوز فيه المجهول، فهمــا أصلان مفترقان لافتراق أحكامهما، متى جمع بينهما فسدَا جميعًا)[4].

والأظهــر أن المكافأة إذا كانــت معلومة فإنها لا تخرج من أحــد تكييفين، إما الجعالة على القول بجواز اشــتراط عقد في عقد إذا لم يؤد إلى محذور شــرعي كما ذهب إليه جمهور المعاصرين، وعلى عدم التســليم بوجــود الاختلاف المؤثر على الجمــع بين الجعالة والإجارة، وإما على اعتبــار أن المكافأة جزء من الأجرة في عقد الإجارة، ولهذا فالأحوط ألا تكون المكافأة نقدية، يستلمها نقدًا أو يستخدمها في دفع

(١) مطالب أولي النهى للرحيباني (٣/ ١٣٢)، وينظر: الحوافز التسويقية د. خالد المصلح (١٣٥).
(٢) مجمــوع الفتــاوى (٢٩/ ٦٢-٦٣)، القواعــد النورانيــة (٢٠٣) وينظر: العقــود المالية المركبة د. عبد الله العمراني (٩٨)، وعقد الوكالة بالاستثمار د. طلال الدوسري (٦٣٥).
(٣) ينظــر: المبســوط للسرخســي (١٣/ ١٦)، أســنى المطالــب للأنصــاري (٢/ ٣٤)، الإنصــاف للمرداوي (٤/ ٣٤٩-٣٥٠).
(٤) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٢/ ١٨٢).

جزء من مبلغ القرض، وإنما تكون خدمة أو نقاطًا يستخدمها المشترك في تخفيض رسومه المستقبلية، والله أعلم.

القسم الثاني: المكافأة عند الالتزام بالسداد.

تضع أغلب التطبيقات هذه المكافأة لصاحب الدور الأخير، إذا اختار هذا الدور والتزم بالسداد طوال مدة الدائرة، لغرض تحفيز صاحب هذا الدور على الالتزام، ومكافأته على اختياره التأخر في الاستلام، وعدم اقتراضه من غيره، وشرط هذه المكافأة هو الالتزام بالسداد وعد التعثر أو التأخر.

وتقدم معنا أن صاحب الدور الأخير هو في حقيقته مقرض لأصحاب الأدوار السابقة، ولا يقترض من أحد، فإذا جاء دوره فهو يستوفي ما أقرضه لأصحاب الأدوار السابقة عليه، وإذا كان الالتزام بالسداد هو في حقيقته التزام بالإقراض، فإن أخذ المكافأة عليه هو مكافأة على الإقراض، وتقدم الكلام على حكمها في القسم السابق، ولا حاجة إلى الإعادة.

القسم الثالث: المكافأة عند حجز بعض الأشهر «الأشهر المميزة».

هذه المكافأة تضعها بعض التطبيقات مكافأة خاصة على بعض الأشهر تسمّيها «الأشهر المميزة»، يستحق من يختار الدور في هذا الشهر مكافأة مالية، وعادة تكون الأشهر المميزة هي أشهر أو أدوار ادخاريّة، فإذا كان اختيار الأشهر هي لأجل الإقراض فالمكافأة تأخذ حكم المكافأة على الإقراض، أما إذا كان اختيارها لمعنى آخر، ويستحق المشترك المكافأة عند اختيار الدّور، فالمكافأة في حقيقتها تخفيض للرسوم والأجرة في عقد الاشتراك في الدائرة.

القسم الرابع: المكافأة عند تفعيل الدفع التلقائي.

تحتاج التطبيقات إلى تحفيز المشترك بتفعيل الدفع التلقائي على حسابه الجاري،

لغرض تقليل المخاطر الائتمانية، والتعثر أو التأخر في السداد، فتقوم بوضع مكافأة مالية عند تفعيل هذا الخيار، وهذه المكافأة هي في حقيقتها تخفيض للرسوم التي يدفعها المشترك، إذا كان المشترك يستحقها بمجرد تفعيله للدفع التلقائي، ويشترط ألا تكون نقودًا يستلمها المشترك، أو يستخدمها في دفع جزء من القرض كما تقدم.

المطلب الثالث: ضمانات الجمعية الادخارية الإلكترونية:

تقدم بعض التطبيقات للجمعيات الادخارية عددًا من الضمانات، منها:

النوع الأول: ضمان التطبيق أعضاء الجمعية عند تخلفهم بالسداد.

المقصود بهذا الضمان الذي يقدمه التطبيق هو الالتزام بالسداد عند تعثّر المشترك في الجمعية أو عجزه عن السداد، وهذا هو الضمان في اصطلاح الفقهاء الذي هو (ضمُّ ذمَّة الضامن إلى ذمَّة المضمون عنه في التزام الحق)[1]، والحق يختلف ويتنوع جنسه وسببه، فقد يكون حقًّا ماليًّا أو بدنيًّا، ثابتًا في الحال أو المآل، (وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة)[2].

النوع الثاني: أخذ الضمانات من أعضاء الجمعية.

يأخذ تطبيق الجمعية عادة من المشترك سندًا لأمر قبل استلام عضو الجمعية مبلغ الدائرة، توثيقًا للدّين على المشترك، وحفظًا لحق باقي أعضاء الدائرة، ولتسهيل إثبات الحق والمطالبة به عن التعثّر أو المماطلة، وهذا من التوثيق الجائز بالنص والإجماع، جاء في المعايير الشرعية: (لا مانع من الحصول من المدين على شيكات (ما لم يمنع النظام ذلك) أو سندات إذنية (سندات لأمر) بصفتها وسيلة لحمل المدين

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٩)، وينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٢٣٧)، منح الجليل لعليش المالكي (٦/ ١٩٨)، كفاية الأخيار للحصني (٢٦٥).
(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٠).

على أداء الأقســاط نقدًا في مواعيدها، بحيث تعاد إليه إذا أدّى، أو ترسل للتحصيل إذا تخلّف عن الأداء. ويحق لمن يقدم تلك الشيكات أو السندات الحصول من المؤسسة على تعهّد بعدم استخدامها إلا لاستيفاء المستحقات في موعدها دون زيادة)[1].

النوع الثالث: التأمين على مديونيات الأعضاء.

من المشــهور في عقد التأمين تقســيمه إلى تأمين تجــاري، وتأمين تعاوني أو تكافلي، فأما التأمين التجاري فقد ذهــب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى تحريمه[2]، وعلى القــول بجوازه فإنه لا يجوز التأمين على الديون تأمينا تجاريًّا؛ لأن التأمين على الدّين في حقيقته ضمان لهــذه الدّيون، أو ضمان لبعض الحالات عند تعثّر المدينين، وإذا كان التأمين التجــاري من عقود المعاوضات، فــإن المعاوضة على ضمان تعثّر المدينين يعتبر معاوضة على الضمان الذي نُقل الإجماع على تحريمه كما سبق[3].

أما التأمين التعاوني أو التكافلي الذي ذهب جمهور المعاصرين إلى جوازه في الجملة[4]، فهل يجوز التأمين على الديون تأمينًا تعاونيًّا أو تكافليًّا؟

(١) المعايير الشرعية معيار الضمانات (٥) البند (٦/ ٣).

(٢) وهذا قول مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في القرار رقم (١٢)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (٥) البند (٣/ ١/ ٥)، وعدد من الهيئات الشرعية كالهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في قراراها رقم (٤١٨)، وبنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي ينظر: فتاوى الخدمات المصرفية (٩٣-٩٥)، وجماعة من العلماء منهم: بكر أبو زيد، وعبد الستار أبو غدة، ورفيق المصري، وغيرهم، ينظر: فقه النوازل (١/ ٢١٠)، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية (٣٩١)، الجامع في أصول الربا (٣٨٠).

(٣) ينظر: الأحكام التبعية لعقود التأمين د. أحمد الونيس (٢/ ٨١٢).

(٤) وهو قول هيئة كبار العلماء في قراراها رقم (٥١)، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة في الفتاوى (١٥/ ٢٨٧)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٢٠٠ (٦/ ٢١)، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ينظر: قرارات المجمع (٣٧)، =

الظاهـــر -والله أعلم- جـــواز التأمين على مديونيات الأعضـــاء تأمينًا تعاونيًّا، وذلك لأمور:

أولًا: لا يعـــدّ التأمين على الديون في التأميـــن التعاوني داخلًا في أخذ العوض علـــى الضمان؛ لأن التأمين التعاوني ليس عقد معاوضة مع صندوق التأمين، وإنما هو تبرّع وتعاون على الاشـــتراك في درء آثار المخاطر، والمعاوضة فيه مع شركة التأمين إنما هي معاوضة على الإدارة، والاستثمار لصندوق التأمين الذي هو ملك للمؤمّنين.

ثانيًا: لا يعـــدّ التأمين التعاوني من بيع الدين بالديـــن؛ لأن البيع في حقيقته نقل ملكيّـــة الدين من ذمّة المدين إلى ذمة المشـــتري، أما التأمين فليـــس فيه نقلٌ وتحويلٌ للذمة، بل تبقى ذمة المدين مشـــغولة بالدين[1]، ثم أيضًا بيـــع الدّين يكون من الدائن المالك للدّين، أما التأمين فيكون من المدين أو من الدائن لضمان الخسارة في أمواله، كالتأمين على السلع والسيارات ونحوها من ملاكها، فهو لا يعد بيعًا لها لشركة التأمين.

ثالثًا: جاء في المعايير الشـــرعية لمعيار الضمانات: (يجوز التأمين الإســـلامي على الديون، ولا يجوز التأمين غير الإســـلامي عليها)، وجاء في مســـتند هذا المعيار (التأمين الإسلامي قائم على التبرع فيغتفر فيه الغرر، والقسط الذي يدفع يقدم في إطار التبرع المنظم بين المشـــتركين في التأمين...وما في هذا التأمين من معنى الكفالة ليس عليها مقابل مشروط)[2]، وذهب إلى جواز التأمين التعاوني على الديون مجموعة من الباحثين[3].

= وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار التأمين (٢٦)، وغيرهم من الفقهاء المعاصرين.

(١) ينظر: الأحكام التبعية لعقود التأمين (٢/ ٨١٨).

(٢) المعايير الشرعية معيار الضمانات (٥) البند (٦/ ٤) ومستندات المعيار (١٤٦).

(٣) ينظر: التأمين على الديون د. عبد الستار أبو غدة (٣٧١)، التأمين على الديون د. محمد الزحيلي (٣٣٥)، التأميـــن التعاونـــي علـــى الديون د. صالح محمـــد الفوزان (٤١) ضمـــن مجلة مركز =

المطلب الرابع: حكم تعهّد التطبيق للمشتركين بتغطية الدائرة عند عدم اكتمالها

المقصود بهذا التعهد هو التزام التطبيق بتغطية الدائرة في حال عدم اكتمالها، أو في حال انسحاب أحد أعضائها قبل بداية الدائرة، أو بعد بدايتها وقبل استلام الدور، بحيث يكون التطبيق أحد الأعضاء المشاركين في الدائرة، والفرق بين التعهد بالتغطية وضمان المشترك، أن الضمان يكون بعد استلام المشترك لمبلغ الدائرة، ويكون مدينًا لأعضاء الدائرة أو بعضهم، فيكون التطبيق ضامنًا له بالسداد، أما التعهد بالتغطية فهو الالتزام بإكمال الدائرة، والدخول فيها في حال عدم الاكتمال أو الانسحاب، فهو تعهّدٌ بالإقراض، أما الضمان فهو التزام بالسداد عن المقترض.

وإذا كان هذا التعهد هو التزامٌ بالإقراض، فإن هذا الالتزام جاء في عقد الإجارة بين المشترك والتطبيق، فما حكم التعهد بالإقراض في عقد المعاوضة؟

اختلف المعاصرون في مسألة مشابهة، وهي حكم التزام شركة التأمين بتغطية عجز صندوق المؤمّنين عن طريق القرض الحسن، وقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: الجواز، ونُسب هذا القول لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]، وذهب إليه بعض الباحثين[2].

= البحوث والدراسات الإسلامية لجامعة القاهرة، الأحكام التبعية لعقود التأمين (٢/ ٨١٦).

(١) هذا النسبة بناء على بند في معيار التأمين الإسلامي (٢٦) البند (١٠/ ٨) ونصه: (في حال عجز موجودات التأمين... فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن) وهذا نص على جواز الإقراض من دون التزام، ولكن جاء في مستندات المعيار لهذا البند (مستند الالتزام بالشروط بصورة عامة، ومنها التزام الشركة بالقرض الحسن لحساب التأمين هو الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين، وهو رأي بعض الفقهاء المعتبرين...).

(٢) ينظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف د. يوسف الشبيلي (٢/ ٤٩٠) ضمن أبحاث في قضايا مالية، واشترط الشيخ ألا يزاد في أجر الإدارة لأجل الالتزام بالقرض، العجز في صندوق =

القول الثاني: التحريم، وقال به بعض الفقهاء المعاصرين[1].

وإشكال القول بالجواز في المسألتين هو في أن الالتزام والتعهد بالإقراض في عقد الأجرة هل هو داخل في النهي عن سلف وبيع أو لا[2]؟ ويمكن النظر لهذا الإشكال من جهتين:

الجهة الأولى: هل الالتزام بالإقراض أو اشتراطه مطلقًا في عقد المعاوضة هو مثل الالتزام به معلّقًا أو مقيّدًا عند وقوع أمر معيّن قد يقع أو لا يقع؟ فالأول اشتراطٌ للقرض، والثاني اشتراطٌ للالتزام به في حال معيّن، لاسيما أن هذا الحال ليس محقق الوقوع كالمضاف إلى المستقبل، والظاهر أن الثاني يختلف عن الأول فهو أشبه بالضمان بالمعنى العام الذي هو (شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل)[3]، ويشمل الالتزام بالحق سواء كان من ذمة أخرى أو لا، بإلزام الشارع أو التزام المكلّف، ولهذا منع من المعاوضة على الضمان إذا كان يؤول إلى القرض كما تقدم، فإذا ثبت هذا، فالتعهد والالتزام بالإقراض يدخل في اشتراط الضمان في عقد المعاوضة لا اشتراط القرض في المعاوضة، وتقدم بيان حكم ذلك والفرق بينهما.

الجهة الثانية: هل هذا الالتزام هو شرطٌ في عقد المعاوضة يجب الالتزام به، أو هو وعد مستقل عن عقد المعاوضة؟ فإذا كان الالتزام وعدًا منفصلًا جرى عليه الخلاف في لزوم الوعد، وعلى القول بجواز الإلزام به في عقود المعاوضات والتبرعات -وهو

= المشتركين د. سليمان العازمي (١٥)، ونسبه د. أحمد الونيس لبعض الباحثين الأحكام التبعية لعقود التأمين (١/ ٥٢٨).

(١) منهم الشيخ عبد الرحمن الأطرم ينظر: الأحكام التبعية لعقود التأمين (١/ ٥٢٩)، ومنهم د. الصديق الضرير ود. وهبة الزحيلي ينظر: نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني د. أنس الزرقا (٤).

(٢) ينظر: الأحكام التبعية لعقود التأمين (١/ ٥٣٠).

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف (٨-٩).

الصواب-[1]، فإن من شـرط الإلزام به ألا يؤدي إلى محذور كاجتماع المعاوضة مع الضمان على جهة الاشـتراط، أو يشـبه الوقوع في ذلك، كما يقال في الوعد الملزم في بيع المرابحة للواعد بالشراء أنه يشـبه الوقوع في بيع ما لا يملك، ملاحظةً للفرق بين الوعد والعقد، ولا يصح إعمال التبعية في الوعد المسـتقل عن العقد، أما إذا كان الالتزام شرطًا في عقد المعاوضة فهو داخل في اشتراط الضمان في المعاوضة، يمكن معه التحقق من وقوع التبعيّة واعتبارها كما سبق.

المطلب الخامس: حكم اشتراط تطبيق الجمعية أخذ مبلغ من عضو الجمعية المماطل في السداد

تشـترط بعض التطبيقات أن يدفع المشترك رسومًا إضافية للتطبيق عند تعثره أو تأخره بالسـداد، أو عند طلبه الإمهال لمدة معينـة، وبعضها تحمّله تكاليف التحصيل والتقاضي والمحاماة، أما حكم اشتراط دفع الغرامة أو الرسوم عند التأخر في السداد، أو عند طلب الإمهال، فهذه المسـألة تختلف عن غرامة التأخير التي يشترطها الدائن على المدين، سـواء كانت للتعويـض عن الضرر أو لمجرد التأخير، وسـواء أخذها الدائن أو صرفت لأوجه البر، وهذا الاختلاف من جهتين:

الأولى: أن هذه الرسـوم لا يشـترطها الدائن، ولا يأخذها مقابل التأجيل، ولا ينتفع بها مطلقًا.

الثانية: أن هذا الشـرط لم يُشـترط في عقد القرض بين المقرض والمقترض،

(١) وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (١٥٧) (٦/ ١٧)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الوعد والمواعدة (٤٩) البند (٣/ ٤)، وبعض الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، وجماعة من الباحثين والفقهاء المعاصرين، وينظر في بحث المسألة وحكاية الخلاف: المسائل والنماذج المستجدة في الصكوك والصناديق الاستثمارية للباحث (٣٥١-٣٦٦).

أو فـــي عقد الدين بين الدائن والمدين، ولم يكن حتـــى التزامًا منفصلًا ملزِمًا للمدين، وإنما جاء هذا الشـــرط في عقد المعاوضة بين المشترك «المدين» وبين التطبيق بصفته مقدّم خدمات، ومنظّما لعملية التمويل، ويستفيد التطبيق من هذا الشرط نجاح خدمته في تنظيم التمويل، ونجاح التطبيق عند انخفاض نسبة التعثّرات، والمقصود أن هدف الشرط ليس المنفعة المحضة للمقرض أو الدائن.

إذا ثبت هذا الاختـــلاف، فإن العقد مع التطبيق هو عقـــد إجارة كما تقدم، ولا يصح تكييف الربا في عقد إجارةٍ حالّ، وكل ما يدفعه المســـتأجر للمؤجر بسبب العقد فهو أجرة، ومن شـــرط الأجرة أن تكون معلومة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يشـــترط في عوض الإجـــارة كونه معلومًا، لا نعلـــم في ذلك خلافًا؛ وذلـــك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجَب أن يكـــون معلومًا، كالثمن في البيـــع)[1]؛ ولأن الجهالة في الأجرة ســـواء أكانت جهالة حصول، أو جهالة مقدار، تجعل العقـــد داخلًا في الغرر المنهي عنه في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)[2].

ووضع رســـوم عند تأخر المشترك في الســـداد في عقد الإجارة تجعل الأجرة التي يدفعها المشـــترك مجهولة عند إبرام العقد، وهـــي جهالة مؤثرة في حجم الأجرة ومقدارهـــا، وقد بلغ في بعض التطبيقات الرســـوم التي يدفعها المشـــترك عند طلب الإمهال نحوًا من ثلث الرسوم عند كل طلب إمهال، وهذا يجعل الأجرة متفاوتة تفاوتًا كبيرًا، ولا يمكن اعتبارها من الجهالة اليسيرة المغتفرة، والله أعلم.

ولا يصح اعتبار طلب الإمهال خدمة إضافية يطلبها المشترك قبل تعثّره أو تأخره؛

(١) المغني (٥/ ٣٢٧).

(٢) أخرجـه الإمام مسـلم في صحيحه، كتاب البيوع باب: بطـلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم (١٥١٣).

لأن هذه الخدمة ليســت منفعة حقيقية يقدمها التطبيق، وإنما هي مجرّد الإذن بالتأخر، والإرادة والمشيئة ليســت محلًّا للمعاوضة، وهي من أكل المال بالباطل، وذلك مثل القول بتحريم أخذ العمولة على مجرّد الارتباط في عقود التمويل، جاء في المستندات الشــرعية لمنع عمولة الارتباط في معيــار المرابحة (٨): (مســتند المنع من عمولة الارتباط هو أنها مقابل حق التعاقد، وهو إرادة ومشيئة وليست محلًّا للمعاوضة)[١].

وهناك علّة أخرى للمنع أشــدّ من الجهالة، وهي المنفعــة في القرض، وذلك في حال دفع الرســوم بعد ســداد التطبيق عن المتعثر بمقتضى خدمة الضمان، فيكون التطبيق مقرضًا للمشترك المتعثر عندما يقوم بالسداد عنه، وحينها لا يجوز للتطبيق أن يأخذ زيادة على مبلغ القرض؛ لأنــه يكون من القرض الذي جر نفعًا للمقرض، وهذا من الربا المجمع على تحريمه.

ولا يدخل في المنع تحميل المشترك مصروفات التحصيل والتقاضي والمحاماة التي يتكبدها التطبيق عند تأخر المشــترك بالســداد، قــال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطَلَه حتى أحوجه إلى الشــكاية، فما غرمه بسبب ذلــك فهو على الظالم المماطل، إذا غرمه على الوجــه المعتاد)[٢]، وجاء في المعايير الشرعية: (يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه)[٣].

(١) مستندات الأحكام الشرعية لمعيار المرابحة (٨)، وبند الحكم (٢/ ٤/ ١) ص(٢٢٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤).
(٣) معيار المدين المماطل (٣) البند (٢/ ١/ ٤).

الخاتمة

وختامًا، فهذه أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

أولًا: القرض التعاوني قرضٌ جائز، سواء أكان بشرط الاستمرار في الدورة الأولى، أو بشرط الاستمرار في أكثر من دورة إذا لم يتغيّر ترتيب الدورة الثانية بحيث يصبح المقرض مقترضًا ممن أقرضه؛ لأنه يعتبر من اشتراط الإقراض مقابل القرض، أما إذا لم يتغيّر الترتيب فهي جائزة؛ لأنها تكون من اشتراط الإقراض مرة أخرى للمقترض لا للمقرض، أي: أقرضك بشرط أن أقرضك مرة أخرى، ولا إشكال في جوازها.

ثانيًا: لا يصح اشتراط التحويل لحساب التطبيق المبالغ التي يكون فيها وكيلًا عن المشتركين بالإقراض أو السداد؛ لأن دخول المبالغ في ضمان التطبيق يجعل العقد قرضا، ولا يصح اشتراط القرض في عقد الإجارة، ويمكن الخروج من هذا الإشكال بإتاحة الخيار للمشترك بطرق أخرى للتحويل.

ثالثًا: يصح أخذ الرسوم على الخدمات المباحة التي يقدمها التطبيق للمشترك، كما يصح اعتبار خدمة الضمان تابعة للخدمات المباحة في أخذ الرسوم، فيغتفر فيها أخذ العوض تبعًا ما لا يغتفر في أخذه عليه استقلالًا.

رابعًا: يجوز أخذ الرسوم مقابل حجز الدور للمشترك في الدائرة الادخارية؛ تخريجًا على مسألة أخذ الجعل مقابل الجاه «اقترض لي ولك كذا» التي أجازها الحنابلة والشافعية، وكذا المالكية إذا كان في تحصيل القرض جهد ومشقة، وتعتبر الرسوم جزءًا من الأجرة؛ لدخولها في عقد الإجارة اللازم تبعًا.

خامسًا: يجوز تقديم المكافأة مقابل القرض الادخاري، أو مقابل الالتزام بالسداد، أو عند حجز بعض الأشهر، أو عند تفعيل الدفع التلقائي، بشرط ألا تكون المكافأة نقدًا، وإنما تكون خدمة أو نقاطًا ينتفع بها في تخفيض الرسوم المستقبلية.

سادسًا: يجوز أن يضمن التطبيق المشترك عند التعثّر بالسداد، أو عند وفاته، وكذا يجوز أن يأخذ من المشترك سندًا لأمر، لتوثيق الدين، وتسهيل المطالبة به.

سابعًا: لا يجوز التأمين على مديونيات المشتركين تأمينًا تجاريًّا على القول بجوازه؛ لدخوله في المعاوضة على الضمان، ويجوز التأمين عليها تأمينًا تكافليًّا؛ لجواز التأمين التكافلي، ولكونه عقد تبرع وتعاون على الاشتراك في درء المخاطر.

ثامنًا: يعتبر التعهد بالتغطية التزامًا بالإقراض في عقد الأجرة، وهو داخل في اشتراط الضمان في عقد المعاوضة، ويصح تبعًا لعقد الإجارة إذا كان الالتزام شرطًا في العقد، ولا يصح إذا كان وعدًا منفصلًا عن عقد الإجارة؛ لكون الوعد يؤدي إلى محذور اجتماع المعاوضة مع الضمان.

تاسعًا: لا يجوز اشتراط التطبيق أخذ مبلغ من المشترك عن تعثره في السداد، أو عند طلبه الإمهال؛ لأنها تؤدي إلى جهالة الأجرة في عقد الإجارة، وتؤدي إلى المنفعة في القرض في حال دفع الرسوم بعد سداد التطبيق عن التعثر بمقتضى عقد الضمان.

عاشرًا: يجوز تحميل المماطل بالسداد مصروفات التحصيل والتقاضي والمحاماة التي يتكبدها التطبيق لتحصيل المبالغ المتعثرة؛ لأنه المتسبب بهذا الضرر بمماطلته.

هذا ما تيسر إعداده، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد..

أبرز المصادر والمراجع

١- **أبحاث في قضايا مالية معاصرة**، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، سلسلة مطبوعات بنك البلاد، الناشر: دار الميمان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

٢- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم ين المنذر النيسابوري، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد السعودية.

٣- **الأحكام التبعية لعقود التأمين**، د. أحمد بن حمد الونيس، دار كنوز إشبيليا، الطبيعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٤- **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، د.مبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٦، الطبعة الأولى.

٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، بإشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥ه.

٦- **الاستذكار**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٧- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- **الأَشْبَاه والنَّظائر**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ين المنذر النيسابوري، تحقيق د. أبو حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٢- **الأم**، عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٤- **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، الشيخ محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

١٥- **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٦- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، نسخة مصورة عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ.

١٧- **تكلفة القرض**، د. ناصر بن عبد الرحمن الداود، دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

١٨- **التلخيص الحبير**، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

١٩- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٠- **الجامع في أصول الربا**، الدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢١- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة.

٢٢- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٣- **حكم «أقرض فلانًا ولك كذا»**، د. طلال بن سليمان الدوسري، ورقة غير منشورة.

٢٤- **حلقة نقاش الحلول الشرعية لبيع محافظ التمويل العقاري بصيغة المرابحة وتوريقها**، من إصدار مكتب السياري للمحاماة، الناشر: دار الميمان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ..

٢٥- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٦- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٧- **الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض**، د. خالد بن محمد السياري، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي الثاني والعشرون ١٤٤٥هـ.

٢٨- **سنن ابن ماجه**، للحافظ محمد ابن يزيد القزويني المشهور بابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة.

٢٩- **سنن أبي داود**، لأبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٠- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٣١- **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٣٢- **سنن النسائي**، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٣- **شرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٤- **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٥- **صحيح مسلم**، الإمام مسلم بن الحجاج النسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة.

٣٦- **الضمان في الفقه الإسلامي**، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٧- **الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد**، أمانة الهيئة الشرعية، من إصدارات بنك البلاد، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٣٨- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن شاس المالكي، تحقيق: د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٩- **عقد الوكالة بالاستثمار دراسة تأصيلية تطبيقية**، الدكتور طلال الدوسري كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٤٠- **العقود المركبة في الفقه الإسلامي**، د.نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٤١- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة.

٤٢- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٣- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٤- **فتاوى اللجنة الدائمة**، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٤٥- **الفروق ومعه أنوار البروق في أنواء الفروق**، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة.

٤٦- **فقه النوازل**، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٧- **القروض المصرفية المتبادلة**، د. فايز بن حسن قيسي، دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٤٨- **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، الدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

٤٩- **قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية**، د. سامي السويلم، بحث مقدم لندوة الغلبة والتبعية في المعاملات المالية، نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٣٦هـ.

٥٠- **القواعد النورانية الفقهية**، شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تحقيق: د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

٥١- **القواعد**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٥٢- **كشاف القناع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٣- **المبدع شرح المقنع**، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٤- **المبسوط**، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٥- **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٥٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤١٦هـ.

٥٧- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

٥٨- **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٥٩- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠- **المسائل والنماذج المستجدة في الصكوك والصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية**، د. عبد الله بن عبد الرحمن المشيقح، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى عام ١٤٤٣هـ.

٦١- **مسند الإمام أحمد**، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، إشراف وتحقيق: د.عبد التركي، شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٢- **مُصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٣- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٦٤- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٦٥- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دبيان بن محمد الدبيان، من إصدارات وزارة الشؤون المالية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٦٦- **المعايير الشرعية**، النص الكامل للمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الناشر: دار الميمان-الرياض.

٦٧- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، د.نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

٦٨- **المغني**، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٦٩- **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٠- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن القرطبي الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٧١- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٧٢- **المنفعة في القرض**، د.عبد الله محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، الطبعة الثانية.

٧٣- **الموافقات**، العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٤- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٧٥- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

التعقيبات على
المحور الثالث

الجمعيات الادخارية

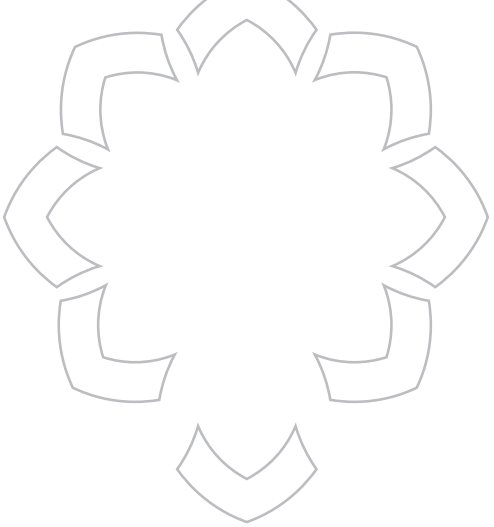

التعقيب الأول

أ.د. خالد بن عبد الله المصلح

التعقيب الأول
أ.د. خالد بن عبد الله المصلح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فبادئ ذي بدءٍ أزجي الشـــكر الجزيل للمنظِّمين لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي والقائمين عليها، في ندوتها السنوية السادسة عشرة، والتي ستناقش وتبحث أحكام «**مستجدات التمويل في التقنية المالية**».

أشـــكرهم على دعوتهم الكريمة للتعقيب في محـــور: «**الجمعيات الادخارية الإلكترونية**».

وأشـــكرهم على الورقة الإثرائيـــة التي تضمنت تمهيدًا وتصويـــرًا مفيدًا لواقع الجمعيات الادخارية الإلكترونية.

وأُثَنِّي بالشـــكر على الباحثَيـــن القديرين؛ فضيلة الأســـتاذ الدكتـــور عبد الله المشـــيقح، وفضيلة الدكتور عبد الرحمن العامر على كتابتهما في هذا الموضوع، وقد أفدت من بحثيهما وما دوَّناه من مسائل متعلقة بهذا البحث تصويرًا وتكييفًا وتخريجًا، فجزاهما الله خيرًا وبارك في علمهما وعملهما.

وثمـــة نقاط تجدر العناية بها ويحســـن اســـتحضارها بين يدي دراســـة أحكام الجمعيات الادخارية الإلكترونية، وهي كما يلي:

النقطة الأولى: أن موضوع الادخار وأساليبه وطرائقه من الموضوعات التي تشغل الإنسان منذ سالف الزمان؛ فقد كان أكمل الناس توكلًا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدَّخِرُ قُوتَ سَنَةٍ؛ كما في «صحيح مسلم»؛ مِن حديثِ جابر[1]، وجاء في «الصحيحين»، عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَبِيعُ نخلَ بَني النضيرِ، وَيحبِسُ لأهلِه قُوتَ سَنَتِهم[2].

وقد أشار الباحثان وغيرهما ممن تناول هذه المسألة إلى أن فكرة الجمعيات الادخارية قديمة جرى التعامل بها قديمًا من نحو القرن التاسع الهجري؛ فقد قال القليوبي (١٠٦٩هـ) من فقهاء الشافعية: «الجمعية المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرًا معينًا في كل جمعة أو شهر، وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهن جائزة – كما قاله الولي العراقي»؛ فذكر صورتها، وحكى عن ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ)[3] جوازها.

النقطة الثانية: أن الجمعيات الادخارية الإلكترونية هي إحدى الوسائل التي مِن خلالها يتمكن كثير مِن الناس مِن توفير السيولة؛ إما لتوفير متطلبات شرائية حياتية كسيارة أو منزل أو نحوه من الأهداف، وإما لمواجهة الظروف المالية الطارئة سواء أكانت صحية أم غيرها، وإما لتحقيق الأهداف المستقبلية والتأمينية، وإما لإنشاء مشاريع شخصية تتطلب رأس مال كافٍ لتنفيذها.

والخلاصة: أن الجمعيات الادخارية الإلكترونية يُواجَه بها ضرورات، وتقضَى بها حاجات، وتُحصَّل بها مصالح. ولهذا تشهد منصات الجمعيات المالية الادخارية تسارعًا ملحوظًا في النمو والانتشار والسعي إلى تحقيق متطلبات الانضمام للبيئة

(١) (٢٠٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٧) (٧/ ٦٣)، ومسلم (١٧٥٧) (٣/ ١٣٧٩).

(٣) وهو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٤٨).

التجريبيـــة التشـــريعية (*Sand Box*)[1] بتصنيف (جمعيات الادخـــار الإلكترونية) بـ مؤسسة النقد العربي السعودي.

النقطة الثالثة: أن الأصل في المعاملات «أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التـــي يحتاجون إليهـــا إلا ما دل الكتاب والســـنة على تحريمـــه»[2]. وأنه إذا تضمنت المعاملة مفســـدة مرجوحة ومصلحة راجحة، فإن «الشريعة جاءت بتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة»[3].

ومـــن أمثلة ذلك أنه «لما احتاج الناس إلـــى العرايا أرخص في بيعها بالخرص، ولم يجوِّز المفاضلة المتيقنة؛ بل ســـوَّغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة، وهو قدر النصاب خمســـة أوســـق أو ما دون النصاب. على اختلاف القولين للشافعي وأحمد وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب»[4]. فمن مهمات النظر في حكم الجمعيات الادخارية الإلكترونية اعتبار هذا المأخذ ومراعاة هذا الملحظ.

النقطة الرابعة: أن مما يجب مراعاته في التكييفات الفقهية للمعاملات المستجدة اعتبار المقاصد؛ فالمقاصد معتبرةٌ في التصرُّفات والعادات، فإنها قد «تجعلُ الشـــيءَ حلالًا أو حرامًا، أو صحيحًا أو فاســـدًا، أو صحيحًا من وجهٍ فاسدًا من وجه. ودلائل هذه القاعدة كثيرة»[5]. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن لم يُراعِ المقاصد في العقود،

(١) البيئـة التجريبية التشـريعية: هـي بيئة حية تُمكن المؤسسـات المالية وشـركات التقنيـة المالية الناشئة من اختبار منتج أو خدمة مالية مُبتكرة في السوق مع عملاء حقيقيين، خلال فترة محددة مع عدد من الضوابط والقيود.
ينظر: *https://www.sama.gov.sa/ar-sa/services/sandbox/pages/introduction.aspx*.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٦).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦).

(٥) «شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل» ص(٥٥).

يلزمــه ألا يلعن عاصر الخَمْر، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكلِّ أحدٍ، وإن ظهر له أنه يتخذه خَمْرًا، لجواز تبدُّل الاســم، ولعدم تأثيــر القَصْد عنده في العقود، وقد صرَّحوا بذلك، وهذا مخالفةٌ بيِّنة لسنة رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يؤيِّد ذلك: ما روى ابنُ بطة بإســناده عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حَبَس العنــبَ أيَّامَ القِطافِ حتَّى يبيعَه من يهوديٍّ أو نصرانــي، أو من يتخذه خمرًا فقد تقَحَّم النارَ على بصيرة**»»[1].

«ومــن ذلك: أن الله حرَّم أن يدفع الرجلُ إلى غيره مــالًا ربويًّا بمثله على وجه البيــع إلا أن يتقابضا، وجوَّزه على وجه القرض»[2]. فاتفــاق المعاملات في الصورة والشكل لا يستلزم اتفاقها في الحكم مع اختلاف المقاصد الموجبة لاختلاف الحكم وإن تشــابهت صورة المعاملة؛ فقــرض النقود مباح مندوب إليــه، وهو في الصورة مبادلــة نقد بنقد مع عدم التأخير في القبض، لكنه لــم يثبت له حكم الربا؛ لأن القصد فيه الإرفاق والإحسان. والجمعيات الادخارية الإلكترونية إحدى الوسائل التي تنظم نمطًا من أنماط التكافل والتعاون.

النقطة الخامســة: أن العقد فــي الجمعيات الادخاريــة الإلكترونية من العقود المالية المركبة، وهــي: «مجموع العقود المالية المتعدد التي يشــتمل عليها العقد – على ســبيل الجمع والتقابل – بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد»[3]. فالعقود المركبة من حيث ترتب الآثار على العقد تترتب عليها جميع الآثار، بحيث تكون كآثار العقد الواحد. ومن ضرورة الوصول إلى حكم العقــود المركبة النظر في أثر اجتماعها؛ لأنه قد يكون لاجتماع العقود المالية حكم لا يكون حال انفرادها، ســواء أكان الاجتماع يفضي إلى تحريم أم إباحة؛ قال الشاطبي:

(١) «شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل» ص(٥٧).
(٢) المرجع السابق ص(٥٩).
(٣) العقود المركبة للعمراني ص(٣٣، ٤٦).

«إن الاستقراء من الشـــرع عَرَّف أن للاجتماع تأثيرًا في أحكام لا تكون حالة الانفراد، ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي مع الاجتماع بين مأمورين أو منهيين»[1]. فقد ينشـــأ بالاجتماع معنى زائد يوجب حكمًا مغايرًا حال الانفراد[2]. ومن ذلك أنه قد يغتفر في الاجتماع ما لا يغتفر في الانفراد؛ قال الزركشـــي: «يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاســـتقلال»، وقال ابن تيمية: «يجوز من الغرر اليسير ضمنًا ما لا يجوز من غيره»، وبمعناها قول: «ما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز»[3]. وهذا يســـتوجب النظر فيما ينشأ عن هذا الاجتماع، وأثر ذلك في الحكم على المعاملة.

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٣/ ٤٦٨).

(٢) الموافقات، للشـاطبي (٣/ ٤٧٤). إما تحريمًا كما في نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع وسـلف، وإما إباحة كإذنه في صوم يوم الجمعة لمن يصوم يومًا قبله أو بعده.

(٣) ومن أمثلة ذلك: القول بأنه «يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ودخول الشجر في الإجارة مطلقًـا. وهـذا قول ابن عقيل، وإليه مـال حرب الكرماني، وهذا القول كالإجماع من السـلف، وإن كان المشـهور عن الأئمة المتبوعين خلافه». «وحجة ابن عقيل: أن إجارة الأرض جائزة. والحاجة إليها داعية ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شـجر إلا بإجارة الشـجر. وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز؛ لأن المسـتأجر لا يتبرع بسـقي الشجر وقد لا يساقي عليها. وهذا كما أن مالكًا والشـافعي كان القياس عندهما أنه لا تجوز المزارعة. فإذا سـاقى العامل على شجر فيها بياض جوزا المزارعة في ذلك البياض تبعًا للمساقاة فيجوزه مالك إذا كان دون الثلث كما قال في بيع الشـجر تبعًا للأرض وكذلك الشـافعي يجوزه إذا كان البياض قليلًا». ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٩-٦٠).

ومـن الأمثلـة ذلـك: «بيع الحيـوان الحامـل أو المرضـع وإن لم يعلـم مقدار الحمـل أو اللبن وإن كان قـد نهـى عـن بيع الحمل مفردًا، وكذلـك اللبن عند الأكثرين. وكذلـك بيع الثمرة بعد بـدو صلاحها؛ فإنه يصح مسـتحق الإبقاء كما دلت عليه السـنة وذهب إليـه الجمهور. كمالك والشـافعي وأحمـد. وإن كانـت الأجـزاء التي يكمـل الصلاح بها لـم تخلق بعد. وجـوز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا باع نخلًا قد أبرت: أن يشـترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشـترى ثمرة قبل بدو صلاحها؛ لكن كل وجه البيع للأصل. فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنًا وتبعًا ما لا يجوز من غيره». ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٦).

ملحوظات تفصيلية:

وهي في المحاور التالية:

المحور الأول: في تعريف الجمعيات الادخارية الإلكترونية:

كلا الباحثين عرَّف الجمعيات الادخارية الإلكترونية.

ففي بحث د. المشيقح اقتصر على ذكر تعريف اختاره ثم عطف عليه ذكر إجراءات عمل الجمعيات الادخارية الإلكترونية وما تقدمه من خدمات، ولم يذكر نماذج من الجمعيات الادخارية الإلكترونية القائمة.

أما بحث د. العامر فاستعرض فيها عدة تعاريف وناقشها واستخلص تعريفًا مختارًا. واكتفى بهذه التعريفات وبذكر نماذج من الجمعيات الادخارية الإلكترونية عن توصيف إجراءات عملها وآليتها.

المحور الثاني: التكييف الفقهي للجمعيات الادخارية الإلكترونية:

التعقيب الأول: متعلق ببحث الدكتور العامر:

ويمكن إجماله في النقاط التالية:

النقطة الأولى: انطلق د. العامر في وصوله إلى حكم الجمعيات الادخارية الإلكترونية من كونها وسيلة لتنظيم ما يعرف بجمعيات الموظفين التقليدية، مع إشارته لثلاثة فروق بين الجمعيات الادخارية الإلكترونية وجمعيات الموظفين. وقرر أن عمل الجمعيات الادخارية الإلكترونية من حيث الأصل كعمل جمعيات الموظفين التقليدية، وفيه إشارة إلى أن حكم الجمعيات الادخارية الإلكترونية مبنيٌّ على حكم جمعيات الموظفين التقليدية. وذكر الخلاف في حكم جمعيات الموظفين التقليدية وأدلة الأقوال والمناقشات الواردة، ورجَّح أن حكمها الجواز. وخلص إلى أن من

لازم القول بعدم جواز جمعيات الموظفين التقليدية عدم جواز الجمعيات الادخارية الإلكترونية، وأن القــول بجواز جمعيات الموظفين التقليدية لا يلزم منه القول بجواز الجمعيات الادخارية الإلكترونية؛ لما بينهما من الفروقات[1].

ويلاحظ هنا ما يلي:

الملحوظة الأولى: د. المشيقح[2].

أن الباحث الكريم شرع في حكم جمعيات الموظفين التقليدية خلافًا واستدلالًا ومناقشة وترجيحًا قبل توصيف طبيعة العلاقة التعاقدية بين أطراف جمعيات الموظفين التقليدية التي يبنى عليها الحكم.

وقد أجاد د. العامر[3] في بيان عدم صحة بناء حكم جمعيات الموظفين التقليدية على مسألة (أقرضني وأقرضك) أو (أسلفني أسلفك)[4]، وبيان الفرق بينهما فالمعاملة في جمعيات الموظفين التقليدية من قبيل: أقرضك بشرط أن يقرضني فلان، أو اشتراط الإقراض من طرف ثالث.

الملحوظة الثانية:

لم يتناول فضيلة الباحث بوضوح أوجه الفرق بين جمعيات الموظفين التقليدية

(١) د. العامر ص(٣٣٠).

(٢) د. المشيقح ص(٤٠١).

(٣) د. العامر ص(٣٣٧).

(٤) صورة مسألة: «أسلفني وأسلفك» التي منعها الفقهاء ليست في القرض، بل هي في السلم «أن تبيعه ثوبًا بدينارين إلى شهر تشتريه منه بدينار نقدًا أو دينار إلى شهرين، فآل أمر البائع إلى أنه دفع الآن دينارًا سلفًا للمشتري ويأخذ عند رأس الشهر دينارين؛ أحدهما عن دينارِه، والثاني: سلف منه يدفع له مقابله عند رأس الشهر الثاني، فلا يمنع أيضًا لضعف التهمة؛ لأن الناس في الغالب لا يقصدون إلى السلف لا ناجزًا لأبعد مدة كذا في الأصل». ينظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/ ٤١).

وبين الجمعيات الادخارية الإلكترونية التي جعلت أصلًا يبنى عليه حكمها. وهل هذه الفروق مؤثرة في الحكم أم لا؟ وذلك أنه قد يكون لاختلاف طبيعة العلاقة بين أطراف الجمعيتين أثر في الحكم يمنع بناء حكم الجمعيات الادخارية الإلكترونية على حكم جمعيات الموظفين التقليدية.

فأبرز الفروق اختلاف طبيعة علاقة الأطراف التعاقدية في الجمعيتين.

ففي حين أن العلاقة التعاقدية بين أطراف جمعيات الموظفين التقليدية علاقة شخصية طبيعية بشخصية طبيعية، أو فرد بفرد؛ من قبيل: أقرضك بشرط أن يقرضني فلان، أو اشتراط الإقراض من طرف ثالث.

فإن العلاقة التعاقدية بين أطراف الجمعيات الادخارية الإلكترونية علاقة شخصية طبيعية يمثلها العميل المشترك بشخصية اعتبارية معنوية تمثلها الجمعية الادخارية الإلكترونية. يكون فيه الشخص الطبيعي العميل مشاركًا في معاملة ادخارية مقرضًا أو مقترضًا أو مستوفيًا، والشخص الاعتباري - وهو الجمعية الادخارية الإلكترونية - وسيطًا في عملية الاقتراض والإقراض والإيفاء وإدارة المخاطر عبر ما تقدمه من خدمات كفيلة بإنجاح المعاملة، كضمان انتظام الدفعات والمعالجة ما يمكن أن يطرأ من تعثر في السداد من بعض العملاء، والنيابة عن العملاء لدى الجهات ذات العلاقة بالعملية فيما يحتاج إليه من إجراءات وأعمال. فهذه الجمعيات تقوم بمهام متعددة ومتنوعة حسب ما هو موضح في اتفاقيات العلاقة التي بين هذه الجمعيات وبين العملاء، وكذلك ما تضمنته لائحة الشروط والأحكام. وذلك مقابل رسم يسمى رسمًا إداريًّا أو رسم اشتراك يدفعه العميل بموجب موافقته على الشروط والأحكام وقبول تسجيله في الجمعية.

فالخلاصة أن الجمعيات الادخارية الإلكترونية أداة مالية مستحدثة تعتبر نموذجًا مطورًا لفكرة جمعيات الموظفين التقليدية تتفق معها في المقصود والغاية.

أما الصـــور والآليات والإجراءات فقـــد تتفق معها في بعـــض الصور كما في الجمعيـــات التي تتيح للعميل إنشـــاء جمعية خاصة به يقوم بتحديـــد مدتها والمبالغ الماليـــة فيها ويدعو غيره للانضمام إليها كما هو متاح فـــي (تطبيق هكبة)[١]، وكذلك (تطبيق سيركليز)[٢] وغيرهما فيما يسمى بالدوائر الخاصة.

وقد تختلف الجمعيات الادخارية الإلكترونية عن جمعيات الموظفين التقليدية فيما تقدمه من دوائر مالية بصور مختلفة وآليات عمل حديثة وضمانات وحوافز حيث تتميز بضمان سداد الأقساط الشهرية في حال لو لم يسدد أحد أعضاء الجمعية[٣]، وقد تشارك الجمعية الادخارية في تكميل الدوائر الادخارية فيختلف بذلك تكييف العلاقة بين أطراف العملية الادخارية ويترتب عليه اختلاف الأحكام.

الملحوظة الثالثة:

تكييف علاقة الجمعية الادخارية الإلكترونية بالعملاء المشـــترك يمكن إجماله في ثلاث صور:

الصورة الأولى: الجمعية الادخارية الإلكترونية وسيطًا:

أما تكييف علاقـــة الجمعية الادخارية بالعميل الذي فـــي أول دور في الدائرة؛ فهي وكالة بأجر عـــن أعضاء الجمعية في الإقراض وعن العميل في تحصيل القرض، والأجر هو (الرسوم الإدارية)، وأما العميل فمقترض بالوكالة، وهي ما يسمى في علم المالية بالتمويل المصغر.

---

(١) ينظر: هكبة:

https://hakbah.sa/faq/

(٢) ينظر: شروط وأحكام الاستخدام لتطبيق سيركليز:

https://circlys.com/terms.

(٣) ينظر: شروط وأحكام الاستخدام لتطبيق سيركليز:

https://circlys.com/terms.

أمـــا تكييف علاقة الجمعيـــة الادخارية بالعميل الذي في آخـــر دور في الدائرة فهي وكالة بأجر عن أعضاء الجمعية الادخارية في الإيفاء وعن العميل في الاســـتيفاء والعميل مستوف للقرض.

أما تكييف علاقة الجمعيـــة الادخارية بالعملاء الذين بين الدور الأول والأخير من أدوار الدائرة فهي وكالة بأجر عن بعض أعضاء الجمعية الادخارية في الاســـتيفاء والإيفاء، وعن بعضهم فـــي الإقراض والاقتراض والعميـــل صاحب الدور مقترض مســـتوفٍ، وغيره إما موكل في الإقـــراض وإما موكل في الإيفـــاء، فالعلاقة دائرة بين الادخار والائتمان.

الصورة الثانية: الجمعية الادخارية الإلكترونية وسيطًا وضامنًا:

أن تشترط الجمعية الادخارية الضمان سداد الدفعات حال التعثر أحد المشتركين في الدائرة الادخارية. فالعقد في الجمعيـــات الادخارية الإلكترونية يضم وكالة بأجر في الإقراض، ووكالة في الاستيفاء والإيفاء، وضمان حال التعثر في السداد وغير ذلك من أعمال إدارة المخاطر في العملية الادخارية، من خلال عدة أدوات مالية ونظامية.

الصورة الثالثة: الجمعية الادخارية الإلكترونية وسيطًا ومشاركًا:

أن تكون الجمعية الادخارية مشاركة في أدوار الدائرة الادخارية فإنها حينئذ قد تكون مقرضة ومقترضة، إضافة إلى أعمال الوساطة المتقدمة.

التعقيب الثاني: ما ورد في بحث الدكتور المشيقح:

ويمكن إجماله في نقاط:

النقطة الأولى: ابتدأ د. المشيقح في بحثه بحكم الجمعيات الادخارية الإلكترونية من توصيف العلاقة بين أطراف المعاملة، وبدأ بتوصيف علاقة المشتركين في الدائرة الادخارية فيما بينهم.

وكان الأولى البداءة بتوصيف علاقة العملاء بجمعية الادخار الإلكترونية المنظِّمة لعملية الادخار ممثلة بالتطبيق؛ إذ إن العلاقة التي تنشأ أولًا في هذه المعاملة تكون بين العميل وبين الجمعية الادخارية الإلكترونية من خلال التطبيق. وفي ظني أن تكييف العلاقة بين العميل والجمعية الادخارية الإلكترونية وثيق الصلة بفهم وتكييف العلاقة بين العملاء المشتركين في الجمعية.

وقد أحسن د. المشيقح[1] في بيان عدم صحة بناء حكم جمعيات الموظفين التقليدية على مسألة (أقرضني وأقرضك) أو (أسلفني أسلفك)[2]، وبيان الفرق بينهما فالمعاملة في جمعيات الموظفين التقليدية من قبيل: أقرضك بشرط أن يقرضني فلان، أو اشتراط الإقراض من طرف ثالث.

النقطة الثانية: أن د. المشيقح كيَّف العلاقة بين أعضاء الجمعية على أنها مشاركة في الإقراض والاقتراض؛ يكون فيه التزام بالإقراض أولًا، وهو عبارة عن وعد بالإقراض، وهذه العلاقة هي نفسها صورة القرض التعاوني[3].

وهذا التوصيف لا ينطبق على علاقة الأعضاء في الجمعيات الادخارية

(١) د. المشيقح ص(٤٠١).

(٢) صورة مسألة: «أسلفني وأسلفك» التي منعها الفقهاء ليست في القرض، بل هي في السلم «أن تبيعه ثوبًا بدينارين إلى شهر تشتريه منه بدينار نقدًا أو دينار إلى شهرين، فآل أمر البائع إلى أنه دفع الآن دينارًا سلفًا للمشتري ويأخذ عند رأس الشهر دينارين؛ أحدهما عن دينارِه، والثاني: سلف منه يدفع له مقابله عند رأس الشهر الثاني، فلا يمنع أيضًا لضعف التهمة؛ لأن الناس في الغالب لا يقصدون إلى السلف لا ناجزًا لأبعد مدة كذا في الأصل». ينظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/ ٤١).

(٣) د.المشيقح ص(٣٩٧).

القرض التعاوني عبارة عن قرض فيه إرفاق بالمقترض، حيث ينتفع بهذا المال مدة، ثم يرد مثل ما أخذ، دون زيادة أو نقص، وهذه حقيقة القرض، إلا أنه في القرض التعاوني يشترك في الإقراض والاقتراض أكثر من شخص.

الإلكترونية؛ إذ ليس بين الأعضاء علاقة مباشـــرة، فجميع الأعضاء علاقتهم بالجمعية والتزاماتهم تجاهها. وبمجرد اشـــتراك العضو في الجمعيـــة الادخارية يكون قد التزم عقدًا يترتب عليه ما تضمنه العقد من شـــروط وأحكام وافق عليها، وليس مجرد وعد بالإقراض، أشبه ما يكون بأقساط التأمين التعاوني.

كما أن التوصيف المذكور لا يصدق أيضًـــا في جميع أعضاء القرض التعاوني في جمعيات الموظفين التقليدية؛ وذلك أن حقيقة أول عضو مستفيد في الجمعية؛ أنه مقترض فحسب، كما أن حقيقة آخر عضو في الجمعية أنه مقرض فحسب.

المحور الثالث: الحكم في أصل الجمعيات الادخارية الإلكترونية:

ذكر الباحثان الكريمان عددًا من الشـــروط والأعمال والإجراءات التي تشتمل عقود الجمعيات الادخارية الإلكترونية عليها وقد تكون سببًا موجبًا للتحريم وسأشير إلى بعض ما ذكره وتفضل به الباحثان مما يحتاج إلى مزيد نظر:

السبب الأول: مسألة (أقرضني وأقرضك):

اتفق الباحثان علـــى أن الجمعيات الادخارية الإلكترونية لا تدخل في مســـألة (أقرضني وأقرضك)، وبهذا ليس هناك موجب للتحريم في المعاملة، لكن استثنيا من ذلك ما إذا تضمن العقد مع الجمعية اشـــتراط الاســـتمرار في أكثر من دورة ادخارية؛ لكون هذا يدخل العملية في (أقرضني وأقرضك) أو (أســـلفني وأســـلفك)[1]، وذكَرَا تفصيلًا حول ذلك.

وحقيقة المعاملة: فيما إذا كان الاشتراك يتضمن الالتزام بأكثر من دورة ادخارية أنه وســـاطة في أكثر من دائرة ادخارية، فلا صلة لهذا بمســـألة (أقرضني وأقرضك) أو (أسلفني وأسلفك).

(١) د.العامر ص(٣٣٧)، د.المشيقح ص(٤٠٢).

السبب الثاني: لا يحل سلف وبيع:

مما ذكر في الأسباب الموجبة لتحريم الجمعيات الادخارية الإلكترونية اشتمالها على عقد إجارة وقرض؛ فتدخل بذلك فيما نهي عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «لا يحل سلف وبيع»؛ فإن الحديث يعمُّ اجتماع القرض مع كل معاوضة، وقد ذكر د. المشيقح جملةً من المخارج[1].

وهذا الإيراد على الجمعيات الادخارية الإلكترونية ليس بظاهر؛ إذ إن الأصل أن رسوم الجمعيات عبارة عن أجرة إدارة الادخار (الإقراض والاقتراض للجهة المنظمة)، والأصل أن الجمعية ليست هي الجهة المقرضة، فهي جهة منفكة، فلا يشملها النهي الوارد في الحديث لا سيما عند عدم اشتراك الجمعية في الدوائر الادخارية.

السبب الثالث: رسوم بعض الخدمات التي تقدمها الجمعيات الادخارية الإلكترونية

المسألة الأول: رسوم خدمة الضمان:

تناول الباحثان حكم أخذ الجمعيات الادخارية رسومًا على ضمان تعثر السداد في الدوائر الادخارية، ويلاحظ ما يلي:

أولًا: ذكر د. المشيقح أن الضمان في عقد الجمعيات الادخارية تابع، وبيَّن الخلاف في حكم أخذ الأجرة على الضمان إذا كان تابعًا، وأشار إلى أن أقوى ما يستدل به للجواز هو تبعية الضمان لعقد الادخار.

ويلاحظ أن د. المشيقح لم يصرح بالحكم الذي ترجح عنده، وإن كان يفهم من كلامه الميل إلى الجواز؛ لكونه ذكر جملة من المؤكدات على أثر التبعية في العقود[2].

(١) د.المشيقح ص(٤١٣).

(٢) د. المشيقح ص(٤١٨).

ويحتاج ما تناوله في المؤكدات إلى مزيد ربط بخدمة الضمان في الجمعيات الادخارية الإلكترونية.

ثانيًا: ناقش الدكتور العامر الاستدلال بقاعدة التبعية، وذكر أنه لا يصلح إعمالها هنا لكون علة منع أخذ الأجرة على الضمان أنه يفضي إلى الربا[1]، والربا لا يجوز منه شـــيء لا في قليل ولا كثير، ولا لتبعية ولا لغيرها. واستدل بحديث فضالة بن عبيد في بيع القلادة التي فيها خرز وذهب، وانتهى إلى عدم جواز تخصيص الضمان بأجر[2].

ويَرِدُ على هذا التوجه أن الضمان شرط في العقد قد يكون شرطًا في الجمعيات الادخارية الإلكترونية حال التعثر؛ فالقصد منـــه في المعاملة تأمين العملية الادخارية وليس التربح بالضمان، فحصوله أمر احتمالي وليس يقينًا نظير احتمال عدم التساوي في بيع العرايا الذي أذنت به الشريعة للحاجة.

المسألة الثانية: رسوم حجز الدور في الجمعيات الادخارية الإلكترونية:

كلا الباحثين كيَّفَ أخذ الرســـوم على تحديد الدور؛ استنادًا إلى أنه عوض عن الجاه، وذكر الخلاف في ذلك[3].

وفي بناء حكم المسألة على الأجرة على الجاه نظرٌ.

ولم يتطرقا بوضوح إلى أثر اختلاف الرسم باختلاف الترتيب في الحكم.

والذي يظهر لي أن مأخذ التفاوت في رسم الخدمة إنما هو لأجل نسبة المخاطر المرتفعة في الأدوار الأُوَل وأسبقية الاستفادة من خدمات الجمعية.

(١) د. العامر ص(٣٥٥).
(٢) د. العامر ص(٣٥٨).
(٣) د. المشيقح ص(٤٢٣)، د. العامر ص(٣٦٠).

المسألة الثالثة: زيادة رسوم الاشتراك في الجمعيات الادخارية الإلكترونية على أجرة المثل:

رجح د. العامر عدم جواز الزيادة في رسوم الاشتراك على أجرة المثل في حال كون الجمعيات الادخارية الإلكترونية تشارك في الدوائر الادخارية إذا كان دورها متأخرًا، وعلل ذلك بأنه ربما تحيلت بذلك على أخذ الأجرة على القرض[1].

ويمكن أن يناقش بأن الأصل الجواز، وورود احتمال التحيل لا يسوِّغ المنع؛ فإن الأحكام تُبنى على الظواهر؛ قال ابن قدامة في مسألة «بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا»: «فإنما يحرم البيع ويبطل، إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك.

فأما إن كان الأمر محتملًا، مثل: أن يشتريها من لا يعلم، أو من يعمل الخل والخمر معًا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز»[2].

السبب الرابع: المكافآت والحوافز المالية التي تقدمها الجمعيات الادخارية الإلكترونية:

ويندرج تحت هذا السبب عدة مسائل:

المسألة الأولى: المكافأة على تقدم الدفعات الادخارية:

كيَّف د.المشيقح ما يدفعه المشترك قبل استلام دوره على أنه إقراض من المشترك لأعضاء الدائرة السابقين له في الدور؛ فتكون المكافأة عليه مكافأةً على القرض للمقرض، لكنها من غير المقترض، وذكر الخلاف في جواز ذلك ورجح الجواز[3].

(١) د. العامر ص(٣٦٢).
(٢) المغني (٤/ ١٦٨).
(٣) د. المشيقح ص(٤٢٦).

وفي هذا التكييف نظر؛ فإنه لا علاقة للمشـــتركين بهذه الدفعات؛ إذ هي تحفظ في حســـاب الجمعية المخصص، وأقرب ما تكيَّف عليه أنـــه مكافأة على جدية التزام المشترك فهي جائزة.

كيَّف د. العامر ما يُدفع قبل وقت الدور في الدائرة الادخارية بأنه إن كان الدافع مقرضًا؛ فإن المكافأة عليه زيادة في القرض محرمة ســـواء أكانت الجمعية مشتركة في الدائرة الادخارية أم لا فلا تجوز.

وأما إن كان الدافع مقترضًا؛ فإن كانت الجمعية مشـــتركةً في الدائرة الادخارية ودورها متأخر فخرَّجها على اشتراط وفاء القرض بأنقص مما اقترض[1].

وفي هذا التخريج نظر لما يلي:

أولًا: أن ما يدفعه المشـــترك من المال قبل وقت اســـتحقاقه ليس قرضًا، بل هو وديعة في يد الوكيل الذي يمثله حسابات الجمعية الادخارية، وذلك نظير ثمن الرهن بيد عدل، وتكييفها بأنها دين على الجمعية كما استظهر د. العامر محل نظر[2].

ثانيًا: أن ســـبب المكافأة هو السعي لتحقيق الغاية من الجمعية الادخارية وليس القرض بعينه؛ ولهذا فالمكافأة ثابتة لكل من بادر إلى الدفع من المشتركين فليست هي لأجل القرض.

المسألة الثانية: المكافأة على اختيار الأدوار المتأخرة في الدائرة الادخارية:

فرَّق د. المشيقح في حكم المكافأة على اختيار أدوار متأخرة بين ما كان القصد منه أخذ المكافأة على القرض فلا تجوز، وما كان القصد منه غير ذلك فيجوز.

قرَّر د. العامر عدم جواز المكافأة على اختيار أدوار متأخرة سواء أكانت الجمعية

(١) د. العامر ص(٣٧٠).
(٢) د. العامر ص(٣٧٢).

مشـــتركة في الدائرة الادخارية أم لا؛ بناءً على أنها زيادة مشـــترطة في القرض تشملها النصـــوص المانعة؛ إذ لا فرق في الزيادة المنهي عنها بين أن تكون من المقرض أم من أجنبي، وأشار إلى قول من قال بالجواز إذا كانت الزيادة من أجنبي[1].

أما إذا كانت الجمعية مشـــتركة في الدائرة الادخاريـــة وكذلك إذا كانت ضامنة لأحد المشـــتركين، فبتَّ القول بالمنع؛ لكون المكافأة تـــؤول بالقرض إلى قرضٍ جرَّ نفعًا[2].

ويناقش هذا بأنه يمكن تكييف المكافأة على اختيار الأدوار المتأخرة في الدائرة الادخارية بأنها تخفيض في الرسوم مقابل تأخر الدور في الانتفاع من الجمعية، وليس على الإقراض فيكون جائزًا. سواء أكانت الجمعية مشاركةً في الأدوار أم لا.

وأختم هذا التعقيب بشـــكر الباحثين الكريمين، وأشكر للإدارة الشرعية بالبنك الأهلي الســـعودي على تنظيم هذه الندوة ضمن أعمال ندوة مستقبل العمل المصرفي الإســـلامي. وأســـأل الله أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، وأن يســـددنا في القول والعمل، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) د. العامر ص(٣٦٨-٣٦٩).

(٢) د. العامر ص(٣٧٠).

التعقيب الثاني

د. عبد الناصر موسى أبو البصل

أستاذ بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

كليه الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعه اليرموك

إربد – المملكة الأردنية الهاشمية

التعقيب الثاني

د. عبد الناصر موسى أبو البصل

أستاذ بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

كليه الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعه اليرموك

إربد - المملكة الأردنية الهاشمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا تزال حركة الحياة تنتج المستجدات والنوازل في مجالات عديدة، ولا يزال العقل البشري يقدم كل يوم ابتكارات وإبداعات جديدة في مجالات مختلفة، يتأثر بها المجتمع، فتزيده سعادة، أو شقاءً، بحسب المقاصد والآثار المترتبة على تلك المستجدات والابتكارات، وإنا وإن كنا في المجتمعات الإسلامية لا نسهم كثيرًا في ميدان الابتكار، فلا أقل من أن تكون للأمة مشاركتها في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك الابتكارات الجديدة، وهو ما تقوم به المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات، من خلال الباحثين وطلبة العلم في الجامعات، ومجالس الإفتاء وغيرها، ومنها هذه الندوة المباركة التي تتناول موضوعاتها في مجال «الابتكارات المالية» التي تقدم للمجتمعات المسلمة وتدخل ميدان التعامل بين الناس.

واليوم دور البحث في موضوع «الجمعيات الإلكترونية الادخارية» أو «جمعيات الادخار الإلكترونية» التي تشكل تطويرًا «لجمعيات الموظفين» المعروفة بصيغتها البسيطة؛ بتضمينها في تطبيق إلكتروني يتبع شركة ربحية (عادة)، تقوم هذه

الشركة بإدارة التطبيق ومتابعته، كما تقوم بإدارة الجمعية الادخارية، في بعض أنواعها، وتقدم خدمات مختلفة، وتشترط للعمل شروطًا متعددة تبعًا لمقاصدها (كشركة)، وتبعًا لشروط الجهة التي تمنح الترخيص، وهي البنك المركزي وبعض مؤسسات الدولة، وتحقيقًا لرغبة المتعاملين المشتركين وحاجاتهم.

وقد كلفتني الإدارة الشرعية في البنك الأهلي السعودي القائمة على ندوة «مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادس عشرة» بالتعقيب على بحوث محور «الجمعيات الادخارية الإلكترونية» وهما بحثان:

الأول: لفضيلة الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن المشيقح.

والثاني: لفضيلة الدكتور عبد الرحمن بن فؤاد العامر، حفظهما الله تعالى.

وبعد الاطلاع على البحثين؛ وجدت أنني أمام بحثين يشكلان مادة فقهية معمقة، في مجال نازلة مالية، تشتبه فيها المسائل، وتختلف فيها الأنظار، وإني لا أقف موقف التقييم من هذين البحثين، بل أفدت منهما، ولساني يقدم الشكر والثناء على صنيعهما، في البحث والدراسة والتعمق والاستدلال والدقة والإحاطة، قدر المستطاع، غير أني بحكم طبيعة عملي الأكاديمي والبحثي، أرصد التميز والتمايز، في هذين البحثين، وأحاور، دون أن ألزم أحدًا برأيي، أدور مع الحق حيث دار- في ظني - ولا تستفزني شهوة المغالبة.

أقدم شكري لإدارة الندوة، وللبنك الأهلي السعودي على جهودهم في طرح قضايا المصرفية الإسلامية، ومسائل المعاملات المعاصرة على بساط البحث في هذه السلسلة للندوة المباركة، وأشكر لهم ثقتهم بي ودعوتي للمشاركة في هذه التظاهرة العلمية، وأشكر الباحثين الكريمين فضيلة الدكتور عبد الله المشيقح وفضيلة الدكتور عبد الرحمن العامر، وشكري الخاص لفضيلة الدكتور حمزة بن خالد باوزير وفضيلة الدكتور عبد العزيز الدميجي.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نظرًا لكثرة المسائل والتفريعات المتعلقة بالموضوع، وما تناوله الباحثان من قضايا، مما لا يمكن الوقوف فيه عند كل مسألة، ولضيق الوقت؛ آثرت اختيار مجموعة من القضايا المتعلقة بالموضوع في مسائل ونقاط على النحو الآتي:

أولًا: خطة البحثين:

تناول الباحث الكريم فضيلة الدكتور عبد الله المشيقح موضوع الجمعيات الادخارية الإلكترونية في تمهيد وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

ففي التمهيد بيَّن التعريف بالجمعيات الادخارية الإلكترونية وإجراءات عملها والخدمات التي تقدمها.

وفي المبحث الأول: بين فيه التوصيف الفقهي (التكييف) للعلاقة التعاقدية بين أطراف الجمعية.

وفي المبحث الثاني: بيَّن حكم نموذج الجمعية الادخارية الإلكترونية، وبحث في مطلبين حكم القرض التعاوني (جمعية الموظفين)؛ بين في المطلب الأول حكم القرض التعاوني (جمعية الموظفين)، وفي المطلب الثاني بين حكم العقد بين (التطبيق) أو (الشركة) والمشترك في الجمعية.

أما المبحث الثالث فكان دراسة لمجموعة مسائل مستجدة في الجمعيات الادخارية الإلكترونية في خمسة مطالب بحث فيها: حكم الرسوم التي يأخذها التطبيق من المشتركين، وحكم المكافآت المالية التي يقدمها التطبيق، وضمانات الجمعية الادخارية الإلكترونية، وحكم التعهد بالتغطية، وحكم اشتراط تطبيق الجمعية أخذ (مبلغ) (غرامة) من عضو الجمعية المماطل في السداد، ثم بين في الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها في بحثه.

مقارنة:

من المقارنة بين خطة البحثين يتضح أن لكل بحث خطته الخاصة به التي تختلف هيكليًّا عن البحث الآخر، ومع ذلك كانت المنهجية متقاربة إلى حد ما، إلا أن المسائل التي تم بحثها متماثلة تقريبًا، وإن اختلفت طريقة تناولها؛ نظرًا لكون الموضوع واحدًا وفق الورقة التصويرية التي وضعتها إدارة الندوة، ويلاحظ أن البحث الأول قد ذكر أن الجمعيات الادخارية جاءت ضمن البيئة التجريبية التشريعية التي أصدرها البنك المركزي السعودي، ثم تناول الموضوعات بالبحث والدراسة نظريًّا دون الإشارة إلى تطبيق بعينه.

أما البحث الثاني فقد رصد التطبيقات العملية الموجودة فعليًّا في المملكة العربية السعودية والشركات التابعة لها، ورجع في عدد من المسائل إلى نشراتها على موقعها الإلكتروني.

ثانيًا: مسألة التكييف الفقهي للعلاقات التي يتضمنها تطبيق الجمعيات الادخارية.

اتفق مع الباحثين الكريمين على تقسيم العلاقات التعاقدية في الجمعيات الادخارية الإلكترونية إلى اثنتين:

الأولى: علاقة المشتركين في الجمعية فيما بينهم، وتكيف على أساس أنها من باب **عقد القرض بوجه عام**؛ غير أنني وبالرجوع إلى المادة (٣٨٣) من نظام المعاملات السعودي وجدتها تقول: «**لا ينعقد القرض إلا بقبض الشيء المقترض**»[1] وعبارة (لا

(١) القرض يلزم المقرض بالقبض، أو يملك المقترض المال بالقبض، بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٦، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٢، كشاف القناع ٣/ ٣١٢، والمالكية لا يشترطون القبض للملك في القرض، الخرشي ٥/ ٢٣٢.

ينعقد) انفرد فيها نظام المعاملات السعودي عن قوانين الدول العربية والقانون الفرنسي أيضًا، فالقانون المصري والسوري جعل القرض عقدًا رضائيًّا فقط[1]، والقانون المدني الإماراتي[2] كذلك، بل نص على أن المقترض يملك المال المقترض، ولو لم يقبضه أخذًا بمذهب المالكية، أما القانون الأردني فقد جعل القرض عقدًا عينيًّا، بمعنى أن القرض ينعقد بالتراضي، ولكن لا يتم إلا بالقبض فقد نصت المادة (٦٣٧) أردني على ما يأتي «يتوقف تمام عقد القرض على قبض المال أو الشيء المستقرض، ويثبت في ذمة المستقرض مثله»، ولم أهتد للمصدر التاريخي لنص المادة (٣٨٣) من نظام المعاملات السعودي، ولعل للجنة المقننة غاية في اختيار هذا الحكم، غير أنني وجدت الدكتور السنهوري في الوسيط يشير إلى أن الشكلية كانت في القانون الروماني وخففها القانون الفرنسي بفكرة عينية العقد فقال: «لم يسلم القانون الروماني بأن التراضي وحده كاف لانعقاد العقد إلا في عدد محصور من العقود سمي بالعقود الرضائية»[3].

ومع وجود هذا النص في النظام يجعل عقود القرض غير منعقدة بمعنى إنها باطلة، فما هي القيمة القانونية للتطبيق إذا كان القرض لا ينعقد إلا بالقبض، وهل تعد الدورة الادخارية للجمعية للمجموعة التي وافقت على الاشتراك عقدًا واحدًا؟ أم أن كل شهر ينعقد عقد القرض بتسليم المشترك المقترض جزئيًّا أو كليًّا دوره بقبض مبلغ الجمعية؟

الحل في هذه الحالة يكون باعتماد صيغة عقد الوعد بالتعاقد الذي نصت عليه القوانين العربية المعاصرة، ونص عليه نظام المعاملات أيضًا في المادة ٤٣ منه، والتي اشترطت تعيين المسائل الجوهرية للعقد حيث تقول: «لا يكون الوعد الذي يتعهد

(١) انظر: المادة ٥٣٨ مصري والمادة ٥٠٦ سوري.

(٢) نصت المادة ٧١١ منه على «يملك المقترض القرض ملكًا تامًّا بالعقد ولو لم يقبضه من المقرض ويقضى له به إذا امتنع المقرض عن تسليمه له، ولا يبطل القرض إذا حدث للمقرض مانع من موانع التصرف في المال قبل قبض المقترض له».

(٣) الوسيط ٥/ ٤٢١.

بمقتضاه أحد الطرفين أو كلاهما بإبرام عقد في المستقبل ملزمًا إلا إذا عينت المسائل الجوهرية في العقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها، وتوفرت شروطه عند إنشاء الوعد، بما في ذلك أي شروط شكلية تشترطها النصوص النظامية لذلك العقد».

وهذا الحل نص عليه السنهوري نفسه حيث قال: «ففي القانون الفرنسي يمكن أن يحل محل القرض العيني وعد بالقرض رضائي ينتهي إلى ذات النتيجة التي ينتهي إليها القرض العيني. وما على المتعاقدين إلا أن يتعاقدا على وعد بالقرض، فيعد أحدهما الآخر أن يقرضه شيئًا. ويتم الوعد في هذه الحالة بمجرد التراضي؛ لأن الأصل في التعاقد الرضائية كما قدمنا، وعند ذلك يستطيع الموعود له أن يجبر الواعد على تنفيذ وعده، فيتسلم منه الشيء الموعود بقرضه، فتصل بذلك عن طريق الوعد بالقرض إلى القرض الكامل»[1] وهذا الحل يستلزم إعادة صياغة للعقود والتطبيق بما يعين على إنشاء عقد الوعد بشكل صحيح ليتم استكمال إجراءات القرض حسب الصور المستحدثة إلكترونيًّا.

أما العلاقة الثانية: والتي هي بين المشتركين والشركة المنظمة أو المالكة للتطبيق الإلكتروني أو المنصة الإلكترونية، فهذه العلاقة يختلف تكييفها أو وصفها الفقهي تبعًا لنوع العمل، أو الالتزام الذي تقوم به المنصة، أو الشركة المنظمة للتطبيق، وهو على ثلاثة أقسام بحسب الباحث الأول، اتفق في تكييف قسمين منها مع الباحث:

القسم الأول وهو القيام بمتابعة المشتركين وإدارة عملية قيام المجموعة الادخارية بين المشتركين، ودراسة الطلبات وتقديم الخدمات لهذه الغاية، ولا تقوم بالضمان أو بكفالة المشترك المتأخر في الدفع؛ فهذه الأعمال تأخذ عليها أجرًا، وهي عبارة عن وكالة بالأجر، أو (عقد عمل) بالمفهوم القانوني أو المصطلح القانوني المعاصر.

(١) الوسيط ٥/ ٤٢٢.

القسم الثاني: قيام المنصة بضمان مشترك ودفع المتأخر من الاشتراكات لتستمر الدورة الادخارية، وتأخذ على هذا العمل أجرا، فهذا يعد من قبيل الأجر على الكفالة أو الأجر على الضمان، وهو توصيف صحيح.

أما الخدمة الثالثة أو **القسم الثالث** الذي ينتج عن العلاقة بين المشتركين والشركة المنظمة للتطبيق والذي جعل تكييفه على أســاس الوكالة بالإقراض والسداد: **الأداء**؛ فقد انفرد بذكرها الباحث الأول استقلالًا، فهو يرى:

أ- أن تحويل مبالغ الاشتراكات للشركة، أو لحساب التطبيق، يصيرها بمثابة ودائـع بنكيـة، وتكيف علـى أنها قرض للمنصـة الإلكترونيـة، ولا يصح اعتبارها من قبيل الأمانة؛ لأن المنصة قبضت المبالغ وأُذن لها بالتصرف، وسترد البدل للمقرض أو وكيله، وهذا هو حقيقه القرض.

ب- أن الشـركة أو المنصـة التـي قبضـت مبالـغ الاشـتراكات أو التزامـات المشـتركين في حسابها تلتزم بأن تقوم بتحويل مجموع المبالغ للمشترك صاحب الدور أو الحق باستلام مبلغ الجمعية، حسب الاتفاق والترتيب، وهـذا يجعـل عمل الشـركة أو المنصـة من قبيـل الوكالة بالإقـراض، أو الوكالة بالسداد، حسب حالة المشترك وترتيبه في الدورة الادخارية.

وما ذهب إليــه الدكتور عبد الله فيما نقلته عنه آنفا غير مســلَّم، وذلك أن تكييف إيداع الاشتراكات، وتسليمها للشركة المديرة، على أساس القرض؛ قد بناه بالقياس على الوديعــة البنكية، ومعلــوم أن الوديعة تحت الطلب هي التــي وصفت بأنها قرض، وهو تكييف خاص بالبنوك والمصارف، وفق القانون التجاري وقوانين البنوك، ولا ينســحب هذا التوصيف على حسابات المحافظ الإلكترونية، أو ما شابهها كالشركات المالية.

فإذا كانت الأموال تذهب لحساب الشــركة، أو الجمعية الادخارية، أو الدائرة الادخارية في البنك، فتكون العلاقة بين **الشركة والبنك المودع لديه المال** علاقة قرض

إذا كان حسابًا تحت الطلب، ولا ينسحب هذا الوصف على العلاقة بين **المشتركين والتطبيق** إلا إذا كان البنك المركزي في البلد التي منحت الترخيص للتطبيق قد أعطت التطبيق والشركة التي تملكه لإدارة الجمعيات الادخارية الإلكترونية حسابات تلك الشركة صفة البنك أو معاملتها بما تعامل به حسابات البنوك، وفي هذه الحالة يكون الوصف الذي أسبغه القانون على العلاقة واجب التطبيق.

والذي أراه – والله أعلم – أن الاشتراكات لدى الشركة المديرة أو التطبيق، إنما هو من قبيل عقود الأمانات باعتبارها وديعة بالمعنى الفقهي وليس المصرفي، وفكرة الإقراض للشركة غير واردة، وغير مقصودة لا للمشترك، ولا للشركة، أو التطبيق، بخلاف الوديعة المصرفية التي مقصودها ومقتضاها المصرفي أن يتمكن المصرف من التصرف فيها، ورد مثلها حالة الطلب، وفق قواعد توليد النقود والاعتماد والائتمان في الفكر المصرفي، الذي لولاه تقريبًا لما وجدت المصارف ابتداء.

الأمر الآخر ويتعلق بالنقطة (ب) من الخدمة الثالثة، والتي تم تكييفها على أنها وكالة بالإقراض أو بالسداد، فإذا قلنا: إنها وكالة بالإقراض حالة دفع المشترك للاشتراكات وتأخر دوره مثلًا؛ فيكون المباشر للعقد (عقد القرض) هو الشركة وكالة عن المشترك؛ ولا يكون المشترك متعاقدًا أصالة عن نفسه، كما لا يكون تنزيل التطبيق والتسجيل فيه إلا توكيلًا للشركة، وإذا قلنا: إن تنزيل التطبيق والتسجيل عبارة عن تعاقد مباشر من قبل المشتركين (أعضاء الجمعية) فلا يصح أن تكون الشركة وكيلًا بالإقراض في هذه الحالة؛ لأن العقد قد أُبرم من قبل الأعضاء المشتركين أصالة مسبقًا، ولا يصح تكرار العقد على المحل نفسه؛ لعدم الفائدة.

أما (الوكالة بالسداد) فهذا صحيح ومقبول، ولهذا أقترح أن تدخل الخدمة الثالثة ضمن الخدمة الأولى، وأن تكون العلاقة فيها من قبيل (عقد العمل) أو (الإجارة) أو (الوكالة بمقابل) وكلها تؤدي معنى واحدًا، وهو أن الشركة بواسطة التطبيق تقدم

خدمات وأعمالًا تقوم بها لصالح إنشـاء الجمعية الادخاريـة، وإداراتها، ومتابعتها، وتنظيمها، وهنا أرى من الواجب على الشـركة التي تقدم خدمات الجمعية الادخارية الإلكترونية أن تحدد في نصوص واضحة «الالتزامات الملقاة على عاتق كل طرف من أطراف العقد، والأعمال المطلوبة منه، والخدمات التي تؤدى» حتى يكون محل العقد معلومًا علمًا نافيًا للجهالة، كما تقتضيه الأصول الشرعية في التعاقد.

ثالثًا: مسألة البحث في أصل فكرة تطبيق الجمعية وهو جمعية الموظفين

أتفق مـع الباحثَين في ترجيح جـواز جمعية الموظفين، فهـذه الطريق – أي: الجمعيـة – تكون الوحيدة، بعد القرض الحسـن، التي يمكن للمسـلم فيها أن يلبي احتياجه للمال دون دفع فائدة ربوية، أو دون تكبد خسـارة، أو تكاليف إضافية كبيرة، كما في التورق مثلًا، فالقول بحرمتها فيه تضييق على المكلفين، والشريعة جاءت برفع الحرج إذا لم يكن هناك محذور.

يرى فضيلة الدكتور عبد الله وجود إشـكال في العقد بين المشـترك والشركة، يتمثل في اجتماع عقد القرض مع عقد المعاوضة على صورة الشـرط، وأن هذا داخل فـي التحريم الوارد في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل بيع وسـلف**» وقد أجمع الفقهاء على المنع منه، واقترح فضيلته للخروج من هذا الإشكال أربع طرق: منها إنشاء منشأة ذات غرض خاص، أو الاشتراك مع شركات المدفوعات، أو تحويل المبالغ لحساب شخصي، وغير ذلك، والسـبب في هذا كله هو التكييف الذي اتخذه الباحث الكريم للعلاقة بجعله الاشـتراكات قرضًا للشـركة، وإذا انتفى هذا التكييف لم يعد الحكم موجودًا، ولم تعد أي حاجة لاقتراح إنشـاء منشـآت ذات غـرض خاص، أو تحويل المبلغ إلى حسـاب شـخصي، أو غير ذلك؛ فالاشـتراكات وديعة، أو أمانة، وعمل الشركة والتطبيق مجرد إدارة واسـتلام من المشترك الذي عليه التزام بالدفع، وتسليم مبلغ الجمعية لمن له الدور.

رابعًا: المسائل المتعلقة بالأجرة التي تأخذها الشركة مقابل العمل أو الإدارة

١- مبدأ استحقاق الشركة للأجرة مقابل العمل صحيح وجائز شرعًا، كما ذهب إليه الباحثان بوجه عام.

٢- ورد في البحث الثاني (بحث فضيلة الدكتور عبد الرحمن) القول بتقييد الأجرة بأن لا تزيد عن التكلفة الفعلية في حالتين هما:

الأولى: إذا كانت الشركة ضامنة.

الثانية: إذا اشتركت في الدائرة الإقراضية، كأن تغطي الأدوار الناقصة فيها، في بعض التطبيقات، ففي هذه الحالة تعد مقرضة، والزيادة التي ستأخذها تُعَدُّ من قبيل الربا المحرم، ورأي الباحث وجيه ومسلَّم في الحالة الثانية؛ أما الأولى فهي فرع عن إجازة الأجر على الضمان، وسيأتي الحديث عنه.

خامسًا: مسألة أخذ الأجر على الضمان

التزم الباحثان برأي الجمهور الذي يمنع أخذ الأجرة على الضمان استقلالًا، كقاعدة عامة، غير أن الباحث الأول قد أجاز للشركة صاحبة التطبيق أن تأخذ أجرة على الضمان، ولو اجتمع مع المعاوضة في حالة يكون عقد الضمان فيها تابعًا لعقد الإجارة، فالشركة تقدم مجموعة من المنافع والأعمال والخدمات للمشتركين، والضمان منها، ولهذا يعد تابعًا وليس مقصودًا أصليًّا، فيتسامح فيه، ولا يأخذ حكم القرض الذي منع الفقهاء اجتماعه مع الضمان.

أما الباحث الثاني: فقد منع أخذ الأجرة على الضمان، كما منع اجتماعه مع القرض، وخلص إلى القول: فالراجح حرمة أخذ الشركات الضامنة للرسوم على ضمانها، ولا أن يخص الضمان بالأجر، ولا أن يفرد في الرسوم بالذكر، كما لا يجوز اختلافها- أي اختلاف الرسوم - بوجود الضمان وعدمه.

وبخصوص اجتماع الضمان مع إجارة الخدمات التي تقدمها الشـــركات، فقد أجازها بشـــرط ألا ترجع – الشركة – على المشترك الذي قامت بالسداد عنه، وقامت مقامه حال تعثره؛ إلا بمقدار ما غرمته أي (بمقدار القسط) إضافة إلى تكاليفها الفعلية فـــي متابعته، وما زاد على ذلك يرد إليه، ولم يســـتند الباحث الثاني فيما ذهب إليه إلى قاعدة الاغتفار في التوابع، كما ذهب الباحث الأول؛ بل أخذ برأي المعايير الشـــرعية وقرار مجمع الفقه الإســـلامي بأن المنع من أخذ الأجـــرة على الضمان؛ لكونه ذريعة إلى الربـــا، وأن هذه العلة وهذه الذريعة تدفع بألَّا تأخذ الشـــركة أي زيادة على مقدار المصاريـــف الإدارية الفعلية، لئـــلا يكون مآلها قرضًا جر منفعـــة، بمعنى أن لا يكون الضمان المشـــترط طريقة للاســـترباح، ولهذا أتفق مع الباحث بمنع اختلاف رســـوم الاشـــتراك حالة وجود الضمان، فتكون أكثر منها حالة عـــدم وجوده؛ لأن الفرق بين الحالتين إنما هو الأجر على الضمان، ولهذا إذا كانت الشـــركة قد أدت القسط قرضًا حسنًا بدون مقابل، وتكلفت بسبب ذلك مصاريف إدارية، فلا يجوز لها أن تأخذ زيادة على المصاريف التي تكبدتها.

سادسًا: مسألة أخذ الشركة (التطبيق) لرسوم مقابل حجز الدور في الجمعية

الأصل في مســـألة ترتيب الدور في الجمعية الادخارية، أو جمعية الموظفين، اتباع إحدى الطرق الآتية:

الأولى: أن يتم اختيار الدور بالتراضي فيما بين المشتركين.

الثانية: أن يتم بحسب الأسبق تسجيلًا مثلًا، وهناك تطبيقات يمكنها ذلك.

الثالثة: أن يتم الاختيار بالقرعة.

وإذا تم الاتفاق على بعض أدوار الترتيب وحصل التنازع في بعضها فيصار إلى القرعة، أما إفساح المجال للمشتركين باختيار دور معين يختارونه، ويكون لهذا الدور

تكلفتــه، أو بمقابل مالي، فإذا كان متقدمًا كالأول مثلًا يدفع المشــترك زيادة للتطبيق أو الشــركة المديرة على مقدار القسط الذي اشترك على وفقه، وإذا كان الدور متأخرًا يحصل على مكافأة؛ فهذا أسلوب جديد في المعاملة، تناوله الباحثان بالتفصيل، اتفقا في بعض المسائل واختلفا في بعضها.

فأجاز الباحث الأول (فضيلة الدكتور عبد الله) للشركة أخذ الرسوم من أصحاب الأدوار الأولى بحســب مرتبــة كل دور، حيث يكون الأول مقترضًا من المشــتركين جميعًا، ويكون الأخير مقرضًا للمشــتركين جميعًا أيضًا، وخرج المســألة فقهيًّا على مسألة جواز أخذ الجعل مقابل الجاه، مستشــهدًا بأقوال الفقهاء، كقول ابن قدامة: لو قال: اقترض لي من فلان ولك عشــرة مثلًا فلا بأس، فهذه جعالة، وهي عند الشافعية والحنابلة خلافًا لفريق آخر من المالكية والحنابلة.

أما الباحث الثاني (فضيلة الدكتور عبد الرحمن) فقد ذكر قولين في هذه المسألة:
الأول: بالجواز، تخريجًا عن الجعالة وعلى السفتجة.

والثاني: بالمنع؛ لأن هذه الرســوم مقابل المخاطــرة والضمان، ورجح القول بالجواز بشرطين:

الأول: أن لا تكون الشركة مقرضة في الدائرة الإقراضية؛ لأنه سيؤدي إلى قرض جر نفعًا وهو ربا.

الثاني: ألَّا تكون الشركة ضامنة في هذه الدائرة الإقراضية.

وعلى الرغم من هذا التفصيل الحســن والاستدراك الذي قام به فضيلة الدكتور عبد الرحمن إلا أنني أرى المنع لأخذ أية رسوم على الأدوار المتقدمة مهما كان الأمر، اكتفاءً بالرســوم التي أخذها التطبيق على عمله في الأمور الإدارية والدعم والخدمة، وشــريطة توحيد الرســوم؛ لأنها إجارة على عمل واحد، لصالح مجموعة تشترك في

تعـــاون وإرفاق فيما بينهم، من خلال اقتـــراض بعضهم وإقراض الأخرين وفق طريقة الجمعية الادخارية المعروفة، والتخريج على مســـألة الجعل على الجاه التي خرجت المسألة عليها غير مسلم، لأن المســـألة تصبح ربوية بشكل واضح لا لبس فيه، ولهذا اشـــترط الباحث الثاني ضرورة استبعاد اشتراك الشـــركة في الدائرة الاقتراضية أو أن يكون لها آخر دور في الجمعية؛ لأنها ســـتكون مقرضة للجميع، والمســـألة ربوية كما قلنا.

سابعًا: مسألة منح مكافأة للمشتركين أصحاب الأدوار الأخيرة في الجمعية

صاحب الدور الأخير في الدائرة الإقراضية يعد مقرضًا لجميع المشتركين، هذا من جانب، ولكنه من جانب آخر يقوم بالادخار شهريًّا بمبلغ الاشتراك، فمثلًا لو كانت الجمعية قيمتها ١٠,٠٠٠ تســـلم كل شهر لواحد بقسط شـــهري (١٠٠٠) لمدة ١٠ أشهر، فســـيكون صاحب الدور رقم ١٠ مقرضًا للتسعة الذين قبله، ولكنه في الحقيقة قد قام بالادخار ١٠٠٠ شهريًّا، تجمعت في الشهر العاشر بقيمه ٩٠٠٠ استردها ممن أقرضهم خلال الأشهر التسعة، وأضاف إليها ١٠٠٠ الذي يدخره شهريًّا كقسط يدفعه للجمعية، لتصبح ١٠,٠٠٠.

وهناك تطبيقـــات للجمعيات الادخاريـــة الإلكترونية تمنح المشـــترك الأخير مكافأة، والذي قبله مكافأة أقل، وهكذا؛ لأنهم أقرضوا غيرهم وادخروا بنســـب معينة حسب دورهم، كما في الجدول الآتي:

ترتيب المشترك	التكييف	القسط	اقترض	أقرض	المبلغ المسترد في دوره
الأول من ١٠	مقترض من ٩ مشتركين وغير مقرض لأحد	١٠٠٠	٩٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
الثاني	مقرض للأول ومقترض من ٨	١٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
الثالث	مقرض للأول والثاني ومقترض من ٧	١٠٠٠	٧٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
الرابع	مقرض لمن قبله ومقترض من ٦	١٠٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
الخامس	مقرض لمن قبله ومقترض من ٥	١٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
السادس	مقرض لمن قبله ومقترض من ٤	١٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
السابع	مقرض لمن قبله ومقترض من ٣	١٠٠٠	٣٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠
الثامن	مقرض لمن قبله ومقترض من ٢	١٠٠٠	٢٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠
التاسع	مقرض لمن قبله ومقترض من ١	١٠٠٠	١٠٠٠	٨٠٠٠	٨٠٠٠
العاشر	غير مقترض من أحد	١٠٠٠	٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠

وهذه المكافأة أجازها فضيلة الدكتور عبد الله في البحث الأول على أساس:

١- أنها ليست من المقرض، بل من طرف ثالث.

٢- وتكيف على أنها تخفيض للأجرة من قبل الشركة، ولها الحق في ذلك.

٣- وأيضا أنها جعالة.

ثم ذكر أن الأحوط ألا تكون المكافأة نقدية، ويمكن أن تكون نقاطًا، أو خدمات، يستفيد من المشترك في المستقبل.

وكذلك مكافأة السداد ومكافأة حجز بعض الأشـــهر المميزة، تم تكييفها على أساس أنها تخفيض للأجرة والرسوم.

أمـــا المكافأة على تفعيل الدفع التلقائي فقد اشـــترط الدكتور عبد الله ألا تكون نقودًا.

أما فضيلة الدكتور عبد الرحمن فرأى المنع، سواء كانت الشركة قد اشتركت في الدائرة الإقراضية، أو لم تشترك؛ فإذا اشتركت أصبحت العملية قرضًا جر منفعة؛ لأنها مقرضة بضمانها للمشـــترك الذي لم يســـدد، وإذا لم تشترك فالمكافأة لصاحب الدور المتأخر وإن كانت من طرف ثالث إلا أنها زيادة مشترطة في القرض، وهي محرمة كما لو كانت من المدين.

ثامنًا: مسألة الغرامة على المماطل في السداد

تناول الباحثان هذه المسألة بالشـــرح والتفصيل، وكان رأيهما موافقا لما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في جدة والمجمع الفقهي في مكة من تحريم فرض غرامة على المشـــترك المماطل في الســـداد، غير أن الباحثين الكريمين وإن اتفقا في النتائج اختلفا في التعليل:

فرأى الباحث الأول أن هذه الغرامة لا يشترطها الدائن وإنما هي من قبيل الأجرة، وشـــرط الأجرة أن تكون معلومة، وفي حال التأخر تصبح الأجرة مجهولة، وألحق بها فضيلة الدكتور عبد الله مســـألة فرض رســـوم عند تأخر المشترك في السداد، وكذلك طلـــب الإمهال، فهذه تعد خدمات إضافية، ففي الأولى تؤدي إلى جهالة الأجرة، وفي الثانية التي يدفع المشترك فيها رسومًا ليطلب الإمهال في الدفع؛ فهذه تعد إذنا بالتأخر، ومجرد الإذن ليس منفعة حقيقية تقبل المعاوضة؛ فتكون ممنوعة.

والباحث الثاني (فضيلـــة الدكتور عبد الرحمن) وإن قـــال بالمنع إلا أنه عللها بالربـــا، لكونها تفضي إلى قرض جر نفعًا، أو إلى قرض فيه زيادة مشـــروطة، وقد منع أيضًا الشـــرط الجزائي المتضمن للتصـــدق (دفع مال) لجهات البر إذا كان سيســـلم للشركة خلافًا للمعايير الشرعية التي منعت الشرط الجزائي، ولكنها في المعيار الثالث

وفـــي البند ٢/ ١/ ٨ تقول: «يجوز أن ينص في عقود المداينة مثل المرابحة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نســبة من الدين، بشــرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

واتفق مع الباحثين في منع الغرامة ومنع الشــرط الجزائي، كما أتفق معهما على تحميل المشترك المماطل تكاليف التقاضي الفعلية.

تاسعًا: مسألة التأمين على مديونية المشتركين في الجمعيات الادخارية

أجاز الباحثان التأمين على مديونية المشتركين، شريطة أن يكون التأمين تعاونيًّا، عملًا بفتوى المجامع الفقهية التي سمحت بالتأمين التعاوني، ومنعت التأمين التجاري التقليدي ذي القسط الثابت.

غير أن الباحث الثاني (فضيلة الدكتور عبد الرحمن) قد أجاز التأمين التعاوني إذا كانت التغطية التأمينية لما يجب على المشتركين في الجمعيات ضد أخطار عدم السداد الناشئ عن التعثر المالي بسبب الوفاة أو الإصابة بعجز جسدي...، ولم يسمح بالتأمين إذا كانت التغطية التأمينية تعويضًا لما يجب على الشــركات المديرة للجمعيات، فلم يجز أن تكون الشركة هي المستفيد من التأمين، وعلل ذلك بأن التأمين في هذه الحالة يعد نقلًا لعبء ضمان خطر تعثر أحد أعضاء الجمعية إلى عاتق شركة التأمين...».

وهــذا المنع الــذي اختاره الدكتور عبــد الرحمن يجعل التأميــن التكافلي أو التعاوني منحصرًا فــي صيغة الجمعية الادخارية التي تكون الشــركة فيها غير ضامنة لتعثر أي مشــترك[1]، وبالرجوع إلى قرار مجمع الفقه الإســلامي بخصوص التأمين

(١) على الرغم من أنني مع الاتجاه الذي يمنع الشركات التي تطرح تطبيق الجمعية الادخارية من أن تكون ضامنة للمشترك حال تعثره، وقد سبق القول بأن الشركة التي تكون ضامنة لا تأخذ زيادة في الرسوم والأجرة بسبب الضمان.

التعاوني[1] وما سطره شراح فقه التأمين نجد أن عنصر الخطر من عناصر نظام التأمين يشترط فيه ثلاثة شروط هي:

١- أن يكون محتمل الوقوع.

٢- ألا يكون متعلقًا بإرادة المشترك.

٣- ألا يكون متعلقًا بمحرم.

فإذا لم يكن المحل محرمًا ولا يؤدي إلى محرم فهو جاهز، بل إنني أرى التوسع في إضفاء صفة الاستقلالية على صندوق أو حساب التأمين التعاوني الذي يتم إنشاؤه في هذه الشركات ويكون غير مملوك للشركة، وحساباته مستقلة عنها، والشركة تديره وتعمل على تنميته لمساعدة المتعثرين المعذورين فعلًا، وليس المماطلين من الأغنياء، فالمشترك في التأمين قد تبرع بمبلغ الاشتراك في الصندوق، والأولى أن تبقى الفوائض للغاية التي رصدت إليها، ولا توزع وتدور إلى الدورات والسنوات القادمة، وفي مثل هذه الحالة يمكن إلغاء فكرة الشركة الضامنة كليًّا.

(١) قرار مجمع الفقه رقم ٢٠٠(٦/ ٢١) تاريخ ١٨-٢٢ نوفمبر ٢٠١٣، الرياض.

خاتمة

وأذكر فيها عدة نقاط أساسية، متعلقة بهذا الابتكار، أو هذه النازلة التي بدأت سهلة التناول، فأصبحت مشتملة على مسائل متشابكة متداخلة، يصعب الفصل فيها لأول وهلة، بعد أن نسجل الشكر والتقدير للشركات التي ابتكرت هذه التطبيقات وللهيئات الشرعية فيها، وللبنك المركزي الذي فتح المجال لهذه التطبيقات الابتكارية.

الأمر الأول: لا مجال هنا للقول بعدم إلزام الوعد، أو بعبارة أخرى: لا مجال للقول بأن التزام المتعاقد في عقد إنشاء الجمعية، وبدء العمل بها، واستلام المال أو دفع أقساطها، أو جزء منها، إنما هو التزام اختياري، أو أن نقول أو نرجح القول بعدم لزوم العقد فيها؛ لما يترتب عليه من أضرار، ولأنه يقضي على الفكرة في مهدها.

ونظام المعاملات السعودي يقول بإلزامية الوعد عينت المسائل الجوهرية كما هو القانون المصري والأردني والسوري والقوانين العربية جميعًا وهو الموافق والمناسب للعصر الحاضر والأدلة الشرعية تؤيده.

الأمر الثاني: لا مجال للقول أو البحث بعدم مشروعية جمعية الموظفين في صيغتها الأولى البسيطة، لعدم وجود محاذير حقيقية شرعيًّا واقتصاديًّا فيها، فهذه مسألة لا نتعب أنفسنا كثيرًا فيها.

الجمعيات الادخارية – اليوم- تلبي احتياجات الناس، وتوفر لهم التمويل لشراء احتياجاتهم الضرورية والحاجية، وهي تشجع بعضهم على الادخار وعدم استهلاك الدخل كاملًا، مما يفتح بابًا للاستثمار وتجميع الأموال، وهي باب كبير للتعاون وتمتين العلاقات في المجتمع، دون تكاليف تذكر، بل هي نموذج مصرفي

إســـلامي حقيقي مصغر، يفيد الناس، وهو أمر ينبغي أن يشجعوا عليه، وعلى التعاون فيه، وتيسير الإجراءات لهم للاستفادة من خدمات مثل هذه الجمعيات.

الأمر الثالث: الحكـــم على التطبيقات التي تتضمن عدة مســـائل، أو مجموعة مســـائل متداخلة كالعقود المركبـــة، الحكم على كل جزئية مـــن جزئياتها بالصحة أو الجواز؛ لا يعني بالضرورة الحكـــم الكلي عليها بالصحة أو الجواز؛ لأن النظر الكلي لابد له من حكم آخر ينظر فيه إلى المجموع والمآلات لا إلى كل جزئية استقلالًا، مع أن الحكم علـــى الجزئيات مطلوب أيضًا ضرورة، وهـــذا النظر الكلي ضروري اليوم في ظل اتباع منهج التخير والانتقاء في الأحكام الشرعية عند التقنين ووضع الأنظمة، فنحـــن لا نتبع منهجًا واحدًا، أو مســـألة واحدة أو طريقة واحـــدة ومن مذهب واحد، ولكن ننتقي من الأحكام الشـــرعية ونســـتدل لها، ثم ننظر إلى المجموع الكلي ما هو مآله، وماذا يترتب عليه في النهاية.

فعلى سبيل المثال: مآل الجمعية عن طريق التطبيق، وفق النظرة الكلية هو:

- أنها مجموعـــة يقرض المشـــتركون فيها بعضهم بعضًـــا، بعضهم مقرض، وبعضهم مقترض، وبعضهم مقرض ومقترض في وقت واحد.
- ثم يدفع المقترض الأول أكثر مما قبض إذا كان دوره في البداية، وكذلك إذا سبق له الدور في الأدوار المتقدمة.
- ويدفع المشترك أقل إذا تأخر دوره. أو كان في الأدوار الأخيرة.
- إذا كان المشترك آخر مشترك دورًا سيتلقى مكافأة على ادخاره وإقراضه للآخرين.
- وإذا تأخر عن الدفع سيدفع غرامة.
- وإذا كفله التطبيق سيدفع أجرة عن الكفالة ضمن مجموعة أخرى من الأعمال التي تقوم بها الشركة المديرة.

- وإذا ماطل في الأداء سيدفع غرامة مع تكاليف التقاضي.

ماذا سنقول عن هذه المعاملة التي كانت يسيرة التكاليف سهلة التطبيق تقوم على الثقة والأمانة والتعاون بين المشتركين، وقد أجازها الفقهاء ترفقًا بالناس وتيسيرًا لهم، فأصبحت منظومة معقدة من التكاليف والأعمال ونتيجتها أن المشترك في القرض الحسن قد جعل الحسن فيه متغيرًا إلى درجة أو درجات أقل، إن لم يقل عنها بعض المتعاملين أنها لبست ثوب القرض التجاري إذا تابعنا السير في تطويرها.

هذا من جهة المشترك المقترض، أما لو توجهنا بالنظر إلى الشركة، ودرسنا عملها مستقلًا، فجمعناه، ثم نظرنا إليه نظرة كلية من وجهة نظر الشركة الربحية ومتطلباتها، لوجدنا أن الشركة تأخذ من مشتركين رسومًا وتأخذ منهم مقابل تقديم الدور لهم في الاقتراض، وهذا زيادة على القرض، وقد تدفع مكافأة للمدخر، وهذا قرض أخذ صاحبه (المشترك المقرض) عليه زيادة إذا كيفناه على أساس أنه قرض، والشركة تدفع مكافأة لآخر مشترك دورًا، أو لمن تأخر دوره، وهذا أيضًا يشبه عمل البنوك التقليدية، فهذا كله يجعلنا ننظر نظرة تؤدي إلى الحذر من تحويل هذه التطبيقات إلى مجالات للاسترباح، وتتساوى أو تتساوق مع عقود وأعمال مما تقوم به البنوك التقليدية فنقع في المحذور، ونوقع غيرنا في هذه الحالة.

إن المحافظة على نقاء معاملة (جمعية الموظفين) بما يحقق للناس مقاصدهم وأعمالهم، ضمن الإطار التعاوني، هو الأساس للعمل، وبما لا يخرج القرض الحسن عن مساره ومقاصد الشارع من تشريعه، ويمكن أيضًا خدمة الشركات المعاصرة وخدمة الراغبين بالاستثمار في ظل تطور المصرفية الإسلامية المعاصرة، بابتكار عقود، وأساليب جديدة للاستثمار وابتغاء الربح دون الوقوع في المحذورات والمحظورات.

والله ولي التوفيق.

التعقيب الثالث

د. خالد بن عبدالله المزيني

التعقيب الثالث
منصات الجمعيات الادخارية الإلكترونية
تعقيب على أوراق ندوة البنك الأهلي
د. خالد بن عبدالله المزيني

الحمد للـــه رب العالمين، والصلاة والســـلام على نبينا محمـــد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنني أتقدم بالشكر للهيئة الشـــرعية في البنك الأهلي السعودي على عقد هذه الندوة، التي أصبحت من منصـــات البحث والنقاش الفقهي والمالي، الذي يثري هذا المجال، ويوفر للباحثين محتوى معرفيًّا جديرًا بالاستثمار في إعداد البحوث وأوراق العمل بشأن ما يرد فيها من أطروحات وآراء، كما أشكرهم على كريم الدعوة. كما أشكر الباحثين، فضيلة الدكتور عبدالرحمن العامر، وفضيلة الدكتور عبد الله المشيقح، على الجهد المتميز في تحرير مسائل البحث، وتتبع أحكامها في مظانها.

وقبل التعليق على أسئلة الندوة، يجدر التنبيه إلى أمرين يتوقف عليهما الجواب عن الأسئلة المذكورة:

التنبيه الأول: لا بد من توضيح مناط مســـائل هذه الشركات، فإن جميع مسائلها دائرة على أحد مناطين: الإجارة والقرض، وفيما يلي توضيح ذلك:

الأول: عقـــد الإجارة، الذي يقع بين الشـــركة والمشـــتركين، وهو عقد محقق مســـتقل، من عقود المعاوضات، وهي مبنية على المكايســـة والتجارة، لا على تقديم

الخدمات بالمجان، وجهته مستقلة عن جهة القرض، وينبني على هذا أن كل خدمة تقدمها هذه المنصات، فإنها تستحق أجرة المثل في مقابلها، على قياس المعاوضات كالبيع والإجارة، لا القرض، وحينئذ يجب على المنصة التزام شرائط الإجارة، من تسمية الأجرة، أو الرسوم، وتسمية الخدمات المقدمة صراحةً، ورعاية شقي العقد إيجابًا وقبولًا، بتوقيع العميل على جميع هذه الشروط في عقد الإجارة، أعني النموذج الذي يوافق عليه العميل عند اشتراكه في المنصة.

الثاني: عقد القرض الذي يقع بين الأعضاء المشتركين، والقرض عقد إرفاق في موضوعه، وهذا يقتضي منع المكايسة، التي هي مناط معظم عقود المعاوضات، فلا تجوز الزيادة على القرض، فإنه وإن كان مقابلًا بالعوض، وهو أن يُرُدَّ المقترض مثل ما أخذ، إلا أن حقائق الأعواض لا تراعى فيه.

ومع ذلك فالإقراض لا يمنع مطلق الانتفاع من كل وجه، وإنما يمنع الانتفاع إذا وقع من جهة القرض نفسه، أو ما هو من لوازمه، فإذا قيل: «كل قرض جر نفعًا فهو حرام»، فهذا قول صحيح منتظم؛ لأنه إذا أقرض ليربح من القرض نفسه منع، وكذلك يمنع «بيع وسلف»، إذا كان يحابيه في البيع لأجل القرض، سواء وقع البيع قبل القرض أم بعده، وكانا مقصودين أصالةً. قال الإمام مالك: «من باع من مديانه بيعًا، أو صنع له معروفًا أو هدية، وهو قريب أو بعيد، غني أو فقير، فإن تبين أنه فعل شيئًا من ذلك لمكان الدين، لم يصلح، وما كان لغير الدين فجائز، وما أشكل فلا يقربه، وإذا كان غشيانك إياه لئلا يرهقه في دينك، فلا خير فيه، وإن كان ممن لا يخاف، فلا بأس»[1]، وقال الشافعي: «والبيع والسلف الذي نهي عنه أن تنعقد العقدة على بيع وسلف، وذلك أن أقول: أبيعك هذا لكذا على أن تسلفني كذا»[2]، وقال

(١) النوادر والزيادات (٦/ ١٢٨).
(٢) الأم (٣/ ٧٧).

ابن قدامة: «ولأنه إذا اشـــترط القرض زاد في الثمن لأجلـــه فتصير الزيادة في الثمن. عوضًـــا عن القرض وربحًا له وذلك ربا محرم»[1]، وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن من باع بيعًا على شـــرط ســـلف يسلفه أو يستســـلفه، فبيعه فاسد مردود»[2]، وهـــذا تقييد للمنفعة الممنوعة، بأنها مقصودة أصالةً في العقد، وهذا يؤخذ من تعبيره بحرف الجر (على شـــرط أن يسلفه)، وعلى هذا جرت عبارة الفقهاء. وأما إذا وقعت المنفعة لا بالقرض نفسه، وإنما بعقد أو التزام يوازيه ويرافقه، ولم تقع المحاباة لأجل القرض، فهذا لا يقال فيه: «قرض جر نفعًا»؛ لأن القرض هنا لم يجر شـــيئًا، ولهذا قال ابن النجار: «لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضًا في القرض، ولا وســـيلة إليه، ولا إلى اســـتيفاء دينه، أشـــبه ما لو لم يوجد قرض»[3]، ومن ذلك أن الإمام أحمد سئل عمن قال: «إذا قال: اســـتقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم، هذا لا خير فيه؛ لأنه قرض جر منفعة. قال أحمد: هذا أجير، لا بأس به»[4]، فهذا الرجل انتفع مالاً مع القرض، لا بالقرض، ولذلك اســـتقر الاجتهاد الفقهي المعاصـــر على إجازة العقود والعلاقات التعاقدية المركبة، ولو اشـــتملت على قرض أو شائبته، ما دام أن الانتفاع لا يحصل بالقرض نفسه، كما ستأتي الإشارة إليه.

والنفـــع الحاصل بينهم بالاتفـــاق على التعاون في الإقـــراض والاقتراض أقل درجاتـــه الإباحة، إن لم يكن مطلوبًا، وقد حكى ابن عقيل أن الإمام أحمد «ســـئل عن قوم لهم نوائب في أيام مسماة، فاحتاج بعضهم إلى أن يسقي في غير نوبته، فاستقرض مـــن نوبة غيره، ليرد عليه بدلـــه في يوم نوبته، فإن كان محـــدودًا يعرف فلا بأس، وإن

(١) المغني (٦/ ٣٣٤).
(٢) التمهيد (١٦/ ٣٣٤).
(٣) شرح المنتهى (٥/ ٢٢٤).
(٤) مسائل الكوسج (٢٢٨٨).

كان غير محدود كرهته»[1][2]. وقد استنبط ابن عقيل من هذه الرواية جواز قرض الماء بالاتفاق، وهذا استنباط جيد، والصورة المذكورة تشبه جمعيات الموظفين؛ لأنها تتضمن جماعة تشارطوا على تباذل القرض بينهم، فمن احتاج إلى الماء في غير نوبته، اقترض من أحد هذه الجماعة ماء بمقدار معلوم، ثم إذا جاءت نوبة المقترض رد مثل ما اقترضه إلى من أقرضه، ويكفينا من هذه الصورة أنه صحح اشتراط التقارض بينهم، وأما الفارق بين الصورتين فظاهر، ففي جمعية الموظفين يقدم كل واحد منهم حصة معلومة كل شهر، ويعطى المجموع لواحد منهم، وهكذا على التوالي، بخلاف الصورة التي أجاب عنها أحمد، فإن ترتيب القرض لا يجمع دفعة واحدة كل شهر، بل يختلف في كل مرة بحسب حاجة المقترض، وقدرة المقرض، وهذا وصف طردي، لا يؤثر في صحة التخريج، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في هذا الموضوع مأخذ دقيق ونكتة لطيفة، تُفهَم من تصرفات الفقهاء في مسائل القرض ونظائرها؛ ذلك أن قولهم: إن القرض عقد إرفاق، يعنون به أنه عقد إنفاع وإعانة، **ومع هذا فهو ليس تبرعًا محضًا**، ولا هو إحسان مطلق من كل وجه، كالصدقة والهبة، فإنهما تبرع محض، وأما القرض فهو إعطاء مال مقابل مال مثله، ولهذا قال ابن قدامة: «القرض نوع من السلف»[3]، قال الشيخ منصور البهوتي: «لشموله له وللسلم»[4].

والإرفاق لا يطابق الرفق، فبينهما فرق، فالإرفاق: إعطاء، وضده المنع، والرفق: لين، وضده العنف؛ ذلك أن الإرفاق معناه إعطاء الشخص ما ينتفع به، من أرفق يرفق إرفاقًا، وأما الرفق فهو من رَفَقَ يرفُق رِفقًا، فهو من معنى لين الجانب والإحسان

(١) كفاية المفتي (٢/ ١٧٠)، وينظر: الفروع (٤/ ٢٠٠).
(٢) فقد ذكرها بصيغة مختصرة، وقوله: (نوائب)، أي: نوبات وحصص.
(٣) المغني (٦/ ٤٢٩).
(٤) شرح المنتهى (٢/ ٩٩).

والتبرع، ومن يعبر من الفقهاء بأن القرض عقد إرفاق وإحسان، لا يقصد أن الإحسان مرادف للإرفاق، وإنما هو وصف مؤسس أغلبي، ولكنه غير مطرد في القروض، ولذلك كانت الوكالة والإقطاع والحوالة ونحوها من عقود الإرفاق عند الفقهاء، ولا يلزم أن تكون مشتملة على الرفق دائمًا، وأما الوديعة فعقد أمانة، وليست من عقود الإرفاق فيما اطلعت عليه من كلام الفقهاء، خلافًا لما يذكره بعض المعاصرين، ولعله اشتبهت عليهم الوديعة بالعارية، التي هي إرفاق حقًّا، وهذا الموضع بحاجة إلى زيادة بحث[1].

إذا ثبت هذا، فالإرفاق مقصود في القرض بالقصد الأول، وأما الإحسان والرفق فمقصود تابع في القرض، وليس هو موضوعه من حيث الأصل، أو نقول: الإرفاق علة، والرفق حكمة، وقد تتخلف الحكمة، ولا يجوز تخلف العلة، ولذلك يمنع في القرض الزيادة والمغابنة، ولكن لا يمنع فيه المشاحة بطلب الأداء إذا حل الأجل، عند من يرى التأجيل، وعند من يرى أن القرض لا يتأجل بالتأجيل.

ومما يجدر ذكره هنا، ونحن في سياق بحث منصات جمعيات الإقراض المعاصرة، أنه قد استقر الاجتهاد المعاصر على تجويز تقديم المقترض خدمات مستقلة بأجر للمقرض، كما تقدمه البنوك المعاصرة، من خدمات لأصحاب الحسابات الجارية، كالحوالة بأجر، أكانت حوالة محضة بنفس العملة، أم حوالة مصارفة، بعملة أخرى، وفتح الاعتماد المستندي؛ لأنه عبارة عن ضمان ووكالة، وتحصيل الكمبيالات بأجر، وكذلك إصدار كشف الحساب بأجر، وإصدار البطاقات الائتمانية برسوم، ورسوم السحب بالبطاقة، والاسترداد النقدي (كاش باك)، ونحو ذلك، ولم يمنع من ذلك العلاقة الإقراضية، ما دام أن ما تتقاضاه ليس مقابل القرض، ولا بسبب منه يحابيه به، وإنما مقابل خدمات ذات كلفة ولها قيمة مستقلة عن القرض، فما دامت

(١) وينظر: العين (٥/ ١٤٩)، تهذيب اللغة (٩/ ١٠٠)، المغني (٦/ ٣٤٥).

الجهة منفكة، فما يتقاضـــاه المقرض من عمولات على تلك الخدمات؛ لا تقدح فيها علاقـــة الإقراض بينه وبين عميله. وما ذهبوا إلى منعه من هذه الخدمات المتفرعة عن علاقة الحساب الجاري (القرض)، ليس لكونه عقد معاوضة في إطار علاقة إقراضية، وإنمـــا لتحقق مناط خاص في محل العقد الفرعي، كما في حســـم الأوراق التجارية، فقد علله قرار المجمع بكونه ربا، فجاء في قرار مجمع الفقه الدولي في عام ١٤١٢هـ: «حســـم الأوراق التجارية غير جائز شرعًا؛ لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم» اهـ، ولم يعلل بكونه خدمة يقدمها البنك للمقرض.

ويتأيد هذا بنظائر كثيرة يذكرها الفقهاء، ومنها: (كان أبو يوســـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكره لبني هاشـــم أن يعملوا على الصدقة إذا كانت جعالتهم منها قال: «لأن الصدقة تخرج من مال المتصدق إلى الأصناف التي سماها الله تعالى، فيملك المصدق بعضها، وهي لا تحل له. واحتج في ذلك أيضًا بحديث أبي رافع حين سأله المخزومي أن يخرج معه ليصيب منها، ومحال أن يصيب منها شـــيئًا إلا بعمالتـــه عليها واجتعاله منها. وخالف أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس أن يجتعل منها الهاشمي؛ لأنه إنما يجتعل على عمله، وذلك قد يحل للأغنياء. فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة، كان كذلك أيضًا في النظر، لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نســـبهم أخذ الصدقة. وقد روي عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال: «**هو عليها صدقة، ولنا هدية**»)[1].

وتتفرع مسائل عن الفرق المذكور أعلاه بين الإرفاق والرفق، منها:

١- أن الفقهاء منعوا إقراض مال اليتيم لمن ينتفع به، لكنهم اســـتثنوا للجواز ما إذا كانت الغبطة في القرض لليتيم، وهـــذا قد تحقق فيه معنى الإرفاق، ولكنه يخالف قاعدة الإحســـان المطلق كما تقدم؛ لأن فيه ملاحظـــة الغبطة للمقرض، فصح بهذا أن

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي، (٢/ ١١).

الإرفاق لا يرادف الإحسان المحض للمقترض[1].

٢- إقراض المال من بيت المال، لمن يوصله إلى بلد آخر، فيربح المقرض أمن الطريق، وهو ما وقع في الموطأ بسند صحيح، من قصة أبي موسى الأشعري، حين أقرض عبد الله وعبيد الله، ابني عمر، ليتاجرا به، ويربحا، ويسلما أصل المال إلى عمر بالمدينة، ففعلا، ربحا ربحًا كثيرًا، فلما قدما على عمر، قال: أَكُلَّ الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا، قال: أديا المال وربحه، فقال عبيد الله: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضمناه؟، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضًا؟ قال: قد جعلته قراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله، نصف ربح المال[2]. وقد اختلف الفقهاء في توجيه هذا الحديث، فقال ابن سريج من الشافعية: إن ما جرى من أبي موسى كان قرضًا صحيحًا؛ لأن الطريق كان مخوفًا، والقرض في هذه الحالة جائز فكان جميع الربح لهما، لكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استنزلهما عن الربح خيفة أن يكون أبو موسى قصد إرفاقهما، لا رعاية مصلحة بيت المال[3].

٣- إقراض مال الوقف إذا كان فيه الغبطة للوقف، قال ابن نجيم: «القيم ليس له إقراض مال المسجد، قال في جامع الفصولين: ليس للمتولي إيداع مال الوقف والمسجد...، وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة، وهو أحرز من إمساكه؛ فلا بأس به، وفي العدة: يسع المتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز»[4]. وهذا كالذي قبله، ففيه معنى الإرفاق، ولكن روعي حظ المقرض، ولم يقدح هذا في موضوع القرض.

(١) المغني (٦/ ٣٤٤).
(٢) الموطأ (٢/ ٦٨٧).
(٣) كفاية النبيه، لابن الرفعة (١١/ ٩٦).
(٤) البحر الرائق (٥/ ٢٥٩).

٤- إقراض من عرف من عادته أنه يرد أفضل مما اقترض، قال ابن قدامة: «وإن كان الرجل معروفًا بحسن القضاء، لم يكره إقراضه. وقال القاضي: فيه وجه آخر، أنه يكره؛ لأنه يطمع في حسن عادته. وهذا غير صحيح؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معروفًا بحسن القضاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه»[١]. ومثل هذا في العادة يكون غنيًّا، فلو أقرضه الناس وهم يعلمون أنه يرد لهم خيرًا مما اقترضه، لم يمنع؛ لأنه كما تقدم، هذا نفع مع القرض، لا بالقرض.

٥- قبول هدية المقترض إذا لم يظهر فيها قصد الربا: فعن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف فبعث إليه أبي من ثمره وكانت تبكر، وكان من أطيب ثمر أهل المدينة، فردها عليه عمر؟ فقال له: أبي بن كعب: لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي، فقبلها عمر، وقال: «إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ». لكن ابن عبد البر رد على بعض المالكية، وقال: «ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء خاصة»[٢].

٦- أن يقرض غيره، ليوفيه مثله في بلد آخر، وهي مسألة السفتجة، وقد يقصد المقرض أمن الطريق، فقد أجاز الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، أن يقرضه دراهم، ويشرط عليه أن يوفِّيَه إياها ببلد آخر، ولا مؤنة لحملها، وعلله ابن قدامة بكونه «مصلحة لهما جميعًا»، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من السلف، وهو اختيار ابن تيمية[٣]. لكن الذي يلحظ في هذه المسألة أن المنع قد يفهم على أنه لأجل المؤنة التي لا تلزم المقترض، لا لكونه قرضًا جرَّ نفعًا، ولذلك جاز عندهم إذا لم تكن مؤنة.

٧- إقراض الغريم ليتجر بالقرض، ويوفي المقرض دينه منها، فلو أفلس المقترض فأقرضه الدائن دراهم، يوفيه كل شهر شيئًا معلومًا من ربحها جاز على ما

(١) المغني (٦/ ٤٣٩).
(٢) التمهيد (٢/ ٢٦٩).
(٣) المغني (٦/ ٤٣٦).

صححه ابن القيم، قال: «لأن المقرض لم ينفرد بالمنفعة». قال: «ونظيره: لو كان له عليه حنطة، فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها. ونظير ذلك أيضًا: إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرًا يعمل بها في أرضه، أو بذرًا يبذره فيها. ومنعه ابن أبي موسى، والصحيح جوازه، وهو اختيار صاحب «المغني»؛ وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع المقرض ضمنًا، فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاءه إياه في بلد آخر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعًا»، قال: «والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض، هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته؛ فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة»[1].

٨- مسألة الصلح عن المؤجل ببعضه حالًا، وهي المسماة: بـ(ضع وتعجل) قد اختلف فيها الصحابة والتابعون، وقال بالجواز ابن عباس، وهو قول الشافعية كما حكاه السبكي في فتاويه، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية وابن القيم، خلافًا لقول الأكثر[2]، والبحث فيها معروف، وقول من أجازها أرجح؛ لأن فيها إبراء الذمم، ولكونها إسقاطًا للدين وحطًّا وإبراء، والإسقاطات يغتفر فيها ما لا يغتفر في إشغال الذمم، ولأن النفع فيها مشترك للطرفين، والمشهور في التطبيق العملي اليوم جوازها.

٩- الاقتراض بالجاه: بأن يقول لآخر: «اقترض لي ولك كذا»، وحكى إسحاق ابن منصور، عن سفيان أنه إذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم، قال سفيان: هذا لا خير فيه؛ لأنه قرض جر منفعة. قال أحمد: «هذا أجير، لا بأس به» اهـ، فنلحظ أن هذه الصورة اشتبهت على سفيان، وألحقها بالربا، ولكن التفت

(١) تهذيب سنن أبي دواد (٢/ ٥٢٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٨٩)، فتاوى السبكي (١/ ٣٤٢)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٦)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٨)، الإنصاف (٥/ ٢٣٦).

أحمد إلى انفـكاك الجهة، فعدها إجارة مباحة، رغم أن المقترض سـيغرم جزءًا مما اقترض لهذا الطرف الثالث، لكن أحمد لم يعتبر هذا الشـبه الصوري، لأن مناط الربا لم يتحقق فيها، فنفس القرض لم يجرَّ نفعًا لنفس المقرض، وإنما النفع للشافع حصل مقابل عمله.

وحكـى في المغني عن أحمد قال: «ولو قـال: اقترض لي من فلان مائة، ولك عشـرة، فلا بأس»[1]. وقال في الفروع: «ولو جعل جعلاً على اقتراضه له بجاهه صح؛ لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط لا كفالته عنه، نص عليهما»[2].

١٠- المنع من بيع وسـلف: هذه الصورة ممنوعة، وقد نقل اتفاق الفقهاء على منعها. غير أنها لا تمنع بإطلاق، بل المنع خاص بما إذا كان البيع مشروطًا في القرض، قال الشافعي: «والبيع والسلف الذي نهي عنه أن تنعقد العقدة على بيع وسلف، وذلك أن أقول: أبيعك هذا لكذا على أن تسـلفني كذا»[3]، أما إذا لم يكن مشروطًا فأبو حنيفة والشـافعي يجيزانه ومالك وأحمد يمنعانه إذا ظهرت قرينة على المحاباة خاصة، وأنه وقع البيع للمقترض بزيادة عن ثمن المثل، ليكون الفضل مقابل القرض، وما سـوى ذلك فلا يمنع. قال الخطابي: «لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة»[4]، وقال الشـيخ خليل المالكي في مختصره: «ومبايعته مسـامحة»، أي: لا تجـوز مبايعة المدين للدائن، إذا كان يسـامحه ويحابيـه لأجل القرض، قال الخرشـي: «يعني أن بيع من ذكر من المديان...، مسامحةً حرام، سواء كان قبل الأجل أو بعده، وحيث لا مسـامحة؛ لا تحريم، فيحتمل الجواز والكراهة، وهما قولان»[5].

(١) المغني (٦/ ٤٤١).
(٢) الفروع (٦/ ٣٥٧).
(٣) الأم (٣/ ٧٧).
(٤) معالم السنن (٣/ ١٤١).
(٥) شرح الخرشي (٥/ ٢٣١)، وانظر المغني (٦/ ١١٧).

وأوضح ابن القيم معنى النهي عن السلف والبيع، بأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك[١]، ويؤيد هذا قول الفقهاء في هدية المقترض للمقرض، إنها غير جائزة، إلا أن ينوي مكافأته[٢]، فأنت ترى هنا أنه اجتمع سلف وبيع، وقد أجازوه، فإن الهدية المذكورة تتحول إلى هبة ثواب وتكون عقد معاوضة.

١١- الشراء من المقرض: «قال أحمد فيمن اقترض من رجل دراهم، وابتاع بها منه شيئًا، فخرجت زيوفًا: فالبيع جائز، ولا يرجع عليه بشيء، يعنى: لا يرجع البائع على المشترى ببدل الثمن؛ لأنها دراهمه، فعيبها عليه»[٣]، وهذا جمع بين قرض ومعاوضة، ولم يمنع، لانتفاء العلة المذكورة.

١٢- إقراض المضارب: سئل الإمام محمد بن الحسن الشيباني كما في كتاب الأصل له[٤]: «قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يدفع إلى رجل مالاً مضاربة، وأراد رب المال أن يكون المضارب ضامنًا كيف يصنع؟ قال: يقرض رب المال المضارب كله إلا درهمًا، ثم يشاركه بعد ذلك بذلك الدرهم وبجميع ما أقرضه، على أن يعملا بالمالين جميعًا، فما رزقهما الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان أو كيف شاء، فيجوز ذلك» اهـ.

١٣- إقامة الدائن عند مدينه: «قال مالك فيمن نزل بغريمه للقاضي، فيقيم يأكل عنده، قال: إن من ذلك ما عسى أن يكون خفيفًا، ولعله لولا دينه لم يقم»[٥].

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥٢٠).
(٢) المغني (٦/ ٤٣٧).
(٣) المغني (٦/ ٤٤١).
(٤) (٩/ ٤٨٥).
(٥) النوادر والزيادات (٦/ ١٢٨).

١٤- القروض المتبادلة، أو السحب المكشوف المتبادل بين البنوك، أو الودائع المتبادلة، أو القروض المقابلة للودائع، فهذه الصور قد اختلف في حكمها المعاصرون، وأجازتها العديد من الهيئات الشرعية، إذا كانت بدون فوائد، مراعاة لحاجة البنوك لهذه الصيغة، لتكون بديلًا عن القرض بفائدة، وعن صيغ التحوط من تذبذب أسعار العملات، ويلحظ أن من أقرض غيره بشرط أن يقرضه، أو كان تبادل الإقراض اتفاقًا ومواعدة بلا شرط، فقد أرفقه ـ أعطاه ونفعه ـ بهذا المال، ليرتفق هو لاحقًا في مقابل ما أرفق، فهذا يوافق أصل مقصود العقد، وهو الإرفاق، لكنه يخالف قاعدة الإحسان المحض، وهي كما أسلفت مقصود تابع غير أصلي في القرض؛ لأن القرض الصحيح قد ينفك عنه، ومع ذلك يصح[١]، وبعضهم قيدها بشرط أن تتم دون ربط عقدي بين القرضين، وإنما بمذكرة تفاهم ومواعدة[٢]، وقد وُجِّه سؤال إلى بيت التمويل الكويتي، بأن إجازة الودائع المتبادلة يدخل في قاعدة «كل قرض جر نفعًا فهو ربا»، فأجاب بأن القاعدة المذكورة لا تنطبق على هذه الصورة، «لأنه ليس نفعًا من ذات القرض، حيث يرد مثل ما اقترض، من غير زيادة مادية منه، أو من جنس آخر، وإنما النفع من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، وهذا شأن التجارة»[٣]. وقد أجاز معيار القرض الصادر عن آيوفي[٤] أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر، من دون تقاضي فوائد. وقد جاء

(١) (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ص(٥١-٥٣)، فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (١٥١)، (٦٩٧)، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (١٠٥)، (١٠٦)، الفتاوى الشرعية للهيئة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الجزء الأول، الفتوى رقم (١٩)، ندوة البركة السادسة، الفتوى رقم (١١).

(٢) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية لدلة البركة ص(١١٩).

(٣) الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي (١٧٨).

(٤) (١٠/ ٤).

في مستندات المعيار، في التعليل لجواز كشف الحسابات بين المؤسسات ومراسليها: الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض، وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا ترد مسألة (أسلفني وأسلفك). كما أجاز معيار المتاجرة بالعملات (٢/ ٥)، على أنه يحق للمؤسسة، لتوقي انخفاض العملة في المستقبل، اللجوء إلى إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة، بدون أخذ فائدة أو إعطائها، شريطة عدم الربط بين القرضين[1].

والآن ننتقل إلى مناقشة أسئلة الندوة:

أولًا: مسألة حكم منصات الجمعيات الادخارية الإلكترونية

ناقشت الورقتان حكم هذه المنصات، وقررتا أنها تتخرج على المسألة المعروفة بجمعيات الموظفين، وهي أن يتفق جماعة على أن يدفع كل واحد منهم مبلغًا شهريًا، على أن يتسلم كل واحد منهم حصته من المبالغ المدخرة في كل شهر، حتى تكتمل دورة الجمعية في نهاية المدة المتفق عليها، سواء أكانت اثني عشر شهرًا أو أقل، وقد استقر تكييف هذه الجمعيات على أنها اتفاق على الإقراض، فكل واحد من أعضاء الجمعية يعد مقرضًا ومقترضًا، باستثناء شخصين: الأول: الذي يأخذ مبلغ الشهر الأول، فهذا مقترض من الجميع، وتسري عليه أحكام المقترض. والثاني: الذي يأخذ المبلغ في الشهر الأخير، فهذا مقرض للجميع، وتسري عليه أحكام المقرض. ورغم وقوع الخلاف بين المعاصرين في حكم جمعيات الموظفين العادية، إلا أن الأكثر في بلادنا على جوازها، خصوصًا بعد صدور قرار هيئة كبار العلماء بجوازها، كما في قرارها رقم (١٦٤)، في ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ، وقد قررت الورقة جواز هذه الصورة، تخريجًا على ما ذكره القليوبي، من الجمعة المشهورة بين النساء، أي في عصره،

(١) وينظر أيضًا: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد (٢٢٩).

وحاصلها الصورة نفسها التي تقع في جمعية الموظفين، وهذا تخريج حسن،، غير أنه لو فرض أن الفقهاء لم يذكروا هذه الصورة، فإن استصحاب أصل الإباحة متعين في هذه المسائل، إذ لا مانع من تعاون الناس فيما ينفعهم، ما لم يترتب عليه محظور، وهو ما لم يوجد في صورة هذه الجمعيات. وذكرت الورقتان أن هذه المنصات تزيد على الجمعيات العادية، بأنها طرف ثالث، غير المقرض والمقترض، وأنها تقدم خدمات عدة، مثل تشغيل المنصة والتحقق من ملاءة المشترك، وإصدار السندات لأمر، وغيرها من الخدمات بأجر.

ثانيًا: مسألة: التكييف الفقهي لعلاقة الشركة بالمشتركين

يقسم بعض الباحثين شركات الجمعيات الادخارية إلى قسمين:

الأول: ألا تكون الشركة ضامنة لديون المشتركين، ويقررون جواز هذا القسم مطلقًا.

الثاني: أن تكون ضامنة، وفي هذه الحال يخرّجون حكمها على مسألة الضمان بعوض أو جعل، والذي يظهر لي أن هذا تخريج غير ملاق، لأن محل العقد في المنصة: الخدمات المقدمة، وأما ضمان المنصة لو وجد، فهو تابع، ومن المقرر فقهًا أنه لا يصح تخريج التابع على الأصيل، لأنه حينئذ يقال: هذا قياس مع الفارق المؤثر. كما أن المنع في مسألة الضمان بجعل؛ لأن الجعل حينئذ يقع مقابل الضمان، وأما رسوم المنصات فهي أجور التشغيل والخدمة المباحة.

ثالثًا: مسألة: التكييف الفقهي للعلاقة بين المشتركين

يقرر بعض الباحثين أن العلاقة بين المشتركين في جمعيات الادخار الإلكترونية: علاقة إقراض واقتراض، وأن جميع المشتركين مقرضين لأول آخذ، وأنه مقترض من الجميع، وأن آخر آخذ يعد مقرضًا للجميع، غير مقترض. وهذا تكييف صحيح لا

يشكل عليه كون المشتركين لا يعرف بعضهم بعضًا، في بعض الدوائر، فهذا لا يمنع من صحة التكييف، لأنه قرض بالوكالة، عن طريق المنصة. وتسمية هذا النوع «ادخارًا»، كما يوجد في منصات هذه الشركات، هو من قبيل التوسع في اللفظ، وتسمية الشيء بما يؤول إليه، وإلا فهو في تحققه: إقراض.

رابعًا: مسألة أخذ الشركة الضامنة أجرة

استطردت الورقتان في مناقشة مسألة الضمان بأجر، وذكر الأقوال فيها، وتخريج الشركات محل البحث على مسألة الضمان، وسوف ألخص الكلام في هذه المسألة بعد قليل.

غير أنه لا بد من التنبيه إلى أن العلاقة بين المتعاقدين، لا ينظر فيها إلى الشروط التابعة، وإنما ينظر فيها إلى أصل العقد ومحله وموضوعه، وقد تقرر سلفًا أن علاقة الشركة بالمشتركين: علاقة إجارة، وأن الشركة تستحق أجرتها مقابل مجموع ما تقدمه من خدمات، ولا يخدش في هذا التصوير كونها تلتزم بضمان أموال المشتركين، أيًّا كان معنى هذا الضمان، سواء قصد به متابعة المشتركين وملازمتهم حتى يوفوا بالسداد، ورفع الدعوى القضائية على المماطل منهم عند الاقتضاء، أو كان المقصود الضمان الذي هو بمعنى الكفالة المالية، والالتزام بالسداد بدلًا عن المشترك المتعثر، أو كان المقصود أن الشركة تبرم عقد تأمين تعاوني على أموال المشتركين، ففي جميع هذه الصور، لا تخرج علاقة الشركة في الأصل مع المشتركين عن عقد الإجارة، وتتخرج أحكام هذه العلاقة على أحكام الإجارة، وما تحصله من رسوم، هي في الأصل تعد أجرةً فقهًا ونظامًا.

خامسًا: مسألة الأجرة على الضمان

صورة المسألة: بعض هذه المنصات تورد في وثيقة الشروط والأحكام ما يفيد أنها تضمن أموال المشتركين، أو أنها تكمل النقص في حال عدم اكتمال دائرة

الجمعية، أو أنها تضمن تعثر المشـــترك في الســـداد، فهذه صور مختلفة، تحتاج إلى فرزها وتصويرها، وتحرير أحكامها. وفي كل الأحوال المذكورة، فإن هذه الخدمات ليست محلًّا للعقد، كما ســـلف، فإن محل العقد بين المنصة والمشتركين: الخدمات التي تقدمها المنصة، من تشـــغيل للمنصة لحســـن تقديم الخدمـــة، وما يلحق بها من أعمال. وهذه المنصات تعمل على تطوير خدماتها، لتحسين الخدمة المقدمة للعميل، ومهمـــا تعددت هذه الأعمال التي تنفذها، فإنها تبقـــى أعمالًا تابعة، ولا تنعطف على أصل العقد بالإبطال، ما لم تكن الخدمة محرمة في نفسها، أو يثبت أن مقصودة بالعقد أصالة، كما لو تبين أن هيكلة العلاقة بينها وبين العميل، تنتج منفعة زائدة مقصودة على القرض، يحصل عليها المقرض من المقترض، وأما أن يتضمن العقد خدمات موازية لخدمة الإجارة، فهذا لا يظهر ما يمنع منه، ســـواء أكان لها قســـط من مبلغ الأجرة، أم لم يكن، وذلك أن هذا النوع من الأنشـــطة التجارية والتمويلية، لم يعد من الممكن أن يقدم بأســـاليبه المعتادة في العصور القديمة، فقد تعقدت العلاقات والوسائل في هذا العصر، وهي طبيعة للأســـواق المعاصرة، ولا يصح تخريج هذه المسألة على الأجرة على الضمان، لأن تلك المســـألة مفروضة في عقد محله الضمان والأجرة عليه، وأما في مسألتنا هذه فإن الضمان تابعٌ ضمنيٌّ لاحقٌ بالعقد، وليس مقصودًا أصالةً، والأجرة تتوزع على مجموع الخدمات، فهذا يفيد انتفاء المقصودية.

لكن بعض الباحثين ناقش بأنه لا يصح تنزيل قاعدة اغتفار التوابع على الضمان في هذه المنصات، واستدل بما يلي:

١- قال: لا يسلم بأن الضمان في هذه المنصات تابع، بل هو أصيل.

ويناقش: بأن التبعية ظاهرة، فالمنصة ليست مختصة في تقديم عقود الضمانات، وهي غير مخولة نظامًا ببيع الضمان، وإنما يقتصر نشاطها على تقديم خدمة الجمعيات الادخاريـــة، هذا هـــو محل العقد الأصلـــي، الذي حصلت بموجبـــه على الترخيص

النظامي، وأما الضمان فلــو وجد، فهو تابع لهذه العلاقــة التعاقدية، بمقتضى عنوان العقد ومحله وموضوعه، ولا معنى للتوابع إلا هذا، ويلزم من اعتبار الضمان هنا أصلًا لا تابعًا، أن تعد توابع العقود كلها أصولًا، وهذا لا يقول به أحد.

٢- واســتدل كذلك بأن قاعدة التوابع خاصة بباب الغرر، دون باب الربا، وأن الربا لا يجوز منه قليل ولا كثير، لا لتبعية ولا لغير تبعية، ونقل عن المواق قوله: «الربا لا يجوز منه قليل ولا كثير، لا لتبعية ولا لغير تبعية»[١]، ونقل عن ابن عبد البر قوله بأن الربا: «ليس كالغرر الذي يجوز قليله، ولا يجوز كثيره»[٢].

ويناقش: بأن الربا محرم بالإجماع، ما دام اسم الربا ومعناه متحققًا فيه، والعبارة التــي ذكرها المواق أصلها من كلام الإمام مالك، لكنه قالها في ســياق مســألة جعل القرض رأس مــال المضاربة (القراض)، فقد قال مالــك: «إذا كان لرجل على رجل دين، فســأله أن يقره عنده قراضًا، إن ذلك يكره حتى يقبــض ماله، ثم يقارضه بعد أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه»، ثــم قال: «ومن البيوع ما يجــوز إذا تفاوت أمره، وتفاحــش رده، فأما الربا فإنه لا يكون فيــه إلا الرد أبدا، ولا يجوز منه قليل ولا كثيــر» اهـ[٣]، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، قال ابن قدامة: «ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضارب بالدين الذى عليك، نــص أحمد على هذا، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفًا، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة»[٤]. فكلام الإمام مالك لم يكن فــي التوابع، وإنما كان في تحويل الدين إلى عقد آخر يربح فيه منه، فذكره في سياق مسألتنا يعد من قبيل القياس مع الفارق.

(١) التاج والإكليل (٦/ ٢٣٠).
(٢) التمهيد (٩/ ١١١).
(٣) الموطأ (٢/ ٦٨٩).
(٤) المغني (٧/ ١٨٢).

ولنترك مناقشة النقل المذكور، ونرجع إلى الصورة محل البحث، وهل هي من قبيل الربا أم لا، فإن الشيء إذا كان تابعًا، ضعف مأخذ المعاوضة عليه، وصار لا حكم له في نفسه، وهذا كما ورد في حديث أن عمر بن الخطاب قال: «من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع». هذا لفظ الموطأ، وقال الإمام مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقدًا كان أو دينًا، أو عرضًا يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به، كان ثمنه نقدًا أو دينًا أو عرضًا»[1]. قال أبو بكر ابن العربي: «ولا خلاف بين العلماء في أن يسير الغرر لغو معفو عنه وهذا يستمد من بحر المقاصد، لأن الرجل إذا اشترى عبدا له ذهب بذهب، فالقاعدة الثالثة تمنع منه من جهة الربا، والقاعدة العاشرة في المقاصد والمصالح تقتضي جوازه؛ لأنه إنما المقصود ذاته لا ماله، والمال وقع تبعًا. وقال علماؤنا: أصل البيع يقتضي ألا يجوز بيع العبد وماله؛ لأن مثل هذه المسألة لا تجوز، ألا ترى أن بيع سلعة وذهب بذهب لا يجوز، لكنها مستثناة من الأصول» اهـ[2]. وقال العدوي في حاشيته: «قال ابن ناجي: إن مال العبد بالنسبة لبيعه كالعدم على المعروف فيجوز شراؤه بالعين، وإن كان ماله عينًا حاضرًا أو غائبًا، معلومًا أو مجهولًا، ولا يراعى فيه ربا ولا صرف مستأخر ولا تفاضل ولا غير ذلك؛ لأن ماله تبع له»[3]. وقال البهاء المقدسي في هذه المسألة: «إن كان المال غير مقصود، جاز أن يكون مجهولًا، وأن يكون من جنس الثمن مما يجري فيه الربا ومن غيره، عينًا كان أو دينًا، وسواء كان الثمن أقل من المال أو أكثر منه؛ لأنه دخل في البيع على وجه التبع، أشبه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف»[4]، ويلحظ هنا أنه عفي عن ربا الفضل والنسيئة معًا، في صورة بيع العبد وماله، لأجل التبعية.

(١) الموطأ (٢/ ٦١١)، صحيح مسلم (١٥٤٣).
(٢) المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر ابن العربي (٦/ ٥٤).
(٣) حاشية العدوي (٢/ ١٧٨).
(٤) شرح المقنع (٣/ ٣٣١).

٣- أن حديث فضالة بن عبيد في منع بيع القلادة وفيها خرز وذهب، حتى تفصل، يدل على عدم اغتفار الربا، وأن ما كان ذريعة إلى الربا حرم، ولو كان تابعًا، وعزا في الحاشية إلى مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٤٥٢-٤٥٣)، وبالنظر فيما ذكره الشيخ تقي الدين، فإن كلامه لا يساعد على النتيجة التي قررها، فإن كلامه كان جوابًا عن سؤال بشأن «بيع الأكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية، مع العلم بأن التفاوت بينهما يسير لا يقوم بمؤنة الضرب؛ بل فضة هذه الدراهم أكثر، هل تجوز المقايضة بينهما أم لا؟، فأجاب: هذه المقابضة تجوز في أظهر قولي العلماء والجواز فيه له مأخذان؛ بل ثلاثة: أحدها: أن هذه الفضة معها نحاس وتلك فضة خالصة والفضة المقرونة بالنحاس أقل. فإذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلًا من الدراهم الخالصة فالفضة التي في المائة أقل من سبعين. فإذا جعل زيادة الفضة بإزاء النحاس جاز على أحد قولي العلماء الذين يجوزون مسألة «مد عجوة» كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين. وهو أيضا مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه إذا كان الربوي تبعًا لغيره كما إذا باع شاة ذات لبن بلبن ودارًا مموهة بالذهب بذهب والسيف المحلى بفضة بفضة أو ذهب ونحو ذلك..»، ثم ذكر صورة أخرى، وقال: «والصواب في مثل هذا أنه لا يجوز؛ لأن المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل إليه بكل طريق فإنما الأعمال بالنيات» إلى آخر كلامه.

فهذا يدل على أن هذه القاعدة منتظمة، متفق عليها في الجملة، ويقع الخلاف في بعض الصور التي يُنازع في تحقق معنى التبعية فيها، وأن المنع متوقف على المقصودية، ثم ما تردد بين أن يكون مقصودًا وأن يكون تابعًا، فيرجع إلى الأصل في كل صورة.

سادسًا: مسألة: أخذ الشركة رسومًا تزيد عن أجرة المثل

يميز بعض الباحثين بين أن تشارك الشركة في الدائرة الإقراضية، وحال عدم مشاركتها، كما يلي:

الحال الأولى: إذا لم تشترك الشركة في الدائرة الإقراضية، يقولون بجواز أخذها أكثر من أجرة المثل على إدارة المنصة. ويلحقون بهذه الصورة ما لو شاركت في الدور الأول منها.

الحال الثانية: في حال مشـــاركتها، وكان دورها متأخـــرًا، فيمنعون من أن تأخذ أكثر من أجرة المثل، ويعللون بمنع الحيلة على الزيادة مقابل الإقراض.

ولكي يصح المنع في الصورة الأخيرة، لا بد من إثبات التأثير بين وصفي القرض والزيادة، فإن الزيادة التي تأخذها الشـــركات التـــي تقدم خدمات، ويدخل في ضمنها خدمة الإقراض، لا تحرم مـــن كل وجه، كالخدمات التـــي تقدمها البنوك لأصحاب الحسابات الجارية، والمنع منها لا عموم له، بل هو عموم مخصوص، فلا يصح منعها إلا من الوجه الذي ورد الشرع بمنعه، نعم إذا كانت الزيادة منوطة بالقرض نفسه، تزيد بزيادته، وتنقص بنقصانه، فحينئذ يمنع في هذه الصورة نفســـها، وأما إذا كانت الجهة منفكة بين القرض والزيادة (الرســـوم)، فلا يصح المنع إذن، فإن الشركة تأخذ الأجرة (الرســـوم) لا بصفتها مقرضًا، وإنما بصفتها أجيرًا يقدم خدمـــة مباحة، ودخولها في الدائرة الإقراضية ليس بصفتها الأولى، وإنما بصفة عضو أسوة الغرماء، بغرض إنجاح هذه الدوائر، وهذا قصد مباح، بل مطلوب، لأنه يســـهم في حفظ مال الجميع وإنمائه. وقد استقر الاجتهاد المعاصر على مراعاة انفكاك الجهة، في علاقة المؤسسات المالية مع عملائها، فعلى ســـبيل المثال، نص معيار القرض من المعايير الشرعية، في الفقرة (١٠/ ٣): «الرســـم المأخوذ على السحب بالبطاقات من أجهزة الصرف الآلي، أجرة عن الخدمة، وهي منفصلة عن القرض».

سابعًا: مسألة اشتراط دورة أخرى في الدورة الحالية

جزمت الورقتان بمنع اشتراط دورة أخرى في دورة الإقراض، وخرجوها على صيغة «أسلفني وأسلفك»، واســـتندوا إلى المنقول في المذاهب الأربعة من منع هذه

الصورة، وكان من المناسب إيراد القول الآخر في هذه المسألة، فقد ذهبت كثير من الاجتهادات الجماعية وجمع من الباحثين، إلى جواز هذا للحاجة، وهو المعتمد في معايير آيوفي، وعلى هذا استقر عمل المؤسسات المالية الإسلامية. وعليه، فلا مانع من اشتراط تكرار المشترك في أكثر من دورة من دورات الإقراض، إذا ظهرت الحاجة لذلك، بأن كان هذا يحقق مصلحة مشتركة لأطراف القرض، وأما إذا انتفت الحاجة، فيعود الحكم إلى الأصل، وهو المنع. على أنه لا يظهر حاجة لهذه المسألة، لكن لو احتيج إليها فهذا قول حسن.

ثامنًا: مسألة فرض الرسوم على حجز الدور

تفرض شركات الادخار رسومًا لمن يختار الأدوار الأولى، ومن الواضح أن هذا الشرط له سببان:

الأول: أن غالب المشتركين يرغبون في أن يتعجلوا الحصول على حصتهم من الجمعية في أقرب فرصة، لينتفعوا بالمال عن قرب.

الثاني: أن هذا يجنبهم مخاطر الائتمان التي قد تتعرض لها هذه المنصات، وفي المقابل يعزف أكثر المشتركين عن حجز الأدوار الأخيرة، الأمر الذي يهدد بعدم اكتمال الدوائر، ومن ثم عجز المنصة عن التوسع والنمو الذي تطمح إليه، وأنشئت من أجله، فإن بقاء هذا النوع من شركات التقنية المالية رهن بتحقيق النمو، وإلا كانت مهددة بالتراجع والخسارة المفاجئة.

ولهذا تلجأ هذه الشركات إلى تقليل الطلب على الأدوار الأولى، دون أن تخسر المشتركين، فوضعت هذه الرسوم بصيغة متدرجة، تقل وتتناقص كلما تأخر دور المشترك.

وهذه الرسوم تتخرج على الاقتراض للغير بالجاه، ومسألة «اقترض لي ولك كذا»، وهو جائز كما سبق في قول جمهور الفقهاء، قال الماوردي: «وهو عندنا يجري

مجرى الجعالة ولا بأس به»[1]، ونقــل الموفق عن أحمد قوله: «ولو قال: اقترض لي من فلان مائة، ولك عشــرة. فلا بأس، ولو قال: اكفل عني ولك ألف. لم يجز»، وعلق الموفق على كلام أحمد فقال: «وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشــرة. جعالة على فعل مبــاح، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشــرة»[2]. وقال البرهان ابن مفلح: «لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فلو قال: اضمنها عني ولك عشرة لم يجز، نص عليهمــا؛ لأنه ضامن فيكون قرضا جر منفعة» اهـ[3]. وفــي معيار القرض، الفقرة (٨)، ما نصه: «يجوز اشتراط الجعل على الاقتراض للغير، على ألا يكون حيلة ربوية».

تاسعًا: مسألة منح مكافأة لصاحب الدور المتأخر

تقدم شــركات جمعيات الادخار الإلكترونية مكافــآت نقدية وغير نقدية، لمن يختارون الأدوار الأخيرة، وتزداد المكافآت كلما تأخر دور المشــترك، وهذه الطريقة غير جائزة؛ لأنه اســتحق المكافأة بسبب الإقراض نفســه، فهو في حقيقة الأمر يربح المكافأة بقدر عدد من يقرضهم.

عاشرًا: مسألة رسوم إمهال السداد

تفرض بعض شركات جمعيات الادخار رسوم إمهال، وهي تقدم هذه الخدمة، لمن يرغب من المشــتركين في تأجيل دفع المبالغ المســتحقة عليــه، فما حكم هذه الرسوم؟

إن تخريج هذه الرسوم قد يختلف بحسب دور المشترك، كما يلي:

١ - إن كان دور المشــترك لم يحل بعد، وطلب تأجيل القســط الشــهري عنه،

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٣٥٨).
(٢) المغني (٤/ ٢٤٤).
(٣) الفروع (٦/ ٣٥٧).

ثم سددت الشـــركة نيابة عنه نقدًا، على أن تستردها بعد مدة مسماة، إضافة إلى رسوم الإمهال، فهذه الرســـوم منفعة زائدة مقابل تأجيل سداد القرض، فهي داخلة في عموم حكم الربا المحرم. ذلك أن المنصة لما ســـددت مبلغ الاشـــتراك بدلًا عنه، فهذا في حكم الإقراض له، والرسوم التي تتقاضاها هي بإزاء هذا الإقراض، ولا يقابلها خدمة أخرى سواها، حتى يقال: إن الجهة منفكة.

فإن قيل: إن الشـــركة تســـدد عنه قســـطه في الجمعية، بوصفها مشرفًا ومشغلًا للمنصة، لا بوصفها عضوًا في الدائرة التي تأخر المشـــترك في ســـداد اشـــتراكه فيها، فالجواب: أن هذا لا أثر له، ولا يوجب انفكاك الجهة؛ لأنها لم تفرض الرســـوم مقابل خدمة تشـــغيلية، وإنما فرضتها مقابل هذه الخدمة بعينها، أي: إمهال الســـداد، فكأنها قالت للمشـــترك: نؤجل لك الوفاء بدينك، على أن تزيدنا مبلغًا ماليًّا معلومًا، فهو في معنى: إما أن تقضي أو تربي.

٢- إن كان دور المشـــترك قـــد حلَّ، وأخذ حصته من الجمعيـــة، فيكون حينئذ مقترضًا، المبلغ المستحق عليه يعد دينًا واجب الوفاء، وليس تبرعًا بالإقراض كما في الصورة الأولى، والرســـوم حينئذ تكون مقابل ســـداد المنصة عنه، وتأخير أجل سداد القرض عنه، وكلا الأمرين لا يجوز شرعًا:

فالأول: لا يجوز، لما سبق في الحال الأولى.

وأما الثاني: وهو تأخير أجل سداد الدين عن المشترك طالب التأخير، فلأنه أيضًا فـــي معنى القرض الذي جـــرَّ نفعًا؛ لأنه في معنى: إما أن تقضـــي وإما أن تربي. وعليه فيجب على هذه المنصات الاستغناء عن هذه الطريقة، وأن تستبدل بها صيغة لا يتحقق فيها هذا المعنى.

وفيما يلي نموذج لرسوم خدمة الإمهال في إحدى المنصات:

ملحق رسوم خدمة إمهال:

مبلغ الجمعية الشهري	رسوم إمهال (بدون ضريبة القيمة المضافة)	رسوم إمهال (شاملة ضريبة القيمة المضافة)
5000	434.78	500
4500	391.3	450
4000	347.83	400
3500	304.35	350
3000	260.87	300
2500	217.39	250
2000	173.91	200
1500	130.43	150
1000	130.43	150
500	86.09	99
300	86.09	99

حادي عشر: مسألة اشتراط عدم الانسحاب قبل تمام الدائرة الإقراضية

تضع منصات الجمعيات الادخارية إجراءات وسياسات لحماية أعمالها، والاحتياط لأموال عملائها، ومن هذه الإجراءات ما يكون ماديًا، كفرض رسوم معلومة، أو تنفيذيًّا كالمنع من التسجيل مدة معينة، ولما كان من المتوقع أن يرغب بعض العملاء بالانسحاب من الجمعية، سواء قبل بدء عملها، أو أثناءه، فإنه من الطبيعي أن تضع المنصة شروطًا لمعالجة هذه الأحوال، وتقليل آثارها، وتكون مضمنة في الشروط والأحكام، التي يلزم العميل الموافقة عليها عند التسجيل في المنصة.

وعلى سبيل المثال وضعت منصة (مون هكبة) شروطًا للانسحاب، تتضمن فرض إجراءات ورسوم على العميل في حال انسحابه، وميزت بين إجراءات الانسحاب

قبل بدء الجمعية، وبعد بدئها. فلو انسحب العميل قبل بدء الجمعية، فإن المنصة تحظر حسابه، وتحسم رسوم الانسحاب، التي تبلغ في هذه الحال (١٩٩) ريالًا، وترد إليه باقي الرسوم، وأما إذا انسحب بعد ذلك فالرسوم كلها غير مستردة. وفي حال انسحب العميل بعد بدء الجمعية، فإنه إذا لم يتسلم مبلغ الجمعية، فالمنصة تتيح له هذا الخيار، ولكنها تحظر حسابه، ولا ترد إليه الرسوم مطلقًا. أما إذا لم يتسلم العميل مبلغ الجمعية، وكان قد دفع دفعة مالية شهرية أو أكثر، فالمنصة تتيح له الانسحاب، وتحظر حسابه، ولا ترد إليه الرسوم، وتعاد إليه المبالغ التي دفعها من الدفعات الشهرية، بعد حسم رسوم الانسحاب، وهي (ألف ريال، أو مقدار دفعتين شهريتين، أيهما أعلى). وإذا كان العميل قد تسلم مبلغ الجمعية، فلا يمكن من الانسحاب منها، إلا بعد سداد المبالغ المتبقية في الجمعية كاملة.

وبالنظر في هذه الشروط، لا نجد فيها ما يمنع شرعًا، إذا فرضت بمبالغ معقولة، مناسبة للمعتاد في مثل هذه العقود؛ لأنها من قبيل الشرط الجزائي، مقابل الالتزام بالاستمرار في استعمال خدمات المنصة، والعلاقة بين المنصة والعميل في التكييف الفقهي: عقد إجارة، والمنصة بمثابة الأجير المشترك، كما تقدم في أول الورقة، وعقد الإجارة من العقود اللازمة، وهو «يقتضي تمليك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع، فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها، وترك الانتفاع اختيارًا منه، لم تنفسخ الإجارة، والأجر لازم له»[1]، وتتأيد هذه الشروط بقول من ذهب إلى أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد، وهو قول الحنابلة والشافعية[2]، خلافًا للحنفية والمالكية، ومأخذ الحنفية في هذه المسألة: أن المنافع عندهم ليست ذات قيمة في نفسها، وإنما ورد الشرع بتقويمها بعقد الإجارة، على خلاف القياس للحاجة، وخالفهم الشافعية

(١) المغني (٥/ ٣٣٣).

(٢) الهيتمي، تحفة المحتاج (٦/ ١٢٦)، ابن قدامة، المغني (٥/ ٣٢٩)، المرداوي، الإنصاف (٦/ ٨١)، البهوتي، كشاف القناع (٤/ ٤٠).

والحنابلــة، ورأوا أن المنافع أموال متقومة في ذاتها؛ لأنها هي المقصودة من الأعيان، وقد ســوغ الشــارع أن تكون المنفعة مهرًا في النكاح، والمهر يجــب أن يكون مالًا، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾[1][2]. وقــد اســتقر الاجتهاد الفقهي المعاصر على القول الأول، كما في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، آيوفي، الفقرة (٥/ ٢/ ٢).

كما اســتقر القول بجواز الشــرط الجزائي في مثل هذه العقــود، ما دام مقابل الإخلال بالتزام، ولا يترتب عليه ـ من حيث هو ـ زيادة في الدين المســتقر في الذمة، ففي قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية الســعودية: «إن الشرط الجزائي الذي يجري اشــتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالتزام الموجب له، يعتبر شرعًا، فيكون العذر مسقطًا لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشــرط الجزائي كثيرًا عرفًا بحيث يراد بــه التهديد المالي، ويكون بعيدًا عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب مــا فات من منفعة، أو لحــق من مضرة» اهـ، وفي قرار هيئة كبــار العلماء في المملكة العربية الســعودية ما نصه: «يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا، فإن هذا من الربا الصريح»[3]، وفي قرار مجمع الفقه، في عام ١٤٢١هـ، ما نصه: «الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضــرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خســارة حقيقية، وما فاته من كســب مؤكد» اهـ[4].

ويؤيد هذه الاجتهادات الجماعية، ما نبه إليه الشيخ مصطفى الزرقا من أن أنظمة

(١) سورة النساء: ٢٤.
(٢) ابن عابدين، رد المحتار (٦/ ١٠)، الخرشي، شرح مختصر خليل (٧/ ٣).
(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ١٤٩).
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ١٩٨١).

التعاقد المعاصرة قد تطورت، وأصبح للزمن قيمة في الحركة الاقتصادية، وصار تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه عن تنفيذ التزاماته في مواعيدها المشـــروطة مضرًّا بالطرف الآخر في وقته وماله أكثر مما قبل، فلو أن متعهدًا بتقديم المواد الصناعية إلى صاحب معمل تأخر عن تسليمها إليه في الموعد المضروب لتعطل العمل وعماله، ولو أن بائع بضاعة لتاجر تأخر في تســليمها حتى هبط سعرها لتضرر التاجر المشتري بخسارة قد تكــون فادحة، وكذا تأخر الصانع عن القيام بعمله في وقتــه، وكل متعاقد إذا تأخر أو امتنــع عن تنفيذ عقده في موعده، قال: «ولا يعوض هــذا الضرر القضاء على الملتزم بتنفيذ التزامه الأصلي؛ لأن هذا القضاء إنما يضمن أصل الحق لصاحبه، وليس فيه جبر لضرر التعطل أو الخســارة، ذلك الضرر الذي يلحقه من جراء تأخر خصمه عن وفاء الالتزام في حينه تهاونًا منه أو امتناعًا» اهـ[1].

ويخلــص لنا من كلام الفقهاء بعامة، ومن هــذه النصوص بخاصة، أنه لا حرج في أن تفرض المنصة التزامًا ماليًّا على من ينســحب بعد الموافقة على التســجيل في المنصة، بالشروط الآتية:

١- أن تقتصر الرسوم على ما التزمه العميل في عقد الدخول في المنصة، ولا يجوز اشتراط زيادة على الرسوم، تستحقها المنصة في حال تأخر العميل في سداد بعض الرسوم.

٢- أن تقتصر الرســوم على حالة انســحاب العميل بإرادته الشخصية، دون ما إذا كان السبب راجعًا إلى المنصة، أو إلى عدم اكتمال الدائرة.

٣- إذا وقــع للعميل عذر قاهــر، يحمله على الانســحاب، فينبغي للمنصة أن تراعي هذه الظروف الخارجة عن المعتاد.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٧/ ٩٤٤).

٤- أن تحسب رسوم التسجيل في المنصة بطريقة عادلة، بحسب الطرق المعتادة في مثل هذا النشاط، وأن تحسب رسوم الانسحاب على أساس جبر الضرر الفعلي الواقع على المنصة من الانسحاب، أو ما فاتها من كسب مؤكد، وأن يلحظ في هذه الرسوم عدم المبالغة التي تتجاوز المعتاد في الأنشطة المشابهة لعمل المنصة.

٥- نظرًا لكون عملاء هذه المنصات هم في الغالب، من ذوي الدخل المحدود، أو ما هو قريب من الدخل المحدود، فيجب على المنصة أن تعيد مراجعة رسوم الانسحاب باستمرار، بحيث تتأكد من مدى ملاءمتها، وعدم الإضرار بالعميل. وإذا تبين أن الرسوم أعلى من المعتاد، فيجب حينئذ الرجوع في ذلك إلى قواعد العدل والإنصاف، بحسب ما فات من منفعة أو لحق من ضرر.

ثاني عشر: مسألة منح الشركة مكافآت للمشتركين:

تقدم منصات الجمعيات الادخارية لعملائها؛ برامج للحوافز والمكافآت ونقاط الولاء، لترغيبهم في الانضمام إليها، والاستمرار معها، وهذه الحوافز تتفاوت بحسب شروط كل منصة، وتعد الاشتراكات التي تسبق تسلم العميل لمبلغ دائرته، بمثابة الادخار، الذي يستحق التحفيز المادي والمعنوي لديها، وكلما طالت مدة هذا الادخار؛ ازدادت المكافأة، ويحصل العميل على هذه الحوافز بعدة أسباب، بحسب ما تقرره شروط كل منصة، ومنها: اختيار العميل للأدوار الادخارية، والدفع قبل تاريخ الراتب المسجل، وتفعيل الدفع التلقائي، أي المستديم، واستعمال رمز (كود) الخصم الخاص بالعميل، في حال نشر الكود للآخرين، فإنه يستفيد من المكافأة المالية المخصصة لذلك.

المناقشة:

بالنظر في هذه الحوافز، فيظهر لي أنها تنقسم إلى قسمين:

الأول: حوافز تمنح لجميع عملاء المنصة، بسبب اشتراكهم فيها، فهذه لا إشكال فيها؛ لأنها من قبيل الهبة والتبرع من المنصة لعملائها، لتسويق أعمالها، بقرينة توجيهها للجميع، فلا محاباة فيها على أساس كثرة القرض وقلته. وهي مثل هدية المقترض، لمن اعتاد إقراضه قبل ذلك، فالهدية لا تضاف إلى القرض نفسه، وعلى هذا يتنزل قول عمر: «إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ»، وذلك فيما روى ابن سيرين قال: تسلف أُبَيٌّ بن كعب من عمر بن الخطاب مالًا، قال: أحسبه عشرة آلاف، ثم إن أبيًّا أهدى له بعد ذلك من تمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر، فقال أبي: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي، فقَبِلَها، وقال: «إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ»[1]، قال ابن القيم: «فرده عمر لما توهم أن يكون بسبب القرض، فلما تيقن أنه ليس بسبب القرض قبله. وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض»[2]، وعن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه، فقال: «إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح»[3]. وروى الطحاوي بسنده، عن نافع قال: «كان لعبد الله بن عمر صديق يسلفه، فكان عبد الله بن عمر يهدي له»، يعني أن ابن عمر يستلف من صديقه، ثم يهديه هدية، قال الطحاوي: «وهذا عندنا والله أعلم من ابن عمر على أن ذلك لم يكن من أجل القرض، وعسى أن يكون قد كان يهاديه قبل ذلك، وفيما ذكرنا في هذا الباب عن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قد دل على أن الأشياء المأخوذة

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/ ٥٤٤).
(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥٢١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٤٢٠).

بأسباب غيرها، ترجع إلى ما أخذت بأسبابه في كراهته، حتى يكون كالمعقود عليه»[1]، وهذا يفيد أن الممنوع من النفع في القرض، أن يكون بسبب القرض، لا بسبب غيره.

ومما يؤيد هذا التوجيه؛ قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصة تسليف أبي موسى عبد الله وعبيد الله ابني عمر مالًا من بيت المال: «أَكُلُّ الجيشِ أسلفَه مثلَ ما أسلفكما؟» قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه»، قال الباجي: «وقول عمر: «أَكُلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟». قالا: لا، تعقب منه لأفعال أبي موسى، ونظر في تصحيح أفعاله، وتبيين لموضع المحظور منه؛ لأنه لا يخفى على عمر أن أبا موسى لم يسلف كل واحد من الجيش مثل ذلك، وإنما أراد أن يبين لابنيه موضع المحاباة في موضع فعل أبي موسى، فلما قالا: لا؛ أقرا بالمحاباة، فقال: «ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما» يريد أن تخصيصهما بالسلف دون غيرهما، إنما كان لموضعهما من أمير المؤمنين، وهذا مما كان يتورع منه عمر، أن يخص أحدٌ من أهل بيته، أو ممن ينتمي إليه بمنفعة من مال الله، لمكانه منه، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبالغ في التوقي من هذا» اهـ[2].

الثاني: حوافز خاصة للمشترك على اختياره للأدوار المتأخرة، فهذا قد يقال إنه يحتمل أمرين:

١- هبة على التزام العميل بحسن التعامل مع مقدم الخدمة (المنصة)، أي أن المكافأة لا تقع في مقابلة الإقراض، وإنما مقابل حسن الالتزام بعقد المعاوضة، وهو عقد الإجارة.

٢- هبة مقابل تأخير استيفاء القرض، مشروطة سلفًا.

(١) شرح مشكل الآثار (١١/ ١١٧).
(٢) المنتقى (٥/ ١٥٠).

فأما الاحتمال الأول فقد يقال به، ولكن يشوش عليه أمران:

الأول: أن الحافز منوط بالإقراض نفسه، يزيد بزيادته، وينقص بنقصانه، فتعليق المكافآت باختيار الأدوار الأخيرة يشعر بأنه جُعلٌ على القرض نفسه، فهو في حكم: «أقرض فلانًا ولك كذا».

الثاني: أن تخصيص المكافأة بمن يؤخر أجل استيفائه للقرض، فهو في معنى «أخرني وأزدك»، كما يجعل الأجل والحلول محلًّا للمعاوضة، وهذا لا يجوز، قال ابن قدامة: «وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز، كما لا يجوز أن يعطيه عشرة حالة بعشرين مؤجلة، ولأنه يبيعه عشرة بعشرين، فلم يجز»[1].

والقرض في موضوعه: عقد إرفاق لا استرباح منه، وهذا يقتضي منع المقرض من المكايسة في قدره أو في تأجيله، الذي هو مناط المعاوضات. ثم إن هذه المكافأة لا يقابلها عمل آخر، سوى الإقراض، أو الالتزام بإجراءات الإقراض؛ لأنه يمنح على اختيار الأدوار الأخيرة، وعلى سرعة سداد التزامات الإقراض، وهذا ممنوع شرعًا، فعن ابن عباس قال: «إذا أقرضت قرضًا فلا تهدين هدية كراع ولا ركوب دابة»[2]. وعن زر بن حبيش قال: «قال أبي: إذا أقرضت قرضًا، فجاء صاحب القرض يحمله ومعه هدية، فخذ منه قرضك ورد عليه هديته»[3]. وقد منع معيار القرض، الفقرة (١٠/ ٢) تقديم هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع، لأصحاب الحسابات الجارية، إذا كانت الهدايا لا تتعلق بالإيداع والسحب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم، ثم قال: «وليس في حكمها الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية».

---

(١) المغني (٧/ ٢١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٤٢١).
(٣) المصدر نفسه.

والذي يتحصل مما تقدم أن المشـــترك يحصل على المكافآت المالية من هذه المنصات بأكثر من طريقة، وفيما يلي تلخيص للرأي فيها:

م	المكافأة	الوصف	الرأي
١	مكافأة المبالغ المدخرة، وتمنح على المبالغ التي يدفعها في الدائرة، قبل استلامه المبلغ المستحق له، فما قبله يعد ادخارًا له، بخلاف المبالغ التي يدفعها بعد أخذ دوره.	مكافأة على الإقراض	لا يجوز
٢	مكافأة الأشهر المميزة، وتمنح لأصحاب الأشهر الادخارية الأخيرة.	مكافأة على الإقراض	لا يجوز
٣	مكافأة الدفع بتاريخ الراتب المسجل، وتمنح لمن يدفع اشتراكه قبل يوم الراتب، أو أثناءه.	مكافأة على الالتزام بالعقد مع المنصة	جائز
٤	تفعيل الدفع التلقائي.	مكافأة على الالتزام بالعقد مع المنصة	جائز

ثالث عشر: مسألة فرض غرامة التأخير على المشترك المماطل:

تتعرض شـــركات الجمعيات الادخارية للعديد من مخاطر التشغيل، ومخاطر تعثر العملاء في ســـداد مديونياتهم، رغم ما تفرضه الجهات الإشـــرافية والرقابية من ضوابط لهذا النشاط، وقد تلجأ هذه الشركات إلى وسائل تقليدية لمعالجة هذا الأمر، مثل فرض غرامـــة تأخير على العميل الذي يتأخر في ســـداد التزاماته، وربما فرضت شرط الالتزام بالتبرع في حال المماطلة.

المناقشة:

العميل الذي يتأخر في ســـداد قسطه الشـــهري، لا يخلو من أن يكون قد مضى دوره وقبض حصته من الجمعية، أو لا، وفيما يلي مناقشة القسمين:

الأول: أن يكـــون لم يقبض بعد حصته من الجمعيـــة، وفي هذه الحال يعد فعله إخلالًا بالتزامه بإقراض الغير، فهـــو لم يقترض بعد، ورغم هذا فلو فرض عليه غرامة تأخير، فلا سبب لهذه الغرامة سوى تأخره في تنفيذ التزامه ببذل ما ثبت في ذمته، وهو

فـــي هذه العلاقة يعد مدينًا لأعضاء الجمعية، وتترتـــب على علاقته بهم أحكام الدائن والمدين، وسوف أتحدث عن حكم الغرامة لهذا القسم مع القسم التالي.

الثانـــي: أن يكون قد قبض حصته من الجمعية، وبهذا يكون مقترضًا، ويعد فعله إخلالًا بالتزامه بالوفاء بالقرض الذي اقترضه.

وما يفرض على العميل المتأخر، لا يخلو من أحد قسمين:

الأول: أن يكون مقابل تكلفة التقاضي الفعلية، فهذا لا إشـــكال فيه، وقد أجازه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الآتي.

الثاني: أن يكون غرامة تأخذها المنصة مقابل تأخر العميل في السداد، ولم تربط بتكلفة التقاضي، ففي كلا القســـمين الســـابقين، وهما ما إذا كان قبض حصته، أو لم يقبضها، لا يجوز فرض غرامة التأخير على العميل، فقد اتفق أهل العلم قديمًا وحديثًا على عدم جواز غرامة التأخير في سداد الديون، وهو ما يعرف عند المعاصرين بالشرط الجزائي على التأخر في ســـداد الديون، وقد اتفق الفقهاء على أن الديون لا تقضى إلا بأمثالهـــا[1]، وأنه لا تجوز الزيادة في مقدار الدين في مقابل التأخر في الســـداد، كما لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقدًا أو عينًا، لصالح الدائن، واتفقت المذاهب الأربعة على منع ذلك، سواء أكان التعويض عن الإضرار بالمقرضين، أو تعويضًا عن الكسب الفائت والفرصة الضائعة، أم عن تغير قيمة العملة، وسواء أكان ذلك عن طريق الشرط العقـــدي أم عن طريق القضاء، قال الإمام ابن المنذر: «أجمعوا على أن المســـلف إذا شـــرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأســـلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»[2]، وهذا المعنى مســـتقر في جمهـــور الاجتهاد الفقهـــي المعاصر، وبه صدرت قـــرارات المجامع الفقهية، وفتاوى الهيئات الشـــرعية للبنوك الإســـلامية، والمعايير الشـــرعية الصادرة عن هيئة المحاســـبة والمراجعة في عدة معايير أصدرتها. وقد جاء

(١) السرخسي، المبسوط (١١/ ١٢٣). (٢) ابن قدامة، المغني (٦/ ٤٣٦).

فـي قرار مجمع الفقه الدولي بجدة، بخصوص عقد السـلم رقم ٨٥ (٩/ ٢) ما نصه: (لا يجوز الشـرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير)، وجاء في قراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/ ٣) ما نصه: (يجوز أن يكون الشـرط الجزائي فـي جميع العقود المالية، مـا عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيهـا دينًا، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشـرط الجزائي -مثلًا- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقسـاط المتبقية سواء كان بسبب الإعسـار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه). كما جاء في قراره بشأن البيع بالتقسـيط رقم ٥١ (٦/ ٢) ما نصه: (**ثالثًا**: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربـا محرم. **رابعًا**: يحرم على المدين الملـيء أن يماطل في أداء ما حل من الأقسـاط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشـتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء)، لكـن أجاز المجمع تحميل المدين المماطل المصروفـات القضائية[1]. ولهذا فلا بد أن تراعى هذه القواعد في الحلول والبدائل التي تعالج مشكلة تعثر العملاء عن سداد مديونياتهم، أو مماطلتهم في الوفاء بالأقساط المستحقة عليهم.

رابع عشر: مسألة اشتراط التزام المدين المماطل بالتبرع

من البدائل لغرامة التأخير أن تشترط المنصة على المشترك أن يلتزم بأنه في حال التأخر في سـداد الأقساط ببذل مبلغ مالي، يُصرَف في حساب الخيرات، وقد اختلف الباحثون المعـاصرون في حكم عقوبة المدين المماطل بالتزامه أو إلزامه بدفع غرامة مالية للجهات الخيرية في حال تأخره في الوفاء بالأقساط؛ على قولين:

(١) وينظـر أيضًـا: قرار المجمـع رقم: ١٣٣ (٧/ ١٤) بشـأن مشـكلة المتأخرات في المؤسسـات المالية الإسلامية، في ذي القعدة ١٤٢٣هـ.

القول الأول: عدم جواز شـــرط الالتزام بالتبرع عند التأخر في ســـداد الديون، يصرف للجهـــات الخيرية. وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمـــة للفتوى في المملكة العربيـــة الســـعودية (برقـــم ٢٩٩٩٩٨ بتاريـــخ ٩/ ٤/ ١٤٤٥هـ)، وهـــو قول لبعض المعاصرين، كالدكتور أحمد فهمي أبو سنة، والدكتور رفيق المصري.

القول الثاني: جواز شرط الالتزام بالتبرع عند التأخر في سداد الديون، وتصرف فـــي جهات الخير، وهذا قول لبعض الفقهاء المعاصريـــن، منهم: الدكتور محمد تقي العثمانـــي، والدكتور وهبة الزحيلـــي، والدكتور عثمان شـــبير، والدكتور محمد أنس الزرقا، والدكتور محمد القري، وإليه ذهبت العديد من الهيئات الشـــرعية لمؤسسات التمويل، وهو مـــا قررته المعايير الشـــرعية الصادرة من هيئة المحاســـبة والمراجعة للمؤسســـات المالية الإســـلامية (*AAOIFI*)، ففي معيار المديـــن المماطل ما نصه: «يجـــوز أن ينص في عقود المداينة، مثل المرابحة، علـــى التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر، بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشـــرعية للمؤسســـة». هكذا عبر المعيار بالالتزام بالتصدق، وبعضهم يعبر بالغرامة، ومصرفها وجوه البر، ففي فتاوى ندوة البركة الثانية عشـــرة ما نصه: «يجوز اشـــتراط غرامة مقطوعة، وبنســـبة محددة على المبلغ والفترة، في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صـــرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مســـتحق المبلغ». اهـ، وبعضهم يعبر بدفع مبلغ من المال، وهي الصيغة التي اختارها مؤتمر المستجدات الفقهية الأول بشأن الشرط الجزائي المنعقد في عمان عام ١٤١٤هـ؛ ففي نص قراره: «يجوز أن يشـــترط على المدين دفع مبلغ من المال ليصرف في وجوه البر، إذا تأخر عن ســـداد الدين بدون عذر مقبول». اهـ. وجاء في نظام مراقبة شـــركات التمويل في المملكة العربية السعودية، في المادة (الخامسة والثلاثين/ أ) ما نصه: «يعاقب كل من ثبتت مماطلته في الوفاء بدينه بغرامة مالية، على ألا تتجاوز تلك الغرامة ضعف ربح الالتزام محل المماطلة لمدتها، وتتكرر العقوبة بتكرار المماطلة،

وتودع الغرامة في حساب الجهة المشرفة على الجمعيات الأهلية، وتخصص لدعم جمعيات النفع العام» اهـ وهذه التسميات مؤداها واحد، وإن وقع التوسع في الاسم.

توصيات:

أن تشتغل شركات التقنية المالية على إنجاح نموذج العمل الأساسي لها، في توفير تقنية منصات إدارة جمعيات الإقراض، وتقديم الخدمات المباحة، فهذا هو نطاق عملها الذي أنشئت من أجله، ويحتاج إليه الناس، وعدم التوسع في المجالات الأخرى التي تتطرق إليها الشبهة الشرعية، مثل غرامات التأخير، والرسوم على الاقتراض، والمكافآت على الإقراض، وأن تبحث عن البدائل المشروعة لذلك.

أن تقتصر الرسوم على أجور الخدمات الفعلية، وهامش ربح معقول، كتشغيل المنصة، وتسجيل المشتركين، والتأكد من ملاءتهم وخلوهم من الموانع الائتمانية والنظامية، ودراسات الجدوى، ومتابعة عمليات السداد، وتكلفة استيفاء الديون، وتبتعد عن غرامات التأخير وما في حكمها.

أن يراعى عند بحث المسائل الفقهية المتعلقة بهذه المنصات القواعد الشرعية العامة، التي تناسب طبيعة العقود المعاصرة المركبة، كقاعدة الأصالة والتبعية، ومراعاة مقاصد المكلفين، والتمييز بين الذرائع القريبة والبعيدة، وبين ما يمنع من المخارج والحيل وما لا يمنع.

هذا ختام التعقيب، والحمد لله رب العالمين.

د. خالد بن عبدالله المزيني
أستاذ مشارك بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

ندوة
مستقبل العمل المصرفي الإسلامي
السادسة عشرة

شـهد قطـاع التقنيـة الماليـة فـي المملكـة العربيـة السـعودية خلال عـام ٢٠٢٣م نمـوًّا وتحـولًا كبيـرًا مدفوعًـا بإطـلاق شـركات ناشـئة جديـدة، وتعزيـز مسـتوى الاسـتثمار فـي القطـاع، وارتفـاع معـدل اعتمـاد نماذج الأعمـال المبتكرة، بالإضافـة إلى السياسـات التنظيمية المحفـزة، وارتفـاع الطلـب على الحلـول والخدمـات الماليـة المبتكرة، ومـع اسـتمرار المملكة فـي تنويـع اقتصادها فـي إطار أهـداف رؤية ٢٠٣٠م، يبـرز قطـاع التقنيـة الماليـة بوصفـه داعمًـا رئيسًـا لتحقيق هـذه الرؤيـة الاسـتراتيجية، بمـا يسـهم فـي التنميـة الاقتصاديـة وتطوير القطاع المالي.

ولذا فقد اختارت اللجنة العلمية لندوة مستقبل العمل المصرفي موضوع "مستجدات التمويل في التقنية المالية"، ليكون محل الدراسة والنقاش في ندوة هذا العام، وهو موضوعٌ جديرٌ بالبحث والنقاش.

وينتظـم هـذا الموضـوع فـي نمـاذج عمـل لتطبيقـات تقنيـة ماليـة مرخصـة بـدأت بالانتشـار والتوسـع فـي الآونـة الأخيـرة، ولـم تأخـذ حقها الكافي من الدراسة في مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وهي:

١- خدمة الدفع الآجل "اشتر الآن وادفع لاحقًا".

٢- خدمة تقديم الراتب.

٣- الجمعيات الادخارية الإلكترونية.

ISBN 978-603-8378-79-3

امسح الرمز(QR) للوصول إلى
إصدارات الإدارة الشرعية

SNB

دار الميمان للنشر والتوزيع
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman